الجزء الثالث من ارشاد الساري

لشرح صحيح البخاري

للعلامة القسطلاني

نفعنا الله به

آمين

٣

فهرسة الجزء الثالث من كتاب ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

	صحيفه
باب وجوب الزكاة	٢
باب البيعة على ايتاء الزكاة	٦
باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الخ	٦
باب ما ادّى زكاته فليس بكنز	٨
باب الرياء فى الصدقة	١٢
باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب	١٢
باب الصدقة من كسب طيب	١٢
باب فضل الصدقة من كسب طيب	١٣
باب الصدقة قبل الرد	١٣
باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة	١٥
باب اى الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح	١٧
باب	١٧
باب [illegible] قة العلانية وقول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم [illegible] والنهار سرا وعلانية الخ	١٨
باب صدقة السر	١٨
باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم	١٩
باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر	١٩
باب الصدقة باليمين	٢٠
باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه	٢٣
باب لا صدقة الا عن ظهر غنى	٢٤
باب المنان بما اعطى	٢٦
باب من احب تعجيل الصدقة من يومها	٢٦
باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها	٢٦
باب الصدقة فيما استطاع	٢٧
باب الصدقة تكفر الخطيئة	٢٦
باب من تصدق فى الشرك ثم اسلم	٢٨
باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد	٢٨
باب أجر المرأة اذا تصدقت واطعمت من بيت زوجها غير مفسدة	٢٩
باب قول الله تعالى فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الخ	٢٩
باب مثل البخيل والمتصدق	٣٠
باب صدقة الكسب والتجارة	٣١
باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف	٣١
باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شيأ	٣١
باب زكاة الورق	٣٢
باب العرض فى الزكاة	٣٣
باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٣٥
باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية	٣٥
باب زكاة الابل	٣٦
باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض	٣٦
باب زكاة الغنم	٣٧
باب لا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق	٣٨
باب اخذ العناق فى الصدقة	٣٨
باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس فى الصدقة	٣٩
باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة	٣٩
باب زكاة البقر	٤٠
باب الزكاة على الاقارب	٤٠
باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة	٤٣
باب ليس على المسلم فى عبده صدقة	٤٣
باب الصدقة على اليتامى	٤٣
باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر	٤٤
باب قول الله تعالى وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله	٤٦
باب الاستعفاف عن المسألة	٤٨
باب من اعطاه الله شيأ من غير مسألة ولا اشراف نفس	٥٠
باب من سأل الناس تكثرا	٥١
باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا	٥٢
باب خرص التمر	٥٥
باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى	٥٧
باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة	٥٨
باب من باع ثماره أو نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فأدّى الزكاة من غيره الخ	٥٩
باب هل يشترى صدقته	٦٠

صحيفة | | صحيفة

باب ما ذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم ٦١
باب الصدقة على موالى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ٦٢
باب اذا تحولت الصدقة ٦٣
باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا ٦٣
باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الخ ٦٤
باب ما يستخرج من البحر ٦٥
باب فى الركاز الخمس ٦٦
باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام ٦٧
باب استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل ٦٨
باب وسم الامام ابل الصدقة بيده ٦٨
باب صدقة الفطر ٦٨
باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٧٠
باب صدقة الفطر صاع من شعير ٧١
باب صدقة الفطر صاع من طعام ٧١
باب صدقة الفطر صاع من تمر ٧١
باب صاع من زبيب ٧٢
باب الصدقة قبل العيد ٧٢
باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٧١
باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ٧٤
كتاب الحج ٧٤
باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت الخ ٧٤
باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر الخ ٧٦
باب الحج على الرحل ٧٧
باب فضل الحج المبرور ٧٨
باب فرض مواقيت الحج والعمرة ٧٩
باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ٨٠
باب مهل اهل مكة للحج والعمرة ٨١
باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة ٨٢
باب مهل اهل الشام ٨٢
باب مهل اهل نجد ٨٢
باب مهل من كان دون المواقيت ٨٢
باب مهل اهل اليمن ٨٣
باب ذات عرق لاهل العراق ٨٣
باب ٨٤
باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة ٨٤
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ٨٤
باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ٨٥
باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ٨٦
باب من اهل ملبدا ٨٨
باب الاهلال عند مسجد ذى الحليفة ٨٨
باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٨٨
باب الركوب والارتداف فى الحج ٩٠
باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر ٩٠
باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح ٩٢
باب رفع الصوت بالاهلال ٩٢
باب التلبية ٩٣
باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة ٩٤
باب من اهل حين استوت به راحلته ٩٥
باب الاهلال مستقبل القبلة ٩٥
باب التلبية اذا انحدر فى الوادى ٩٦
باب كيف تهل الحائض والنفساء ٩٧
باب من اهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم ٩٩
باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ١٠٠
باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ١٠٣
باب من لبى بالحج وسماه ١١٠
باب التمتع ١١٠
باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ١١١
باب الاغتسال عند دخول مكة ١١٢
باب دخول مكة نهارا أوليلا ١١٣
باب من اين يدخل مكة ١١٣
باب من اين يخرج من مكة ١١٣
باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا

صحيفه	
البيت مثابة للناس الخ	١١٥
باب فضل الحرم	١٢٢
باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام سواء	١٢٣
باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة	١٢٥
باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا	١٢٦
باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الخ	١٢٧
باب كسوة الكعبة	١٢٨
باب هدم الكعبة	١٢٩
باب ما ذكر في الحجر الاسود	١٣١
باب اغلاق البيت ويصلي في اي نواحي البيت شاء	١٣١
باب الصلاة في الكعبة	١٣٢
باب من لم يدخل الكعبة	١٣٢
باب من كبر في نواحي الكعبة	١٣٣
باب كيف كان بدء الرمل	١٣٣
باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا	١٣٤
باب الرمل في الحج والعمرة	١٣٤
باب استلام الركن بالمحجن	١٣٥
باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين	١٣٦
باب تقبيل الحجر	١٣٧
باب من أشار الى الركن اذا أتى عليه	١٣٧
باب التكبير عند الركن	١٣٨
باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته الخ	١٣٨
باب طواف النساء مع الرجال	١٣٩
باب الكلام في الطواف	١٤٠
باب اذا رأى سيرا أو شيأ يكره في الطواف قطعه	١٤١
باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك	١٤١
باب اذا وقف في الطواف	١٤١
باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين	١٤٢
باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول	١٤٣

صحيفه	
باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد	١٤٣
باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام	١٤٣
باب الطواف بعد الصبح والعصر	١٤٤
باب المريض يطوف راكبا	١٤٤
باب سقاية الحاج	١٤٥
باب ما جاء في زمزم	١٤٦
باب طواف القارن	١٤٧
باب الطواف على وضوء	١٥٠
باب وجوب الصفا والمروة	١٥١
باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة	١٥٢
باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة	١٥٤
باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج اذا خرج الى منى	١٥٦
باب أين يصلي الظهر يوم التروية	١٥٧
باب الصلاة بمنى	١٥٨
باب صوم يوم عرفة	١٥٩
باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة	١٥٩
باب التهجير بالرواح يوم عرفة	١٦٠
باب الوقوف على الدابة	١٦٠
باب الجمع بين الصلاتين بعرفة	١٦٠
باب قصر الخطبة بعرفة	١٦١
باب التعجيل الى الموقف	١٦١
باب الوقوف بعرفة	١٦٢
باب السير اذا دفع من عرفة	١٦٣
باب النزول بين عرفة وجمع	١٦٣
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط	١٦٤
باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	١٦٤
باب من جمع بينهما ولم يتطوع	١٦٥
باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما	١٦٦
باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة الخ	١٦٧
باب من يصلي الفجر بجمع	١٦٩
باب متى يدفع من جمع	١٧٠
باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي	

صحيفه

الجمرة والارتداف فى السير ١٧٠

باب من تمتع بالعمرة الى الحج الخ ١٧١

باب ركوب البدن لقوله والبدن جعلناها لكم
الخ ١٧٢

باب من ساق البدن معه ١٧٣

باب من اشترى الهدى من الطريق ١٧٥

باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم ١٧٥

باب فتل القلائد للبدن والبقر ١٧٧

باب اشعار البدن ١٧٧

باب من قلد القلائد بيده ١٧٨

باب تقليد الغنم ١٦٨

باب القلائد من العهن ١٧٩

باب تقليد النعل ١٧٩

باب الجلال للبدن ١٨٠

باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ١٨٠

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير
أمرهن ١٨١

باب النحر فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ١٨٢

باب نحر الابل مقيدة ١٨٢

باب نحر البدن قائمة ١٨٣

باب لا يعطى الجزار من الهدى شيأ ١٨٣

باب يتصدق بجلود الهدى ١٨٤

باب يتصدق بجلال البدن ١٨٤

باب واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت الخ ١٨٤

باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ١٨٥

باب الذبح قبل الحلق ١٨٦

باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق ١٨٨

باب الحلق والتقصير عند الاحلال ١٨٨

باب تقصير المتمتع بعد العمرة ١٩١

باب الزيارة يوم النحر ١٩١

باب اذا رمى بعدما أمسى الخ ١٩٢

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ١٩٢

باب الخطبة ايام منى ١٩٤

باب هل يبيت اصحاب السقاية أو غيرهم بمكة
ليالى منى ١٩٨

باب رمى الجمار وهى فى الاصل النار ١٩٩

باب رمى الجمار من بطن الوادى ٢٠٠

باب رمى الجمار بسبع حصيات ٢٠٠

باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن
يساره ٢٠١

باب يكبر مع كل حصاة ٢٠١

باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف ٢٠٢

باب اذا رمى الجمرتين يقوم ويستقبل
القبلة ٢٠٢

باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى ٢٠٢

باب الدعاء عند الجمرتين ٢٠٣

باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل
الافاضة ٢٠٤

باب طواف الوداع ٢٠٤

باب اذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٢٠٥

باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح ٢٠٧

باب المحصب ٢٠٧

باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة الخ ٢٠٨

باب من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة ٢٠٩

باب التجارة ايام الموسم والبيع فى أسواق
الجاهلية ٢٠٩

باب الادلاج من المحصب ٢١٠

باب العمرة وجوب العمرة وفضلها ٢١١

باب من اعتمر قبل الحج ٢١٢

باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ٢١٣

باب عمرة فى رمضان ٢١٥

باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ٢١٦

باب عمرة التنعيم ٢١٧

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى ٢١٩

باب أجر العمرة على قدر النصب ٢٢٠

باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج
هل يجزيه من طواف الوداع ٢٢٠

باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج ٢٢١

باب متى يحل المعتمر ٢٢٢

باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة
أو الغزو ٢٢[illegible]

باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على
الدابة ٢٢٥

باب القدوم بالغداة ٢٢٦

باب الدخول بالعشى ٢٢٦

باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة ٢٢٦

باب من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة ٢٢٦

باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها ٢٢٦

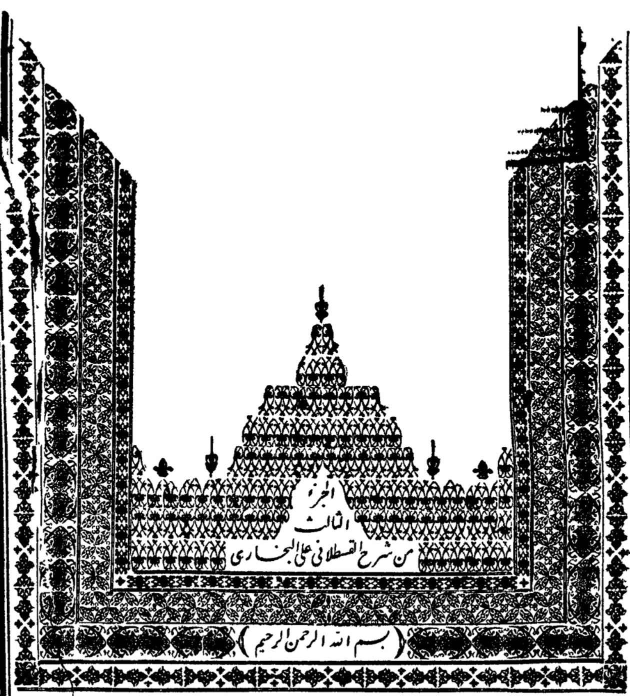
صحيفه		صحيفه	
باب السفر قطعة من العذاب	٢٢٧	باب سنة المحرم اذا مات	٢٥٩
باب المسافر اذا جدّ به السير يعجل الى اهله	٢٢٧	باب الحج والنذور عن الميت الخ	٢٥٩
باب المحصر وجزاء الصيد وقوله تعالى فان احصرتم الخ	٢٢٨	باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة	٢٥٩
باب اذا أحصر المعتمر	٢٢٨	باب حج المرأة عن الرجل	٢٦٠
باب الاحصار فى الحج	٢٣٠	باب حج الصبيان	٢٦١
باب النحر قبل الحلق فى الحصر	٢٣١	باب حج النساء	٢٦٢
باب من قال ليس على المحصر بدل	٢٣١	باب من نذر المشى الى الكعبة	٢٦٥
باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الخ	٢٣٢	باب حرم المدينة	٢٦٦
باب قول الله تعالى أو صدقة وهى اطعام ستة مساكين	٢٣٣	باب فضل المدينة وانها تنفى الناس	٢٦٨
باب الاطعام فى الفدية نصف صاع	٢٣٣	باب المدينة طابة	٢٦٩
باب النسك شاة	٢٣٤	باب لابتى المدينة	٢٧٠
باب قول الله تعالى فلا رفث	٢٣٥	باب من رغب عن المدينة	٢٧٠
باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال فى الحج	٢٣٥	باب الايمان يأرز الى المدينة	٢٧٢
باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الخ	٢٣٥	باب اثم من كاد أهل المدينة	٢٧٢
باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال	٢٣٨	باب آطام المدينة	٢٧٢
باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد	٢٣٩	باب لا يدخل الدجال المدينة	٢٧٣
باب لا يشير المحرم الى الصيد لكى يصطاده الحلال	٢٤٠	باب المدينة تنفى الخبث	٢٧٤
باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل	٢٤٢	باب	٢٧٥
باب ما يقتل المحرم من الدواب	٢٤٤	باب كراهية النبى صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة	٢٧٦
باب لا يعضد شجر الحرم	٢٤٦	باب	٢٧٦
باب لا ينفر صيد الحرم	٢٤٨	كتاب الصوم	٢٧٨
باب لا يحل القتال بمكة	٢٤٩	باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الخ	٢٧٨
باب الحجامة للمحرم	٢٥٠	باب فضل الصوم	٢٨٠
باب تزويج المحرم	٢٥١	باب الصوم كفارة	٢٨١
باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة	٢٥١	باب الريان للصائمين	٢٨٢
باب الاغتسال للمحرم	٢٥٣	باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعا	٢٨٣
باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين	٢٥٤	باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية	٢٨٤
باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل	٢٥٥	باب أجود ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان	٢٨٥
باب لبس السلاح للمحرم	٢٥٥	باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم	٢٨٥
باب دخول الحرم ومكة بغير احرام	٢٥٦	باب هل يقول انى صائم اذا شتم	٢٨٦
باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص	٢٥٧	باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة	٢٨٧
		باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتم الهلال فأفطروا	٢٨٨
		باب شهرا عيد لا ينقصان	٢٩٠

	صحیفه
باب قول النبی صلی الله علیه وسلم لا نکتب ولا نحسب	۲۹۱
باب لا یتقدمن رمضان بصوم یوم ولا یومین	۲۹۱
باب قول الله جل ذکره احل لکم لیلة الصیام الرفث الخ	۲۹۲
باب قول الله تعالی وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض الخ	۲۹۳
باب قول النبی صلی الله علیه وسلم لا یمنعنکم من سحورکم اذان بلال	۲۹۴
باب تأخیر السحور	۲۹۴
باب قدر کم من السحور وصلاة الفجر	۲۹۵
باب برکة السحور من غیر ایجاب	۲۹۵
باب اذا نوی بالنهار صوما	۲۹۵
باب الصائم یصبح جنبا	۲۹۶
باب المباشرة للصائم	۲۹۷
باب القبلة للصائم	۲۹۸
باب اغتسال الصائم	۲۹۹
باب الصائم اذا اکل أو شرب ناسیا	۳۰۱
باب السواک الرطب والیابس للصائم	۳۰۱
باب قول النبی صلی الله علیه وسلم اذا توضأ فلیستنشق بمنخره الماء ولم یمیز بین الصائم وغیره	۳۰۳
باب اذا جامع فی رمضان	۳۰۳
باب اذا جامع فی رمضان ولم یکن له شیء فتصدق علیه فلیکفر	۳۰۵
باب المجامع فی رمضان هل یطعم اهله من الکفارة اذا کانوا محاویج	۳۰۷
باب الحجامة والقیء للصائم	۳۰۸
باب الصوم فی السفر والافطار	۳۱۰
باب اذا صام أیاما من رمضان ثم سافر	۳۱۱
باب	۳۱۱
باب قول النبی صلی الله علیه وسلم لمن ظلل علیه واشتد الحر لیس من البر الصوم فی السفر	۳۱۲
باب لم یعب اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم بعضهم بعضا فی الصوم والافطار	۳۱۲
باب من افطر فی السفر لیراه الناس	۳۱۲
باب وعلی الذین یطیقونه فدیة	۳۱۳
باب متی یقضی قضاء رمضان	۳۱۴
باب الحائض تترک الصوم والصلاة	۳۱۵

	صحیفه
باب من مات وعلیه صوم	۳۱۵
باب متی یحل فطر الصائم	۳۱۷
باب تعجیل الافطار	۳۱۸
باب اذا أفطر فی رمضان ثم طلعت الشمس	۳۱۸
باب صوم الصبیان	۳۱۹
باب الوصال ومن قال لیس فی اللیل صیام لقوله تعالی ثم أتموا الصیام الی اللیل	۳۲۰
باب التنکیل لمن اکثر الوصال	۳۲۲
باب الوصال الی السحر	۳۲۲
باب من اقسم علی اخیه لیفطر فی التطوع ولم یر علیه قضاء اذا کان أوفق له	۳۲۳
باب صوم شعبان	۳۲٤
باب ما یذکر من صوم النبی صلی الله علیه وسلم وافطاره	۳۲٦
باب حق الضیف فی الصوم	۳۲۷
باب حق الجسم فی الصوم	۳۲۷
باب صوم الدهر	۳۲۸
باب حق الاهل فی الصوم	۳۲۹
باب صوم یوم وافطار یوم	۳۳۰
باب صوم داود علیه السلام	۳۳۰
باب صیام ایام البیض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة	۳۳۱
باب من زار قوما فلم یفطر عندهم	۳۳۳
باب الصوم آخر الشهر	۳۳٤
باب صوم یوم الجمعة	۳۳٤
باب هل یخص شیأ من الایام	۳۳٦
باب صوم یوم عرفة	۳۳٦
باب صوم یوم الفطر	۳۳۷
باب الصوم یوم النحر	۳۳۷
باب صیام أیام التشریق	۳۳۸
باب صوم یوم عاشوراء	۳٤۰
کتاب صلاة التراویح	۳٤۳
باب فضل من قام رمضان	۳٤۳
باب فضل لیلة القدر وقول الله تعالی انا انزلناه فی لیلة القدر الخ	۳٤۷
باب التماس لیلة القدر فی السبع الاواخر	۳٤۸
باب تحری لیلة القدر فی الوتر من العشر الاواخر	۳۵۰

صحيفة

باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس ٣٥٢
باب العمل فى العشر الاواخر من رمضان ٣٥٤
أبواب الاعتكاف ٣٥٤
باب الاعتكاف فى العشر الاواخر والاعتكاف فى المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد الخ ٣٥٤
باب الحائض ترجل المعتكف ٣٥٦
باب لا يدخل البيت الا لحاجة ٣٥٦
باب غسل المعتكف ٣٥٦
باب الاعتكاف ليلا ٣٥٦
باب اعتكاف النساء ٣٥٧
باب الاخبية فى المسجد ٣٥٨
باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ٣٥٨
باب الاعتكاف وخرج النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين . ٣٥٩
باب اعتكاف المستحاضة ٣٥٩
باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه ٣٥٩
باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ٣٦٠
باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ٣٦٠
باب الاعتكاف فى شوال ٣٦١
باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ٣٦١
باب اذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٣٦١
باب الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان ٣٦٢
باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ٣٦٢
باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ٣٦٢



قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة في الاصل (باب وجوب الزكاة) لفظ باب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب * والزكاة في اللغة هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا أنفسكم * وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة في المال ويمدح المخرج عنه * وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من أدائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره اى دليل على ما قلنا من الوجوب (وأقيموا الصلاة) الخمس بمواقيتها وحدودها (وآتوا الزكاة) أدوا زكاة أموالكم المفروضة (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما سبق موصولا في قصة هرقل (حدثني) بالافراد (ابو سفيان) صخر بن حرب (رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة) التي هي ام العبادات البدنية (والزكاة) التي هي ام العبادات المالية (والصلة) للارحام وكل ما امر الله به أن يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام (والعفاف) الكف عن المحارم وخوارم المروءة * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصري (عن زكريا بن اسحاق) المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) نسبة الى الصيف (عن ابي معبد) نافذ بالنون والفاء والدال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف في اواخر المغازي وقيل في اواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات (فقال ادعهم) اولا (الى) شيئين (شهادة أن

لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا) أى انقادوا (لذلك) أى الاتيان بالشهادتين (فأعلمهم) بفتح الهمزة من الاعلام (أن الله) بفتح الهمزة لانها فى محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول اول (افترض) ولابن عساكر قد افترض (عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة) فخرج الوتر (فان هم اطاعوا لذلك) بأن أقروا بوجوبها أو بادروا الى فعلها (فأعلمهم أن الله افترض) ولابى ذر قد افترض (عليهم صدقة) اى زكاة (فى اموالهم تؤخذ) بضم أوله مبنيا للمفعول (من) مال (اغنيائهم) المكلفين وغيرهم (وترد على فقرائهم) بالواو وفى وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وفى نسخة فى ويدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف فى الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع فى أول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة فى قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير فى قوله فقرائهم يعود على أهل اليمن وعورض بان الضمير انما يرجع الى فقراء المسلمين وهم اعم من أن يكونوا فقراء اهل ذلك البلد أو غيرهم واجيب بأن المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجوبها الى بلد آخر مع وجود الاصناف أو بعضهم لا يسقط الفرض * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد والمظالم والمغازى ومسلم فى الايمان وأبو داود فى الزكاة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن عثمان) ولابوى الوقت وذر عن محمد بن عثمان (بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة (عن موسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشى (عن ابى ايوب) خالد بن زيد الانصارى (رضى الله عنه أن رجلا) قيل هو ابو ايوب الراوى ولا مانع أن يبهم نفسه لغرض له وأما تسميته فى حديث ابى هريرة الآتى قريبا ان شاء الله تعالى باعرابى فيحمل على التعدد أو هو ابن المنتفق كما رواه البغوى وابن السكن والطبرانى فى الكبير وابو مسلم الكجى وزعم الصيريفينى ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق (قال للنبى صلى الله عليه وسلم أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة) برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة به فى محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله المظهرى فى شرح المصابيح واجيب بأن التنكير فى عمل للتفخيم او النوع اى بعمل عظيم أو معتبر فى الشرع أو يقال جزاء الشرط محذوف تقديره أخبرنى بعمل ان عملته يدخلنى الجنة فالجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل (قال) القوم (ماله ماله) وهو استفهام والتكرار للتأكيد (وقال النبى صلى الله عليه وسلم ارب ماله) بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم أى حاجة جاءت به وهو خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف أى له ارب وما زائدة للتقليل أى له حاجة يسيرة قاله الزركشى وغيره وتعقبه فى المصابيح فقال ليس مبتدأ محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له واما قوله اى له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا أن يقدر عظيم لانه سأل عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن أن يكون له وجه * وروى ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضى كعلم أى احتاج فسأل لحاجته أو تفطن لما سأل عنه وعقل يقال أرب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعاء عليه اى سقطت آرابه وهى اعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب فى استعمال هذه الالفاظ وروى أرب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اى حاذق فطن يسأل عما يعنيه اى هو أرب فحذف المبتدأ ثم قال ماله اى ماشأنه قال فى الفتح ولم اقف على صحة هذه الرواية وروى أرب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضى عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت فى الادب من طريق الكشميهنى كما قاله الحافظ ابن حجر (تعبد الله ولا تشرك به شيأ) ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيأ باسقاط الواو (وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم) تحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السائل كأنه كان قطاعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض واجيب بأن سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضى أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبأن الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها أداء الزكاة فيلزم أن من

لم يعلمها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن اسد العمي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله) فبين شعبة أن ابن عثمان اسمه محمد (انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب) ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا) الحديث السابق (قال ابو عبد الله) البخاري (اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو) اى ابن عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحاق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره * وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد ابن عبد الرحيم) ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين (قال حدثنا عفان بن مسلم) بتشديد الفاء الصفار الانصاري البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيسي (عن يحيى بن سعيد بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب (عن ابي زرعه) هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا) بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السائل في حديث ابي ايوب السابق أو غيره سبق ما فيه ثم (اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني) بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة (على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال) عليه الصلاة والسلام (تعبد الله) وحده (لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة) غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد أو احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية أو عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اختصارا أو نسيانا من الراوي (قال) الاعرابي (والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا) المفروض أو لا أزيد على ما سمعت منك في تأديته لقومي فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيأ ابدا ولا انقص منه (فلما ولى) اى ادبر (قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا) الاعرابي أى ان داوم على فعل ما امرته به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة * وفيه أن المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المؤمنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة أو بلفظ بشره بالجنة او أن العدد لا ينفي الزائد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم فيه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي * وبه قال (حدثنا مسدد عن يحيى) القطان (عن ابي حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره أولا باسمه وهنا بكنيته (قال اخبرني) بالافراد (ابو زرعة) هرم (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المؤلف له عقب حديث وهيب اشعار بأن العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ فقدم روايته لان معه زيادة فيما رواه حكاه ابو علي الجياني وفيه ابطال للتردد الواقع في رواية الاصيلي عن أبي احمد الجرجاني هنا حيث قال فيما حكاه ابو علي الجياني عن يحيى بن سعيد ابن حيان أو عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطأ انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية أفادت تصريح ابي حيان بسماعه له من ابي زرعة فزال التردد * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمي الانماطي قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا ابو جمرة) بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا وروى اربعون وجمع بأن لهم وفادتين او الاربعة عشر أشرافهم (على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي) نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بألف بعد النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص اى اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله (من ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاول خبر ان قوله (قد حالت بيننا وبينك كفار مضر)

غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان أيضا (ولسنا نخلص) نصل (اليك الا فى الشهر الحرام) جنس يشمل الاربعة الحرم وسميت بذلك لحرمة القتال فيها (فمرنا بشئ نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا) من قومنا أو من البلاد النائية او الازمنة المستقبلة (قال) عليه الصلاة والسلام (آمركم) بمد الهمزة (باربع وأنهاكم عن اربع الايمان بالله) بالجر (وشهادة أن لا اله الا الله وعقد بيده هكذا) كما يعقد الذى يعد واحدة والواو فى قوله وشهادة للعطف التفسيرى لقوله الايمان وقال ابن بطال هى مقحمة كهى فى فلان حسن وجميل اى حسن جميل (واقام الصلاة وايتاء الزكاة) بخفض اقام وايتاء فى اليونينية وهذا موضع الترجمة (وان تؤدوا خمس ما غنمتم) وذكرا لهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر فى هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره فى باب اداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوى او اختصاره وليس ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم او لكونه على التراخى او غير ذلك مما سبق فى باب اداء الخمس من الايمان (وانهاكم عن) الانتباذ فى الآنية المتخذة من (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس (و) عن الانتباذ فى (الحنتم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر (و) فى (النقير) بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه (و) فى (المزفت) المطلى بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما فى مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا (وقال سليمان) بن حرب مما وصله المؤلف ايضا فى المغازى (وابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى مما وصله المؤلف ايضا فى الخمس (عن حماد) وهو ابن زيد (الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله) بدون واو وهو أصوب والايمان بالجر بدل من قوله فى السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابى ذر مبتدأ وخبر * وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع) البهرانى الحمصى (قال اخبرنا شعيب ابن ابى حمزة) بالحاء المهملة والزاى الاموى مولاهم الحمصى واسم ابيه دينار (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود) المدنى (ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضى الله عنه) خليفة بعده (وكفر من كفر من العرب) بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتأول انها خاصة بالزمن النبوى لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم ولا يصلى عليهم فتكون صلاته سكنا لهم (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه لابى بكر رضى الله عنه (كيف تقاتل الناس) وفى حديث انس اتريد أن تقاتل العرب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى امرنى الله (أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) وكان عمر رضى الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذى ذكره والا فقد وقع فى حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه أن من جحد شيأ مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعى اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا أصر (فمن قالها) اى كلمة التوحيد مع لوازمها (فقد عصم منى ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب (الا بحقه) اى بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل (وحسابه على الله) فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضى الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر الى قوله الا بحقه ويتأمل شرائطه (فقال) له ابو بكر رضى الله عنه (والله لاقاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة والزكاة) اى قال احدهما واجب دون الآخر أو منع من اعطاء الزكاة متأولا كما مر (فان الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن اى فدخلت فى قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا فى عموم قوله امرت أن اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من رأى الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع

فى هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابى بكر بالقياس فدل على أن العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على أن العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما اولم يستحضراه اذلو كان ذلك لم يحتج عمر على ابى بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظرى ويحتمل كما قال الطيبى أن يكون عمر ظن أن المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق بأنى ما قاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة (والله لو منعونى عناقا) بفتح العين المهملة الانثى من المعز (كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله عنه فوالله ماهو الا أن قد) سقط لفظة قد فى رواية ابى ذر (شرح الله صدر ابى بكر رضى الله عنه لقتالهم فعرفت أنه الحق) بما ظهر من الدليل الذى اقامه الصديق نصا واقامة الحجة لا لأنه قلده فى ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوى والطبرى وابن شاهين والحاكم فى الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد ابن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفرى وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع أن تؤخذ منه صدقته فأبى أن يعطيها فرده اليه الثانية فأبى ثم رده اليه الثالثة وقال ان أبى فاضرب عنقه اللفظ للطبرانى ومداره عندهم على الواقدى عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامى عن حكيم وذكره الواقدى فى اول كتاب الردة وقال فى آخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم ابن حكيم ما أرى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال أجل وخشاف ضبطه الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره فاء وفى الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة فى المسألة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى استتابة المرتدين وفى الاعتصام ومسلم فى الايمان وكذا الترمذى واخرجه النسائى ايضا فيه وفى المحاربة * (باب البيعة على ايتاء الزكاة) * بفتح الموحدة (فان تابوا) من الكفر (واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم) فهم اخوانكم (فى الدين) لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الآية الشريفة هنا تأكيدا لحكم الترجمة اى فكما لا يدخل الكافر فى التوبة من الكفر وينال اخوة المؤمنين فى الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض للعهد مبطل لبيعته لأن كل ما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم محمد (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن نمير (قال حدثنا اسماعيل) بن ابى خالد الاحمسى البجلى مولاهم الكوفى التابعى (عن قيس) هو ابن ابى حازم واسمه عوف البجلى التابعى المخضرم (قال قال جرير بن عبد الله) البجلى الاحمسى (رضى الله عنه بايعت النبى صلى الله عليه وسلم) من المبايعة وهى عقد العهد (على اقام الصلاة) بحذف التاء من اقامة لأن المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة) اى اعطائها (والنصح لكل مسلم) وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق فى آخر كتاب الايمان * (باب اثم مانع الزكاة * وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لأنهما قانون التمول او للفضة لأنها اقرب ويدل على أن حكم الذهب كذلك بطريق الاولى (فى سبيل الله) المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية (فبشرهم بعذاب اليم) هو الكى بهما (يوم يحمى عليها فى نار جهنم) يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوى ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التأنيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيآن لأن المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال على رضى الله عنه فيما قاله الثورى عن ابى حصين عن ابى الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه اربعة آلاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) لانها مجوفة فتسرع الحرارة اليها او الكى فى الوجه ابشع واشهر وفى الظهر والجنب اوجع وآلم وقيل لأن جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا رأى الفقير قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه كشحه وقيل انه لا يوضع دينار

على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة * وروى ابن ابي حاتم مرفوعا مامن رجل يموت وعنده احمر أو ابيض الا جعل الله بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه (هذا ما كنزتم لانفسكم) اى يقال لهم ذلك (فذوقوا) وبال (ما كنتم تكنزون) اى كنزكم او ماتكنزونه فما مصدرية او موصولة وأكثر السلف أن الآية عامة للمسلمين واهل الكتاب وفي سياق المؤلف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مالم تؤد زكاته وفي حديث عمر أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز مكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وسياق هذه الآية بتمامها في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) ابو اليمان البهراني الحمصي قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة الحمصي قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج) سقط ابن هرمز في بعض النسخ (حدثه انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على صاحبها) يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه (على خير ما كانت) عنده في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الآخرة اكمل (اذا هو لم يعط فيها حقها) اى زكاتها (تطأه) بألف من غير واو في الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدى لأن الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون نظائرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله يوطئ بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة (باخفافها) جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للآدمي ولمسلم من طريق ابي صالح عنه مامن صاحب ابل لا يؤدى حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه اولاها ردت عليها اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار (وتأتي الغنم على صاحبها) يوم القيامة (على خير ما كانت) عنده في القوة والسمن (اذا لم يعط فيها حقها) زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق (تطأه باظلافها) بالظاء المعجمة (وتنطحه بقرونها) بفتح الطاء ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر بل قال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها انما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز (قال ومن حقها) قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لأنه فرض (أن تحلب على الماء) يوم ورودها كما زاد ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه اى الماء ومن لا لبن له فيها فيعطى من ذلك اللبن ولأن فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكاة او هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى أن في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين * وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم تجلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابي داود من طريق ابي عمرو الغداني ما يفهم أن هذه الجملة وهي ومن حقها الخ مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يارسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله فبين انها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر أنها اى هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يارسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فقد تبين أن هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لاذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه آخر عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة وعن ابي هريرة رضي

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل أن تحلب على الماء وهذا يقوى قول الحافظ ابن حجر
انه مرفوعة (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا يأتى) خبر بمعنى النهى (احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على
رقبته لها يعار) بضم المثناة التحتية والعين المهملة اى صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام أن النهى
الذى أولنا به النفى يحتاج الى تأويل أيضا فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن أن يأتوا بهذه
الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك فالنهى فى الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملى
والكشميهنى ثغاء بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودة صياح الغنم ايضا (فيقول يا محمد فأقول) له (لا املك لك شيأ)
اى للتخفيف عنك (قد بلغت) اليك حكم الله (ولا يأتى) احدكم يوم القيامة (ببعير) ذكر الابل وانثاه (يحمله
على رقبته له رغاء) براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل (فيقول يا محمد فاقول) له (لا املك لك شيأ) ولابى ذر
لك من الله شيأ (قد بلغت) اليك حكم الله تعالى * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا هاشم
ابن القاسم) بالف قبل الشين ابو النضر التميمى قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله
(عن ابى صالح) ذكوان (السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه)
بمد الهمزة اى اعطاه (الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له) بضم الميم مبنيا للمفعول اى صور له (يوم القيامة) ولابوى
ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر مثل له ماله يوم القيامة اى ماله الذى لم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين
المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذى فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبى
شجاعا نصب يجرى مجرى المفعول الثانى اى صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بنى
لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدمامينى شجاعا منصوب على الحال
وهو الحية الذكر أو الذى يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس (اقرع) لا شعر على رأسه
لكثرة سمه وطول عمره (له زبيبتان) بزاى معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة اى زبدتان فى شدقيه يقال
تكلم فلان حتى زبد شدقاه اى خرج الزبد عليهما أو هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذلك أو هما
النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات واخبثه (يطوقه) بفتح الواو المشددة والضمير
الذى فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثانى وهو يرجع الى من فى قوله من آتاه الله مالا والضمير المستتر
يرجع الى الشجاع اى يجعل طوقا فى عنقه (يوم القيامة ثم يأخذ) الشجاع (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاى بينهما
هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير ابى ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرهما بقوله (يعنى شدقيه) بكسر
الشين المعجمة اى جانبى الفم ولابى ذر يعنى بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين (ثم يقول) الشجاع له (انا مالك انا
كنزك) يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه (ثم تلا) عليه الصلاة والسلام (لا يحسبن الذين يبخلون الآية)
بالغيب فى يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون اى لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف
واو ولا وهى ثابتة فى القرآن ولابى ذر ولا تحسبن باثباتها وتحسبن بالخطاب وهى قراءة حمزة والمطوعى عن
الاعمش اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اى لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم
فبخل وخيرا مفعولاه * وفى رواية الترمذى قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على أن
المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفى تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الآية
عقب ذلك دلالة على انها نزلت فى مانعى الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقى
والذى قبله حديثا واحدا ورواه مالك فى موطائه عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح لكن بوقفه على ابى هريرة
وخالفهم عبد العزيز بن ابى سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
البر وهو عندى خطأ بين فى الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابى صالح عن ابى هريرة
اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله هى الصحيحة وهو مرفوع صحيح * وقد اخرج حديث الباب المؤلف
ايضا فى التفسير والنسائى فى الزكاة * هذا (باب) بالتنوين (ما ادى زكاته فليس بكنز) هذا لفظ حديث رواه
مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه (لقول النبى صلى الله عليه وسلم) فى الحديث الآتى فى
هذا الباب ان شاء الله تعالى (ليس فيما دون خمسة) بزيادة التاء وللاصيلى وابى ذر خمس (اواق) بغير ياء كقاض
وجوار ولابى ذر أواقى باثباتها كاثفية وأثافى ويجوز تخفيف الياء وتشديدها (صدقة) فليس بكنز لانه لا صدقة

فيه فاذا زاد شيء عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز (وقال احمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما
تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات
من بني تميم البصري من مشايخ المؤلف وثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي
منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات تعليقه هذا
وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي
ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال (حدثنا ابي) شبيب (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن
شهاب) الزهري (عن خالد بن اسلم) هو اخو زيد بن اسلم (قال خرجنا مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله
عنهما فقال) له (اعرابي أخبرني قول الله) ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله (والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها) بافراد الضمير والسابق اثنان
كينفقونها على تأويل الاموال او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب
واكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب (فويل له) اى حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتداء
(انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون
قل العفو اى ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا فيما فضل عن كفايته (فلما انزلت) اى الزكاة بعد الهجرة
في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ
بأن ذلك في التاسعة وفيه نظر بطول استقصائه ثم بعث العمال لاجل اخذ الصدقات كان في التاسعة وهو
يستدعي سبق فرضية الزكاة (جعلها الله طهرا) اى مطهرة (للاموال) وطهرا لمخرجيها عن رذائل الاخلاق
ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها على لا يؤدون زكاتها فلا نسخ * ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتصدير بالقول
والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث وأخرجه المؤلف ايضا في التفسير
والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا اسحاق بن يزيد) هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر
الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال (اخبرنا شعيب بن اسحاق) بن عبد الرحمن الاموي مولاهم
البصري ثم الدمشقي (قال) عبد الرحمن (الاوزاعي) ولابي ذر أخبرنا الاوزاعي قال (أخبرني) بالافراد
(يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة وقد تعقب المؤلف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بأن اسحاق بن يزيد
شيخ المؤلف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد
الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على أن يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين
الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن
يحيى غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر بأن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد عن شعيب بن
اسحاق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية
الوليد بن مسلم على أن رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة وأما رواية اسحاق
ابن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بأن يحيى اخبره فلهذا عدل المؤلف الى هذا واقتصر
على طريق يحيى بن ابي كثير (أن عمرو بن يحيى) بفتح العين (ابن عمارة) بضمها المازني الانصاري (اخبره عن ابيه
يحيى بن عمارة بن ابي الحسن) المازني المدني (انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق) بغير ياء كجوار من الفضة (صدقة) والاوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني
بسند فيه ضعف عن جابر يرفعه والوقية اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة
وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا
والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنتان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق
وطال وأما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده
بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة

الأردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو اربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات أن عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان (وليس) ولابي ذر ولا (فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة) وذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على أن الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة ابعرة الى عشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع أو جمع لا واحد له أو واحد جمعه اذواد (وليس فيما دون خمس) بغير تاء وللاربعة خمسة (اوسق) من تمر او حب (صدقة) والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم * وبه قال (حدثنا علي) غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة وآخره خاء معجمة انه (سمع هشيما) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال (اخبرنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل (عن زيد بن وهب) بفتح الواو ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير أحد المخضرمين (قال مررت بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر ابي ذر (فاذا انا بأبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا) وانما سأله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى اباذر وقد بين ابو ذر أن نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (قال) ابو ذر (كنت بالشام) اي بدمشق (فاختلفت انا ومعاوية) بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق (في) من نزل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب) نظرا الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر (فقلت نزلت فينا وفيهم) نظرا الى عموم الآية (فكان بيني وبينه في ذلك) وفي نسخة في ذاك النزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم (وكتب) معاوية رضي الله عنه لما خشي أن يقع بين المسلمين خلاف وفتنة (الى عثمان رضي الله عنه يشكوني) اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على العموم (فكتب الي عثمان) رضي الله عنه (أن اقدم المدينة) بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع او فعل امر فتحذف في الوصل (فقدمتها فكثر علي الناس) اي يسألونه عن سبب خروجه من دمشق وعما جرى بينه وبين معاوية (حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا) خشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام (فذاك الذي انزلني هذا المنزل) بالنصب (ولو أمروا علي) عبدا (حبشيا لسمعت) قوله (واطعت) امره وروى الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال أضرب بسيفي قال الا أدلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة أن ما ادى زكاته فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عياش) بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري (قال حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة (قال حدثنا الجريري) بضم الجيم

وفتح الراء الاولى سعيد بن ابى اياس (عن ابى العلاء) بفتح العين والهمز ممدودا يزيد من الزيادة ابن الشخير ابى
المعافرى (عن الاحنف بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة آخره فاء (قال جلست) قال المؤلف (ح
وحدثنى) بالافراد (اسحاق بن منصور) الكوسج المروزى قال (اخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا
ابى) عبد الوارث قال (حدثنا) سعيد (الجريرى) قال (حدثنا ابو العلاء بن الشخير) بكسر الشين والخاء
المعجمتين (أن الاحنف بن قيس حدثهم) اردف المؤلف هذا الاسناد بسابقه وان كان انزل منه لتصريح عبد
الصمد بتحديث ابى العلاء للجريرى والاحنف لابى العلاء (قال) اى الاحنف (جلست الى ملأ) اى جماعة
(من قريش فجاء رجل خشن الشعر) بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسى حسن بالمهملتين
والاول هو الصحيح (والثياب والهيئة حتى قام) اى وقف (عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين) الذين يكنزون
الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها (برضف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة آخره فاء حجارة محماة (يحمى عليه)
اى على الرضف ولابى ذر والاصيلى عليهم (فى نار جهنم) بعدم الصرف للعجمة والعلمية أو عربى والمانع العلمية
والتأنيث (ثم يوضع) الرضف (على حلمة ثدى احدهم) بفتح لام حلمة وهى ما نشز من الثدى وطال (حتى يخرج
من نغض كتفه) بضم النون وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على
طرف الكتف او هو اعلاه واصل النغض الحركة فسمى به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان فى مشيه
وتصرفه وكتفه بالافراد (ويوضع) الرضف (على نغض كتفه) بالافراد (حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل) اى
يتحرك ويضطرب الرضف (ثم ولى) ادبر (فجلس الى سارية) اسطوانة (وتبعته وجلست اليه وانا لا ادرى من هو
فقلت له لا ارى) بضم الهمزة اى لا اظن (القوم الا قد كرهوا الذى قلت) لهم بفتح التاء خطاب لابى ذر (قال)
ابو ذر (انهم لا يعقلون شيأ) فسره بجمعهم الدنيا كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (قال لى خليلى قال) الاحنف
(قلت من) ولابى ذر ومن (خليلك) زاد فى نسخة يا اباذر (قال) ابو ذر هو اى خليلى (النبى صلى الله عليه وسلم)
وقوله (يا اباذر أتبصر أحدا) الجبل المشهور معمول قال لى خليلى وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف
خلافا لابن بطال والزركشى وغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب السائل من
خليلك او قال النبى الثابتة جوابه وسقط قوله قال النبى يا اباذر والساقط كما قاله فى فتح البارى قال فقط من قوله
قال يا اباذر أتبصر قال وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى (قال فنظرت الى الشمس
ما بقى من النهار) قال البرماوى كالكرمانى والزركشى والعينى اى اى شئ بقى منه وكأنهم جعلوها استفهامية
قال البدر الدمامينى وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس اتعرف القدر الذى بقى من النهار وانظر
الذى بقى منه فهى موصولة (وانا ارى) بضم الهمزة اى اظن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلنى فى حاجة
له قلت نعم) جواب أتبصر أحدا (قال ما احب أن لى مثل احد) الجبل المشهور (ذهبا) مثل اما اسم أن او حال
مقدمة على الخبر وذهبا تمييز (انفقه) لخاصة نفسى (كله) اى مثل كل احد ذهبا (الا ثلاثة دنانير) قال
الكرمانى يحتمل أن هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول
على الأولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل عنه وفى المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد
من الترغيب فى تحصيله وانفاقه فى حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذى يأمن معه من خطر
المحاسبة (وان هؤلاء لا يعقلون) هو من قول ابى ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيأ الاول وكرره للتأكيد وربط
ما بعده به (انما يجمعون الدنيا) بيان لعدم عقلهم كامر (لا والله) ولابى ذر عن الكشميهنى ولا والله (لا اسألهم دنيا)
اى شيأ من متاعها بل أقنع بالقليل وأرضى باليسير (ولا استفتيهم عن دين) اكتفاء بما سمعه من العلم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم (حتى القى الله) عز وجل فيه كثرة زهد أبى ذر وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان
ادخار ما زاد على حاجته * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون
واخرجه مسلم فى الزكاة ايضا * (باب انفاق المال فى حقه) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن
البصرى قال (حدثنا يحيى) القطان (عن اسماعيل) بن ابى خالد واسمه سعد الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (قيس)
هو ابن ابى حازم واسمه عوف الاحمسى البجلى (عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول لا حسد) لا غبطة (الا فى اثنتين) بالتأنيث اى خصلتين (رجل) بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف
ولابى ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدأ أى احدهما رجل (آتاه) بالمد اى اعطاه (الله مالا فسلطه على هلكته)

بفتح اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل (في الحق) اخرج التبذير
الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي (ورجل) بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع (آتاه الله) اعطاه (حكمة) القرآن
أو السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة (فهو يقضي بها ويعلمها) فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه
حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بأن الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان
الطباع تحسد على جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكأنه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا
مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المؤاخاة بين الخصلتين أن المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي
الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد أيضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا
* وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط * (باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تبطلوا) ثواب (صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين) ولابوي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم
الكافرين (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن جرير (صلدا ليس عليه شئ وقال عكرمة) مولى
ابن عباس مما وصله عبد بن حميد (وابل مطر شديد والطل الندى) شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن
والاذى بالذي ينفق ماله رئاء الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا أنه يريد وجه الله ولا ريب
أن الذي يرائي في صدقته اسوأ حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم أن المشبه به أقوى حالا من المشبه ومن ثم قال
تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر أملس
عليه تراب فأصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا أملس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله فلا يجد
المرائي بالانفاق يوم القيامة ثواب شئ من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في لا يقدرون
للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس أو الجمع أي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى
والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بأن الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن
أن يجتنبها * هذا * (باب) بالتنوين (لا يقبل الله صدقة) ولابي الوقت الصدقة (من غلول) بضم الغين المعجمة
خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم أول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو
طرف من حديث الباب اخرجه مسلم (ولا يقبل الا من كسب طيب) هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث
الباب (لقوله) تعالى ويربي الصدقات زاد ابو ذر (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني
حليم * (باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات) يكثرها وينميها وقوله ويربي بضم أوله وسكون
ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة (والله لا يحب) لا يرتضي
(كل كفار) مصر على تحليل الحرام (أثيم) فاجر بارتكابه (ان الذين آمنوا) بالله ورسله وبما جاء منه (وعملوا
الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) عطفهما على الاعم لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة (لهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم) من آت (ولا هم يحزنون) على فائت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل
كفار أثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الآية مشتملة على أن الربا
يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس المحوق انتهى وقال الكرماني لفظ
الصدقات وان كان اعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب
الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث وبهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه
الآية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الابين
أن يستدل بقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني (عبد الله بن منير)
بضم الميم وكسر النون انه (سمع ابا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال (حدثنا عبد
الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة) بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور
بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء أي بقيمة تمرة (من كسب طيب) حلال (ولا يقبل الله الا الطيب)
جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيد التقرير المطلوب في النفقة (وان الله) بالواو ولابي الوقت فان الله
(يتقبلها) بمثناة فوقية بعد التحتية (بيمينه) قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان

وقال ابن اللبان نسبة الايدى اليه تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا واعادة وتلك الانوار متفاوتة فى روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى متعال عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده (ثم يربيها لصاحبه) وللكشميهنى لصاحبها بمضاعفة الاجر أو المزيد فى الكمية (كما يربى احدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام والذى فى اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو (حتى تكون) بالمثناة الفوقية اى حتى تكون التمرة (مثل الجبل) لتثقل فى ميزانه او المراد الثواب وفى رواية القاسم عند الترمذى حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله فى الفتح (تابعه) اى تابع عبد الرحمن (سليمان) بن بلال (عن ابن دينار) عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف فى التوحيد لكن بمخالفة يسيرة فى اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره (وقال) مما وقع له مذاكرة (ورقاء) بن عمر (عن ابن دينار) عبد الله (عن سعيد بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد خالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابى صالح قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقال العينى وصلها البيهقى فى سننه من رواية ابى النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال الزين العراقى رويناه فى الجزء الرابع من فوائد ابى بكر الشافعى قال حدثنا محمد يعنى ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء وقال الحافظ ابن حجر فى كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت فى الزكاة انى لم اقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابى هنا فقد وصلها البيهقى (ورواه) اى الحديث المذكور (مسلم بن ابى مريم) السلمى المدنى مما وصله القاضى يوسف بن يعقوب فى كتاب الزكاة (وزيد بن اسلم وسهيل) مما وصله عنهما مسلم (عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) ووقع فى رواية أبى ذر بعد قوله فى الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف اى كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة * (باب فضل الصدقة من كسب) اى مكسوب والمراد ما هو أعم من تعاطى التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب فى تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى ويربى الصدقات وذكر بقية الآية والحديث كما سبق وعزا الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملى والكشميهنى وعلى هذا فخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كانى قبلها فى الاقتصار على الآية ولكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذى فى الترجمة كما وقع التنبيه عليه * (باب الصدقة قبل الرد) ممن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا معبد بن خالد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلى بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفى القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعى اخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل) فيه (بصدقته) جملة يمشى فى محل رفع على انها صفة لزمان والعائد محذوف اى فيه (فلا يجد من يقبلها يقول الرجل) الذى يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة (لو جئت بها بالامس) حيث كنت محتاجا اليها (لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لى بها) وللمستملى والحموى فيها وفى الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تأخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذى لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما فى وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق ففى الفقير لا يخلص ذمة الغنى المماطل فى وقت الحاجة قاله ابن المنير * وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلانى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف ايضا فى الفتن ومسلم فى الزكاة *

وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلأ منصوب عطفا على الفعل المنصوب (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) بضم الياء وكسر الهاء من أهم والهم الحزن رب نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين * يهم بفتح أوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من أمر يهم به ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية وأسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من أهمه الامر اذا أقلقه قال العيني فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول اى في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال همه الامر وأهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى أنه يقلق صاحب المال ويحزنه أمر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس * والثاني بفتح اوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اى يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا بينهما لجعلوا الاول متعديا من الاهمام ورب مفعولا والثاني من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا هذا ليس بشئ اذ يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذ ماله فيستحيل وليس المعنى الا على الاول وأجاب البدر الدماميني بأنه لا استحالة أصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلاشك أنه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابي ذر عن الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله اى المال صدقة (وحتى يعرضه) بفتح اوله (فيقول الذي يعرضه عليه) بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله (لا ارب لي) بفتحات اى لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كأنه سقط من الكتاب كلمة فيه اى بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا الى الكرماني السقط كأنه كان في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ابن حجر أو منطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفئ فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابو عاصم النبيل) قال (اخبرنا سعدان بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال (حدثنا ابو مجاهد) سعد الطائي قال (حدثنا محل بن خليفة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام (الطائي قال سمعت عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) والده الجواد المشهور أسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد أسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين (يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان) قال الحافظ ابن حجر لم أعرفهما (احدهما يشكو العيلة) بفتح العين المهملة اى الفقر (والآخر يشكو قطع السبيل) اى الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال اولقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل) بالرفع على البدل (حتى تخرج العير) بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة (الى مكة بغير خفير) بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته (وأما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها) لاستغنائه عنها (ثم ليقفن احدكم بين يدي الله) عز وجل (ليس بينه وبينه حجاب) هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شئ ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك

فى الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر (ولا ترجمان) بفتح التاء وضمها وضم الجيم (يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا) زاد أبو الوقت وولدا (فليقولن بلى ثم ليقولن ألم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم) بسكون اللام وزاد أبو ذر عن الكشميهنى النار وفى نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها (فان لم يجد) شيأ يتصدق به على المحتاج (فبكلمة طيبة) يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه المؤلف ايضا فى علامات النبوة والنسائى فى الزكاة *

وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد أبو كريب قال (حدثنا ابو أسامة) حماد بن اسامة الليثى (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) بضم الباء وسكون الراء عامر أو الحارث بن ابى موسى (عن) ابيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان) قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام (يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال وأشرفها فاذا لم يوجد من يأخذه فغيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب (ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل) بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول (الواحد) حال كونه (يتبعه اربعون امرأة يلذن به) بضم اللام وسكون الذال المعجمة اى يلتجئن اليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع فى آخر الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام يكثر الهرج (وكثرة النساء) * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه مسلم بسند البخارى

* هذا (باب) بالتنوين (اتقوا النار ولو بشق تمرة) هذا لفظ الحديث (والقليل من الصدقة) بجر القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اى اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة (ومثل الذين ينفقون اموالهم) شامل للقليل والكثير (ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم) اى وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا وتيقنا من أصل انفسهم أن الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على أن حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال (الآية) اى الى آخرها ومعناها أن مثل نفقة هؤلاء فى الزكاة كمثل جنة خبر المبتدأ الذى هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون أحسن منظرا وأزكى ثمرا اصاب الجنة مطر عظيم القطر فأعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اى فيصيبها مطر صغير القطر أو فطل يكفيها الكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعنى نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب احوالهم كما أن الجنة تثمر قل المطر أو كثر (والى قوله) تعالى (ومن كل الثمرات) ولابى ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كأن البخارى اتبع الآية الاولى التى ضربت مثلا بالربوة بالآية الثانية التى تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء فى الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فأوضحه بذكر الآية الثانية وكأن هذا هو السر فى اقتصاره على بعضها اختصارا * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن سعيد) بتصغير عبد وكسر عين سعيد بن يحيى اليشكرى قال (حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله) ولابى ذر هو الحكم ابن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله (البصرى) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابى وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى البدرى مشهور بكنيته وجزم المؤلف بأنه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفى قبل سنة اربعين او فيها وصحح فى الاصابة أنه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة اربعين قطعا (رضى الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة) هى قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة (كنا نحامل) بضم النون وبالحاء المهملة اى نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابى يريد نتكلف الحمل لنكتسب ما نتصدق به (فجاء رجل) هو عبد الرحمن بن عوف (فتصدق بشئ كثير) نصف ماله ثمانية الاف او أربعة آلاف ذكره الواقدى وقيل هو عاصم بن عدى وكان تصدق بمائة وسق (فقالوا) اى المنافقون (مرائى وجاء رجل) هو ابو عقيل بفتح العين الانصارى (فتصدق بصاع) من تمر وكان قد آجر نفسه على النزع من البئر بالحبل على صاعين

فتنزل صاعا فالعياله وجاء بالآخر (فقالوا) اى المنافقون (ان الله لغنى عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون) يعيبون
(المطوعين) اصله المتطوعين فأبدلت التاء طاء وأدغمت الطاء فى الطاء (من المؤمنين فى الصدقات والذين
لايجدون الا جهدهم الآية) اى طاقتهم مصدر جهد فى الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم
جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب أليم على كفرهم وذكر الخطيب فى المتفق فى ترجمة زيد بن اسلم من طريق
مغازى الواقدى من اللامزين معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما
موحدة ساكنة ثم لام * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى
وأخرجه المؤلف ايضا فى التفسير والزكاة ومسلم والنسائى فى الزكاة وابن ماجه فى الزهد * وبه قال
(حدثنا سعيد بن يحيى) البغدادى قال (حدثنا ابى) يحيى بن سعيد بن أبان قال (حدثنا الاعمش) سليمان
ابن مهران (عن شقيق) ابى وائل بن سلمة (عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه) انه (قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل) بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم
اللام فعلا مضارعا ولغير أبى ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اى تكلف الحمل بالاجرة
ليكسب ما يتصدق به (فيصيب المد) فى مقابلة اجرته فيتصدق به (وان لبعضهم اليوم لمائة ألف) من الدراهم
او الدنانير أو الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق
بالظرف المستقر الذى هو الخبر أو بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشى رفع لمائة وبيض لتوجيهه ووجهه
البرماوى بأن اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدأ خبره لبعضهم والجملة خبران اى نحو قوله ان من أشد الناس
عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدمامينى يمنع منه اقتران المبتدأ بلام الابتداء وهى مانعة من
تقدم الخبر على المبتدأ المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)
الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت عبد الله بن
معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف أبا الوليد المزنى (قال سمعت عدى بن حاتم) الطائى (رضى
الله عنه قال سمعت رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو) كان الاتقاء (بشق تمرة)
واحدة فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة اى نصفها او جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه
يستر المتصدق به من النار * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى المروزى
(قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى قال
حدثنى) بالافراد (عبد الله بن ابى بكر بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة (عن عروة) بن الزبير
(عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها (معها ابنتان)
كائنتان (لها) فى موضع رفع صفة لابنتان حال كونها (تسأل) عطاء (فلم تجد عندى شيأ غير تمرة) واحدة
(فأعطيتها اياها) لم تردها خائبة وهى تجد شيأ امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها الا يرجع سائل من عندك
ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابى هريرة (فقسمتها) السائلة (بين ابنتيها ولم تأكل منها) شيأ لما جعل الله
فى قلوب الامهات من الرحمة (ثم قامت فخرجت فدخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته) بسكون الراء
بشأن السائلة (فقال من ابتلى) وفى رواية أبى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتلى (من هذه البنات)
الاشارة الى امثال من ذكر فى الفاقة او الى جنس البنات مطلقا (بشئ) من احوالهن أو من انفسهن وسماه
ابتلاء لموضع الكراهة لهن (كن له سترا) لم يقل أستارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اى حجابا
(من النار) ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة أم البنتين لانها لما قسمت
التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى حقها كلاما عاما تندرج فيه
حيث قال من ابتلى من هذه البنات بشئ كن له سترا من النار لكن تعقبه فى المصابيح بأن المؤلف لم يدخل تحت
عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على أن الصدقة بشق التمرة تقى من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه
عقد الباب للامر باتقاء النار ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وقد وفى بالامرين معا فحديث ابن معقل فيه
اتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضى الله عنها فيه الصدقة بالشئ القليل كما أن فى الاحاديث المتقدمة
الاشارة الى القليل من الصدقة فأى حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس فى حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم

تعرض الى ما فعلته من قسم القرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بأن الابتلاء بشيء من البنات سبب الستر من النار على أن ما قاله محتمل ويحتمل ايضا أن يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا القضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالقرة ولاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه ايضا فى الادب وكذا مسلم وأخرجه ايضا الترمذى فى البر وقال حسن صحيح * هذا (باب) بالتنوين (اى الصدقة) من الصدقات (افضل) وأعظم اجرا (وصدقة الشحيح) صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص (الصحيح) الذى لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده أمله من الحياة (لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم) من بعض اموالكم ادخارا للآخرة (من قبل ان يأتى احدكم الموت الآية) اى برى دلائله وفى بعض الاصول الى خاتمتها بدل قوله الآية (وقوله) تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم) ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق فى سبيل الخير مطلقا (من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه الآية) اى من قبل ان يأتى يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعاء تشفع لكم فى حط ما فى ذممكم فمناسبة الآية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الآية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب فى المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع فى رواية ابى ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه فى رواية أبى ذر قدم آية البقرة على آية المنافقون فقال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى احدكم الموت الآية * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره عين مهملة قال (حدثنا ابو زرعة) هرم قال (حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل أن يكون أبا ذر لانه ورد فى مسند أحمد انه سأل اى الصدقة افضل وكذا عند الطبرانى لكنه أجيب جهد من مقل او سر الى فقير (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم اجرا قال) أعظم الصدقة (ان تصدق) بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين او بابدال احدى التاءين صادا وادغامها فى الصاد وهى فى موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف (وانت صحيح) جملة اسمية حالية (شحيح) حال كونك (تخشى الفقر وتأمل الغنى) بضم الميم اى تطمع فى الغنى لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة فى القربة (ولا تمهل) بالجزم على النهى او بالنصب عطفا على أن تصدق او بالرفع وهو الذى فى اليونينية (حتى اذا بلغت) الروح اى قاربت (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) اى وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذ زاد على الثلث او اوصى به لوارث آخر والمعنى تصدق فى حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بأن تقول لا تتلف مالك لئلا تصير فقيرا الا فى حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الوصايا ومسلم والنسائى فى الزكاة هذا * (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط فى رواية أبى ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفى بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها ان بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قلن) التعبير للبعض الغير المعين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابى عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت (للنبى صلى الله عليه وسلم ايما اسرع بك لحوقا) نصب على التمييز اى يدركك بالموت وأينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التأنيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشرى فى سورة لقمان انها مثل كل فى أن الحاق التاء لها غير فصيح وجملة اينا اسرع مبتدأ وخبر (قال) عليه الصلاة والسلام (اطولكن) بالرفع خبر مبتدأ محذوف دل عليه السؤال اى اسرعكن لحوقا بى اطولكن (يدا) نصب على التمييز وكان القياس أن يقول طولاكن بوزن فعلى لان فى مثله يجوز الافراد

والمطابقة لمن افعل التفضيل له (فأخذوا قصبة يذرعونها) بالذال المعجمة اى يقدرونها بذراع كل واحدة كى يعلموا أيهن أطول جارحة والضمير فى قوله فأخذوا ويذرعون راجع لمعنى الجمع لا لفظ جماعة النساء والا لقال فأخذن قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشأنهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله * ان شئت حرمت النساء سواكم *
(فكانت سودة) بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد (اطولهن يدا) من طريق المساحة (فعلمنا بعد) اى بعد أن تقرر كون سودة أطولهن يدا بالمساحة (انما) بفتح الهمزة لكونه فى موضع المفعول لعلمنا (كانت طول يدها الصدقة) اسم كان وطول يدها خبر مقدم اى علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه (وكانت اسرعنا لحوقا به) عليه الصلاة والسلام (وكانت تحب الصدقة) واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتأخر سودة بعدها وأجاب ابن رشيد بأن عائشة لا تعنى سودة بقولها فعلمنا بعد أى بعد أن اخبرت عن سودة بالطول الحقيقى ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير فى وكانت فى الموضعين عائد على الزوجة التى عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت بعد مذكور اذ هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما فى مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت أطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين أن تكون هى المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف فى تاريخه الصغير عن موسى ابن اسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة أسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتى البخارى ومسلم بأن زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه الصلاة والسلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد أن نساء النبى صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه يمكن أن يكون تفسيره بسودة من أبى عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه فى ذلك وروى يونس بن بكير فى زيادة المغازى والبيهقى فى الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى التصريح بأن ذلك لزينب لكن قصر زكريا فى اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت أطولهن يدا فى الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم فى المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا فى بيت احدانا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا فى الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ أن النبى صلى الله عليه وسلم انما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق فى سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهى رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة فى أمر زينب وروى ابن أبى خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء النبى صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها أن فى رواية أبى عوانة وهما * (باب صدقة العلانية وقوله عز وجل) بالجر عطفا على سابقه (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولاهم يحزنون) اى يعمرون الاوقات والاحوال بالخيرات * وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت فى على بن ابى طالب كان عنده اربعة دراهم فأنفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفى السر واحدا وفى العلانية واحدا وأخرج ابن أبى حاتم من حديث أبى امامة انها نزلت فى الخيل التى يربطونها فى سبيل الله ولم يذكر حديثا وكأنه لم ير فيه شيأ على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملى * (باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضى الله عنه) مما وصله المؤلف من حديث فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة (عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجل) الواو حكاية لعطفه على ما ذكر قبله فى الحديث (تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت) وللكشميهنى ما تنفق (يمينه) وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه الصلاة والسلام فى المبالغة فى الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما أراد لو قدر أن لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسأل القرية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف وألطف منه ما قاله ابن المنير أن يراد لو أمكن أن يخفى صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو أن يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح

الكرام شرعا وعرفا (وقوله) عزوجل (ان تبدوا الصدقات فنعما هي) فنعم شيأ ابداؤها (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء) اى تعطوها مع الاخفاء (فهو خير لكم الآية) فالاخفاء خير لكم وهذا فى التطوع ولمن لم يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره أفضل لنفى التهم ولغير ابى ذر وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط * وروى ابن ابى حاتم عن الشعبى فى قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت فى ابى بكر وعمر رضى الله عنهما أمّا عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالى وأمّا ابو بكر فجاء بماله كله فكاد أن يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا أبا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بأبى انت يا ابا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا * هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) رجل (على) آخر (غنى وهو) اى والحال أنه (لا يعلم) انه غنى فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب فى رواية أبى ذر وقال عقب قوله فى السابق فهو خير لكم الآية واذا تصدق بواو العطف * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) ذكوان السمان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) من بنى اسرائيل كما عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج (لاتصدقن بصدقة) هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لاتصدقن وزاد فى رواية أبى عوانة عن أبى أمية عن أبى اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها فى المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر على رواية أبى ذر اذ لو كانت جهرا لما خفى عليه حال الغنى لانه فى الغالب لا يخفى بخلاف الآخرين (فخرج بصدقته) ليضعها فى يد مستحق (فوضعها فى يد سارق) وهو لا يعلم انه سارق (فاصبحوا) اى القوم الذين فيهم هذا المتصدق (يتحدثون) فى موضع نصب خبر أصبح (تصدق) اى الليلة (على سارق) بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب او الانكار ولابن لهيعة على فلان السارق (فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقى على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتى فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا فى قوله لك الحمد للاختصاص (لاتصدقن) الليلة (بصدقة) على مستحق (فخرج بصدقته) ليضعها فى يد مستحق (فوضعها فى يد) امرأة (زانية فاصبحوا) اى بنو اسرائيل (يتحدثون تصدق الليلة على) امرأة (زانية فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقى (على) امرأة (زانية) حيث كان بارادتك (لاتصدقن) الليلة (بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق) الليلة (على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى) زاد الطبرانى فساءه ذلك (فاتى) فى منامه (فقيل له اما صدقتك) زاد أبو أمية فقد قبلت فاما (على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها) بالقصر كذا فى الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند أبى ذر بالقصر قال الجوهرى بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق

ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه * ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

(واما الغنى فلعله يعتبر فينفق) بالرفع فيهما ولابى ذر ان يعتبر فينفق (مما اعطاه الله) وفيه أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وأن نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا فى صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزئ على غنى وان ظنه فقيرا خلافا لابى حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة * وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الزكاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبى فان قلت لم عبر هنا بنفى الشعور وفيما سبق بنفى العلم أجيب بأن المتصدق فيما سبق بذل وسعه فى طلب اعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفى عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب أن ينفى عن صاحب الصدقة الشعور قاله فى فتح البارى * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى قال (حدثنا ابو الجويرية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين آخره نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمى بفتح الجيم وسكون

الراء (ان معن بن يزيد) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي (رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي) يزيد الصحابي (وجدي) الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي (وخطب علي) عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء اي طلب من ولي المرأة أن يزوجها مني (فانكحني) اي طلب لي النكاح فأجيبه (وخاصمت اليه) صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي كأنه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فافلجني بالجيم يعني حكم لي اي أظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به (وكان ابي يزيد) بالرفع عطف بيان لابي (اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها) اي الدنانير (عند رجل في المسجد) لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر وأذن له أن يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا (فجئت فأخذتها) من الرجل الذي أذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب (فأتيته بها) اي اتيت ابي بالصدقة (فقال والله ما اياك اردت) على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا (فخاصمته) يعني اباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الاول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت) من أجر الصدقة (يا يزيد) لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج (ولك ما اخذت يا معن) لانك اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع * وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله *

(باب) مشروعية (الصدقة باليمين) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (حبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحارث الانصاري خال عبيد الله السابق (عن حفص ابن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) اي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن أفضل نعم يمكن أن يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روى الاظلال لذي خصال أخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدأ خبره (يظلهم الله تعالى في ظله) اضافة الظل اليه سبحانه وتعالى اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله (يوم لا ظل الا ظله) فان المراد يوم القيامة وظل طوبى او الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه السبعة اولهم (امام عدل) بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل (و) الثاني (شاب نشأ في عبادة الله) لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى * وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله (و) الثالث (رجل قلبه معلق في المساجد) اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه (و) الرابع (رجلان تحابا في الله) لا لغرض دنيوي (اجتمعا عليه) اي على الحب في الله (وتفرقا عليه) لم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما الموت (و) الخامس (رجل دعته) طلبته (امرأة ذات منصب) بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف (وجمال) الى نفسها للزنا أو للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق (فقال) بلسانه أو بقلبه ليزجر نفسه (اني اخاف الله و) السادس (رجل تصدق بصدقة) تطوعا

(فأخفاها حتى لا تعلم شماله) بنصب ميم تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس ويجوز رفعها نحو مرض زيد حتى لا يرجونه علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم (ما تنفق يمينه) جملة في محل نصب على المفعولية اى لو قدرت الشمال رجلا متيقظا ما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاء الصدقة بأن يتصدق على الضعيف في صورة المشترى منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوى نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وأثبت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق (و) السابع (رجل ذكر الله خاليا) من الناس او من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملأ (ففاضت) اى سالت (عيناه) اسند الفيض الى العين مع أن الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على أن العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى * وفي جزء بيبي الهرثمية من طريق محمد ابن سيرين عن ابي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم وفي لفظ ادبارهم حتى نجوا ونجا او استشهد * وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره * ولعبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشرة ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رأيا * وفي كامل ابن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشرة رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الاحقا * وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشرة ورابعة عشرة من أنظر معسرا او وضع له وسبقا في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة * ولعبد الله بن احمد في زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشرة او ترك الغارم * وفي الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشرة من أنظر معسرا او تصدق عليه * وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشرة او أعان أخرق اى الذى لا صناعة له ولا يقدر أن يتعلم صنعة * وعند احمد والحاكم في صحيحه وعبد وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشرة وتاسعة عشرة والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته * وعند الضياء في المختارة عن عمر ابن الخطاب الحادية والعشرون من أظل رأس غاز * وعند ابي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع ومعنى الوضوء على المكاره أن يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد * وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجائع حتى يشبع * وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤدى الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان كأحد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف * وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه أن اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وأدنيه من جواري * وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيما او ارملة * وعند احمد عن عائشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة * وعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصل على الجنازة لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وعند ابي بكر بن لال وابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد أن يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما * وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يصبر الثكلى ولفظه عند ابن السني من عزى الثكلى * وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال

بلغني ان موسى عليه الصلاة والسلام قال اى رب من تظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى * وفى الفوائد الكنجروذيات تخريج ابى سعيد السكرى عن على بن ابى طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة على ومحبوه وهو حديث ضعيف وفى فوائد العيسوى الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن ابى الدرداء عن موسى عليه الصلاة والسلام قال يا رب من يسا كنك فى حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يبتغون فى اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا ولابى القاسم التيمى عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تأخذه فى الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه * وفيه عنبسة وهو متروك * وفى جزء ابن الصقر عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحاق الصينى بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية السا كنة نون * وعند ابى الشيخ والديلمى فى مسنده عن انس ابن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامى حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فأطاب صنعه وأحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه الله * وفى المعجم الكبير عن ابى امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم أن الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله * وعند الحارث ابن ابى اسامة عما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابى هريرة الثانية والخمسون المؤذن فى ظل رحمة الله حتى يفرغ يعنى من اذانه * وعند الديلمى بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن مكروب من امتى وأحيا سنتى وأكثر الصلاة على * وفى مسند الديلمى عن على مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القرآن فى ظل الله مع انبيائه واصفيائه * وعند ابى يعلى عن انس رفعه التاسعة والخمسون المريض * وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون اهل الجوع فى الدنيا * وعند ابن ابى الدنيا فى الاهوال عن مغيث بن سمى احد التابعين الحادية والستون الصائمون قال شيخنا ومثله لا يقال رأيا وفى امالى ابن ناصر عن ابى سعيد الخدرى رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوهى * وعند الحارث بن اسامة عن على مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتى المغرب قرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وهو منكر * وللديلمى فى مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال المؤمنين * وفى المعجم الكبير عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذى مات ابنه أما ترضى أن يكون ابنك مع ابنى ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش * وعند ابى نعيم فى الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام الخامسة والسادسة والستون من ذكر الله بلسانه او قلبه * وفى شعب البيهقى عن موسى عليه الصلاة والسلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشى بالنميمة ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله * وفى الزهد للامام احمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه الصلاة والسلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البرية ابدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب النسور الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبى بحب الناس * وفى الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه الصلاة والسلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدى ويستغفرونى بالاسحار * ولابى نعيم فى الحلية عن ادريس عائذ الله عن موسى قال يا رب من فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكرهم ويذكرونى * وللديلمى فى مسنده عن انس مرفوعا يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشى فانى احبهم وفى حديث عنه رفعه الشهداء * وعند ابى داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء احد ارواحهم فى اجواف طير خضر تاوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش * وعند الدارمى وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمى مرفوعا من جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله حتى اذا لقى العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن فى خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل اعمارهم وأظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل واخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرأت بخط بعض الحفاظ

انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي * وفي جزء من امالي ابي جعفر بن البختري بسند ضعيف أنا سيد ولد آدم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي مناقب علي بن احمد عنه مرفوعا انه رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يثبته بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه الصلاة والسلام في ظل العرش * وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم لم أر من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد ووثقه آخرون ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود ايضا (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (معبد بن خالد) الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء (الخزاعي) بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو أخو عبيد الله ابن عمر لامه (رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان) هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر آمالهم (يمشي الرجل) فيه (بصدقته) زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها (فيقول الرجل) الذي يقصد المتصدق أن يدفع له صدقته (لو جئت بها بالامس) بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوي كالزركشي وتعقبه في المصابيح فقال لا شك أن بناءه مع مقارنة اللام قليل وانما يرتكب حيث يلجأ اليه كما اذا قيل ذهب الامس بما فيه بكسر السين وأما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه (لقبلتها منك) اذ كنت محتاجا اليها (فاما اليوم فلا حاجة لي فيها) قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذلك اي المناولة باليمين فليتامل * وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد * (باب من امر خادمه) مملوكه او غيره (بالصدقة) بأن يتصدق عنه (ولم يناول) صدقته للفقير (بنفسه وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري مما يأتي موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق (عن النبي صلى الله عليه وسلم هو) اي الخادم (احد المتصدقين) بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين اي هو ورب الصدقة في اصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما على الآخر وان اختلف مقداره لهما فلو أعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها الفقير على باب داره مثلا فأجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فأجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع اي فهو متصدق من المتصدقين * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو ابن محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة) على عيال زوجها او اضيافه ونحو ذلك (من طعام) زوجها الذي في (بيتها) المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف فعلمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف اوشكت في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله اوشكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح امره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير أمره فان نصف اجره له لكن قال النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر قال النووي وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام

الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفى حديث ابى امامة الباهلى عند الترمذى مرفوعا وقال حسن لا تنفق امرأة شيأ من بيت زوجها الا بأذن زوجها قيل يارسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وفى حديث سعد بن ابى وقاص عند ابى داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة فقالت يارسول الله انا كل على آبائنا وابنائنا قال ابو داود وأرى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه قال ابو داود الرطب اى بفتح الراء الخبز والبقل والرطب اى بضم الراء وتحصل من هذا أن الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين أن يكون يسيرا يتسامح به وبين أن يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله وبين أن يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين غيره (كان لها) اى للمرأة (اجرها بما انفقت) غير مفسدة (ولزوجها اجره بما كسب) اى بسبب كسبه (وللخازن) الذى يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الاجر (لا ينقص بعضهم اجر بعض) اى من اجر بعض (شيأ) نصب مفعول ينقص او ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثانى شيأ كرادهم الله مرضا * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعى عن تابعى عن صحابى ورواته كلهم كوفيون وجرير رازى اصله من الكوفة واخرجه ايضا فى الزكاة والبيوع ومسلم فى الزكاة وكذا ابو داود والترمذى واخرجه النسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى التجارات * هذا (باب) بالتنوين (لا صدقة) كاملة (الا عن ظهر غنى) اى غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه قاله البغوى والتنكير فيه للتفخيم * ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق عطاء عن ابى هريرة وذكره المصنف تعليقا فى الوصايا (ومن تصدق وهو محتاج) جملة اسمية حالية كالجملتين بعد وهما قوله (او اهله محتاج او عليه دين) مستغرق (فالدين) جواب الشرط وفى الكلام حذف اى فهو أحق وأهله احق والدين (احق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو) اى الشئ المتصدق به (رد عليه) غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه أن الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغنى وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه (ليس له أن يتلف اموال الناس) فى الصدقة (قال) ولابى ذر وقال (النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث وصله المؤلف فى الاستقراض (من أخذ أموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله) فمن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضى به الدين فقد دخل فى هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من الترجمة أو ممن تصدق (الا أن يكون معروفا بالصبر) فيتصدق مع عدم الغنى او مع الحاجة (فيؤثر) بالمثلثة يقدم غيره (على نفسه) بما معه (ولو كان به خصاصة) حاجة (كفعل ابى بكر) الصديق (حين تصدق بماله) كله فيما رواه ابو داود وغيره (وكذلك آثر الانصار المهاجرين) حين قدموا عليهم المدينة وليس بأيديهم شئ حتى ان من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من أحدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف فى كتاب الهبة (ونهى النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا فى اواخر صفة الصلاة (عن اضاعة المال) استدل به المؤلف على رد صدقة المديان واذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهى ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة (فليس له) للمديون (أن يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب) هو أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ولابى ذر كعب بن مالك (رضى الله عنه قلت يارسول الله ان من) تمام (توبتى أن أنخلع من مالى صدقة) منتهية (الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فانى) بفاء قبل الهمزة ولابى الوقت انى (امسك سهمى الذى بخيبر) وانما منعه صلى الله عليه وسلم من صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب * وبالسند قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال خير الصدقة ما كان عن) ولابى ذر على (ظهر غنى) قال فى النهاية اى ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد فى مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كأن صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال (وابدأ بمن تعول) بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قاتهم اى قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة

وغيرهما وقوله وابدأ قال الزركشي بالهمزة وتركه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام وأعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين أو سنة أربع أو ثمان وخمسين اوسنة ستين (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (وابدأ) بالهمز وتركه (بمن تعول) زاد النسائي من حديث طارق المحاربي امك وأباك واختك وأخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رجل يارسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في النفقات بعون الله (وخير الصدقة عن ظهر غنى) كذا في اليونينية باسقاط ما كان (ومن يستعفف) يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس (يعفه الله) بضم الياء وفتح الفاء مشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاؤه أي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفاء اتباعا لضمة هاء الضمير وهو مجزوم كما مر (ومن يستغن يغنه الله) مجزومان شرطا وجزاء بحذف الياء منهما أي من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك (وعن وهيب) عطف على ماسبق اي وحدثنا موسى بن اسماعيل عن وهيب (قال اخبرنا هشام عن ابيه) عروة (عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا) أي بحديث حكيم وايراده معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسماعيل بالطريقين معا فكأن هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا * ثم اخذ المصنف يذكر ما يفصل المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق أول هذا الكتاب (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر متن هذا السند قال أبو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين وفاءين وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ بن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين فهو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه وأما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى (ح) للتحويل قال (وحدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة اسمية وقعت حالا (وذكر الصدقة) جملة فعلية حالية أي كان يحض الغني عليها (والتعفف) اي ويحض الفقير عليه (والمسألة) كذا بالواو اي ويذم المسألة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة (اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة) اسم فاعل من أنفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين والفاءين كما مر ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه أن يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي أن يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله (و) اليد (السفلى هي السائلة) لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا أن ما في البخاري ومسلم أرجح من احدى روايتي أبي داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك رواية حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى

أسفل الايدى وعند النسائى من حديث طارق المحاربى قدمنا المدينة فاذا النبى صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف فى تأويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضى عياض اليد العليا الآخذة والسفلى المانعة أو العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها فى يد نفسه ويأمر الفقير أن يتناولها لتكون يد الفقير هى العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما أضيف الاخذ الى الله تعالى تواضع لله فوضع يده أسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربى والتحقيق أن السفلى يد السائل وأما يد الآخذ فلا لان يد الله هى المعطية ويد الله هى الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين اه وعورض بأن البحث انما هو فى يد الآدميين وأما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شئ نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وقد روى اسحاق فى مسنده ان حكيم بن حزام قال يارسول الله ما اليد العليا قال التى تعطى ولا تأخذ وهو صريح فى أن الآخذة ليست بعليا ومحصل ما قيل فى ذلك أن اعلى الايدى المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الايدى السائلة والمانعة وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الدانى فى اطراف الموطأ أن هذا التفسير المذكور فى حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم فى كتاب الصحابة للعسكرى باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب الى بشر بن مروان انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن اليد العليا هى المنفقة قاله فى فتح البارى * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصرى ومدنى واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الزكاة * (باب) ذم (المنان بما اعطى) من الصدقة على من أعطاه (لقوله) تعالى (الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا) من الصدقات (منا) على من أعطوه بذكر الاعطاء له وتعداد نعمه عليه (ولا اذى) بأن يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما أسلف من الاحسان فحظر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى أفضال وتذكير لهم بنعمه (الآية) الى اخرها اى الى قوله لهم أجرهم عند ربهم اى ثوابهم على الله لا على أحد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والآية نزلت فى عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبى صلى الله عليه وسلم بأربعة آلاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بألف بعير بأقتابها واحلاسها وسقط فى رواية غير أبى ذر قوله منا ولا أذى واقتصر المؤلف على الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد فى ذلك ما هو على شرطه وفى مسلم من حديث أبى ذر رضى الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذى لا يعطى شيأ الا منة والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت فى رواية الكشميهنى كما قال فى الفتح واشار فى اليونينية الى سقوطها فى رواية أبى ذر والله الموفق والمعين

* (باب من احب تعجيل الصدقة) فرضها ونفلها (من يومها) خوفا من عروض الموانع * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن عمر بن سعيد) بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى النوفلى القرشى المكى (عن ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله (ان عقبة بن الحارث) أبا سروعة النوفلى (رضى الله عنه حدثه قال صلى بنا النبى) ولابوى ذر والوقت صلى النبى (صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع) وفى باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فأسرع (ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت) ولابى الوقت فى غير اليونينية فقلنا (أو قيل له) عن سبب سرعته (فقال) عليه الصلاة والسلام (كنت خلفت فى البيت تبرا) ذهبا غير مضروب (من الصدقة فكرهت أن ابيته) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية أى اتركه حتى يدخل الليل (فقسمته) وهذا موضع الترجمة لان كراهة تبييته تدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة فى الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع فى الدخول والقسمة فجرى على عادته فى ايثار الاخفى على الاجلى * (باب) استحباب (التحريض على الصدقة) بأن يذكر ما فيها من الاجر

(و) ثواب (الشفاعة فيها) * وبالسند قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدي) هو ابن ثابت (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد) هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد
(فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد) بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة (ثم مال على النساء ومعه بلال
فوعظهن) وذكرهن الآخرة (وامرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب) بضم القاف وسكون اللام
آخره موحدة السوار أو من عظم (والخرص) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهملة الحلقة *
والحديث سبق في صلاة العيدين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد)
ابن زياد قال (حدثنا ابو بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (ابن عبد الله بن ابي بردة) بضم الموحدة عامر
أو الحارث قال (حدثنا) جدي (ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري (رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل أو طلبت اليه حاجة) بضم الطاء مبنيا للمفعول
وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله (قال اشفعوا تؤجروا) سواء قضيت الحاجة أم لا (ويقضي الله) ولابي الوقت
وليقض الله (على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء) وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح
السائل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا
أمر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده
فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متأكدة بطريق الاولى * وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة
* وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) ابو الفضل المروزي قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن
سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير
(عن اسماء) بنت ابي بكر الصديق (رضي الله) عنه و(عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي) بضم
الفوقية وكسر الكاف يقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة أي لا تربطي
على ما عندك وتمنعيه (فيوكى عليك) بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه
جوابا للنهي مقرونا بالفاء أي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق * وبه قال (حدثنا
عثمان بن ابي شيبة عن عبدة) بالاسناد السابق (وقال لا تحصي فيحصي الله عليك) بنصب فيحصي مع كسر صاده
جواب النهي كسابقه وكأن عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة
قدر الشيء وزنا أو عددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة
عليه في الآخرة * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون
الا عبدة فكوفي وأخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي * (باب الصدقة فيما استطاع) المتصدق
* وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف (ح
وحدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادي (عن حجاج بن محمد)
الاعور (عن ابن جريج قال اخبرني) بالافراد (ابن ابي مليكة) عبد الله (عن عباد بن عبد الله بن الزبير) بن العوام
(اخبره عن اسماء بنت ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي) ولابي ذر جاءت النبي (صلى الله
عليه وسلم فقال) لها (لا توعي) بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته
والمراد لازم الايعاء وهو الامساك (فيوعي الله عليك) بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي بالفاء
واسناده الى الله مجاز عن الامساك ولابي ذر عن الكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس
النهي للتحريم (ارضخي) بهمزة مكسورة اذا لم توصل فعل أمر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير
أي أنفقي من غير اجحاف (ما استطعت) أي مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ * وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء * هذا
(باب) بالتنوين (الصدقة تكفر الخطيئة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم
ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان

(رضى الله عنه قال قال عمر رضى الله عنه أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال) حذيفة (قلت أنا احفظه كما قال) عليه الصلاة والسلام (قال) عمر (انك عليه لجرىء) بفتح الجيم والمد خبران واللام للتأكيد من الجراءة وهى الاقدام على الشىء قال ابن بطال أى انك كثير السؤال عن الفتنة فى ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جرىء عن ذكره عالم به (فكيف قال) حذيفة (قلت) هى (فتنة الرجل فى اهله) مما يعرض له معهن من سوء وحزن أو غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة (وولده) بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات (وجاره) بأن يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك (تكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان) بن مهران الاعمش (قد كان) أبو وائل (يقول) فى بعض الاحيان (الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر) بدل قوله والمعروف (قال) عمر لحذيفة رضى الله عنهما (ليس هذه) الفتنة (اريد ولكنى اريد) الفتنة (التى تموج كموج البحر قال) حذيفة (قلت ليس عليك بها) وللاربعة منها أى من الفتنة (يا امير المؤمنين بأس) بالرفع اسم ليس أى ليس عليك منها شدة (بينك وبينها باب مغلق قال) عمر رضى الله عنه (فيكسر) هذا (الباب او) وللحموى والمستملى أم (يفتح قال) حذيفة (قلت لا بل يكسر قال) عمر (فانه) أى الباب (اذا كسر لم يغلق ابدا) اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر أنه الباب (قال قلت اجل) اى نعم (قال) شقيق (فهبنا) بكسر الهاء أى خفنا (أن نسأله) أى نسأل حذيفة وكان مهيبا (من الباب) أى من المراد بالباب (فقلنا لمسروق سله) لانه كان اجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته (قال فسأله فقال) الباب (عمر رضى الله عنه قال) شقيق (قلنا فعلم) اى أفعلم (عمر من تعنى قال نعم كما ان دون غد ليلة) اسم ان ودون خبرها مقدم اى كما يعلم أن الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله (وذلك انى حدثته) أى عمر (حديثا ليس بالاغاليط) لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث فى أوائل الصلاة فى باب الصلاة كفارة * (باب من تصدق فى) حال (الشرك ثم اسلم) هل يعتد بذلك أم لا ظاهر حديث الباب الاول * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف قاضى صنعاء قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عروة) بن الزبير (عن حكيم بن حزام) بالزاى المعجمة (رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت) اى أخبرنى عن حكم (اشياء كنت اتحنث) بالمثلثة وفى الادب عند المؤلف ويقال ايضا عن ابى اليمان اتحنت بالمثناة لكن قال القاضى عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى اى اتعبد (بها فى الجاهلية) قبل الاسلام (من صدقة أو عتاقة) بالالف قبل الواو وكان أعتق مائة رقبة فى الجاهلية وحمل على مائة بعير (وصلة رحم) بغير ألف قبل الواو (فهل لى (فيها من اجر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسلمت على) قبول (ما سلف) لك (من خير) ويؤيد ظاهر هذا الحديث مارواه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث ابى سعيد مرفوعا اذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه فى حال كفره عبادة لان شرطها النية وهى متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستأنفا أو المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات أو أنك بفعلك ذلك اكتسبت طبا عاجميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه ايضا فى البيوع والادب والعتق وأخرجه مسلم فى الايمان * (باب اجر الخادم) هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما (اذا تصدق بامر صاحبه) حال كونه (غير مفسد) فى صدقته * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلانى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) بالهمز شقيق (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من طعام زوجها) باذنه ولو اذنا عاما حال كونها (غير مفسدة) بأن لا تتعدى الى الكثرة المؤدية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشىء يسير (كان لها اجرها) بما تصدقت (ولزوجها) أجره (بما كسب وللخازن) أجره (مثل ذلك) وفرق بعضهم بين المرأة والخازن بأن لها حقا فى مال زوجها والنظر فى بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذنه وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها

رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن) جده (ابي بردة) بضم الموحدة عامر (عن) ابيه (ابي موسى) الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ) بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا آخره ذال معجمة مضارع أنفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو اما من الافعال او من التفعيل وهو الامضاء ولابي الوقت في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة (وربما قال يعطي ما امر به) من الصدقة (كاملا موفرا طيب به نفسه) برفع طيب ونفسه مبتدأ أو خبر مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب (فيدفعه الى) الشخص (الذي امر له) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي أمر الآمر له (به) اي بالدفع (احد المتصدقين) بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في المبالغة القلم احد اللسانين وأحد بالرفع خبر المبتدأ الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان الخائن غير مأجور ورتب الاجر على اعطائه ما امر به لئلا يكون خائنا ايضا وأن تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وأن يعطي من أمر بالدفع اليه لا لغيره * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي * (باب اجر المرأة اذا تصدقت) من مال زوجها (أو اطعمت) شيأ (من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدة) جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه أو شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) كلاهما (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني) بالمثناة التحتية وبالفوقية اي عائشة حديث (اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) الى آخر الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله (ح حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أطعمت المرأة من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدة) كان (لها اجرها) اي الصدقة وللكشميهني كان لها اجرها (وله) اي الزوج (مثله وللخازن مثل ذلك له) اي الزوج (بما اكتسب ولها) اي الزوجة (بما انفقت) ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت * وبه قال (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها) حال كونها (غير مفسدة فلها اجرها) اي الصدقة (وللزوج) اجره (بما اكتسب وللخازن مثل ذلك) الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى السابق قريبا وظاهره يعطي التساوي للمذكورين في الاجر ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة ليست في الآخر كما تراه فلفظ الاعمش اذا أطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما أكثر فوائده فوائده ولله دره ما احلى مكرره * (باب قول الله تعالى فاما من اعطى) ماله لوجه الله (واتقى) محارمه (وصدق بالحسنى) اي بالمجازاة وأيقن أن الله سيخلفه أو بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة (فسنيسره) فسنهيئه في الدنيا (لليسرى) للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الآخرة يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة (واما من بخل) بما امر به من الانفاق في الخيرات (واستغنى) بالدنيا عن العقبى (وكذب بالحسنى فسنيسره) في الدنيا (للعسرى) للخلة المؤدية الى الشدة في الآخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار (اللهم أعط منفق مال خلفا) بجر مال على الاضافة ولابي الوقت من غير اليونينية منفقا مالا خلفا بنصب مالا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل أن يكون مفعول أعط والاول اولى

من جهة اخرى وهي أن سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق وأما الخلف فابهامه أولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق مال قل أن يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعدّ له في الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله في فتح البارى وهمزة أعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسنى فكأنه يشير الى أن قول الله تعالى مبين بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له قاله الكرماني * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى اويس (قال حدثني) بالافراد (اخى) ابو بكر اسمه عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن معاوية بن ابى مزرد) بضم الميم وفتح الزاى المعجمة وكسر الراء المشددة آخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن (عن) عمه (ابى الحباب) بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففا سعيد بن يسار ضد اليمين (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه) ينزل فيه احد (الا ملكان) فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما اى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كما مر فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين (ينزلان فيقول احدهما اللهم أعط) بقطع همزة أعط (منفقا) ماله في طاعتك (خلفا) بفتح اللام اى عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وقوله ابن آدم أنفق أنفق عليك (ويقول) الملك (الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا) زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابى الدرداء فأنزل الله تعالى في ذلك فأما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم أعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به اذا اخرجه * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وكذا اخرجه من حديث ابى الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ولا آبت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا وأنزل الله في ذلك قرآنا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم وأنزل الله في قولهما اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية * (باب مثل البخيل والمتصدق) * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق) وفي الرواية اللاحقة والمنفق (كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد) بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي أثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي * قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) بكسر الزاى وفتح النون عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن) الاعرج (حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق) وفي السابقة والمتصدق (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع (من حديد من ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى (الى تراقيهما) بفتح اوله وكسر

القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين فى اعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فاما المنفق فلا ينفق) شيأ (الا سبغت) بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اى امتدت وغطت (او وفرت) بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوى اى كملت (على جلده حتى تخفى) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اى تستر (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اى اصابعه وللحميدى حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشئ اذا ستره وذكرها الخطابى فى شرحه للبخارى كرواية الحميدى (وتعفو أثره) بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفى وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفا يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وهو فى الحديث متعد أى تمحو أثر مشيه لسبوغها يعنى أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذى يجر على الارض أثر مشى لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد أن الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق (وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيأ الا لزقت) بكسر الزاى اى التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها فهو يوسعها ولا تتسع) ولابى الوقت فلا تتسع بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل اراد أن يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين أن تمر على سائر جسده فاجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته والمعنى أن البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه (تابعه) اى تابع ابن طاوس (الحسن بن مسلم) هو ابن يناق فى روايته (عن طاوس فى الجبتين) بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المؤلف فى اللباس فى باب جيب القميص (وقال حنظلة) بن ابى سفيان فى روايته (عن طاوس جنتان) بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف ايضا فى اللباس معلقا ووصله الاسماعيلى من طريق اسحاق الازرق عن حنظلة (وقال الليث) بن سعد (حدثنى) بالافراد (جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هرمز) عبد الرحمن (سمعت اباهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم جنتان) بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة فى الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اى تحصنه

* (باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) اى من التجارة الحلال كما اخرجه الطبرانى وابن ابى حاتم عن مجاهد (ومما اخرجنا لكم من الارض) اى ومن طيبات ما اخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره (الى قوله غنى حميد) اى غنى عن انفاقكم وانما يأمركم به لانتفاعكم وسقط فى رواية غير ابى ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر فى هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم

* (باب) بالتنوين (على كل مسلم صدقة فمن لم يجد) ما يتصدق به (فليعمل بالمعروف) * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن ابيه) ابى بردة عامر (عن جده) جد سعيد ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال على كل مسلم صدقة) اى على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حق فى المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور (فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد) ما يتصدق به (قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف) بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز (قالوا فان لم يجد) اى فان لم يقدر (قال فليعمل بالمعروف) وعند المؤلف فى الادب من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير او بالمعروف وزاد أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر (وليمسك عن الشر فانها) بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة التى هى الامساك (له) اى للممسك (صدقة) والحاصل أن الصدقة تكون بمال موجود أو بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على أن الترك فعل واذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف أن الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل * ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصرى وشعبة فواسطى وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائى فى الزكاة

* (باب) بالتنوين (قدر كم يعطى) المزكى (من الزكاة) المفروضة (و) كم يعطى

المتصدق من (الصدقة) المسنونة وهو من عطف العام على الخاص (و) حكم (من اعطى شاة) فى الزكاة ولابى ذر اعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمى اليربوعى قال (حدثنا ابو شهاب) عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا (عن حفصة بنت سيرين) ام الهذيل الانصارية (عن ام عطية) نسيبة (رضى الله عنها) انها (قالت بعث) بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول (الى نسيبة) ام عطية (الانصارية) بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملى نسيبة بفتح النون وكسر السين (بشاة) من الصدقة (فارسلت) نسيبة (الى عائشة رضى الله عنها) وقد كان مقتضى الظاهر أن تقول بعث الىّ بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذى هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليس ام عطية غير نسيبة بل هى هى ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربرى قال ابو عبد الله اى البخارى نسيبة هى ام عطية وفى نسخة وهى رواية ابى ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل اى الى نسيبة بشاة فارسلت اى نسيبة الى عائشة رضى الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشئ الحديث وهو يدل على أن الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير ابى ذر بعثت بفتحات وسكون تاء التأنيث الىّ بتشديد المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون اللام الى عائشة رضى الله عنها (منها) اى من الشاة (وقال النبى صلى الله عليه وسلم عندكم شئ) ولمسلم هل عندكم شئ قالت عائشة (فقلت) ولابى ذر فقالت (لا) شئ عندنا (الا ما ارسلت به) ام عطية (نسيبة من تلك الشاة) وللمستملى والحموى من ذلك الشاة (فقال عليه الصلاة والسلام (هات) بكسر الياء حذفت الياء منه تخفيفا (فقد بلغت محلها) بكسر الحاء اى وصلت الى الموضع الذى تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن لها جزأين احدهما مقدار كم يعطى ويطابقه ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التى ارسلها النبى صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثانى ومن اعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبى صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القارى واخرجه المؤلف ايضا فى الزكاة والهبة ومسلم فى الزكاة * (باب زكاة الورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة *

وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (المازنى عن ابيه) يحيى بن عمارة (قال سمعت ابا سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو وآخره مهملة (صدقة من الابل) بيان للذود (وليس فيما دون خمس اواق) بالتنوين كجوار من الورق مضروبا اوغير مضروب (صدقة) والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مائتا درهم وذلك اربعمائة نصف معاملة مصر الآن ولا شئ فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة اوفى بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر المخرج منها الذى هو ربع العشر خمسة دراهم وهى عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وأما الذهب ففى عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابى داود باسناد صحيح او حسن عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى اقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربعمائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة اوثمن حبة وخمس ثمن حبة وهى من الشعير المتوسط الذى لم يقشر بل قطع من طرفى الحبة منه مادق وطال وانما كان القيراط ماذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذى هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضرب بهما فى ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامى الذى هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهى احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعى الذى هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب ألفا واربعمائة حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البرى فقال المثقال ستة آلاف حبة والدرهم اربعة آلاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر

ونقل بعضهم عن المحققين أن ضبطه بالخردل المذكور أجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة ألف خردلة وعشرون ألف خردلة والدانق سبعمائة خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنتان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما وأربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك فى عشرين عدد المثاقيل الذى هو النصاب تبلغ ما ذكر اولا من القراريط فاذا أردت معرفة قدر النصاب الشرعى بدنانير مصر الآن التى كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها فى خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط انسبهما الثمانية عشر يكونا سبعيها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعى اشرفى وتسعه وهما من الفضة تسعة أنصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدس وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة اثمان اشرفى كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفى وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد ابن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمى وصوبه غير واحد من الائمة (وليس فيما دون خمسة اوسق) ألف وستمائة رطل بالبغدادى من الثمار والحبوب (صدقة) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (قال حدثنى) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو) انه (سمع اباه) يحيى (عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه) انه قال (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث وفائدة ايراده لهذا الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاول فانه بالعنعنة * (باب) جواز أخذ (العرض) بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم (فى الزكاة وقال طاوس) هو ذكوان مما رواه يحيى بن آدم فى كتاب الخراج (قال معاذ) هو ابن جبل (رضى الله عنه لاهل اليمن ائتونى بعرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها ضاد معجمة (ثياب) بالتنوين بدل من عرض أو عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقه كشجر أراك فالاضافة بيانية والعرض ماعدا النقدين (خميص) بفتح الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة بيان لسابقه اى خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرمانى كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع (اولبيس) بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس (فى الصدقة مكان الشعير والذرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو (اهون) اسهل (عليكم) عبر بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم (وخير) أى ارفق (لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة) لان مؤنة النقل ثقيلة فرأى الاخف فى ذلك خيرا من الاثقل وهو موافق لمذهب الحنفية فى جواز دفع القيم فى الزكاة وان كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ثم ايراد المؤلف له فى معرض الاحتجاج يقتضى قوته عنده وقد حكى البيهقى عن بعضهم انه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول أى رواية الصدقة وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة بأعيانها غير مقوّمة فاذا قبضها عاوض عنها حينئذ من شاء بما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لاحجة فى هذا على اخذ القيمة فى الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة رأى المصلحة فى ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب بأن الذى صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلاحجة فيه وعورض بأن معاذا كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسله الى اليمن ما كان يصنع (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث أبى هريرة الآتى موصولا ان شاء الله تعالى فى باب قول الله تعالى وفى الرقاب (واما خالد) هو ابن الوليد (احتبس) أى وقف ولابوى ذر والوقت فقد احتبس (أدراعه) جمع درع وهى الزردية (وأعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابى ذر وأعتده بكسر التاء ولمسلم أعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطنى أن احمد صوب الاولى وان على بن حفص أخطأ فى قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن على بن حفص

واعتده بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذى يظهر أن الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب (فى سبيل الله) قال النووى انهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة على فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه انه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدمامينى ولا أدرى كيف ينتهض حديث وقف خالد لا دراعه واعتده دليلا للبخارى على أخذ العرض فى الزكاة ووجهه غيره من حيث ان أدراعه واعتده من العرض ولولا أنه وقفهما لاعطاهما فى الزكاة أولما صح منه صرفهما فى سبيل الله فدخلا فى أحد مصاريف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شئ واستشكله ابن دقيق العيد بأنه اذ حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف فى العيدين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما (تصدقن) أى اذين صدقاتكن (ولو من حليكن) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخارى (فلم يستثن) عليه الصلاة والسلام (صدقة الفرض من غيرها) ولابى ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء (فجعلت المرأة تلقى خرصها) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التى فى اذنها (وسخابها) بكسر السين المهملة قلادتها قال البخارى (ولم يخص) عليه الصلاة والسلام (الذهب والفضة من العروض) وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة فى الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا أطلقت حملت على التطوع عرفا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله) قال (حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى (قال حدثنى) بالافراد عمى (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضى البصرة (ان) جده (انسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر) الصديق (رضى الله عنه كتب له الفريضة) التى تؤخذ فى زكاة الحيوان (التى امر الله رسوله) صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التى للكشميهنى (ومن بلغت صدقته بنت مخاض) بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهى التى تم لها عام سميت به لان امها آن لها أن تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفى نسخة باضافة صدقة الى بنت (وليست عنده) اى والحال أن بنت المخاض ليست موجودة عنده (و) الحال أن الموجود (عنده بنت لبون) انثى وهى التى آن لامها أن تلد فتصير لبونا (فانها تقبل منه) اى من المالك من الزكاة (ويعطيه المصدق) بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقة وهو الساعى الذى يأخذ الزكاة (عشرين درهما) فضة من النقرة الخالصة وهى المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت (او شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل (فان لم يكن عنده) اى المالك (بنت مخاض على وجهها) المفروض (وعنده ابن لبون) ذكر (فانه يقبل منه) وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (وليس معه شئ) وهذا طرف من حديث الصدقات ويأتى ان شاء الله تعالى معظمه فى باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو أنقص مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر ما بين السنين فى القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك فى الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى مثل ذلك قاله فى فتح البارى * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث وأخرجه المؤلف فى مواضع قال المزى فى الاطراف ستة فى الزكاة اى هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ فى الصدقة هرمة وفى الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح فى عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس وأخرجه ابو داود فى الزكاة وكذا النسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مؤمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصرى قال (حدثنا اسماعيل) بن علية (عن ايوب) السختيانى (عن عطاء ابن ابى رباح قال قال ابن عباس رضى الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى) بفتح اللامين

والاولى جواب قسم محذوف بتضمنه لفظ اشهد اى والله لقد صلى صلاة العيد (قبل الخطبة فرأى) عليه الصلاة والسلام (انه لم يسمع النساء) خطبته لبعدهن (فأتاهن) اى بجاء اليهن (ومعه بلال) حال كونه (ناشر ثوبه) بالاضافة ولابى ذر ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع (فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقى واشار ايوب) السختيانى بيده (الى اذنه والى حلقه) يريد مافيهما من حلق وقرط وقلادة * ومطابقته للترجمة قبل من جهة امره عليه الصلاة والسلام النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد وهو يدل على جواز اخذ العرض فى الزكاة وجوابه مامر فى هذا الباب قريبا * هذا (باب) بالتنوين (لا يجمع بين متفرق) بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموى والمستملى مفترق بتأخيرها (ولا يفرق بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (ويذكر عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذى وغيرهم (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) اى مثل لفظ الترجمة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى (قال حدثنى) بالافراد عمى (ثمامة ان) جده (انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له) الفريضة (التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع) بضم اوله وفتح ثالثه اى لا يجمع المالك والمصدق (بين متفرق) بتقديم التاء على الفاء (ولا يفرق) بضم اوله وفتح ثالثه مشددا (بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (خشية) المالك كثرة (الصدقة) فيقل ماله أو خشية المصدق قلتها وأمر كل واحد منهما أن لا يحدث فى المال شيأ من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق وقال فى المصابيح ويحتمل أن يقدر لا يفعل شيأ من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التأويل السابق قاله الشافعى وقال مالك فى الموطأ معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق أن يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شئ ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة فاذا فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول أن يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هى بينى وبين اخوتى لكل واحد عشرون فلا زكاة أو يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لى فشاة * هذا (باب) بالتنوين (ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (وعطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال (اذا علم الخليطان) بكسر لام علم مخففة ولابى الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بفتحها مشددة (اموالهما فلا يجمع مالهما) فى الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة متميزة فلا زكاة (وقال سفيان) الثورى (لا تجب) فى الخليطين زكاة (حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب أبى حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الامثل الذى كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبروا خلطة الجوار واعتبرها الشافعى كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار باتحاد المشرع والمسرح والمراح والمرعى والمراح بضم الميم موضع الحلب بفتح اللام والراعى والفحل * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى الانصارى وثقه العجلى والترمذى واختلف فيه قول الدارقطنى وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائى ليس بالقوى وقال الباجى فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلى لا يتابع على اكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم أن ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه احمد فى مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج به البخارى الا فى روايته عن عمه ثمامة وأخرج له من روايته عن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنده وأخرج له ايضا فى اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار فى النهى عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذى وابن ماجه (قال حدثنى) بالافراد ايضا (ثمامة ان انسا حدثه أن ابا بكر رضى الله عنه كتب له) فريضة الصدقة (التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) يريد أن المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال احدهما فانه يرجع المخالط الذى اخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حصة الذى

خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمة في المقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاة * (باب زكاة الابل ذكره) اي حكم زكاة الابل (ابو بكر) الصديق (وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) وحديث كل منهم يأتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر في النذور ايضا * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا الوليد بن مسلم) بسكون السين وكسر اللام القرشي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عطاء ابن يزيد) من الزيادة الليثي (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة) اي أن يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحك) كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ان شأنها) اي القيام بحق الهجرة (شديد) لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها (فهل لك من ابل تؤدي صدقتها) زكاتها (قال نعم) لي ابل اؤدي زكاتها (قال فاعمل من وراء البحار) بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكأنه قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبالي أن تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان (فان الله لن يترك) بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) وللحموي والمستملي ولم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك * وهذا الحديث أخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير * (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض) برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت (وليست عنده) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني) بالافراد (ابي) عبد الله بن المثنى (قال حدثني) بالافراد ايضا (ثمامة) بضم المثلثة (ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها (من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة (وليست عنده جذعة) الواو للحال (وعنده حقة) بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدأ الذي هو من بلغت قوله (فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما للمصدق (ان استيسرتا له) اي وجدتا في ماشيته (أو عشرين درهما) فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع في المصراة (ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق) بتخفيف الصاد اي الساعي (عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون) انثى (فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي) المصدق بالتشديد وهو المالك (شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون) بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة (وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق) بالتخفيف وهو الساعي (عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون) نصب (وليست عنده وعنده بنت مخاض) وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية (فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي) اي المالك (معها) المصدق (عشرين درهما أو شاتين) فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن آخر يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعهما سواء كان مالكا أو ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له نعم أورده في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وحذفه هنا فقيل جرى في ذلك على عادته في تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع

الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر اصل الحديث في موضع آخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزى لابن رشيد
وابن المنير وفيما ذكر كفاية في الاعتذار عنه والله الموفق والمعين * (باب زكاة الغنم) * وبالسند قال
(حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني) بالافراد (ابي) عبد الله (قال حدثني) بالافراد ايضا
(ثمامة بن عبد الله بن انس أن) جده (انسا) رضي الله عنه (حدثه أن أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه كتب له)
أي لانس (هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين) عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن
معروفة قاعدتها هجر (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة) اى نسخة فريضة (الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين) بفرض الله (والتي أمر الله بها) بحرف العطف ولابي داود التي بدونه على أن
الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير ابي ذر به (رسوله) عليه الصلاة والسلام اى بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه
دعا اليه وحمل الناس عليه أو معنى فرض قدر لان الايجاب بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه
وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس (فمن سئلها) بضم السين اى فمن سئل الزكاة (من المسلمين) حال كونها
(على وجهها فليعطها) أي على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد بدليل قوله (ومن سئل فوقها) اى
زائدا على الفريضة المعينة في السن او العدد (فلا يعط) الزائد على الواجب وقيل لا يعطى شيأ من الزكاة لهذا
المصدق لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه أو يعطيه لساع
آخر * ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية أخذها وبدأ بزكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال (في اربع
وعشرين من الابل) زكاة (فما دونها) أي فما دون اربع وعشرين (من الغنم) يتعلق بالمبتدأ المقدر (من كل
خمس) خبر المبتدأ الذي هو (شاة) وكلمة من للتعليل أي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن كلمة
من الداخلة على الغنم وصوب به بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناه زكاتها من الغنم ومن
للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدأ خبره في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب
اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه أهم لانه السابق في السبب (اذا) وفي نسخة فاذا (بلغت) ابله
(خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى) قيد بالانثى للتأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت
باذني (فاذا بلغت) ابله (ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى) آن لامها أن تلد (فاذا بلغت) ابله
(ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت أن يغشاها
الفحل (فاذا بلغت) ابله (واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة سميت بذلك لانها
أجذعت مقدم اسنانها اى اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة (فاذا بلغت) ابله (يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها
بنتا لبون) بزيادة يعني وكأن العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ
يعني لينبه على انه مزيد أو شك أحد رواته فيه (فاذا بلغت) ابله (احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل فاذا زادت) ابله (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا (ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا (ومن لم يكن معه
الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها) أي يتبرع ويتطوع (فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة
و) فرض عليه الصلاة والسلام (في صدقة الغنم في سائمتها) اى راعيتها لا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله في شرح
المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار المبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا أقوى في الدلالة من
أن لو قيل ابتداء في سائمة الغنم أو في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه
بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى أن للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا وأصلا يقاس عليه بخلاف جنسي
الابل والبقر انتهى (اذا كانت) غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت (اربعين الى عشرين ومائة) فزكاتها (شاة)
جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر أو ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة
رفع خبر مبتدأ مضمر أو مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره (فاذا زادت) غنمه (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا
(الى مائتين) فزكاتها (شاتان) مرفوع على الخبرية أو الابتدائية كما مر (فاذا زادت) غنمه (على مائتين) ولو
واحدة (الى ثلثمائة ففيها ثلاث) وللكشميهني ثلاث شياه (فاذا زادت) غنمه (على ثلثمائة) مائة اخرى لا دونها
(ففي كل مائة شاة) ففي اربعمائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا (فاذا كانت سائمة الرجل

ناقصة) نصب خبر كان (من اربعين شاة واحدة) صفة شاة الذى هو تمييز أربعين كذا أعربه فى التنقيح وتعقبه فى المصابيح بأنه لا فائدة فى هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة اى اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك ويحتمل أن يكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة وصفا لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى (فليس فيها) اى الناقصة عن الاربعين (صدقة الا أن يشاء ربها) أن يتطوع (وفى) مائتى درهم من (الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها (ربع العشر) خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص فلا شئ على ما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ اربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا فى كل اربعين (فان لم تكن) اى الرقة (الا تسعين ومائة فليس فيها شئ) لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين أن فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (الا أن يشاء ربها) وهذا كقوله فى حديث الاعرابى فى الايمان الا أن تطوع * هذا (باب) بالتنوين (لا يؤخذ فى الصدقة) المفروضة (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء (ولا ذات عوار) بفتح العين (ولا تيس الا ما شاء المصدق) بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكشوط فى اليونينية * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى ابى) عبد الله بن المثنى (قال حدثنى) بالافراد فيهما (ثمامة) بن عبد الله (أن أنسا) جده (رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر) الصديق (رضى الله عنه كتب له التى) ولكشميهنى الصدقة التى (امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم) بها (ولا يخرج فى الصدقة) المفروضة (هرمة) الكبيرة التى سقطت اسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين وألف بعد الواو أى معيبة بما ترد به فى البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور فى العين الا من مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء (ولا تيس) وهو فحل الغنم أو مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (الا ما شاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقات الذى هو وكيل الفقراء فى قبض الزكوات بأن يؤدى اجتهاده الى أن ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون أو الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع فى ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا فى الحق فللقياس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففى اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكره ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق أى المتصدق فأبدلت التاء صادا وأدغمت فى الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه ففى أخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به للمالكية فى تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يؤخذ من المعيبة الا أن يرى الساعى اخذ المعيبة لا الصغيرة * (باب اخذ العناق فى الصدقة) بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا أتى عليها حول ودخلت فى الثانى والجمع أعنق وعنوق * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى ح) للتحويل (وقال الليث) بن سعد مما وصله الذهلى فى الزهريات عن أبى صالح عن الليث قال (حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمى أمير مصر (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه) فى حديث قصته مع عمر بن الخطاب فى قتال مانعى الزكاة السابق فى أول الزكاة (والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها) فيه دلالة على أن العناق مأخوذة فى الصدقة وهو مذهب البخارى كالشافعى وأبى يوسف وهو موضع الترجمة

(قال عمر رضى الله عنه فما هو الا أن رأيت ان الله شرح صدر أبى بكر رضى الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق)
أى بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور أى ليس الامر شيأ من الاشياء الا علمى أن أبا بكر محق
وصورة اخراج الصغير أن يمضى على اربعين مالكها من صغار المعز حول أو تنتج ماشيته ثم تموت فان حول
نتاجها يبنى على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك فى المدونة واذا كانت الغنم سخالا أو البقر عجاجيل
او الابل فصلانا كلها كلف ربها أن يشترى ما يجزئ منها ففى الغنم جذعة أو ثنية وفى الابل والبقر ما فى الكبار
منها وبه قال زفر وقال أبو حنيفة ومحمد لا شئ فى الفصلان والعجاجيل ولا فى صغار الغنم لا منها ولا من غيرها القول
عمر اعدد السخلة عليهم ولا تأخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعونى عقالا
والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا وكأن الصديق قال من منع حقا ولو عقالا أو عناقا يعنى قليلا أو كثيرا فقتاله متعين وهؤلاء
منعوا فقتالهم متعين * هذا (باب) بالتنوين (لا تؤخذ كرائم اموال الناس فى الصدقة) أى نفائس اموالهم
من أى صنف كان * وبالسند قال (حدثنا امية بن بسطام) بكسر الموحدة مصروفا العيشى بفتح العين وسكون
المثناة التحتية وكسر المعجمة قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء قال (حدثنا روح بن القاسم) بفتح
الراء (عن اسماعيل بن امية) الاموى المكى (عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد) بفتح الميم نافذ بالنون
والفاء والذال المعجمة (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا) واليا
(على) اهل الجند من (اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضى بينهم ويقبض
الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهنى الى اليمن (قال انك تقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها (على
قوم اهل كتاب) التوراة والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال
المشركين وعبدة الاوثان (فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله) بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على
انه اسمها أى معرفة الله وفى رواية الفضل بن العلاء الى أن يوحدوا الله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ويؤيده قوله (فاذا عرفوا الله) بالتوحيد ونفى الالوهية عن غيره وفيه دليل على أن اهل الكتاب
لا يعرفون الله (فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فأخبرهم ان الله
قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم) يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة
وأن يعود عليهم بوصف اسلامهم (فاذا أطاعوا بها فخذ) بالفاء ولابى ذر وابن عساكر خذ (منهم) زكاة اموالهم
(وتوق) اى احذر (كرائم اموال الناس) جمع كريمة وهى العزيزة عند رب المال اما باعتبار كونها اكولة اى
سمينة للاكل أو ربى بضم الراء وتشديد الموحدة اى قريبة العهد بولادة وقال الازهرى الى خمسة عشر يوما
من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك * هذا (باب)
بالتنوين (ليس فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة) مفروضة وانكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال
خمس ثوب وكأنه يرى أن الذود يطلق على الواحد وغلط فى ذلك لشيوع هذا اللفظ فى الحديث الصحيح وسماعه
من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم القياس فى تمييز ثلاثة الى عشرة أن يكون جمع تكسير جمع قلة فمجيئه اسم جمع
كما فى هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا أضاف خمس اليه * وبالسند قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة المازنى)
نسبه الى جده ونسب جده الى جده كما وقع فى رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد
الله بن أبى صعصعة ورواه البيهقى فى معرفة السنن والاخبار عن الشافعى قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة فنسب محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده (عن ابيه) عبد الله ونقل البيهقى
عن محمد بن يحيى الذهلى أن محمد بن أبى صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس انتهى وقد رواه اسحاق
ابن راهويه فى مسنده عن أبى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما
عن أبى سعيد ورواه البيهقى فى معرفة السنن عن الشافعى عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه (عن أبى سعيد
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون
خمس أواق) بجوار (من الورق) بكسر الراء الفضة (صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة)

وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد * (باب) ايجاب (زكاة البقر) اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى (وقال ابو حميد) عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل (قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن) أي لا رينكم غدا (ما جاء الله رجل) رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية أي لاعرفن مجيء رجل الله (ببقرة لها خوار) بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابي ذر عن الكشميهني لأعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نفي اى لا ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها يوم القيامة وأراكم عليها قال البخاري (ويقال جؤار) بضم الجيم مهموزا بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى (تجأرون أي ترفعون أصواتكم) ولابي الوقت أصواتهم (كما تجأر البقرة) رواه ابن ابي حاتم عن السدي وذكر هذه الآية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن أن يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا ابي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن المعرور بن سويد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا (عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي) ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي (صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذي نفسي بيده أو) قال (والذي لا اله غيره أو كما حلف) لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على أبي ذر وهو الحالف وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك مع ماسبق رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده (ما من رجل تكون له ابل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها) أي زكاتها (الا اتي بها) بضم الهمزة (يوم القيامة) حال كونها (أعظم ما تكون واسمنه) عطف على المنصوب السابق (تطؤه) ذوات الاخفاف منها (بأخفافها) جمع خف (وتنطحه) بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون (بقرونها) فالضمير في كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر وفي حديث أبي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير وبه يجاب عما استشكله من انه قيل في الابل والبقر تطؤه بأخفافها وهو أحسن من قول بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل على أن كل واحد منها يوضع موضع الآخر واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الآخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال أن الابل لا قرون لها ولا شئ يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيآن متقاربان (كلما جازت) بالجيم والزاي أي مرت (اخراها ردت عليه اولاها) بضم راء ردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل أي فهو معاقب بذلك (حتى يقضى بين الناس) الى أن يفرغ الحساب (رواه بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم (عن ابي صالح) ذكوان (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لأن الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه قاله في الفتح * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيأ مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شئ على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني أن آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم أيضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ماله سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه ويجزئ عنه تبيعة بل أولى للانوثة والمسنة هي الثنية أي ذات سنتين وسميت بذلك لتكامل اسنانها ويجزئ عنها تبيعان لاجزائهما عن ستين (باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة) وصله فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى

في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتأنيث الضمير وسقط لابي ذر لفظة أجر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام الائمة (عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة) زيد الانصاري رضي الله عنه (اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل) بنصب اكثر خبر كان ومالا تمييز أي من حيث المال والجار للبيان (وكان أحب امواله اليه) بنصب أحب خبر كان (بيرحا) برفع الراء اسمها أو احب اسمها وبيرحا خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول أحسن لان المحدث عنه البير فينبغي أن يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو بكسر الموحدة أو بفتحها وهل بعدها همزة ساكنة أو مثناة تحتية وهل الراء مضمومة أو مفتوحة وهل معرب أم لا وهل حا ممدود أو مقصور ومنصرف أو غير منصرف وهل اسم قبيلة أو امرأة أو بئر او بستان أو ارض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي رأيته في النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال عياض روينا بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقل عنه في المصابيح ضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة ابدا الى حا ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ وجزم التيمي بأن المراد به في الحديث البستان معللا بأن بساتين المدينة تدعى بآبارها أي البستان الذي فيه بيرحا وقال عياض حائط سمي به وليس اسم بير وقال الصغاني بيرحى فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة وأهل الحديث يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون انها بئر من آبار المدينة ونحوه في القاموس وقال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض أو البستان تسمى باسم البئر التي فيه كما سبق والذي تلخصه من كلامهم في هذه الكلمة أن بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومد حاء مصروفا وغير مصروف لان تأنيثه معنوي كهند ومقصورا فهي اثنا عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح الراء وضمها خبر كان أو اسمها ومد حاء مصروفا وغير مصروف ومقصورا فهي ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سائرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على أبي ذر وغيره (وكانت) أي بيرحا (مستقبلة المسجد) النبوي أي مقابلته قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها) أي في بيرحا (طيب) بالجر صفة للمجرور السابق (قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر) أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير أو لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أي من بعض ما تحبون من المال أو مما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله (قام ابو طلحة) رضي الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب اموالي الي بيرحا) رفع خبر ان (وانها صدقة لله ارجو برها) اي خيرها (وذخرها) بضم الذال المعجمة أي أقدمها فأدخرها لاجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله) فوض تعيين مصرفها اليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح بأن أبا طلحة جعلها حبسا (قال فقال صلى الله عليه وسلم بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء أو الفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه باسماء الاصوات كصه ومه (ذلك مال رابح ذلك مال رابح) بالموحدة فيهما أي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الآخرة أو مال مربوح فاعل بمعنى مفعول (وقد سمعت ما قلت واني ارى أن تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة أفعل يا رسول الله) برفع لام أفعل فعلا مستقبلا (فقسمها) أي بيرحا (ابو طلحة في اقاربه وبني عمه) من عطف الخاص على العام وهذا يدل على أن انفاق أحب الاموال على أقرب الاقارب أفضل وأن الآية تعم الانفاق

الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها الزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة وأجيب بأنه أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتأمل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنساءي في التفسير (تابعه) أي تابع عبد الله بن يوسف (روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع (وقال يحيى بن يحيى) النيسابوري مما وصله في الوصايا (واسماعيل) بن أبي اويس مما وصله في التفسير كلاهما (عن مالك رائح) بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو أي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج أن يتكلف فيه الى مشقة وسير أو يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو أولى * وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن أبي مريم الجمحي قال (اخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن ابي كثير الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (زيد) أبو اسامة العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم (عن عياض بن عبد الله) بن سعد القرشي العامري (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في) عيد (اضحى) بفتح الهمزة وتنوين الحاء (او) عيد (فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن) وللحموي والمستملي اريتكن بهمزة مضمومة قبل الراء وأرى يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول الاول وهي في محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله (اكثر أهل النار فقلن وبم) استفهام حذفت منه الالف (ذلك) باسم الاشارة للمتوسط وللكشميهني ذا بألف بدل اللام (يا رسول الله قال تكثرن اللعن) الشتم (وتكفرن العشير) الزوج اي تسترن احسان الازواج اليكن وتجحدنه (ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل) أي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام (الحازم) بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره (من احداكن يا معشر النساء) يعني انهن اذا أردن شيأ غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سواء كان صوابا أو خطأ (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام (فلما صار الى منزله جاءت زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله ابن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا ريطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي ريطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال ريطة هي زينب (امرأة ابن مسعود) عبد الله (تستأذن عليه فقيل يا رسول الله) القائل بلال (هذه زينب فقال) عليه الصلاة والسلام (اي الزيانب) اي اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع (فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها) بضم الهمزة وكسر الذال (قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي) بضم المهملة وكسر اللام (لي فاردت أن اتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده) بالنصب عطفا على الضمير (احق من تصدقت به عليهم) وهذا يحتمل أن يكون من مسند أبي سعيد بأن كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن السياق يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه أبو حنيفة ومالك واحمد في رواية وأجابوا عن الحديث بأن قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا وأجيب بأن الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه وأجيب بأن الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج

بعودما تعطيه له اليها فى النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك فى التطوع ويلزم منه ابطاله فتأمل *
والحديث يأتى قريبا فى باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر ان شاء الله تعالى * هذا (باب) بالتنوين (ليس
على المسلم فى) عين (فرسه) الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه (صدقة) خلافا لابى حنيفة فى
اناثها أو ذكورها واناثها حيث أوجب فى كل فرس دينارا أو ربع عشر قيمتها على التخيير * وبالسند قال (حدثنا
آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار)
بفتح المثناة والمهملة المخففة (عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء (عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه وغلامه) اى عبده (صدقة) والمراد بالفرس
اسم الجنس والا فالواحدة لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص
به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه
مادام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا أسلم سقطت لان الاسلام يجب ماقبله * هذا (باب) بالتنوين
(ليس على المسلم فى عبده صدقة) الا صدقة الفطر وزكاة التجارة فى قيمته ان كان للتجارة * وبالسند قال
(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن خثيم بن عراك) بخاء معجمة مضمومة
ومثلثة مفتوحة مصغرا (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عراك (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم) * وبه قال المؤلف ايضا (ح وحدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا وهيب بن خالد) بضم الواو وفتح
الهاء تصغير وهب قال (حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة فى) عين (عبده) زاد مسلم الا صدقة الفطر (ولا) فى عين (فرسه) ولابى ذر
ولا فى فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجودها فى قيمتهما اذا كانا للتجارة كامر * وهذا الحديث أخرجه
مسلم فى الزكاة وكذا ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه * (باب الصدقة على اليتامى) عبر بالصدقة
لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روى * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن
فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن ابى كثير
(عن هلال بن ابى ميمونة) هو هلال بن على بن اسامة المدنى من صغار التابعين قال (حدثنا عطاء بن يسار)
بتخفيف السين المهملة (انه سمع اباسعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات
يوم) اى قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى
الى الاسم وليس له تمكن فى الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان (على المنبر وجلسنا حوله فقال انى)
وللمستملى والكشميهنى ان (مما اخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) حسنها
وبهجتها الفانية كمال الغنائم وغيرها (فقال رجل) لم اعرف اسمه (يارسول الله أو يأتى الخير بالشر) بفتح الواو
والهمزة للاستفهام اى أتصير نعمة الله التى هى زهرة الدنيا عقوبة ووبالا (فسكت النبى صلى الله عليه وسلم)
انتظارا للوحى (فقيل له) اى للسائل (ماشأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك) ظنوا انه عليه
الصلاة والسلام أنكر مسألته قال أبو سعيد (فرأينا) بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية وللحموى والمستملى فرئينا
بضم الراء ثم كسر الهمزة وللكشميهنى فأرينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اى فظننا
(انه ينزل عليه) الوحى بضم اوله وفتح الزاى مبنيا للمفعول (قال) أبو سعيد (فمسح) عليه الصلاة والسلام
(عنه الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير (فقال اين السائل وكأنه)
عليه الصلاة والسلام (حمده) أى السائل فهموا أولا من سكوته عند سؤاله انكاره ومن قوله عليه الصلاة
والسلام أين السائل حمده لما رأوا فيه من البشرى لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سر استنار وجهه
(فقال) عليه الصلاة والسلام (انه لا يأتى الخير بالشر) أى ماقدر الله أن يكون خيرا يكون خيرا وماقدر أن يكون
شرا يكون شرا وان الذى أخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها فى غير ما أمر الله فلا يتعلق ذلك
بنفس النعمة (و) أضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط فى جمع الدنيا وهو (ان مما ينبت الربيع) بضم المثناة
التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذى يستقى به ما (يقتل) قتلا حبطا (او يلم) بضم
أوله وكسر اللام اى يقرب من القتل وسقط فى البخارى هنا لفظة ماقبل يقتل وحبطا بعدها فيقتل صفة

لمفعول محذوف اى شيأ أو انباتا وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب
البعير من أحرار العشب أو من كلأ طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك أو يقارب الهلاك وكذلك الذى يكثر من جمع
الدنيا لاسيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك فى الآخرة بدخوله النار وفى الدنيا بأذى الناس له
وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على رأى الشيخ عبد القاهر
الجرجانى اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكى يرى أن
الاسناد ليس مجازيا وأن المجاز فى الربيع لجعله استعارة بالكناية على أن المراد به الفاعل الحقيقى بقرينة
نسبة الاسناد اليه (الا) بالتشديد (آكلة الخضراء) بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين وألف ممدودة بعد
الراء وللكشميهنى والمستملى الخضر بكسر الضاد والراء من غير ألف وآكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ
والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا آكل الخضراء وقال الطيبى الاظهر انه منقطع لوقوعه فى الكلام
المثبت وهو غير جائز عند الزمخشرى الا بالتأويل ويجوز أن يكون متصلا لكن يجب التأويل فى المستثنى والمعنى
ان من جملة ما ينبت الربيع شيأ يقتل آكله الا الخضراء منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه
الى الهلاك وفى بعض النسخ ألا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كأنه قال ألا انظروا آكلة
الخضراء واعتبروا شأنها (أكلت) وفى بعض النسخ فانها أكلت اى فان آكلة الخضراء أكلت (حتى اذا امتدت
خاصرتاها) اى جنباها اى امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا (استقبلت عين الشمس)
تستمرئ بذلك ما أكلت وتجتره (فثلطت) بفتح المثلثة واللام اى القت السرقين سهلا رقيقا (وبالت) فيزول عنها
الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك
(ورتعت) اتسعت فى المرعى وهذا مثل المقتصد فى جمع الدنيا المؤدى حقها الناجى من وبالها كما نجت آكلة
الخضراء التى ليست من أحرار البقول وجيدها التى ينبتها الربيع بتوالى امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول
التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمريها
وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلأ فهى كلها خير فى نفسها وانما يأتى الشر من قبل آكل مستلذ
منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل للكافر ومن ثم أكد
القتل بالحبط أى يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذى تحبط اعماله أو من قبل آكل كذلك فيشرفه الى الهلاك
وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك فى المعاصى أو من آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى
ازالة ذلك ويتحيل فى دفع مضرته حتى يهضم ما أكل وهذا مثال المقتصد أو من آكل غير مفرط ولا مسرف
يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد فى الدنيا الراغب
فى الآخرة لكن هذا ليس صريحا فى الحديث لكنه ربما يفهم منه (وان هذا المال) زهرة الدنيا (خضرة) من
حيث المنظر (حلوة) من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين آخره تاء تأنيث وأنث مع أن
المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا أو باعتبار البقلة اى ان هذا المال كالبقلة الخضرة أو كالفاكهة فالتأنيث
وقع على التشبيه او أن التاء للمبالغة كرواية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر لهم صلى الله
عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال أخذ يعرفهم دواء تلك الفتنة بقوله (فنعم صاحب المال ما اعطى منه
المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم) شك من يحيى وفى الجهاد من طريق فليح بلفظ
فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل (وانه من يأخذه) اى المال (بغير حقه) بأن يجمعه من
الحرام أو من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو (كالذى يأكل ولا يشبع) لانه كلما نال منه
شيأ ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه (ويكون) ماله (شهيدا عليه يوم القيامة) بأن ينطق
الله الصامت منه بما فعل به أو يمثل مثاله أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق * وفى هذا الحديث
التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف ايضا فى الرقاق ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى * (باب الزكاة على
الزوج والايتام فى الحجر) بفتح الحاء وكسرها (قاله) اى ما ذكره فى الترجمة (ابو سعيد) الخدرى رضى الله عنه
(عن النبى صلى الله عليه وسلم) كما سبق موصولا فى باب الزكاة على الاقارب * وبالسند قال (حدثنا
عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران

(قال حدثنى) بالافراد (شقيق) أبو وائل (عن عمرو بن الحارث) بفتح العين وسكون الميم ابن أبى ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعى له صحبة وهو أخو جويرية بنت الحارث ام المؤمنين (عن زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى ايضا رايطة (امرأة عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنهما قال) الاعمش (فذكرته) أى الحديث (لابراهيم) بن يزيد النخعى (فحدثنى) بالافراد (ابراهيم) النخعى (عن ابى عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود (عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله) ابن مسعود (بمثله) اى بمثل هذا الحديث (سواء قالت كنت فى المسجد) النبوى (فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال) يامعشر النساء (تصدقن ولو من حليكن) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا فى الفرع وأصله ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردا (وكانت زينب تنفق على) زوجها (عبد الله) بن مسعود (وايتام فى حجرها) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم (فقالت) ولغير أبى ذر وابن عساكر قال فقالت (لعبد الله) زوجها (سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ) بضم الياء وآخره همزة وفى بعض الاصول وهو الذى فى اليونينية أيجزى بفتح الياء أى هل يكفى (عنى أن انفق عليك وعلى ايتامى) بياء الاضافة ولابى ذر على أيتام (فى حجرى من الصدقة) الواجبة أو أعم (فقال) ابن مسعود (سلى انت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالت زينب (فانطلقت الى النبى) ولابى ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار) هى زينب امرأة ابى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الانصارى كما عند ابن الاثير فى أسد الغابة وفى رواية الطيالسى فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب (على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال) المؤذن (فقلنا) له (سل النبى صلى الله عليه وسلم ايجزئ) بضم الياء أو فتحها (عنى أن انفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى) بافراد الضمير فيهما وكان الظاهر أن يقال عنا وننفق وكذا باقيها وأجاب الكرمانى بأن المراد كل واحدة منا أو اكتفت فى الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوى فيه نظر وفى رواية النسائى على ازواجنا وأيتام فى حجورنا وللطيالسى انهم بنو أخيها وبنو اختها وللنسائى ايضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفى حجرها بنو أخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد أى فقير (وقلنا) اى السائلتان وللحموى والمستملى والكشميهنى فقلنا بالفاء بدل الواو لبلال (لا تخبر بنا) بجزم الراء اى لا تعين اسمنا بل قل تسألك امرأتان (فدخل) بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله) عن ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (من هما) المرأتان (قال) بلال معينا لاحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه الصلاة والسلام هى (زينب قال) عليه الصلاة والسلام (اى الزيانب) اى اى زينب منهن فعرّف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع (قال) بلال زينب (امرأة عبد الله) بن مسعود ولم يذكر بلال فى الجواب معها زينب امرأة ابى مسعود الانصارى اكتفاء باسم من هى اكبر وأعظم (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال (نعم) يجزى عنها (ولها اجران اجر القرابة) اى صلة الرحم (واجر الصدقة) اى ثوابها قال المازرى الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل فى الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخارى لكن ماذكره من أن الاجزاء انما يستعمل فى الواجب ان أراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا فى المسألة فذهب قوم الى أن الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ومنعوه فى المندوب واعتمده المازرى ونصره القرافى والاصفهانى واستبعده الشيخ تقى الدين السبكى وقال ان كلام الفقهاء يقتضى أن المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضى عياض المازرى بأن قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد فى بعض الروايات عند الطحاوى وغيره انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على انها صدقة تطوع وبه جزم النووى وغيره وتأولوا قوله أتجزئ عنى أى فى الوقاية من النار كانها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث فى باب الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت النبى صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشافهها وههنا لم تقع مشافهة فقيل تحمل الاولى على المجاز وانما هى على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احداهما فى سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى فى سؤالها عن النفقة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابى عن صحابية وتابعى عن تابعى

قوله صنعاء اليدين الذى فى كتب اللغة صناع بوزن سحاب ولم يرد من هذه المادة فعلاء قاله نصر الهورينى

عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وأبو عبيدة وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الزكاة * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان ابن محمد بن أبي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان أخو أبي بكر بن أبي شيبة قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب) برة بفتح الموحدة وتشديد الراء (ابنة) ولابي ذر بنت (ام سلمة) بفتح السين واللام ام المؤمنين وهي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن أزواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كأنه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وروى عن ازواجه (قالت) اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المؤمنين هند قالت (قلت يا رسول الله ألي) بفتح الياء أي هل لي (اجر ان انفق على بني ابي سلمة) بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من أبي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة (انما هم بني) منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء واصله بنون فلما أضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء ثم أبدل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنفقي عليهم) بفتح الهمزة وكسر الفاء (فلك اجر ما انفقت عليهم) باضافة أجر لتاليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح البارى وليس في الحديث تصريح بأن الذى كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكأن القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وأبوه وصحابية عن صحابية زينب وامها * (باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين) أي وللصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذى ليس له ما يفي بالنجوم بشئ من الزكاة على أداء النجوم وقيل بأن تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بأن شراء الرقيق ليعتق أولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر أهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوى من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب الاخذ أي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزئ أن يشترى منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الاموال بسند صحيح عن الزهرى انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصفا لكل مكاتب يدعى الاسلام ونصفا يشترى به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الى في في قوله وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بأنهم أحق بها (وفي سبيل الله) اى وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا أغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه أبو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج من سبيل الله (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله أبو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه (يعتق) الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية (من زكاة ماله) الرقبة (ويعطى منها (في الحج)) المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميمونى لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل أورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوى بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة (وقال الحسن) البصرى (ان اشترى اباه من الزكاة جاز) هذا مما انفرد ووصله ابن أبي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فأعتقه قال اشترى خير الرقاب (ويعطى في المجاهدين) في سبيل الله (والذى لم يحج) اذا كان فقيرا (ثم تلا) الحسن قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء الآية) ومفهوم تلاوته للآية انه يرى أن اللام في للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى (في أيها) اى اي مصرف من المصارف الثمانية (اعطيت اجزأت) بسكون الهمزة وفتح التاء ولابي ذر اجزأت بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ جزت بغير همز مع تسكين التاء أي قضت عنه وفي بعضها اجرت بضم الهمزة وسكون الراء من الاجر (وقال صلى الله عليه وسلم)

مما يأتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى (ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله) بفتح الراء وألف بعدها ولابي ذر أدرعه بضمها من غير ألف (ويذكر) بصيغة التمريض (عن ابي لاس) بسين مهملة منونة بعد ألف مسبوقة بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب انه غيره انتهى ولابي لاس هذا صحبة وحديثان هذا أحدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم (حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج) ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا أن فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته وأورده المؤلف بصيغة التمريض * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة) الواجبة أو صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بأنهم ما منعوه جحدا ولا عنادا أما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما نقموا الآية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره وأما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بأنها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة (فقيل) القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل (منع ابن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بأبيه ولم يسم (وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب) بالرفع في عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية أبي عبيد أن يعطوا وهو مقدرهنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب على المفعولية وكلمة أن مصدرية اي منع هؤلاء الاعطاء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بيانا لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء (ما ينقم ابن جميل) بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما ينكره ويكره (الا انه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله) من فضله بما أفاء الله على رسوله وأباح لامته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ فمحل أن وصلتها نصب على المفعول به أو على انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شئ ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شئ وذلك الشئ لا يقتضي اثباته فهو منتف أبدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس في الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل أن ينقم شيأ الا هذا وهذا لا يوجب له أن ينقم شيأ فليس ثم شئ ينقمه فينبغي أن يعطي مما اعطاه الله ولا يكفر بأنعمه (واما خالد فانكم تظلمون خالدا) عبر بالظاهر دون أن يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشأنه وتعظيما للامر نحو وما أدراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه (قد احتبس) أي وقف قبل الحول (ادراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (واعتده) التي كانت للتجارة على المجاهدين (في سبيل الله) فلا زكاة عليه فيها وتاء اعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب ولابي ذر واعتده بكسر ها قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا أي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه أو يكون عليه السلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمها على الاصناف الثمانية وقد

سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بأنه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما يتأتى على القول بأن المراد بالصدقة المفروضة أما على القول بأن المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى (وأما العباس ابن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللحموي والكشميهني عم بغير فاء وفي وصفه بأنه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة (فهي) أي الصدقة المطلوبة منه (عليه صدقة) ثابتة سيتصدق بها (ومثلها معها) أي ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذنب عنه أو المعنى أن امواله كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظة صدقة واستبعدها البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة أي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكأنه أخذها منه وأعطاها له وحل غيره على أن ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام وفي رواية مسلم من طريق ورقاء وأما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو أبيه أي مثله ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب أن يحمل عنه اي هي علي احسانا اليه وبرا به هي عندي قرض لاني استلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عقبة (تابعه) أي تابع شعيبا (ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) أبي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن أبي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي (وقال ابن اسحاق) محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (هي عليه ومثلها معها) من غير ذكر الصدقة (وقال ابن جريج) عبد الملك (حدثت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (عن الاعرج) عبد الرحمن (بمثله) ولابي ذر وابن عساكر مثله أي مثل رواية ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة وهي أولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة * (باب الاستعفاف عن المسألة) في غير المصالح الدينية * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء بن يزيد الليثي) بالمثلثة ويزيد من الزيادة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على أن أبا سعيد المذكور منهم (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم) زاد أبو ذر ثم سألوه فأعطاهم (حتى نفد) بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني (ما عنده فقال ما يكون عندي من خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه (فلن ادخره عنكم) بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم أولن أحبسه واخبأه وأمنعكم اياه (ومن يستعفف) بفاءين وللحموي والمستملي ومن يستعف بفاء واحدة مشددة أي ومن طلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفاء (ومن يستغن) يظهر الغنى (يغنه الله ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو أعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان أعطى شيأ لم يرده يملأ الله قلبه

غني ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان اعطى لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق (يصبره الله) يرزقه الله الصبر (وما اعطى احد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وأحد رفع نائب عن الفاعل (عطاء) نصب مفعول ثان لاعطى (خيرا) صفة عطاء (وأوسع) عطف على خيرا (من الصبر) لانه جامع لمكارم الاخلاق أعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذي نفسي بيده) انما حلف لتقوية الامر وتأكيده (لان يأخذ) بلام التأكيد (احدكم حبله) وفي رواية أحبله بالجمع (فيحتطب) بتاء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء اى فأن يحتطب اى يجمع الحطب (عن ظهره) فهو (خيرله) ليست خير هنا من أفعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا (من أن يأتي رجلا) اعطاه الله من فضله (فيسأله اعطاه) لحمله ثقل المنة مع ذل السؤال (او منعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان أعاذنا الله من كل سوء * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة (عن الزبير) ابيه (ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ أحدكم حبله) بالافراد ايضا واللام في لان ابتدائية أو جواب قسم محذوف (فيأتي بحزمة الحطب) بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة حطب (على ظهره فيبيعها فيكف) بنصب الفعلين (الله) اى فيمنع الله (بها وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال قاله المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو (خيرله من أن يسأل الناس) أي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روى عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس (أعطوه) ما سأل (أو منعوه) وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه أفضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي أن التجارة أطيب والاشبه عندي أن الزراعة أطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لابد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرنا وقال في الروضة بعد حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام) بفتح الحاء المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة (رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني) بتكرير الاعطاء ثلاثا (ثم قال يا حكيم ان هذا المال) في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي (خضرة) في المنظر (حلوة) في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تأنيث الخبر تنبيه على أن المبتدأ مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة أو المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك أن توافق المبتدأ والخبر في التأنيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة أو في حكمها كالمنسوب أما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى (فمن اخذه) اى المال والمعنى فمن اخذه (بسخاوة نفس) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطي (بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس) اى مكتسبا

له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه (لم يبارك له) أى الآخذ (فيه) أى فى المعطى (وكان) أى الآخذ (كالذى يأكل ولا يشبع) اى كذى الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوى أو آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال فى شرح المشكاة لما وصف المال بما قيل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليه بالفاء امرين احدهما تركه مع ماهى مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيه الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكنى فى الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كنى فى الآية بتوقى النفس عن الشح والحرص المجبولة عليه من السخاء لان من توقى من الشح يكون سخيا مفلحا فى الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كما نبه عليه بحاشية فرعها لفظة وكان فاما أن يكون سهوا أو الرواية كذلك (اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (فقال حكيم فقلت يارسول الله والذى بعثك بالحق لا ارزأ) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وضم الهمزة أى لا انقص (احدا بعدك) أى بعد سؤالك ولا ارزأ غيرك (شيأ) من ماله اى لا آخذ من احد شيأ بعدك وفى رواية اسحاق قلت فوالله لا تكون يدى بعدك تحت ايدى العرب (حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر) الصديق (رضى الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى) اى يمتنع (أن يقبله منه) خوف الاعتياد فتجاوز به نفسه الى مالا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه (ثم ان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى) أى امتنع (ان يقبل منه شيأ فقال) عمر لمن حضر مبالغة فى براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند (انى اشهدكم معشر المسلمين على حكيم انى اعرض عليه حقه من هذا الفىء فيأبى أن يأخذه) فيه انه لا يستحق من بيت المال شيأ الا باعطاء الامام ولا يجبر أحد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لما مر (فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى) لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة فى الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال النووى اتفق العلماء على النهى عن السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا فى مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسؤل فان فقد واحد من هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضى ابو بكر بن العربى للواجب بالمريدين فى ابتداء امرهم ونازعه العراقى بأنه لا يطلق على سؤال المريدين فى ابتدائهم اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ فى تهذيب اخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان فى ذلك اصلاحهم فأما الوجوب الشرعى فلا وفى حديث ابن الفراسى مما رواه أبو داود والنسائى انه قال يارسول الله أسأل فقال لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين اى من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله أو المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابى موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسأل هجرا ● وفى حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف ايضا فى الوصايا وفى الخمس والرقاق ومسلم فى الزكاة والترمذى فى الزهد والنسائى فى الزكاة ● (باب من اعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس) فليقبله (وفى اموالهم) اى المتقين المذكورين قبل هذه الآية (حق للسائل والمحروم) المتعفف الذى لا يسأل ● رواه الطبرى من طريق ابن شهاب وفى رواية المستملى تقديم الآية وسقطت للاكثر كذا قاله فى الفتح والذى فى الفرع واصله باب من اعطاه الله شيأ من غير مسألة ولا اشراف نفس وفى هامشها لابى ذر عن المستملى باب بالتنوين وفى اموالهم حق للسائل والمحروم ● وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) (الزهرى عن سالم أن) اباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت) ابى (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء) اى بسبب العمالة كما فى مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر (فاقول أعطه من هو افقر اليه منى) عبر بافقر ليفيد نكتة حسنة وهى كون الفقير

هو الذى يملك شيأ ما الا انه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير له شئ يقل ويكثر أما لو كان الفقير هو الذى لا شئ له البتة كان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم افقر قاله صاحب المصابيح (فقال) عليه السلام (خذه) أى بالشرط المذكور بعد وزاد فى رواية شعيب عن الزهرى فى الاحكام فتموله وتصدق به اى اقبله وادخله فى ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغى أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا (اذا جاءك من هذا المال شئ) أى من جنس المال (وانت غير مشرف) بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية اى غير طامع والاشراف أن يقول مع نفسه يبعث الىّ فلان بكذا (ولا سائل) اى ولا طالب له وجواب الشرط فى قوله اذا جاءك قوله (فخذه) وأطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودى مع علمه بقوله تعالى فى اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك أخذ منهم الجزية مع العلم بأن اكثر أموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب أن يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروى فى السنن الا أن يسأل ذا سلطان (ومالا) يكون على هذه الصفة بأن لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه (فلا تتبعه نفسك) فى الطلب واتركه واخرجه المؤلف ايضا ومسلم فى الزكاة وكذا النساءى

* (باب من سأل الناس تكثرا) نصب على المصدر اى سؤال تكثر اى مستكثرا لمال بسؤاله لا يريد به سد الخلة قاله فى التنقيح أو نصب على الحال اما بأن يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل أو بأن يقدر مضاف أى ذا تكثر ويجوز أن يكون منصوبا على المصدر التأكيدى لا النوعى اى يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا قاله فى المصابيح وجواب الشرط محذوف أى من سأل لاجل التكثر فهو مذموم * وبالسند قال (حدثنا يحيى ابن بكير) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عبيد الله بن ابى جعفر) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابى جعفر يسار (قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر) بالحاء المهملة والزاى وعمر بضم العين وفتح الميم (قال سمعت) ابى (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس) اى تكثرا وهو غنى (حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم) بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاى وفتح العين المهملة وزاد فى القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاى القطعة من اللحم أو النتفة منه وخدش الوجه لمشاكلة العقوبة فى موضع الجناية من الاعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يأتى ساقط القدر والجاه وقد يؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبرانى والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتى قد عرّفنا الله تعالى أن الصور فى الدار الآخرة تختلف باختلاف المعانى قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه فالذى يبذل وجهه لغير الله فى الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين فى وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذى خفى عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو ردّه قاله ابن ابى جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسأل الى آخره الوعيد لمن سأل سؤالا كثيرا والمؤلف فهم انه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخارى الحديث قاله فى المصابيح وسبقه اليه ابن المنير فى الحاشية (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشمس تدنو) اى تقرب (يوم القيامة) فيعرق الناس من دنوها فيعرقون (حتى يبلغ العرق نصف الاذن) فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الخ بما سبق اجيب بأن الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم له فى وجهه اكثر وأشد من غيره (فبينا هم كذلك) اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجأة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله (استغاثوا بآدم ثم) استغاثوا (بموسى ثم) استغاثوا (بمحمد صلى الله عليه وسلم) فيه اختصار اذ يستغاث ايضا بغير من ذكر من الانبياء كما لا يخفى (وزاد عبد الله) بن صالح كاتب الليث أو عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبرانى فى الاوسط وابن منده فى الايمان له (حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد (قال حدثنى) بالافراد ايضا (ابن ابى جعفر) عبيد الله بتصغير عبد (فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشى حتى يأخذ بحلقة الباب) بسكون لام حلقة

والمراد حلقة باب الجنة (فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا) هو مقام الشفاعة العظمى (يحمده اهل الجمع) اى اهل المحشر (كلهم) * وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائى (وقال معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابى ذر ابن اسد مما وصله البيهقى (حدثنا وهيب) تصغير وهب (عن النعمان بن راشد عن عبد الله ابن مسلم اخى) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهرى عن حمزة) بن عبد الله بن عمر انه (سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسألة) أى فى الجزء الاول من الحديث دون الزيادة وآخره مزعة لحم * (باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا) أى الحاحا وهو أن يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافه أى اعطانى من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسألون الناس وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفى للسؤال والالحاح كقوله * على لاحب لا يهتدى بمناره * فراده لا منار ولا اهتداء به ولا ريب أن نفى السؤال والالحاح أدخل فى التعفف (وكم الغنى) أى مقداره المانع للرجل من السؤال وليس فى الباب ما فيه تصريح بالتقدير اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه أو اكتفاء بما يستفاد من قوله فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى ولا يجد اى الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلى احد رواته قالوا وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم قال الخطابى اختلف الناس فى تأويل حديث سهل فقيل من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التى فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما أو قيمتها أو بملك أوقية أو قيمتها وعورض بأن ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الآخر (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) بجر قول أى فى حديث أبى هريرة الآتى فى هذا الباب ان شاء الله تعالى (ولا يجد) اى الرجل (غنى يغنيه) بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى (للفقراء) متعلق بمحذوف اى اعمدوا للفقراء واجعلوا ما تنفقون للفقراء أو صدقاتكم للفقراء (الذين احصروا فى سبيل الله) احصرهم الجهاد (لا يستطيعون ضربا فى الارض) أى ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون أوقاتهم فى التعلم والعبادة وكانوا يخرجون فى كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب فى الارض يدل على عدم الغنى اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى (الى قوله فان الله به عليم) ترغيب فى الانفاق خصوصا على هؤلاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا فى الارض فى غير رواية أبى ذر * وبالسند قال (حدثنا حجاج ابن منهال) بكسر الميم السلمى البصرى الانماطى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح اى الكامل فى المسكنة (الذى ترده الاكلة والاكلتان) عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفى المسكنة عن الطواف بل نفى كمالها لانهم أجمعوا على أن السائل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة أى اللقمة واللقمتان كما صرح به فى الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اى لقمة وأما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع (ولكن المسكين) الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابى ذر (الذى ليس له غنى) بكسر الغين مقصورا اى يسار وزاد الاعرج يغنيه وهى صفة له وهو قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج الى شئ آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفى اصل اليسار ولان يكون المراد نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثانى فيه أن المسكين هو الذى يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ أحسن حالا من الفقير فانه الذى لا مال له اصلا أو يملك ما لا يقع موقعا من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم (ويستحيى) بياءين أو بياء واحدة زاد همام أن يسأل الناس وزاد الاعرج ولا يفطن له (او لا يسأل الناس الحافا) نصب على الحال اى ملحفا او صفة مصدر محذوف اى سؤال الالحاف او عامله محذوف اى ولا يلحف الحافا وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا اسماعيل بن علية)

هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال (حدثنا خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا البصري (عن ابن اشوع) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو آخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحاق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن الاشوع (عن الشعبي) بفتح المعجمة عامر بن شراحيل (قال حدثني) بالافراد (كاتب المغيرة بن شعبة) ومولاه ورّاد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة آخره (قال كتب معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهما (الى المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (ان اكتب الى بشيء سمعته من رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر من النبي (صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال) يجوز أن يكونا ماضيين وأن يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب أو المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كأن يقول قال الحكماء كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ماهو الاقوى ويقلد من سمعه من غير أن يحتاط وقال في المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال وما بعدها بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة أن كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم أن واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل أو قال وانما فتح آخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا أخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر أن هذا لفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه كأسماء السور واسماء حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف اه (و) كره الله لكم (اضاعة المال) بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد أو تركه من غير حافظ له أو يتركه حتى يفسد أو يموه أوانيه بالذهب أو يذهب سقف بيته أو غير ذلك للتمويه والمستحلى واضاعة الاموال (وكثرة السؤال) للناس في أخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها أو عما لا حاجة للسائل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى * وبه قال (حدثنا محمد بن غرير) بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (الزهري) قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه (قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم (وانا جالس فيهم) في الرهط والجملة حالية (قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم) أي من الرهط ولابي ذر فيهم (رجلا) هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري أو الغفاري أو الثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحاق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يارسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل ابن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني أتألفهما وأكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول روى الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يارسول الله ففلان هكذا وتصنع به ماتصنع قال انه رأس قومه فأتألفهم واسناده صحيح وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فابهم جعيلا وابا ذر قاله في الاصابة (لم يعطه وهو أعجبهم) أي أفضل الرهط وأصلحهم (الي) اى في اعتقادي قال في المصابيح اضاف افعل التفضيل الى ضمير الرهط المعطين وأوقعه على الرجل الذي لم يعط وأفعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترط أن يكون منهم وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف

احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والمخلص من ذلك اعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا يجوز أن يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفى المحذور فيجوز التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة أن يقصد تفضيله على كل ماسواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر أن هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد (فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان) اى اى شئ حصل لك اعرضت به عن فلان فلا تعطيه (والله انى لاراه مؤمنا) بضم الهمزة أى لاظنه وفى غير الفرع بفتح الهمزة اى اعلمه قال النووى ولا يضم على معنى اظنه لانه قال غلبنى ما اعلم ولانه راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب بأن ما أعلم معناه ما أظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه (قال) عليه الصلاة والسلام (او مسلما) باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كأنه قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى أن يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به (قال) سعد (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبنى ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله انى لاراه) اظنه (مؤمنا قال) عليه الصلاة والسلام (او مسلما) كذا لابى ذر فى حاشية الفرع وفيه انى لاراه مؤمنا أو قال مسلما (قال فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبنى ما اعلم فيه) ولابى ذر منه بالميم والنون بدل الفاء والياء (فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله انى لاراه) اظنه (مؤمنا قال) عليه الصلاة والسلام (او مسلما) كذا لابى ذر فى حاشية الفرع وفيه والله انى لاراه مؤمنا أو قال مسلما (يعنى فقال) وهاتان الكلمتان ساقطتان عند أبى ذر (انى لاعطى الرجل) مفعوله الثانى محذوف اى الشئ (وغيره احب الى منه) مبتدأ وخبره فى موضع الحال (خشية) نصب مفعول له لقوله لاعطى أى لاجل خشية الله (ان يكب) بضم أوله وفتح الكاف (فى النار على وجهه) وهذا الحديث سبق فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان (وعن ابيه) عطفا على السابق أى قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابى) محمد بن سعد بن أبى وقاص (يحدث هذا) الحديث ولابى ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرمانى ان الاشارة فى قوله هذا الى قول سعد فهو متصل (فقال فى) جملة (حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بجمع بين عنقى وكتفى) بالفاء والفعل الماضى كذا فى اليونينية وفى بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم أى ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اقبل) بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابى ذر والاصيلى اقبل بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر فى الابتداء كأنه لما قال له ذلك تولى ليذهب فأمره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع (أى سعد) منادى مفرد مبنى على الضم وأى حرف نداء (انى لاعطى الرجل) الحديث (قال ابو عبد الله) البخارى جريا على عادته فى ايراد تفسير اللفظة العربية اذا وافق ما فى الحديث ما فى القرآن (فكبكبوا) فى سورة الشعراء أى (قلبوا) بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابى ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقاء على الوجه وقوله تعالى فى سورة الملك (مكبا) بكسر الكاف لابى ذر يقال (اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد) أى لازما (فاذا وقع الفعل) أى اذا كان متعديا (قلت كبه الله لوجهه وكببته انا) يريد أن اكب لازم وكب متعد وهو غريب أن يكون القاصر بالهمز والمتعدى بحذفها * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) هو ابن ابى اويس المدنى ابن اخت الامام مالك (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) الكامل (الذى يطوف على الناس) يسألهم صدقة عليه (ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) بالمثناة الفوقية فيهما (ولكن المسكين) الكامل فى المسكنة (الذى لا يجد غنى يغنيه) أى شيأ يقع موقعا من حاجته (ولا يفطن به) بضم الياء وفتح الطاء أى لا يعلم بحاله ولابى ذر له باللام بدل الموحدة (فيتصدق عليه) بضم الياء مبنيا للمفعول (ولا يقوم فيسأل الناس) برفع المضارع والواقع بعد الفاء فى الموضعين عطفا على المنفى المرفوع فينسحب النفى عليه أى لا يفطن له

فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على احد محملي قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا أن معناه نفي السؤال أصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد في السؤال فليس فيه نفي اصل السؤال والتأكيد في السؤال هو الالحاف * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة قال (حدثنا ابي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لان يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو) يذهب قال ابو هريرة (احسبه) اى اظنه (قال الى الجبل) موضع الحطب (فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق) بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب (خيرله من أن يسأل الناس) أعطوه أو منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات (قال ابو عبد الله) البخاري (صالح بن كيسان اكبر) سنا (من الزهري وهو قد أدرك ابن عمر) بن الخطاب يعني أدرك السماع منه وأما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه وعند أبي ذر تقديم قال ابو عبد الله الخ على قوله حدثنا اسماعيل * (باب) مشروعية (خرص التمر) بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجداد أخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي قول جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها وايثار الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر * وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (عن عمرو بن يحيى) بسكون الميم المازني (عن عباس) بتشديد الموحدة آخره سين مهملة ابن سهل (الساعدي عن ابي حميد) المنذر أو عبد الرحمن (الساعدي) رضي الله عنه (قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك) غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع (فلما جاء وادي القرى) بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (اذا امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (في حديقة لها) مبتدأ وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة والقاف قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا) بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم من خرص منهم (وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها أحصي) بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد أي احفظي قدر (ما يخرج منها) كيلا (فلما أتينا تبوك قال) عليه الصلاة والسلام (اما) بتخفيف الميم (انها) بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية (ستهب الليلة) زاد سليمان عليكم (ريح شديدة فلا يقومن احد) منكم (ومن كان معه بعير فليعقله) أي يشده بالعقال وهو الحبل (فعقلناها) ولغير أبي ذر فعقلنا من الفعل (وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيئ) بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشميهني جبلي بالتثنية واسم احدهما أجأ بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لا يهمز فيكون بوزن عصا واسم الآخر سلمى (واهدى) يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام وبالمد (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يروأنه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على

انما أهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بأن البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضاء أهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي أهداها ابن العلماء والايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلماء والايلية فان ابن العلماء هو صاحب أيلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها له فروة الجذامي (وكساه) النبي صلى الله عليه وسلم (بردا) الضمير المنصوب عائد على ملك أيلة وهو المكسو (وكتب) عليه الصلاة والسلام (له) أي لملك أيلة (ببحرهم) أي ببلدهم والمراد أهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه أقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة اساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن أخذه من الناس وانه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه من بر أو بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما اتى) صلى الله عليه وسلم (وادي القرى) المدينة السابق ذكرها قريبا (قال للمرأة) صاحبة الحديقة المذكورة قبل (كم جاءت) وفي نسخة جاء باسقاط تاء التأنيث وجاء هنا بمعنى كان أي كم كان (حديقتك) أي ثمرها ولمسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها (قالت عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض أي بمقدار عشرة أوسق أو على الحال وتعقبه في المصابيح بأنه ليس المعنى على أن ثمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة أوسق بل لا معنى له أصلا انتهى (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة أو عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة أوسق وهي خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بأنه مناف لتقديره أولا جاءت بمقدار عشرة أوسق (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل) اليها (معي فليتعجل) وفي تعليق سليمان بن بلال الآتي قريبا الموصول عند أبي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لانها أقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة أي اني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف (فلما) بالفاء وتشديد الميم قال المؤلف (قال ابن بكار كلمة) مقول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدأ محذوف (معناها) ولابي ذر معناه (أشرف على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (هذه طابة) غير منصرفة (فلما راى احدا قال هذا جبيل) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا وللاربعة جبل (يحبنا ونحبه) حقيقة ولا ينكر وصف الجماد أنه يحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكتها وكما اخبر أن حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر أن يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي أراد به أهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسأل القرية أي اهلها فيكون على حذف مضاف واهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من اصحابه (ألا أخبركم بخير دور الانصار) ألا للتنبيه ودور جمع دار يريد بها القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال (قالوا بلى) أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام خيرهم (دور بني النجار) بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم (ثم دور بني عبد الاشهل) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام (ثم دور بني ساعدة) بكسر العين المهملة (أو دور بني الحارث بن الخزرج) بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم (وفي كل دور الانصار يعني خيرا) أي كان لفظ خيرا محذوف من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابوي ذر والوقت خير بالرفع (وقال سليمان بن بلال) القرشي التيمي (حدثني) بالافراد (عمرو) يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضائل الانصار (ثم دار بني الحارث ثم) دار (بني ساعدة) فقدم بني الحارث على بني ساعدة (وقال سليمان) بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده (عن سعد بن سعيد) بسكون العين في الاول الانصاري اخي يحيى بن سعيد (عن عمارة بن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بضم العين

وتخفيف الميم المازني الانصاري (عن عباس) بالموحدة آخره سين مهملة (عن ابيه) سهل بن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه) فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن أبي حميد كما سبق أولا وقال عمارة عن عباس عن أبيه فيحتمل كما قاله في الفتح أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو أحد جبل يحبنا ونحبه عن أبيه وعن أبي حميد معا أو حمل الحديث عنهما معا أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما (وقال ابو عبد الله) أي البخاري وفي نسخة وقال أبو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم ابن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة (كل بستان عليه حائط فهو حديقة ومالم يكن عليه حائط لم يقل) فيه (حديقة) وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر أو القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ماينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد أهل للشهادات عارف بالخرص أولا بد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث أبي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا * وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار بعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وأبو داود في الخراج * (باب) اخذ (العشر فيما يسقى من ماء السماء) وهو المطر (وبالماء الجاري) كماء العيون والانهار ولفظ سنن أبي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون ولابي ذر والماء باسقاط الموحدة (ولم ير عمر بن عبد العزيز) رحمه الله (في العسل شيأ) من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم أبو محمد الجمحي بالولاء قال (حدثنا عبد الله بن وهب) بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري (قال اخبرني) بالافراد (يونس بن يزيد) الايلي (عن الزهري) ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري (عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء) من باب ذكر المحل وارادة الحال أي المطر (والعيون أو كان عثريا) بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى (العشر) مبتدأ خبره فيما سقت السماء أي العشر واجب فيما سقت السماء (وماسقي بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ماسقي من الآبار بالقرب أو بالسانية فواجبه (نصف العشر) والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير أو بقرة ونحوهما (قال ابو عبد الله) أي البخاري (هذا) أي حديث الباب (تفسير) الحديث (الاول) وهو حديث أبي سعيد السابق في باب ما أدي زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (لانه لم يوقت) بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها (في) الحديث (الاول) يريد لم يحدد بالعشر أو نصفه وكان الاصل أن يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر (يعني) أي البخاري بقوله هذا (حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر) جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله (وبين في هذا) أي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر أو نصفه (ووقت) أي حدده هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته أن مراده أن حديث أبي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال أبو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث أبي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث أبي سعيد وهو خلاف المدعى فليتأمل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب لحديث أبي سعيد مقيد لاطلاقه كما أن حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث أبي سعيد فكل منهما مفسر للآخر بما فيه من الزيادة (والزيادة) من الثقة (مقبولة والمفسر) بفتح السين (يقضي على المبهم) بفتح

الهاء أى الخاص يقضى على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة يشمل ما يسقى بمؤنة وغير مؤنة وقوله فيما سقت السماء خاص (اذا رواه أهل الثبت) بسكون الموحدة فى فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرمانى وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال التيمى والاسماعيلى ان هذا القول فى نسخة الفربرى انما هو عقب حديث أبى سعيد فى الباب التالى لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته فى الاصول المعتمدة فى كل من البابين عقب حديث ابن عمر وفى رواية عن أبى ذر وابن عساكر عقب حديث أبى سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على أن نسبة الغلط للناسخ انما تأتى على تقدير ارادة المؤلف أن حديث أبى سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما فى ذلك أما على ما ذكرته من أن حديث الباب مفسر لحديث أبى سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته أولى من العكس على ما لا يخفى وفى رواية غير أبى ذر قال أبو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت فى الاول فأسقط لفظ تفسير لكن فى اليونينية ضبب على لفظه الاول الاولى وكتب فى الهامش صوابه أولى أو المفسر للاولى بفتح الهمزة وسكون الواو من الولاية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث أبى سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة أو هو المفسر لحديث أبى سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يؤيد ما شرحته فليتأمل (كما روى الفضل ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله احمد (ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبة) يوم فتح مكة (وقال بلال) المؤذن فيما وصله المؤلف فى الحج (قد صلى) فيها يومئذ (فأخذ بقول بلال) بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة (وترك قول الفضل) بضم تاء ترك مبنيا للمفعول كأخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه فى ناحية من نواحى البيت غير التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم * هذا (باب) بالتنوين (ليس فيما دون خمسة أوسق) من المقتات فى حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلاء والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها (صدقة) والوسق ستون صاعا والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قال القمولى وقدر النصاب بأردب مصر ستة أرادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكى خمسة أرادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصرى بالمد الذى حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعى مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف وثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهى خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولى ستمائة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا مالك) الامام (قال حدثنى) بالافراد (محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه) عبد الله (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما أقل) ما زائدة وأقل مجرور بنى بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا فى أقل وقيده بعضهم فيما حكاه فى التنقيح بالرفع قال فى اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدأ الذى اقل خبره أى فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول صلة ذلك بمتعلق الخبر (من خمسة أوسق صدقة) بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وتقدم الكلام فيه (ولا فى اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا فى اقل من خمس أواق) بغير ياء كجوار ولابى ذر خمسة اواقى بتاء التأنيث فى خمس وأواقى بالياء المشددة (من الورق) أى الفضة (صدقة) أى زكاة (قال أبو عبد الله) البخارى (هذا) الحديث (تفسير) حديث ابن عمر (الاول) المذكور فى الباب السابق (اذا) بألف بعد الدال كذا فى الفرع وأصله والنسخة المقروءة على الميدومى وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بألف قبل المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ولا وقفت على ان اذا ترد بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل أن تكون ظرفية أى حين (قال) فى حديث أبى سعيد (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة لكونه لم يبين) فى حديث ابن عمر قدر النصاب (ويؤخذ ابدا فى العلم بما زاد على الثبت أو بينوا) وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخر قوله أو بينوا فى رواية ابى ذر وابن عساكر * (باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل) بكسر الصاد المهملة أى الجداد والقطاف

عند او ان ادراكه (و) باب (هل يترك الصبى) بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول أى هل يترك وفى الصبى الصبى (فيمس تمر الصدقة) بنصب فيمس جواب الاستفهام والذى فى اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون النهى خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة * وبالسند قال (حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدى) بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال النسائى وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطنى وغيره وقال ابن حبان فى حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعف يعقوب الفسوى أباه محمدا وقال العقيلى لا يتابع وقال ابن عدى لم أر بحديثه بأسا لكن الذى رواه البخارى عن عمر عن ابيه حديثان احدهما هذا وهو عنده بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعنى فى باب ما يذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم والحديث الثانى فى المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امرأة وهو عنده بمتابعة حميد ابن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود والنسائى قال (حدثنا ابى) محمد بن الحسن قال (حدثنا ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (عن محمد بن زياد) بكسر الزاى وتخفيف الياء (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل) أى قطع التمر عنه (فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره) من بيانية وعبر فى الاولى بتمره بالموحدة قال الكرمانى لان فى الاول ذكر المجئ به وفى الثانى المجىء منه وهو مثلا زمان وأن تغايرا مفهوما (حتى يصير عنده كوما من تمر) بفتح الكاف وسكون الواو ولابى ذر بضمهما وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اى حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابى ذر كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال فى المصابيح الخبر عنده ومن فى قوله من تمر للبيان (فجعل الحسن والحسين) ابنا فاطمة (رضى الله عنهما) وعنها (يلعبان بذلك التمر فأخذ احدهما) وهو الحسن بفتح الحاء (تمرة فجعله) اى المأخوذ وللكشميهنى فجعلها أى التمرة (فى فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال) عليه الصلاة والسلام (أما علمت) بهمزة الاستفهام وفى بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال فى المصابيح وقد وقع فى كلام سيبويه ما يقتضى أن حذفها من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل أن قول الاخطل

كذبتك عينك أم رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا

كقوله انها لابل أم شاء ويجوز فى الشعر أن يريد بكذبتك الاستفهام وحذفت الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم فى الجنى الدانى المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها أم المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى (أن آل محمد) هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعى وعند أبى حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة) بالتعريف ولابى ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذى يحرم على آله انما هو الواجب وفى الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاى شئ نهى عنه لينشأ على العلم فيأتى عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة * (باب من باع ثماره او) باع (نخله) التى عليها الثمار (او) باع (ارضه) التى عليها الزرع (او) باع (زرعه و) الحال انه (قد وجب فيه العشر أو الصدقة) اى الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل فى الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب (فأدى الزكاة من غيره) أى من غير ما ذكر (أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة) أى جاز بيعه فيها فجواب الشرط محذوف وانما جوز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فعل امرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره (و) باب (قول النبى صلى الله عليه وسلم) مما سيأتى ان شاء الله تعالى موصولا قريبا لا تبيعوا الثمرة) بدون النخلة (حتى يبدو) يظهر (صلاحها) قال البخارى (فلم يحظر البيع) بالظاء المعجمة أى لم يمنع النبى صلى الله عليه وسلم البيع (بعد) بدو (الصلاح على احد ولم يخص) عليه الصلاة والسلام (من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب) عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم وأطلق فى سياق البيان وهذا أحد القولين فى هذه المسألة والقول الثانى وهو مذهب الشافعى لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك التمر ولو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل

المالك ذلك التضمين جازله التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذبالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لابد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرف المالك فى الكل بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء حق المستحقين فى العين ولا يجوزله اكل شئ منه * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) يقول (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو) بالواو من غير همز يظهر (صلاحها وكان) أى ابن عمر كما فى مسلم (اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته) أى آفته والتذكير باعتبار الثمر ولابى ذر عن الكشميهنى عاهتها أى الثمرة أى فتصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادى الحلاوة بأن يتلون ويلين أو يتلون بحمرة أو صفرة أو سواد أو نحوه فانه حينئذ يأمن من العاهة وقبل ذلك ربما تلف لضعفه فلم يبق شئ فى مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ذلك ما اذا شرط القطع فانه جائز اجماعا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وابو داود والترمذى والنساءى وابن ماجه وهو من رباعيات البخارى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد ايضا (خالد بن يزيد) من الزيادة (عن عطاء بن ابى رباح) بفتح الراء والموحدة آخره مهملة (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو) يظهر (صلاحها) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعد الثقفى (عن مالك) هو ابن انس الامام (عن حميد) الطويل (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى) بضم أوله وكسر الهاء (قال حتى تحمار) بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم ألف ثم راء مشددة قال فى القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وقال غيره زهى النخل ظهرت ثمرته وأزهى احمر أو اصفر وقال الاصمعى لا يقال أزهى بل زهى وقال الجوهرى وأزهى لغة حكاها أبو زيد ولم يعرفها الاصمعى وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهى ومنهم من انكر يزهو وقال الكرمانى الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء وقوله تحمار اى أو تصفر أو تسود فهو للتمثيل * هذا (باب) بالتنوين (هل يشترى) الرجل (صدقته) فيه خلاف (ولا بأس أن يشترى صدقته غيره) ولابى ذر صدقة غيره (لان النبى صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره) هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض أولى بالجواز * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى قال ابن عدى هو أثبت الناس فى الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم فى سماعه من مالك وضعفه النساءى مطلقا وقال البخارى فى تاريخه الصغير ماروى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز فى التاريخ فانى اتقيته وهذا الحديث يدل على انه ينتقى حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهرى (عن سالم ان) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يحدث ان) أباه (عمر بن الخطاب تصدق بفرس) أى حمل عليه رجلا فى الغزو والمعنى انه ملكه ليغزو عليه (فى سبيل الله) وليس المراد انه وقفه بدليل قوله (فوجده) أى اصابه حال كونه (يباع) بضم الباء مبنيا للمفعول اذلو وقفه لما صح أن يبتاعه (فأراد أن يشتريه) باثبات ضمير المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى أن يشترى (ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأمره) أى استشاره (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تعد) أى لا ترجع (فى صدقتك) واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها (فبذلك) أى فبسبب ذلك (كان ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيأ تصدق به الا جعله صدقة) أى اذا اتفق له أن يشترى شيأ مما تصدق به لا يتركه فى ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكأنه فهم أن النهى عن شراء الصدقة انما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة أى لا يخلو الشخص من أن يبتاعه فى حال الا حال الصدقة ولغرض من اغراض الصدقة انتهى وهذه رواية ابى ذر كما قاله فى فتح البارى وغيره ولغير ابى ذر بحذف حرف النفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك بن انس)

قوله من غير همز الأولى من غير ألف أى بعد الواو قاله نصر الهورينى

الامام وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن انس (عن زيد بن اسلم) العدوي المدني (عن ابيه) أسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن اربع عشرة سنة ومائة سنة (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت) رجلا (على فرس في سبيل الله) أي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل (فأضاعه) الرجل (الذي كان عنده) بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك (فأردت أن اشتريه فظننت) وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء (انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال لا تشتر) بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء والياء وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه فأما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى وأشار عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله (ولا تعد في صدقتك) أي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص (وان اعطاكه بدرهم) متعلق بقوله لا تشتره أي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد أورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاغياء في النهي عادته أن يكون بالاخف أو الادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا خفاء أن اعطاءه اياه بدرهم أقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب بأن المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلأن يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى وهذا على وفق القاعدة انتهى (فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه) الفاء للتعليل اى كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه بأخس الحيوان في أخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القيء الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر * (باب ما يذكر) من الحرمة (في الصدقة) مطلقا الفرض والتطوع (للنبي صلى الله عليه وسلم) وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبياء والحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة وآله اى تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وآل محمد منزهون عن أوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدل بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بأنها مذلة بأن مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قائل به ولان الواهب ايضا له اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا أن المحرم على الآل الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن أبيه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو صحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية وأصبغ عن ابن القاسم في العتبية * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) الجمحي مولاهم (قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه) زاد أبو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها) بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء مثقلا ومخففا وبكسرها منونة

وغير منونة فهي ست لغات ورواية أبي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة قال ابن مالك في التسهيل انها من اسماء الافعال وفي التحفة انها من اسماء الافعال وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة وأوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في آخر الجهاد والثانية تأكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شئ وعند التقذر من شئ (ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (اماشعرت انالانأكل الصدقة) لحرمتها علينا كما ذكر * (باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي عتقائهن * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة) لم تسم هذه المولاة وهمزة أعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نائب عن الفاعل أي عتيقة (لميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (من الصدقة) متعلق بأعطيت أو صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة أعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أن موالي ازواجه عليه الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن وأخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالي آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سأل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المؤلف لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شئ (قال) ولابي ذر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها) أي اللحم حرام لا الجلد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (وأراد مواليها) ساداتها بنو هلال أو اهل بيت من الانصار (أن يشترطوا) على عائشة (ولاءها) أي يكون لهم وواو ولاءها مفتوحة مع المد مأخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك كله وانتفاء مانعه فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا أعتق النصراني وبالعكس حق الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل أو الرقيق أو مخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج عن كونه أباه فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه فتأمله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من أسفل وهل ذلك حقيقة فيهما أو في الاعلى أو في الاسفل أقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية أن اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي أمرا أو قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم (فذكرت عائشة) رضي الله عنها (للنبي صلى الله عليه وسلم) حذف المفعول أي ذلك (فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها) منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولاء لهم واستشكل هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع ان الولاء لمن أعتق وأجيب بأن الشرط لم يقع في العقد وبأنه خاص بقصة عائشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره

(فانما الولاء لمن اعتق) أى فلا تبالى سواء شرطته أم لا فانه شرط باطل وكلة انما هنا للحصر لانه لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عمن لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت فى الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد (قالت) عائشة رضى الله عنها (وانى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبى رفع نائب عن الفاعل (بلحم فقلت هذا ما) ولابى الوقت مما (تصدق به) بضم أوله وثانيه (على بريرة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) اى اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية) قال ابن مالك يجوز فى صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله * والصالحات عليها مغلقا باب * فلو قصد بقاء الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية باها لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيأ تقربا اليه واكراما له ففى الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغى لنبى أن يمن عليه غير الله وقال البيضاوى اذا تصدق على المحتاج بشئ ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله أن يهدى به غيره كما له أن يهدى سائر امواله بلا فرق هذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات عائشة وتصدق عليها * وهذا الحديث قد سبق فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد وقد اخرجه البخارى ايضا فى كتاب الكفارات وفى الطلاق والفرائض والنسائى فى الزكاة والطلاق * هذا (باب) بالتنوين (اذا تحولت الصدقة) أى عن كونها صدقة بأن دخلت فى ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمى لها ولابى ذر اذا حولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) اخت محمد ابن سيرين سيدة التابعيات (عن ام عطية) نسيبة (الانصارية رضى الله عنها) انها (قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال هل عندكم شئ) من الطعام (فقالت لا) شئ من الطعام عندنا (الا شئ بعثت به الينا) ام عطية (نسيبة) بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة لشئ وكلمة من فى قوله (من الشاة) للبيان والدلالة على التبعيض (التى بعثت بها) اى نسيبة (من الصدقة فقال) عليه الصلاة والسلام (انها) أى الصدقة (قد بلغت محلها) بكسر الحاء أى وصلت الى الموضع الذى تحل وذلك انه لما تصدق به على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما أهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول والاكل * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المؤلف ايضا فى الزكاة والهبة ومسلم فى الزكاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقيه مشددة قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤسى بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة بن دعامة (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بلحم تصدق به على بريرة فقال هو) اى اللحم (عليها صدقة وهو لنا هدية) قدم لفظ عليها على المبتدأ لافادة الاختصاص أى لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى (وقال ابو داود) الطيالسى مما اخرجه فى مسنده (انبانا) خصها المتأخرون بالاجازة (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (سمع انسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه فى السند السابق حيث عنعن فيه * (باب اخذ الصدقة) المفروضة (من الاغنياء وترد) بالرفع كما فى الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العينى بالنصب بتقدير أن فيكون فى حكم المصدر ويكون التقدير وأن ترد وهو الذى فى اليونينية فقط اى والرد (فى الفقراء حيث كانوا) ظاهره أن المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزأ عند المالكية لكن لو نقل لدون اهل بلد الوجوب فى الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا اذا فقد المستحقين * وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابى ذر محمد بن مقاتل المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا زكريا بن اسحاق) المكى

(عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء (عن ابي معبد) نافذ بالنون والفاء والدال المهملة أو المعجمة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال) وفى رواية اسماعيل بن أمية عند المؤلف التوحيد عن يحيى انه سمع أبامعبد يقول سمعت ابن عباس يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه فى جميع الطرق من مسند ابن عباس كاعند المؤلف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان فى اواخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع أبويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر (لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) واليا كاعند العسكرى أو قاضيا كاعند ابن عبد البر (انك ستأتى قوما اهل كتاب) بنصب اهل بدلا من قوم لا صفة وهذا كالتوطئة للوصية لتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم فى الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابى ذر عن الحموى والمستملى اهل الكتاب بالتعريف (فاذا جئتهم) عبر باذا دون ان تفاؤلا بالوصول اليهم (فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) بدأ بهما لانهما اصل الدين الذى لا يصح شئ غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفى فى الاسلام الاقتصار على شهادة أن لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور (فان هم اطاعوا) أى شهدوا وانقادوا (لك بذلك) وعدى أطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ولابن خزيمة فان هم أجابوا لذلك (فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك) بان أقروا بوجوب الخمس عليهم أو فعلوها (فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة) فى اموالهم (تؤخذ من اغنيائهم) يأخذها الامام أو نائبه (فترد على فقرائهم) خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصنافا أخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والضمير فى فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء أهل بلد الزكاة كما سبق أول الزكاة (فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم) أى نفائس (اموالهم) بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو وكرائم انتهى وعلل بأنها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف (واتق دعوة المظلوم) أى تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى أن اخذها ظلم (فانه ليس بينه) اى المظلوم ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى فانها ليس بينها اى دعوة المظلوم (وبين الله حجاب) وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن أبى هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله عليه حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج فلم لم يذكرهما اجيب بأنه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كرر فى القرآن فمن ثم لم يذكرهما فى هذا الحديث وقال الامام البلقينى اذا كان الكلام فى بيان الاركان لم يخل الشارع منها بشئ كحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس فاذا كان فى الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فى موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة فى ذلك أن الاركان الخمسة اعتقادى وهو الشهادة وبدنى وهو الصلاة ومالى وهو الزكاة فاقتصر فى الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدنى محض والحج بدنى ومالى * وهذا الحديث قد مر فى اول باب وجوب الزكاة (باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة) كأن يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما بقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوى وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده مافى حديث وائل بن حجر عند النسائى انه صلى الله عليه وسلم قال فى رجل بعث بناقة حسناء فى الزكاة اللهم بارك فيه وفى ابله (وقوله) تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) من الذنوب (وتزكيهم بها) وتنمى بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين (وصل عليهم) اى ادع لهم رواه ابن ابى حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدى (ان صلواتك) وفى بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائى وحفص (سكن لهم) تسكن اليها نفوسهم وتطمئن

بهما قالوا بهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابى ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم * وبالسند قال (حدثنا حفص ابن عمر) بضم العين الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفى التابعى الصغير (عن عبد الله بن ابى اوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد الحارث الاسلمى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفى المغازى عند المؤلف سمعت ابن ابى اوفى رضى الله عنهما (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم) أى بزكاة اموالهم (قال اللهم صل على فلان) أى اغفر له وارحمه ولغير ابى ذر على آل فلان يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ كما قال عليه السلام عن أبى موسى الاشعرى لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه (فأتاه ابى) ابو أوفى (بصدقته فقال اللهم صل على آل ابى أوفى) امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذى عليه الاكثرون كما قاله النووى افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى المغازى والدعوات ومسلم فى الزكاة وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه * (باب) حكم (ما يستخرج من البحر) بسهولة كالموجود بساحله أو بصعوبة كالمستخرج بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة أم لا (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله الشافعى ورواه البيهقى من طريقه (ليس العنبر بركاز) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال فى القاموس روث دابة بحرية أو نبع عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر أو نبات فى قعره يأكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دوابه أو قيئها أو من زبد البحر بعيد وقيل هو نبت فى البحر بمنزلة الحشيش فى البر وقيل انه شجر ينبت فى البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعى فى كتاب السلم من الام اخبرنى عدد ممن اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى فى جنبات البحر (هو شئ دسره البحر) بفتح المهملات أى دفعه ورمى به الى الساحل (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن ابى شيبة (فى العنبر واللؤلؤ) وهو قطر الربيع يقع فى الصدف (الخمس) قال البخارى رادا على قوله هذا (فانما) كذا فى اليونينية وفى غيرها وانما (جعل النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث الذى سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى موصولا (فى الركاز) الذى هو من دفين الجاهلية فى الارض (الخمس ليس فى الذى يصاب فى الماء) لان الذى يستخرج من البحر لا يسمى فى لغة العرب ركازا (وقال الليث) بن سعد مما وصله المؤلف فى البيوع (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى) ولابى ذر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل بأن) ولابى ذر أن (يسلفه) بضم أوله من اسلف (الف دينار) زاد فى باب الكفالة فى القرض والديون فقال ائتنى بالشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فأتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت (فدفعها اليه) وزاد ايضا فيه الى اجل مسمى (فخرج فى البحر فلم يجد مركبا) بفتح الكاف أى سفينة يركب عليها ويجئ الى صاحبه أو يبعث فيها قضاء دينه (فأخذ خشبة فنقرها) قورها (فادخل فيها الف دينار) زاد ايضا فى الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه (فرمى بها) أى بالخشبة (فى البحر) بقصد أن الله تعالى يوصلها لرب المال (فخرج الرجل الذى كان اسلفه) الالف دينار (فاذا بالخشبة) أى فاذا هو مفاجأ بالخشبة (فأخذها لاهله حطبا) نصب على أن اخذ من افعال المقاربة فيعمل عمل كان أو بفعل مقدر أى يستعملها استعمال الحطب فى الوقود (فذكر الحديث) بتمامه ويأتى ان شاء الله تعالى فى باب الكفالة فى القرض (فلما نشرها) أى قطع الخشبة بالمنشار (وجد المال) الذى كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا وأدنى الملابسة فى التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو أخذ الخشبة على أنها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشأ فيه كالعنبر أو مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء فى تمليك هذا مطلقا أو مفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فهو العنبر الذى لم يتقدم عليه ملك اولى * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الكفالة والاستقراض

واللقطة والشروط والاستئذان والنساءى فى اللقطة وتأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى محاله بعون الله وقوته * هذا (باب) بالتنوين (فى الركاز الخمس) بالرفع مبتدأ مؤخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاى هو من دفين الجاهلية كأنه ركز فى الارض ركزا أى غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه (وقال مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد فى كتاب الاموال (وابن ادريس) هو الشافعى الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به أبو زيد المروزى احد الرواة عن الفربرى وتابعه البيهقى وجمهور الائمة وعبارة البيهقى كما رأيته فى كتابه معرفة السنن والآثار قد حكى محمد بن اسماعيل البخارى مذهب مالك والشافعى فى الركاز والمعدن فى كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادريس يعنى الشافعى وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودى الكوفى (الركاز دفن الجاهلية) بكسر الدال وسكون الفاء أى الشئ المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشى وتعقبه فى المصابيح بأنه يصح الفتح على أن يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن (فى قليله وكثيره الخمس) بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول أبى حنيفة ومالك واحمد وبه قال امامنا الشافعى فى القديم وشرط فى الجديد النصاب فلا يجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان فى ملكه من جنس النقد الموجود (وليس المعدن) بكسر الدال أى المكان من الارض يخرج منه شئ من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك مأخوذ من عدن بالمكان اذا أقام به يعدن بالكسر عدونا سمى بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهرى وقال فى القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما أو لانبات الله عز وجل اياه فيه (بركاز) لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه (وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم) كما وصله فى آخر الباب من حديث أبى هريرة (فى المعدن جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره راء يعنى اذا حفر معدنا فى ملكه أو فى موات فوقع فيه شخص ومات أو استأجره لعمل فى المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد أنه لا زكاة فيه (وفى الركاز دفن الجاهلية (الخمس) ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير (واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن) وهى المستخرجة من موضع خلقها (من كل مائتين) من الدراهم (خمسة) منها وهى ربع العشر وفى قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء فى الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (ما كان من ركاز دفن الجاهلية (فى ارض الحرب ففيه الخمس وما كان فى ارض السلم) بكسر السين وسكون اللام أى الصلح ولابى الوقت وما كان من ارض السلم (ففيه الزكاة) المعهودة وهى ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن (وان وجدت اللقطة) بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابى الوقت وجدت لقطة (فى ارض العدو فعرفها) لاحتمال أن تكون للمسلمين وفى الفرع كأصله وان وجدت بفتح الواو مبنيا للفاعل اللقطة مفعول (وان كانت من العدو) أى من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه (ففيها الخمس وقال بعض الناس) هو الامام ابو حنيفة وهذا أول موضع ذكره فيه المؤلف بهذه الصيغة ويحتمل أن يكون اراد أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك (المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية) بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس قال الزهرى وأبو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا (لانه يقال) مما سمع من العرب (اركز المعدن) بفتح الهمزة فعل ماض مبنى للفاعل والضمير فى لانه للشان واللام للتعليل (اذا خرج منه شئ) بفتح الخاء المعجمة بغير همزة قبلها ولابى ذر أخرج بهمزة مضمومة (قيل له) أى لبعض الناس (قد يقال لمن وهب له شئ) بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شئ رفع نائب عن الفاعل (او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت) بتاء الخطاب اى فيلزم أن يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الاربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بأنه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب الخ ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب

ولا يلزم منه انه اذا وهب له شئ أن يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا أو كثر غره ولو علم المعترض أن معنى افعل هنا ماهو لما اعترض ولا الخش فيه ومعنى افعل هنا للصيرورة يعنى لصيرورة الشئ منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كأغد البعير أى صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مرّ ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا (ثم ناقض) أى بعض الناس لانه قال أولا المعدن ركاز ففيه الخمس (وقال) ثانيا (لا بأس أن يكتمه) عن الساعى (ولا يؤدّى الخمس) فى الزكاة وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المؤلف فى هذه المناقضة بأن الذى اجاز أبو حنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى أنه يتأول أن له حقا فى بيت المال ونصيبا فى الفىء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا أنه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بفتح لام سلمة كلاهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمدّ أى البهيمة لانها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة اى هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولا بدّ فى رواية البخارى من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على أن ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير له لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخارى عموم فى جميع المقدرات التى يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح فى الاصول لان المقتضى لا عموم له والمراد أنها اذا انفلتت وصدمت انسانا فأتلفته أو أتلفت مالا فلا غرم على مالكها أما اذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء أتلفته ليلا أو نهارا سواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها وسواء كان مالكها أو اجيره أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا وسواء اتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شئ ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها أو ذنبها الا أن أوقفها فى الطريق واختلفوا فى السائق فقال القدورى وآخرون انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمرأى عينه فأمكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها (والبئر) يحفرها الرجل فى ملكه أو فى موات فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك (جبار) لا ضمان فيه أما اذا حفرها فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة فى مال الحافر وان تلف بها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر (والمعدن) اذا حفره فى ملكه أو موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان اوانهار على حافره (جبار) لا ضمان فيه ايضا (وفى الركاز) دفن الجاهلية (الخمس) فى عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وان الخمس فى الركاز لا فى المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان فى دار الاسلام أو دار الحرب خلافا للحسن حيث فرّق كما مرّ وشرطه النصاب والنقدان لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الزكاة وأورده البخارى فى الاحكام * (باب قول الله تعالى والعاملين عليها) أى على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها (ومحاسبة المصدقين مع الامام) * وبالسند قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان قال (حدثنا أبو اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن ابى حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدى رضى الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد) بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاى (على صدقات بنى سليم) بضم السين وفتح اللام (يدعى ابن اللتبية) بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفى بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذرى وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه فى الفتح واسمه عبد الله وكان من بنى لتب حىّ من الازد وقيل اللتبية امه (فلما جاء) من عمله (حاسبه)

عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادّعى أنه اهدى اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج

* (باب) جواز (استعمال ابل الصدقة و) شرب (ألبانها لابناء السبيل) دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثني) بالافراد (يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه ان اناسا) ثمانية (من عرينة) بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المؤلف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل أو عرينة بالشك (اجتووا المدينة) بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال أي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم أو اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول (فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا ابل الصدقة) وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد (فشربوا من ألبانها وأبوالها) تمسك به من قال ان بول ما اكل طاهر ودفع بأن الدواء يبيح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمؤلف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام أفرد أبناء السبيل بابل الصدقة وألبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال أن يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه أباح لهم شرب ألبان الابل للتداوي واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق وأما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب أن للامام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيأ لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة أصلا قاله في فتح الباري (فقتلوا) اى فلما شربوا منها وصحوا قتلوا (الراعي) يسارا النوبي (واستاقوا الذود) سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل (فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم) سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر او سعد بن سعيد فأدركوهم في ذلك اليوم (فأتى بهم) بضم الهمزة (فقطع) بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها اى فأمر بقطع (ايديهم) جمع يد فاما أن يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما أن يريد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع (وارجلهم) من خلاف (وسمر أعينهم) بفتح السين والميم مخففة أي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول أشهر وأوجه كما نبه عليه المنذري (وتركهم بالحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود (يعضون الحجارة) بفتح الياء والعين المهملة (تابعه) اى تابع قتادة (ابو قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة (وحميد) الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة (وثابت) البناني فيما وصله المؤلف في كتاب الطب (عن انس) رضي الله عنه

* (باب وسم الامام ابل الصدقة) بالكي ونحوه (بيده) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي القرشي الاسدي قال (حدثنا الوليد) ابن مسلم القرشي قال (حدثنا ابو عمرو) عبد الرحمن (الاوزاعي) قال (حدثني) بالافراد (اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة) اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال (حدثني) بالافراد ايضا (انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت) أي رحت أول النهار (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة) هو أخو أنس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني هو سهو (ليحنكه) تبركا به وبريقه ويده ودعائه وهو أن يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه (فوافيته) أي أتيته في مربد الغنم (في يده الميسم) بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها (يسم) يعلم (ابل الصدقة) لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ عن الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب أن يكتب في ماشية الزكاة زكاة أو صدقة وسيأتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه رآه يسم غنما في آذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه * وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه مسلم في اللباس

* (بسم الله الرحمن الرحيم * باب) فرض (صدقة الفطر) اى من رمضان فأضيفت الصدقة للفطر لكونها

تجب بالفطر منه او مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اى تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كما في الكفاية وهو غريب والذى في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لاغير قال وهى مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ولابى ذر عن المستملى ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين (ورأى ابو العالية) رفيع بن مهران الرياحى بالمثناة التحتية (وعطاء) هو ابن ابى رباح (وابن سيرين) محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن ابى شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء (صدقة الفطر فريضة) وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بأن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في أن الواجب ما ثبت بدليل ظنى وقال المرداوى من الحنابلة في تنقيحه وهى واجبة وتسمى ايضا فرضا نصا ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام وروى ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضى نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائى عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير أن محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابى * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن محمد بن السكن) بفتح السين والكاف آخره نون البزار بالزاى المعجمة ثم الراء المهملة القرشى قال (حدثنا محمد بن جهضم) بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة آخره ميم ابن عبد الله الثقفى قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصارى (عن عمر بن نافع) بضم العين وفتح الميم (عن ابيه) نافع مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض) اى اوجب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وما اوجبه فبأمر الله وما كان ينطق عن الهوى (زكاة الفطر) من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعى في الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعى في القديم (صاعا من تمر) بنصب صاعا على التمييز او هو مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادى وهو مذهب مالك والشافعى واحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعى ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووى فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثانى ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبى صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمى ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به في عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين حكاه النووى في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فأراه الصيعان التى توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبى صلى الله عليه وسلم (او صاعا من شعير) ظاهره أنه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى ذكر اجناس أخر تأتى ان شاء الله تعالى (على العبد والحر) وظاهره أن العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهرى منفردا به ويرده قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضى انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضى البيضاوى وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو أهلا لان يكلف بالواجبات

المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه (والذكر والانثى) والخنثى (والصغير) اى وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر (والكبير من المسلمين) دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم لا زكاة على اربعة من لا يفضل عن منزله وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامرأة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل أن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب او الآبق لتعطل فائدتهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لا تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها (وامر) عليه الصلاة والسلام (بها) اى بالفطرة (أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) اى صلاة العيد * تنبيه * قوله من المسلمين ذكر غير واحد أن مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فأما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه وأما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه وأما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم وأما رواية المعلى بن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه وأما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل وأما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في السنن وأما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انه لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فأما عن نفسه فمتفق عليه وأما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدى ابتداء او على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وهو المحكي عن احمد أما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح * (باب) وجوب (صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول نحا البخاري قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بأن البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن تؤدى عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر) من صوم رمضان (صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر او عبد) قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب بادائها واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطأ او شبهه (ذكر او انثى) اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطرة على الانثى سواء كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي واحمد الى أن المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستأنسوا بحديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل أن هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة (من المسلمين) فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أن المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين أما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر

في أن قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بأو وفيه دفع قول الطحاوي بأنه خطاب متوجه معناه
الى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر * (باب صدقة الفطر صاع من
شعير) برفع صاع خبر مبتدأ محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب
خبر كان محذوفة او حكاية عما في الحديث * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر
قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن
الخطاب (عن عياض بن عبد الله) العامري (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة) اي
زكاة الفطر فأل للعهد (صاعا من شعير) من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به
الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي * (باب
صدقة الفطر) هي (صاع من طعام) ولغير أبي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي
سرح) بسكون عين سعد وراء سرح (العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر
صاعا من طعام) هو البر لقوله (او صاعا من شعير) قال التوربشتي والبر أعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر
فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على انه
المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام
فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق
اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث ابي سعيد الآتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية
وجاءت السمراء لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه
وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا
وأما ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن
عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح
فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد أن ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ
ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبر
انهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد
اشار أبو داود الى رواية ابن اسحاق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ (او صاعا من تمر او صاعا من اقط)
وهو لبن جامد فيه زبده فان افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا (او صاعا
من زبيب * باب صدقة الفطر صاعا) وفي نسخة صاع (من تمر) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس)
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله
قال) ولابي ذر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (فجعل الناس) اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية
الاخرى (عدله) قال في القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل الجمع اعدال
وعدلاء والكيل انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه
وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس (مدين) تثنية مد وهو ربع الصاع (من حنطة) وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد
بناء على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه أن تعتبر القيمة في كل زمان
فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى
جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر أن ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم
انها صاع من تمر الى أن قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من
كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين رواه ابو داود اي يجزئ عنهما وهذا

نص صريح ولا اجتهاد مع النص وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه يتهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا الحديث تأتي قريبا ان شاء الله تعالى * (باب صاع من زبيب) في صدقة الفطر يجزئ * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه (سمع يزيد العدني) بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن زيد بن اسلم قال حدثني) بالافراد (عياض بن عبد الله بن ابي سرح) بسكون الراء بعد السين المهملة المفتوحة آخره حاء مهملة (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها) اي زكاة الفطر (في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم (صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية) بن ابي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة (وجاءت السمراء) اي كثرت الحنطة الشامية ورخصت (قال ارى) بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر ارى (مدا) واحدا (من هذا) الحب او القمح (يعدل مدين) من سائر الحبوب وبهذا ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في أن الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وعطفت بأو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رأيه فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد أما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فأنكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسألة اجماع سكوتي وقال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم * (باب) استحباب اخراج (الصدقة) اي صدقة الفطر (قبل) خروج الناس الى صلاة (العيد) وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تأخيرها عن الصلاة * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا حفص بن ميسرة) ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر) أن تخرج (قبل خروج الناس الى الصلاة) اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يتقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تأخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم تأخير أدائها عنه بلا عذر كغيبة ماله او الآخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور أغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت اي الصلاة استحب الاداء قبلها اول النهار للتوسعة على المستحقين * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة قال (حدثنا ابو عمر) بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة (عن زيد) ولابي ذر زيد بن اسلم (عن عياض بن عبد الله بن سعد) بسكون العين ابن ابي سرح (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر) صادق بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب (صاعا من طعام وقال ابو سعيد) الخدري مفسرا ما أجمله في قوله من طعام (وكان طعامنا الشعير) بالنصب خبر كان وفي رواية غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا (والزبيب والاقط والتمر) عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتأمل

مع ماسبق عن ابن المنذر وغيره * (باب) وجوب (صدقة الفطر على الحر والمملوك) سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها فى رواية غير ابن عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين ابن المنير غرضه من الترجمة الاولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكره هنا فيها (وقال الزهرى) محمد ابن مسلم بن شهاب (فى المملوكين) بكسر الكاف حال كونهم (للتجارة يزكى) بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسرها مبنيا للفاعل اى يؤدى الزكاة (فى التجارة) زكاة قيمتهم آخر الحول (ويزكى) بفتح الكاف او بكسرها كما مر هنالك (فى) زكاة (الفطر) زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم فى مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد فى كتاب الاموال * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال) صدقة (رمضان) شك الراوى فى المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفى رواية فى الصحيحين الجمع بينهما وهى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان (على الذكر والانثى والحر والمملوك) قنا كان او مدبرا او ام ولد أو معلق العتق بصفة ولو آبقا او مغصوبا او مؤجرا او مرهونا يؤديها السيد عنه (صاعا من تمر أو صاعا من شعير) أما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله منه منزلة الاجنبى وأما المبعض فقال الشافعى يخرج هو من الصاع بقدر حريته والسيد بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور عند المالكية أن على المالك بقدر نصيبه ولا شئ على العبد وقال ابو حنيفة لا شئ فيه عليه ولا على السيد (فعدل الناس به) اى بصاع التمر اى جعلوا مثله (نصف صاع من بر) ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول عنه ادخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك ففى الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابى حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه (فكان ابن عمر يعطى التمر) وفى رواية مالك فى الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر فى زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا (فأعوز) بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة آخره زاى اى احتاج ولابى ذر فأعوز بضم الهمزة وكسر الواو (اهل المدينة من التمر) فلم يجدوه (فاعطى شعيرا) وهو يدل على أن التمر افضل ما يخرج فى صدقة الفطر ومذهب الشافعية أن الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث ابى سعيد السابق وفى معناه اللبن والجبن فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذى افسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده فأو فى قوله فى الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التى يخرج منها وذكرا لانهما الغالب فى قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخرى باجناس اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابى داود والنسائى او سلت وللمؤلف وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمولة على انها غالب اقوات المخاطبين بها ويجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات فى الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ فى الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما روى عن ابى يوسف وقال المالكية من اغلب قوت المزكى او قوت البلد الذى هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير العلس الا أن يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطانى والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور (قال نافع (فكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يعطى) زكاة الفطر (عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطى) الفطرة (عن بنى) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اى الذين رزقهم وهو فى الرق او بعد أن اعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزتا ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرمانى شرط المكسورة اللام فى الخبر اى نحو وان كانت لكبيرة والمفتوحة قد ونحوه واجاب بانهما مقدرتان او تجعل أن مصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه العينى فقال هذا تعسف والاوجه أن يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اى حتى ان ابن عمر كان

يعطي واجاب في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله

ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم * لولم تمنوا بوعد يوم توديع

اذ المعنى فيه لايستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وغياه بقوله حتى ان كان يعطي عن بني ولا تأتي الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابي ذر كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها) اي زكاة الفطر (الذين يقبلونها) اي الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال او الذين يدعون الفقر من غير أنه يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول (وكانوا) اي الناس (يعطون) بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر (قبل) يوم (الفطر بيوم او يومين) فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب

(باب) وجوب (صدقة الفطر على الصغير والكبير) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على) ولي (الصغير) الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال او على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا (والكبير والحر والمملوك) * تنبيه * لا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله او صاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة أن عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بأن ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة وأما قوله عن الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا وأما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله اسأل بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم أن يمن علي باكماله وتحريره على ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة أستودع الله تعالى ذلك فانه لا تخيب ودائعه وكذا جميع ما رزقني ربي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية فقال

(كتاب الحج)

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب وجوب الحج وفضله) ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر (ولله) فرض واجب (على الناس حج البيت) قصده للزيارة على الوجه المخصوص الآتي بيانه ان شاء الله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما أتى الى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدأ وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن السيد أن من فاعل بالمصدر ويرده أن المعنى حينئذ ولله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه على أن الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدأ والخبر قوله لله على الناس

والمبتدأ مقدم على الخبر رتبة وان تأخر لفظا فاذا قدمت المبتدأ أو ما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس اى هؤلاء المذكورين ويدل عليه انك لو أتيت بالضمير بدل مسد أل ومصحوبها وهو علامة الاداة التى للعهد الذكرى بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون أل للعهد وكونها لغيره كالجنس أو العموم فانحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الآية وهو أحد أركان الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذرا وقضاء عارض روى مسلم حديث ابى هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اى ان أمرنا أن نحج كل عام وهذا يدل على أن مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهى عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدى الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه او لم يسأل عنه فيكون استعجالا ضائعا ثم لما رأى انه لا يزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فأفاد به أنه لا يجب فى كل عام لما فى لو من الدلالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوى وتعقبه الطيبى بأن الاستدلال بسؤال الرجل على أن الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذى لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذرونى ما تركتكم يعم الخطاب يعنى اقتصروا على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم أن الرجل لو لم يسأل لم يفد الامر غير المرة وأن التكرار يفتقر الى دليل خارجى انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية او تطوع واستشكل تصويره واجيب بانه يتصور فى العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهما وبأن فى حج من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشى وفيه التزام السؤال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفى الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما فى الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور أو على التراخى فعند الشافعية على التراخى لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعى فى كتاب الحج او سنة ست كما صححه فى السير وتبعه عليه فى الروضة ونقله فى شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبنى على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبرى باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعى أنهم قرؤا وأقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخى واليه ذهب اللخمى وصاحب المقدمات والتلمسانى من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخى مقيد بعدم خوف الفوات * والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعى انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشى والكسب فى الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى (ومن كفر) اى بجحد فريضة الحج (فان الله غنى عن العالمين) فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال البيضاوى وضع كفر موضع من لم يحج تأكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذا قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج فى هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه فى صورة الاسمية وايراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله فى رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه فانه كايضاح بعد ابهام وتنبيه وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشرى لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى آخر الحديث واستشكله

ابن المنير بأن تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحد الوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشرى سهل عليه ذلك لانه يعتقد أن تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد فى النار ويحتمل أن يكون قوله ومن كفر استئناف وعيد للكافرين * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل) اختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما فى باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس أخبرنى حصين بن عوف عن الخثعمى قال قلت يارسول الله ان ابى وسأل الترمذى البخارى عنه فقال اصح شئ فيه ماروى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال فى الفتح وانما رجح البخارى الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتى ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) راكبا خلفه عن الدابة (فجاءت امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرفة قال البرماوى كالزركشى للعلمية ووزن الفعل حى من بجيلة من قبائل اليمن وتعقبه فى المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى (فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه) فى رواية شعيب الآتية فى الاستئذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيئا اى جميلا واقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها (وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) بكسر الشين وفتح الخاء (فقالت) أى المرأة (يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى) حال كونه (شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) صفة لشيخا او حال متداخلة للتى قبلها اى وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال فى هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبى واختلفت طرق الاحاديث فى السائل عن ذلك هل هو امرأة او رجل وفى المسؤل عنه ايضا أن يحج عنه هل هو اب او ام اواخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة سألت عن ابيها كما هو فى اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث على وفى النسائى من حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن امه وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل يسأل عن ابيه وعند النسائى ايضا ان امرأة سألته عن ابيها وفى حديث بريدة عند الترمذى ان امرأة سألته عن امها وفى حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السائل رجل سأل عن أبيه وفى حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يارسول الله توفيت امى وهذا محمول على التعدد (افأحج عنه) اى أيجوز لى أن انوب عنه فأحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) حجى عنه (وذلك) اى ماذكر وقع (فى حجة الوداع) وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبى عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع أنه راوى الحديث وقال الشافعى لا يستنيب الصحيح لا فى فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد فى النفل * وأما المطابقة بين الحديث والترجمة فقال الواتد رك بدقة النظر من دلالة الحديث على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم ان يستنيب غيره وهو يدل على أن فى مباشرته فضلا عظيما ويأتى ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى والاستئذان ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * (باب قول الله تعالى يأتوك رجالا) نصب على الحال من الضمير الذى فى يأتوك وهو مجزوم جواب قوله وأذن اى يأتوك مشاة (و) ركبانا (على كل) بعير (ضامر) مهزول اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغير هاء للمذكر والمؤنث (يأتين) صفة لكل ضامر لانه فى معنى الجمع (من كل فج) طريق (عميق) بعيد (ليشهدوا) ليحضروا (منافع لهم) دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع

مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فأنزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الآية مترجما بها لينبه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح (فجاجا) جمع فج اى (الطرق الواسعة) وهو الموافق لقول الفراء وأبي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من أئمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق * وبالسند قال (حدثنا احمد بن عيسى) التستري المصري الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (ان سالم بن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن عمر (اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخره هاء وهي أبعد المواقيت من مكة (ثم يهل) بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اى مع الاحرام (حتى تستوي) اى الراحلة ولابي ذر حين تستوي (به) حال كونها (قائمة) وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا ابراهيم) ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال (اخبرنا الوليد) بن مسلم القرشي الاموي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن انه (سمع عطاء) هو ابن ابي رباح (يحدث عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته) قال ابن المنير أراد المؤلف أن يرد على من زعم أن الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه الصلاة والسلام قاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة (رواه) اى اهلاله حين استوت به راحلته (انس) فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح (وابن عباس رضي الله عنهم) في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي ان شاء الله تعالى * (باب الحج على الرحل) للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس (وقال ابان) بن يزيد العطار البصري مما وصله أبو نعيم في مستخرجه وأبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه افعل واصله أبين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فنقول هذا أبين من هذا أظهر منه واوضح فلوحظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بأنه منقول من أبان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب أن يقال فيه أبين بالتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله القرافي وأقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتأمله قال (حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد) هو ابن ابي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها) شقيقها (عبد الرحمن فأعمرها) حملها على العمرة حتى اعتمرت (من التنعيم) بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة (وحملها على) مؤخر (قتب) اى أردفها وكان هو على قتب لانه قال في الرواية الموصولة آخر الباب فأحقبها اى أردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فان القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور (شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين) اما على جهة التغليب أو الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ (وقال محمد بن ابي بكر المقدمي) بفتح الدال المهملة المشددة مما وصله الاسماعيلي ولابوي ذر والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال (حدثنا يزيد بن زريع) بالتصغير ويزيد من الزيادة قال (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين والراء بينهما زاي ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة (عن ثمامة بن عبد الله بن انس) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيها (قال حج انس على رحل ولم) ولابن عساكر فلم (يكن شحيحا) اى لم يؤثر الرحل على المحمل لبخل (و) انما (حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت) اى الراحلة التي ركبها (زاملته)

بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام أنس وقد روي حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال (حدثنا ايمن بن نابل) بنون وموحدة بينهما ألف آخره لام وأيمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم آخره نون غير منصرف قال (حدثنا القاسم بن محمد) هو ابن ابي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يارسول الله اعتمرتم ولم أعتمر فقال) عليه الصلاة والسلام (ياعبد الرحمن اذهب باختك فأعمرها) بقطع الهمزة وكسر الميم أمر من الاعمار (من التنعيم فأحقبها) عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة اى احملها على حقيبة الرحل وأردفها خلفه ولغير أبي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة (على ناقة) ولابي ذر عن الكشميهني على ناقته (فاعتمرت * باب فضل الحج المبرور) اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه وبني للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسي المدني الاعرج قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) السائل ابو ذر (اي الاعمال افضل) اى اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال أحب الى الله قال الصلاة لوقتها وفي حديث أبي سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس أفضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم أجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغب فيه اوعلى حسب ما عرف من حاله وبما يليق به وأصلح له توقيفا له على ماخفي عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر (قال) عليه الصلاة والسلام أفضل الاعمال (ايمان بالله ورسوله) نكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم أي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة (قيل ثم ماذا) اى اي شيء أفضل بعده (قال جهاد في سبيل الله) اى قتال الكفار لاعلاء كلمة الله (قيل ثم ماذا) افضل (قال حج مبرور) مقبول اولم يخالطه اثم اولا رياء فيه اولا تقع فيه معصية وفي حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يارسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله الخ أخبار مبتدآت محذوفة لا مبتدآت محذوفة الاخبار لان المقدر في الكل أفضل الاعمال وهو أعرف من ايمان بالله ولاحقيه وقوله مبرور قال المازري هو من البر * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) العيشي بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس أخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان قال (اخبرنا حبيب بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء آخره هاء تأنيث القصاب (عن عائشة بنت طلحة) التيمية القرشية اجل نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير ألف ألف درهم (عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يارسول الله نرى) بفتح النون نعتقد (الجهاد افضل العمل) لكثرة مانسمع من فضائله في الكتاب والسنة وعند النسائي من رواية جرير عن حبيب فاني لا أرى في القرآن أفضل من الجهاد أفلا نجاهد (قال لا) تجاهدن وسقط لفظ لا عند أبي ذر (لكن) بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله (أفضل الجهاد) كذا لابي ذر عن الكشميهني والحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة ألف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وحينئذ فأفضل منصوب على انه اسمها وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فأفضل مرفوع بالابتداء خبره (حج مبرور) وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق اى ليس لكن الجهاد لكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع افضل على انه مبتدأ خبره حج مبرور تعقبه البدر الدماميني بأنه ظن أن لكن ظرف لغو متعلق بأفضل اى افضل الجهاد لكن

حج مبرور والمانع من ذلك قائم فالصواب أن الخبر قوله لكن وأما حج مبرور فخبر لمبتدأ محذوف اى هو حج مبرور * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وبصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه رواية المرأة عن خالتها فان عائشة ام المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت أبى بكر الصديق واخرجه ايضا فى الحج والجهاد والنسائى فى الحج وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا ادم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (ابو الحكم) العنزى بنون وزاى وأبوه يكنى أبا سيار واسمه وردان (قال سمعت ابا حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعى وليس هو أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من أبى هريرة (قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال) بلفظ الماضى كالذين قبله (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله) وللمؤلف فيما يأتى من حج هذا البيت ولمسلم من أتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطنى من طريق الاعمش عن ابى حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج او اعتمر (فلم يرفث) بتثليث الفاء فى المضارع والماضى لكن الافصح الضم فى المضارع والفتح فى الماضى اى الجماع أو الفحش فى القول او خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهرى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة (ولم يفسق) لم يأت بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير فى قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعنى مع الرفقاء والمكارين ولم يذكر فى الحديث الجدال فى الحج اعتمادا على الآية ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يؤثر فى ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة فى احكام الحج لما يظهر من الادلة أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر ايضا لان الفاحش منها داخل فى عموم الرفث والحسن منها ظاهر فى عدم التأثير والمستوى الطرفين لا يؤثر ايضا قاله فى فتح البارى والفاء فى قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه (رجع) اى من ذنوبه (كيوم ولدته امه) بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو المختار فى مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبنى اى رجع مشابها لنفسه فى انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى انتهى لكن قال الطبرى انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذى هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هى انفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق

* (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للآفاقى على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه فى الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى أن يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام تشبه بالاموات وفى ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقاء قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيأ من الاشياء * وبالسند قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) بن زياد بن درهم النهدى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى (قال اخبرنى) بالافراد (زيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمى (انه اتى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما فى منزله وله فسطاط) بيت من شعر ونحوه (وسرادق) حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كل ما أحاط بشئ ومنه أحاط بهم سرادقها او هو الخيمة او لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن أو ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال فى عمدة القارى والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله وأراد سترهم بذلك لا التفاخر (فسألته) مقتضى السياق أن يقول فسأله لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلى فدخلت عليه فسألته (من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى قدرها أو بينها أو اوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية (لاهل نجد) ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله فى الصحاح وقال فى المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلى المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال فى النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم

خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور أي تهامة وتضم جيمه مذكر أعلاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق (قرنا) قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد أحد أجداده انتهى وثبت في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح أراد الطريق الذي يقرب منه ولابي ذر من قرن (ولاهل المدينة) يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم (ذا الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده من المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة أميال وصححه في المجموع وهو الذي في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا (ولاهل الشام) من العريش الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم (الجحفة) بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استأصلهم فسميت الجحفة وهي الآن خربة لا يصل اليها أحد لوخمها وانما يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي بن العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الآتي بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها * (باب قول الله تعالى وتزودوا) اي بما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا أرشدهم الى زاد الآخرة فقال (فان خير الزاد التقوى)

* وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومائتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وأبو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار (عن ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمرو بن كليب اليشكري (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبي حاتم عن ابن عباس من وجه آخر يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا (ويقولون نحن المتوكلون) على الله تعالى (فاذا قدموا مكة) ولغير الكشميهني المدينة والاول أصوب لكنه ضبب في اليونينية عليه (سألوا الناس) الزاد (فأنزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى) وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تأكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي واساغة اللقمة بالماء والتداوي وأما ماروي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل أن يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرأ وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ماروي أن ابا الدرداء قيل له ما تشتكي فقال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب أمرضني وقيل غير ذلك * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الحج والنسائي في السير والتفسير (رواه) اي الحديث المذكور (ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) يعني ابن دينار (عن عكرمة مرسلا) لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن أبي حاتم وهو أصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائي عن سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفراث

ابن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق

* (باب مهل اهل مكة للحج والعمرة) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعا قال أبو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف أو تأويل ولا داعي اليه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله اليماني (عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت) أي حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان مأخوذا من الوقت الا أن العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل أن يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى أوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاهل المدينة) النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (ذا الحليفة) مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر علي وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس ولهم موضع آخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا نهب ابل (ولاهل الشام) زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب (الجحفة) وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاث مراحل فيه تطر كما قاله الحافظ ابن حجر (ولاهل نجد) أي نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم في السفر (قرن المنازل) ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية انهما موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت (ولاهل اليمن) اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (يلملم) بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه ألملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد (هن) أي المواقيت المذكورة (لهن) بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر أن يكون لهم بضمير المذكرين فأجاب ابن مالك بأنه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكأنه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل وأجاب غيره بأنه على حذف مضاف أي هن لاهلهن أي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث آخر هن لهن ولمن أتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكرين وهو واضح (ولمن أتى) مر (عليهن) أي المواقيت (من غيرهن) أي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان أخر اساء ولزمه دم عند الجمهور وأطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة فان أراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم وان أراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك أن له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام أو مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية وأما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل لمن مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن أتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فأجاب عنه الولي بن العراقي بأن المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض (ممن أراد الحج والعمرة) معا بأن يقرن بينهما أو الواو بمعنى أو وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام (ومن كان دون ذلك) أي بين الميقات ومكة (فمن) أي فميقاته من (حيث انشأ) الاحرام أو السفر من مكانه الى مكة (حتى اهل مكة) وغيرهم ممن هو بها يهلون (من مكة) كالآفاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى

الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج أما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عائشة حين أرسلها عليه الصلاة والسلام مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخارى نظر الى عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحاج فى الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع أنه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية وأهل مكة مبتدأ والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب * وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الحج * (باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة) لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبى صلى الله عليه وسلم انه أحرم قبلها والظاهر أن المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة) ومن سلك طريقهم فى سفره (من ذى الحليفة واهل الشام) ولابى ذر ويهل اهل الشام أى ومن اجتاز فى سفره عميقاتهم (من الجحفة و) يهل (اهل نجد) ومن مر فى سفره بميقاتهم (من قرن قال عبد الله) هو ابن عمر (وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفى رواية سالم عنه زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه (ويهل اهل اليمن) تهامته دون نجده ومن مر بطريقهم (من يلملم) قال ابن عبد البر اتفقوا على أن ابن عمر لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحابى صحيح حجة نعم خالف فى ذلك الاستاذ أبو اسحاق الاسفراينى فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر فى مسلم الا أنه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائى ومن حديث الحارث بن عمرو عند ابى داود والنسائى * (باب مهل اهل الشام) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة) ساكنيها ومن مر فى سفره بميقاتهم (ذا الحليفة ولاهل الشام) ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر فى طريقهم بميقاتهم (الجحفة ولاهل نجد) نجد الحجاز أو اليمن ومن مر بميقاتهم (قرن المنازل ولاهل اليمن) تهامة ومن مر بميقاتهم (يلملم) بفتح الاول والثانى والرابع وسكون الثالث (فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن) الضمائر كلها الا الثانى للمواقيت وأما الثانى وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان أو غير ذلك كما مر ولابى ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل (لمن كان يريد الحج والعمرة) وفى الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط كان (فمن كان دونهن) أى اقرب الى مكة (فمهله) بضم الميم وفتح الهاء أى مكان احرامه (من) دويرة (اهله وكذاك) باسقاط اللام وزاد أبو ذر وكذاك فكذلك مرتين أى وكذا من كان من هذا الاقرب (حتى اهل مكة) وغيرهم ممن هو بها (يهلون منها) برفع اهل على أن حتى ابتدائية وذكر الكرمانى انه روى فيها الجر ايضا (باب مهل اهل نجد) * وبالسند قال (حدثنا على) هو ابن المدينى قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حفظناه من الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال (وقت النبى صلى الله عليه وسلم) قال المصنف (ح حدثنا احمد) ولابى ذر احمد بن عيسى أى الهمدانى المصرى الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن ابيه رضى الله عنه) انه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل) بضم الميم وفتح الهاء اى موضع اهلال (اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام) ومصر والمغرب (مهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة بجميلة وفسرها بقوله (وهى الجحفة و) مهل (اهل نجد قرن قال ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما زعموا) أى قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه) جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو (ومهل أهل اليمن يلملم) بالرفع خبر المبتدأ * (باب مهل من كان دون المواقيت) أى دونها الى مكة * وبالسند قال (حدثنا قتيبه) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت

لاهل.

لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن) ولابي ذر لهم (ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن) أي بين مكة والميقات (فمن) فاحرامه من دويرة (اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها) بالحج وأما العمرة فمن أدنى الحل ولو كان الآفاقي أمامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفراء أو بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لامسكنه لانه ليس دون المواقيت * (باب مهل اهل اليمن) * وبالسند قال (حدثنا معلى بن اسد) العمي أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم) ويقال ألملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها * وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد أنه ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل أن ميقات اهل نجد قرن فأطلق اليمن وأريد بعضه وهو تهامة منه خاصة (هن) أي المواقيت (لاهلهن) أي اهل البلاد المذكورة (ولكل آت اتى عليهن) أي المواقيت (من غيرهم) بضمير جماعة المذكرين ولابي ذر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات (ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك) أي دون ما ذكر والاحق الاشارة هنا أن تكون جمعا لتطابق المشار اليه (فمن حيث أنشأ) النسك أو نحوه (حتى اهل مكة) ينشئون النسك (من مكة) برفع اهل على أن حتى ابتدائية وبجره على انها جارة * هذا (باب) بالتنوين (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء آخره قاف ميقات (لاهل العراق) * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (علي بن مسلم) بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن بغداد (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران) بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي لما فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض (أتوا عمر) رضي الله عنه (فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء أي مائل (عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال) عمر (فانظروا حذوها) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو أي ما يحاذيها (من طريقكم) التي تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا (فحد لهم) عمر رضي الله عنه (ذات عرق) وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيأ فاتخذ بحيال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأجيب بأن قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأى وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد أخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير ولم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة عند أبي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث نعم قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح وأحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى أحمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد

وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث فى التوقيت من ذات عرق بأن ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه أفضل وأحوط لانه أبعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز وبأن ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبرانى فى الكبير عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق وادفوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الآتى ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابى الوقت كما رأيته فى بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذى الحليفة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ) بخاء معجمة أى أبرك راحلته (بالبطحاء بذى الحليفة) ونزل عنها (فصلى بها) فى ذهابه ركعتى الاحرام أو العصر ركعتين أو فى ارجوع لحديث ابن عمر الذى بعد واذا رجع صلى بذى الحليفة ولا مانع من أنه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا (وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك) المذكور من الصلاة * (باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) القرشى الخزامى المدنى قال (حدثنا انس بن عياض) المدنى (عن عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر العمرى (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج) من المدينة (من طريق الشجرة) التى عند مسجد ذى الحليفة (ويدخل) الى المدينة (من طريق المعرس) بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقا وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة فهو أقرب الى المدينة منها (وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلى) بلفظ المضارع ولابى ذر صلى (فى مسجد الشجرة واذا رجع) من مكة (صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات) بذى الحليفة (حتى يصبح) ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا * (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) بالتنوين مبارك صفة لواد وهو خبر العقيق * وبالسند قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء المهملة وفتح الميم أبو بكر بن عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم (وبشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف (التنيسى) بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرقى مصر (قالا حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (يحيى) بن أبى كثير (قال حدثنى) بالافراد ايضا (عكرمة) مولى ابن عباس (انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول انه سمع عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بوادى العقيق) أى فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال (يقول اتانى الليلة آت من ربى) هو جبريل (فقال صل فى هذا الوادى المبارك) أى وادى العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الآتى الذى اتاه وقد روى ابن عدى من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهرى عن هشام وعروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك فيكأن المؤلف اشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والمثناة التحتية امر بالتخييم أى النزول هناك لكن حكى ابن الجوزى فى الموضوعات انه تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع فى حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل أتانى به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر (وقل عمرة فى حجة) بنصب عمرة لابى ذر على حكاية اللفظ أى قل جعلتها عمرة قاله فى اللامع كالتنقيح وتعقبه فى المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام بأسره محكى بالقول لا شئ من أجزائه من حيث هو جزء ولعله يشير الى أن فعل القول قد يعمل فى المفرد الذى يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهى مسألة خلاف لكن فرض المسألة حيث لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير أبى ذر عمرة بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى قل هذه عمرة فى حجة وهو يفيد أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا أو يكون امر بأن يقول

ذلك

ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القرآن * وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف فى المزارعة والاعتصام وأبو داود فى الحج وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن ابى بكر) المقدمى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء والسين فيهما النمرى قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدى (قال حدثنى) بالافراد (سالم بن عبد الله) بن عمر ابن الخطاب (عن ابيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رؤى) بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة أى رآه غيره لكن فى نسختين من فروع اليونينية رؤى بتشديد الهمزة المكسورة بل رأيته كذلك فيهما ولابى ذر أرى بتأخير الراء مكسورة وضم الهمزة أى فى المنام (وهو معرس) بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموى والمستملى وفى رواية الكشميهنى وهو فى معرس بزيادة فى وفتح الراء لانه اسم مكان (بذى الحليفة ببطن الوادى) أى وادى العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق (قيل) له عليه الصلاة والسلام (انك ببطحاء مباركة) قال موسى بن عقبة (وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ) بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما أى يقصد المبرك (الذى كان عبد الله) بن عمر (ينيخ) فيه راحلته حال كونه (يتحرى) بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد (معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح راء معرس لانه اسم مكان (وهو أسفل) بالرفع خبر وهو كذا فى فرعين لليونينية كهى لكن قال فى اللامع كالكواكب الرواية بالنصب وكذا رأيته فى بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح البارى (من المسجد الذى) كان هناك فى ذلك الزمان (ببطن الوادى بينهم) أى بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموى والكشميهنى وللمستملى والكشميهنى ايضا بينه أى بين المعرس (وبين الطريق) خبر ثان (وسط) بفتح السين أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق خبر ثالث أو بدل ولابى ذر وسطا بالنصب أى حال كونه متوسطا (من ذلك) واتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه فى حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين * (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) بفتح الخاء وضم اللام مخففة وآخره قاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران * وبالسند قال (قال ابو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل كذا أورده بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلى وأبو نعيم وقيل انه وقع فى نسخة أو رواية حدثنا أبو عاصم قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك قال (اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (ان صفوان ابن يعلى اخبره أن) أباه (يعلى) بن امية التميمى المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهى امه وقيل جدته (قال لعمر) بن الخطاب (رضى الله عنه أرنى النبى صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققى المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها وأهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب (ومعه) عليه الصلاة والسلام (نفر من اصحابه) جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك فى سنة ثمان وجواب بينما قوله (جاءه رجل) قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون فى الذيل عن تفسير الطرطوشى أن اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو أخو يعلى الراوى (فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين أى متلطخ (بطيب فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر رضى الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به) بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبى صلى الله عليه وسلم أى جعل الثوب له كالظلة يستظل به (فأدخل) يعلى (رأسه) ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحى وهو محمول على أن عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحى الكريم (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحى (ثم سرى عنه) عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة أى كشف عنه شيأ فشيأ وروى بتخفيف الراء أى كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحى يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج (فقال اين الذى سأل عن العمرة فأتى برجل فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات) استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذى بك وهو

قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر والظاهر أن العامل في ثلاث مرات أقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل أن يكون العامل فيه قال أي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المأمور به غسلة واحدة لكنه اكد في شأنها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث مايدل على أن المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث مايدل على أن الخلوق كان في الثوب امكن ماقاله ولكن ظاهره أن الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن أمكن أن تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن أخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح

(وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك) وللكشميهني ماتصنع في حجك باسقاط كاف كما وتاء حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ماكنت صانعا في حجك قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال ماكنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك أي فلما ظن أن العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في ذلك وقد تبين أن المأمور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج (قلت لعطاء أراد) عليه الصلاة والسلام (الانقاء حين امره) عليه الصلاة والسلام (أن يغسل ثلاث مرات قال نعم) أراد الانقاء وهو يؤيد الاحتمال الاول وهو أن يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر أن الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه أن الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه أو صبغه به متضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين أن الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة وأجيب بأن المؤلف جرى على عادته أن يشير الى ماوقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد أورده في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه أثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن ابي معروف عن عطاء * ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المؤلف عاصم النبيل فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال أن يعلى ولم يقل ان يعلى أخبره انه قال لعمر * وأخرجه ايضا في فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي * (باب) استحباب استعمال (الطيب عند الاحرام) في البدن والثوب ولو للنساء (وما يلبس) الشخص (اذا اراد أن يحرم ويترجل) بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بأن مقدرة وهو الذي في اليونينية لاغير قوله * ولبس عباءة وتقر عيني * أي ويسرح شعره بالمشط (ويدهن) بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف على سابقه أي يطلي بالدهن (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) فيما وصله سعيد بن منصور (يشم المحرم الريحان) بفتح شين يشم على المشهور وحكي ضمها وروى الدارقطني بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره أماط عنه الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف احمد وقال ايضا رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (وينظر في المرآة) بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال ونقل كراهته عن القاسم ابن محمد وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن أبي شيبة (ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن) بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي يأكل هو الآكل لا المأكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز على النصب أن يكون بدلا من العائد الى الموصول

اى بما يأكله الزيت والسمن فالذى يأكله حينئذ هو المأكول لا الآكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه وأجاب بانه قد قيل به فى قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف أى لما تصفه وقيل به ايضا فى قوله تعالى كما أرسلنا فيكم رسولا منكم اى كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال والزركشى رحمه الله ظن أن الزيت مفعول اكل فقال ان الذى يأكل الزيت مثلا عبارة عن الآكل لا المأكول والمطلوب هو جواز التداوى بالمأكول فلا يتأتى المعنى المراد وقد استبان لك تأتيه بما قلناه انتهى (وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله ابن ابى شيبة (يتختم) اى يلبس الخاتم (ويلبس الهميان) بكسر الهاء وسكون الميم قال القزاز فارسى معرب يشبه تكة السراويل تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط (وطاف ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله الامام الشافعى من طريق طاوس (وهو محرم) الواو للحال (وقد حزم) بفتح الحاء المهملة والزاى أى شد (على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضى الله عنها) فيما وصله سعيد بن منصور (بالتبان بأسا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم (للذين يرحلون) بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفى نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء ساكنة قال الجوهرى رحلت البعير أرحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخارى فى التفسير بقول الشاعر * اذا ما قمت ارحلها بليل * قال فى الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون (هودجها) بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النساء وهذا كأنه رأى عائشة والا فالجمهور على انه لا فرق بين التبان والسراويل فى منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها فى رواية ابن عساكر * وبالسند قال المؤلف (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يدهن بالزيت) عند الاحرام أى الذى هو غير مطيب كما اخرجه الترمذى من وجه آخر عنه مرفوعا قال منصور (فذكرته) أى امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام (لابراهيم) النخعى (فقال ما تصنع بقوله) أى بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنى) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس وجمعها تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة أى بريق أثره لكن قال الاسماعيلى الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلألؤ قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كأنى أنظر الى قوة تحققها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كأنها ناظرة اليه * وهذا الحديث اخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم محمد بن ابى بكر الصديق التيمى المدنى رضى الله عنهم (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه) أى لاجل احرامه (حين يحرم) أى قبل أن يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذى لانه لا يمكن أن يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب فى الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائى حين أراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطيب بدنه ولا يتناول ذلك تطيب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التى فيها كنت أجد وبيص الطيب فى رأسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطيب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولى فحكى قولا باستحبابه نعم فى جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففى وجوب الفدية وجهان صحح البغوى وغيره الوجوب (ولحله) أى تحلله من محظورات الاحرام بعد أن يرمى ويحلق (قبل أن يطوف بالبيت) طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب أن كان لا تقتضى التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة فى حجة الوداع وعورض بأن المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من أن يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره أن يتطيب

قبل الاحرام بما بقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاوّل قبل الطواف * (باب من اهل) حال كونه (ملبدا) شعر رأسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة فى الفرع واصله * وبالسند قال (حدثنا اصبغ) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره غين معجمة ابن الفرج قال (اخبرنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر ابن الخطاب (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) أى يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبدا) شعر رأسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه فى الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعى * وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه * (باب الاهلال عند مسجد ذى الحليفة) لمن أراد النسك من المدينة * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف قال (سمعت سالم بن عبد الله) بن عمر (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) قال المؤلف (ح وحدثنا) بواو العطف (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبى (عن مالك) امام الائمة (عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع أباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة) ولفظ متن رواية سفيان الذى لم يذكره المؤلف هذه البيداء التى يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذى الحليفة اخرجه الحميدى فى مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل والبيداء هذه كما قاله ابو عبيد البكرى وغيره فوق على ذى الحليفة لمن صعد من الوادى وسيأتى عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد أبواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد أوضح هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه فى المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله فى مصلاه وأيم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف فى الافضل * وحديث الباب اخرجه مسلم فى الحج وكذا أبو داود والترمذى والنسائى * (باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من أحرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول فى احد النسكين والتشاغل بأعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه ان النية شرط فى الحج الذى الاحرام ركنه وشرط الشئ غيره ويعترض على أنه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هنا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية فى الابتداء انتهى وأجيب بأن المحرم اسم فاعل من أحرم احراما بمعنى دخل فى الحرمة أى أدخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضى للحرمة لانه دخل فى عبادة الحج أو العمرة أوهما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا أن النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشئ تقربا الى الله تعالى فأركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعى والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكأن الذى كان يحوم عليه هو ما ذكر والله أعلم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (قال يا رسول الله ما يلبس الرجل (المحرم) قارنا أو مفردا أو متمتعا (من الثياب) وعند البيهقى ان ذلك وقع والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى مقدم مسجد المدينة وفى حديث ابن عباس عند المؤلف فى أواخر الحج انه عليه الصلاة

والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيباله (لا يلبس القمص) بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما الحكمة فيه أجيب بأن الجواب بما لا يجوز لبسه أحصر وأخصر مما يجوز فذكره أولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا أجاب بذلك تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الآية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فأجابهم بأن الحكمة الظاهرة في ذلك أن تكون معالم للناس يؤقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها أوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سؤالهم وهو أنه كان ينبغي أن يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه ثم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين فقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وأبي عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب وأخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس وأخرجه المؤلف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد (ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية (ولا السراويلات) جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة (ولا البرانس) جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة انتهى (ولا الخفاف) بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويلات على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخيطا كان أو غيره فيحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بمائه كأن غطس فيه وخيط شد به رأسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على رأسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به أم لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا أثر لتوسده وسادة أو عمامة فانه حاسر الرأس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما (الا احد لا يجد نعلين) في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال أحد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله *

وقد ظهرت فلا تخفى على احد * الا على احد لا يعرف القمرا *

قال والذي يظهر لي بالاستقراء أن احدا لا يستعمل في الاثبات الا أن يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رأيناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين (فليلبس خفين) ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف (وليقطعهما) أي بشرط أن يقطعهما (اسفل من الكعبين) ولا فدية عليه لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه أو نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال قالوا وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ وأجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين أن حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح

الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الامن رواية جابر بن زيد عنه وبأنه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبأن اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما أذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرائطها وآدابها (ولا تلبسوا) بفتح اوله وثالثه (من الثياب شيأ مسه الزعفران) بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع (اوورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال * وهذا الحديث سبق في باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله في آخر كتاب العلم * (باب) جواز (الركوب والارتداف في الحج) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا وهب ابن جرير) بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال (حدثنا ابي) جرير بن حازم بن زيد (عن يونس) بن يزيد (الايلي) بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة) بن زيد (رضي الله عنه كان ردف النبي) بكسر الراء وسكون الدال أي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله (صلى الله عليه وسلم من عرفة) موضع الوقوف (الى المزدلفة) بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج اذا أفاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويقدمون اليها أو لمجيئهم اليها في زلف من الليل (ثم أردف) عليه الصلاة والسلام (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب (من المزدلفة الى منى) تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وليحدثا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احداث الاسنان كما يختارون لتسمع الحديث قاله ابن المنير (قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى) اى الى أن (رمى جمرة العقبة) وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا أطاقته الدابة وأن الركوب في الحج أفضل من المشي وأخرجه مسلم * (باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر) بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية بسكونها لا غير جمع ازار كحمر وحمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء وهو للنصف الاعلى وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة لسابقتة على ما لا يخفى (ولبست عائشة) رضي الله عنها (الثياب المعصفرة) المصبوغة بالعصفر (وهي محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال انه طيب وأوجب فيه الفدية (وقالت) عائشة مما وصله البيهقي (لا تلثم) بالجزم على النهي وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كما تلظى تخفيفا واللثام ما يغطي الشفة (ولا تتبرقع) بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل كذا في الفرع وفي غيره ولا تبرقع بحذف احدى التاءين ولابي ذر لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم (ولا تلبس ثوبا) مصبوغا (بورس) بسكون الراء ولابي ذر في رواية بورس بكسرها (ولا زعفران) والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقطة في رواية (ق) وفي الفتح سقوطها ايضا عن الحموي (وقال جابر) هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدد (لا أرى المعصفر طيبا) أي مطيبا لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقد مر ما في المعصفر قريبا (ولم تر عائشة) رضي الله عنها (بأسا بالحلي) بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام (والثوب الاسود والمورد) المصبوغ على لون الورد وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء في آخر حديث عطاء عن عائشة (والخف للمرأة) وصله ابن ابي شيبة (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة (لا بأس أن يبدل ثيابه) بضم حرف المضارعة وسكون

(ق) لعل هذا الرمز لابي الوقت ا ه

الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت أن يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية ق * وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي) بفتح الدال المشددة قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان (قال حدثني) بالافراد (موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (قال اخبرني) بالافراد ايضا (كريب) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى تحقيقه (بعدما ترجل) بالجيم المشددة اي سرح شعره (وادهن) استعمل الدهن واصله ادتهن فابدلت التاء دالا وادغمت في الاخرى (ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه) احدا (عن شيء من الاردية) جمع رداء (والازر) بضم الزاي واسكانها جمع ازار (تلبس) بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة (الا المزعفرة) بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار أي الاعن المزعفرة (التي تردع) بفتح المثناة الفوقية والدال آخره عين مهملتين وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه أي التي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها وقال عياض الفتح أوجه ومعنى الضم أنها تبقى أثره (على الجلد) قال في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد بحذف على أي تصبغه وأجاب في المصابيح بأن الجوهري قال في الصحاح يقال ردعته بالشيء فارتدع اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز أن يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها بأثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم من ارتكابه تخطئة الرواية قال ويحتمل أن يكون تردع قد تضمن معنى تنفض اى تنفض اثرها على الجلد انتهى (فاصبح) عليه الصلاة والسلام (بذي الحليفة) اى وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم (ركب راحلته حتى استوى على البيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم (اهل هو واصحابه) وهل كان عليه الصلاة والسلام مفردا الحج أو قارنا أو متمتعا خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى (وقلد بدنه) بنعلين للاشعار بأنه هدى قال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان أو انثى وهي التي استكملت خمس سنين وللكشميهني بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع (وذلك) المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد (لخمس بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها أو الاشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين أن اول الحجة الخميس ولا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين اى ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال لا خمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذي الحجة أو أربع وانما لم يقل الراوي ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاتيان به والآخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط (فقدم) عليه الصلاة والسلام (مكة) من اعلاها (لاربع ليال خلون من ذي الحجة) صبيحة يوم الاحد (فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل) بفتح اوله وكسر ثانيه اى لم يصر حلالا (من اجل بدنه) بسكون الدال (لانه) عليه الصلاة والسلام (قلدها) فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله (ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون) بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت (وهو) اى والحال انه عليه الصلاة والسلام (مهل بالحج) بضم الميم وكسر الهاء (ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها) لعله لشغل منعه من ذلك (حتى رجع من عرفة وأمر اصحابه) الذين لم يسوقوا الهدى (أن يطوفوا) بتشديد الطاء مفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا بضمها مخففة (بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم) لاجل أن يحلقوا بمنى (ثم يحلوا) بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون

ولا هدى معهم كما قال (وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت) وفى نسخة ومن كان (معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب) كسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس والحديث من افراد المؤلف ورواه ايضا مختصرا * (باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح) ممن حجه من المدينة ولابى ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تأخر عنه وليكون أمكن من التوصل الى ماعساه نسيه مما يحتاج اليه مثلا (قاله) أى ماذكر من المبيت (ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديثه المسوق فى باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كامر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام بن يوسف) قاضى صنعاء قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنا محمد بن المنكدر) بلفظ اسم الفاعل ولابوى ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة) الظهر (اربعا وبذى الحليفة) العصر (ركعتين) قصر الانه انشأ السفر وحذف لفظ الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بهما فى الحديث الآتى (ثم بات حتى اصبح) دخل فى الصباح (بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل) بالحج أو بالعمرة أو بهما قال التوربشتى فى شرح مصابيح البغوى أى رفعته مستويا فى ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بأن استوى انما يعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال فى الكشاف فى موضع الحال بمعنى فرقناه متلبسا بكم كقوله * تدوس بنا الجماجم والتريبا * وفيه دليل للمالكية والشافعية على أن الافضل أن يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف فى ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله الجرمى (عن انس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين) صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف فى سابقه (قال) ابو قلابة (واحسبه) عليه الصلاة والسلام (بات بها) اى بذى الحليفة (حتى اصبح) وفى السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار ويأتى ان شاء الله تعالى باتم منه * (باب رفع الصوت بالاهلال) اى بالتلبية قال القاضى عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال فى المصابيح تأمل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضى عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شئ ارتفع صوته فقد استهل وبه سمى الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين * احدهما أن العرب ماكانت تعتنى بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ * الثانى أن جعل الاهلال مأخوذا من الهلال أولى لقاعدة تصريفية وهى انه اذا تعارض الامر فى اللفظين ايهما اخذ من الآخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعانى والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره فى المصابيح * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بالمعجمة ثم المهملة الازدى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى الازدى البصرى (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) الجرمى (عن انس رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم) أى الناس (يصرخون بهما) اى بالحج والعمرة (جميعا) أو الضمير فى سمعتهم راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفى الحديث حجة للجمهور فى استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها فى ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما فى المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما فى قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد فى مسنده من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرنى جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف فى ذلك ومذهب الشافعى وأحمد انها سنة وفى وجه حكاه الماوردى عن ابن خيران وابن أبى هريرة أنها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه

الصلاة فلا يحصل الا بالذكر فى أوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروى عن مالك * (باب التلبية) مصدر لبى كزكى تزكية اى قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما فى قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اى نعمتاه عند من اول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اى كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياآت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت واصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر أى اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من ألب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما قال فى القاموس انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهى وقصدى لك من دارى تلب داره اى تواجهها او معناه محبتى لك من امرأة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصى لك من حسب لباب اى خالص انتهى وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اى خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه فى ايجاب الحج عليه قيل هى اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن فى الناس بالحج اى بدعوة الحج والامر به * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال (لبيك اللهم لبيك لبيك) اى يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن فى الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء وأول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع فى المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا فى الموقوف الا أن فى المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على أن التكرير اللفظى لا يزاد على ثلاث مرات (لا شريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كأنه قال أجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر أجود عند الجمهور وحكاه الزمخشرى عن أبى حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضى أن تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال فى اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل أيضا من حيث انه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر فى البيان حتى ان الامام الرازى واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانبارى أن يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر ان هو المحذوف (والملك) لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل أن يكون تقديره والملك كذلك (لا شريك لك) فى ملكك وروى النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن ابى هريرة قال كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وعند الدارقطنى فى العلل عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم فى حديث الباب فذكرها حتى قال نافع وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخارى هذه الزيادة فهى

من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذرى فى مختصر السنن والنووى فى شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتى فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه أسعدنى اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل فى معناه أسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة يعنى أنه تعالى هو المطلوب المسؤل منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل اليك أى اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازى عليه وأخرج ابن أبى شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا أيدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغى أن يفرد ما روى مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعى رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقى فى المعرفة ولا ضيق على أحد فى مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفى سنن أبى داود وابن ماجه عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل لهم شيأ وفى تاريخ مكة للازرقى بسند معضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مرّ بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فرّاج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبديك واستحب الشافعية أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعى والدارقطنى والبيهقى من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به بأسا * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة) بن عمير بضم العين وفتح الميم (عن ابى عطية) مالك بن عامر الهمدانى (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت انى لاعلم كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة وفتحها كما مر (والنعمة لك) سقط قوله فى رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا واردف المؤلف هذا الحديث بسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك وفى حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة (تابعه) أى تابع سفيان الثورى (أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد فى مسنده (عن الاعمش) سليمان بن مهران (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله أبو داود الطيالسى فى مسنده (أخبرنا سليمان) الاعمش قال (سمعت خيثمة) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفى الكوفى (عن أبى عطية) مالك المذكور قال (سمعت عائشة رضى الله عنها) ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبى وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح أبو حاتم فى العلل رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وافادة هذه الطريق بيان سماع أبى عطية له من عائشة قاله فى الفتح * (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال) أى قبل التلبية (عند الركوب) أى بعد الاستواء (على الدابة) لا حالة وضع رجله مثلا فى الركاب وقول الزركشى وغيره أنه قصد به الرد على أبى حنيفة فى قوله ان من سبح أو كبر اجزأه عن اهلاله فاثبت البخارى أن التسبيح والتحميد من النبى صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العينى بأن مذهب أبى حنيفة الذى استقرّ عليه أنه لا ينقص شيأ من ألفاظ تلبية النبى صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملى * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد قال (حدثنا ايوب)

السختيانى

السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله الجرمي (عن أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة) حين اراد حجة الوداع (الظهر أربعا) أي أربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال (والعصر بذي الحليفة ركعتين) قصرا (ثم بات بها) أي بذي الحليفة (حتى أصبح) دخل في الصباح أي وصلى الظهر ثم دعا بناقته فأشعرها كما عند مسلم (ثم ركب) أي راحلته (حتى استوت به) أي حال كونها متلبسة به كامر (على البيداء) بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة (حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة) قارنا بينهما (وأهل الناس) الذين كانوا معه (بهما) اقتداء به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن جابر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ أهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر أنه كان متمتعا وفيهما أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده أنه عليه الصلاة والسلام أحرم أولا بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى أنه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا أول الاحرام ومن روى أنه قارنا اعتمد آخره ومن روى متمتعا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة ابواب (فلما قدمنا) مكة (أمر) عليه الصلاة والسلام (الناس) الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي (فحلوا) من احرامهم وانما أمرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد (حتى كان يوم التروية) برفع يوم لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات (اهلوا بالحج) من مكة (قال) انس (ونحر النبي صلى الله عليه وسلم) بمكة (بدنات بيده) حال كونهن (قياما) اى قائمات وهن المهداة الى مكة (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) يوم عيد الاضحى (كبشين املحين) بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد (قال ابو عبد الله) البخاري (قال بعضهم هذا عن ايوب) السختياني (عن رجل) قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة (عن انس) قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهني انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله البخاري هذا الى آخره عند المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود بعضه في الاضاحي وبعضه في الحج * (باب من اهل حين استوت به راحلته) قائمة الى طريقه * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (صالح بن كيسان) بفتح الكاف الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) انه (قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة) أي استوت راحلته حال كونها قائمة متلبسة به فقوله به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية أن الافضل أن يهل اذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال حسن أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية * (باب الاهلال) حال كونه (مستقبل القبلة) زاد أبو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة (وقال ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وليس هو اسماعيل القطيعي فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق عباس الدوري عن أبي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة) أي صلى الصبح بوقت الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة أي الصبح (بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت) بضم الراء وكسر الحاء المخففة (ثم ركب فاذا استوت به) راحلته قائمة (استقبل القبلة) حال كونه (قائما) أي مستويا على ناقته غير مائل أو وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه وأبي عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما أهل (ثم يلبي) بعد أن يركب راحلته ولا يقطع تلبيته (حتى يبلغ المحرم) بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر وابن

عساكر في الحرم أي ارض الحرم وفي رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم (ثم يمسك) عن التلبية أو المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالاولى أن المراد اذا دخل أدنى الحرم كما في رواية اسماعيل بن علية ولقوله بعد (حتى اذا جاء ذا طوى) بضم الطاء مقصورا منونا ولابي ذر طوى بكسر الطاء غير منصرف وصحح على عدم الصرف في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطاء لتقييد الاصيلي وفي القاموس تثليثها وقال الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم ببئر الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا أو غيره قال الرافعي ولذلك فقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف أو اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرماني أن في بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذوطوى لا طوى فقط (بات به) أي بذي طوى (حتى يصبح) أي الى أن يدخل في الصباح (فاذا صلى الغداة) الصبح وجواب اذا قوله (اغتسل) لدخول مكة (وزعم) وفي رواية ابن علية عن ايوب ويحدث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل (تابعه) أي تابع عبد الوارث (اسماعيل) بن علية (عن ايوب) السختياني (في الغسل) بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل بضمها أي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى وأوله كان اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله أعلم * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود) بن حماد (أبو الربيع) العتكي الزهراني قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود وقال الساجي هو من أهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا بأس به وقال ابن عدي له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما اذا أراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة) ولابي ذر مسجد ذي الحليفة (فيصلي) الغداة (ثم يركب) راحلته (واذا) وفي نسخة فاذا (استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) لم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة أمامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ماله رائحة طيبة صيانة للاحرام * (باب التلبية اذا انحدر) المحرم (في الوادي) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) المعروف بالزمن (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي (عن ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير (قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال أنه) أي الدجال والهمزة مفتوحة (قال مكتوب بين عينيه كافر) في موضع رفع خبر أن وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل (فقال ابن عباس لم اسمعه) عليه الصلاة والسلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك (ولكنه قال) صلى الله عليه وسلم (اما موسى كأني أنظر اليه) رؤيا حقيقية بأن يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسراء والانبياء أحياء عند ربهم يرزقون

وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء حق ووحي أو انه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي أو أنه عليه الصلاة والسلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كأني انظر اليه (اذا انحدر في الوادي) وادي الازرق (يلبي) بحذف الالف بعد الذال ولابي ذر اذا باثباتها وانكرها بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كأني انظر اليه جواب أما والاصل فكأني فحذف الفاء وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه حي واستدل بقوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل الارض وانما ثبت انه سينزل عند أشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كأني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كأني انظر اليه اذا انحدر عن الوادي يلبي فيقال ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبياء ومسلم في الايمان

* هذا (باب) بالتنوين (كيف تهل) اي تحرم (الحائض والنفساء) يقال (اهل) الرجل بما في قلبه اذا (تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال) بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اي استهل الهلال على صيغة المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ويقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه (كله) أي ما ذكر من هذه الالفاظ مأخوذ (من) معنى (الظهور) من الظهور ايضا (استهل المطر) اي (خرج من السحاب) ومنه ايضا قوله تعالى (وما اهل لغير الله به) أي نودي عليه بغير اسم الله وأصله رفع الصوت (وهو من استهلال الصبي) اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من أن أصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) لخمس بقين من ذي القعدة (في حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها (فاهللنا بعمرة) ادخلناها على الحج بعد أن اهللنا به في الابتداء كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم) لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة أو بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر أو قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان معه هدي) باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن أراد الاحرام بحج أو عمرة (فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل) وفي اليونينية بالنصب مصلح (حتى يحل منهما) اي من الحج والعمرة (جميعا) وفيه دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ومن وافقهما من أن المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تأولها الشافعية على أن معناها ومن أحرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التأويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة (فقدمت مكة وأنا حائض) جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة (ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا * ويجوز أن يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على

طريق المجاز لما فى الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا فى حالة واحدة قاله فى شرح المشكاة (فشكوت ذلك) اى ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اى حلى ضفر شعر رأسك (وامتشطى) أى سرحيه بالمشط (وأهلى بالحج ودعى العمرة) اى عملها من الطواف والسعى وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تأوله الشافعى والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة قارنة لكن استشكل الخطابى قوله لها انقضى رأسك وامتشطى لانه ظاهر فى ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدى الى انتتاف الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الرأس والامتشاط جائزان فى الاحرام اذا لم يؤد الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر أو أن ذلك كان بسبب اذى كان برأسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة فى حلق رأسه للاذى أو المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولاسيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما أوله الشافعى رحمة الله عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الآخر قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله فى الحديث الآخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح فى انها كانت قارنة لكن عند المؤلف فى باب التمتع والقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وأرجع أنا بحجة وزاد فى رواية عطاء عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوى قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعى عمرتك واستدلوا به على أن المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة رضى الله عنها لكن قال فى الفتح ان فى رواية عطاء عنها ضعفا والرافع للاشكال فى ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلى بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله انى أجد فى نفسى انى لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضى الله عنها (ففعلت) بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة (فلما قضينا الحج) أى وطهرت يوم النحر (ارسلنى النبى صلى الله عليه وسلم مع) اخى (عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق رضى الله عنه (الى التنعيم) المشهور بمساجد عائشة (فاعتمرت فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) العمرة (مكان عمرتك) برفع مكان خبرا لقوله هذه أو بالنصب وهو الذى فى اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر اى كائنة أو مجعولة مكان عمرتك قال القاضى عياض والرفع أوجه عندى اذ لم يرد به الظرف انما أراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التى اردت أن تأتى بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه أراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التى فسخت الحج اليها ولم تتمكنى من الاتيان بها للحيض وقال السهيلى الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض أو بدل مجازا اى هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ (قالت) عائشة رضى الله عنها (فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت و) سعوا أو طافوا (بين الصفا والمروة) لاجل العمرة (ثم حلوا) منها بالحلق أو التقصير (ثم طافوا طوافا واحدا) للحج ولابى ذر عن الكشميهنى طوافا آخر (بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) لان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد لان افعال العمرة تندرج فى افعال الحج وهو مذهب الشافعى ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لابد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعى مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل فى العبادات وهو محكى عن ابى بكر وعمر وعلى بن ابى طالب وابن مسعود والحسن بن على ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطنى بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث على عند الدارقطنى ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما فى رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الحج

والمغازى واخرجه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم * (باب من اهل) اى
اهل على الابهام من غير تعيين (فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم) فاقره النبى
صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده فى الترجمة بزمنه عليه الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا أن
الأصل عدم الخصوصية فيجوز أن يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة
لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان بحج فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير
كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فاذا تعذر معرفة احرامه بموته أو جنونه أو غيبته نوى
القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اشهب نقله
سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكى عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول
فى العبادة (قاله) اى ما ذكر فى الترجمة (ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما
اخرجه المؤلف رحمه الله فى باب بعث على رضى الله عنه الى اليمن من باب المغازى * وبالسند قال (حدثنا المكى
ابن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلى التميمى البلخى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال عطاء)
هو ابن ابى رباح (قال جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه امر النبى صلى الله عليه وسلم عليا رضى
الله عنه) هو ابن ابى طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدى (أن يقيم على احرامه) الذى كان احرم به كاحرام
النبى صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدى (وذكر) اى جابر فى حديثه فهو من مقول عطاء أو المكى بن
ابراهيم فيكون من مقول البخارى (قول سراقة) بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم
والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور فى باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثنى جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم
وطلحة وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن ومعه هدى الحديث وفيه ان سراقة لقى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل لابد الابد اى أن افعال العمرة تدخل فى افعال
الحج للقارن دائما لا فى خصوص تلك السنة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطاء وقال جابر
وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات * وبه قال (حدثنا الحسن بن على الخلال) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
الاولى (الهذلى) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين قال
(حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح
الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال سمعت مروان الاصفر) بالصاد المهملة والفاء ابو خليفة البصرى قيل
اسم ابيه خاقان وقيل سالم (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قدم على رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه
وسلم) مكة (من اليمن فقال) عليه الصلاة والسلام له (بما اهللت) أى احرمت واثبت الف ما الاستفهامية مع
دخول الجار عليها وهو قليل ولابى ذر بم بحذفها على الكثير الشائع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون (قال)
على رضى الله عنه (بما اهل) اى بالذى احرم (به النبى صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان
معى الهدى لاحللت) من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدى لا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو يوم النحر
واللام فى لاحللت للتأكيد وأخرج هذا الحديث مسلم والترمذى فى الحج (وزاد محمد بن بكر) بفتح الموحدة
وسكون الكاف البرسانى بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن بشار وابو
عوانة فى صحيحه عن عمار كلاهما عنه (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال له النبى صلى الله عليه وسلم
بما اهللت يا على قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فأهد) بهمزة قطع مفتوحة (وامكث) بهمزة وصل
البث حال كونك (حراما) أى محرما (كما انت) أى على ما انت عليه من حق الاحرام الى الفراغ من الحج وما
موصولة وأنت مبتدأ حذف خبره أو خبر حذف مبتدؤه أى كالذى هو انت أو ما زائدة ملغاة والكاف جارة
وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كقولهم ما أنا كأنت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى أو ما
كافة وانت مبتدأ حذف خبره اى عليه أو كائن قال البرماوى كالكرمانى وفى الحديث أن عليا كان قارنا لانه أدام
اما على متمتع أو قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد
الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلى بفتح الجيم والدال
الكوفى (عن طارق بن شهاب) البجلى وفى المغازى من رواية ايوب بن عائذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن

شهاب (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم) فى العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع (الى قوم باليمن) ولابى ذر الى قومى بياء الاضافة (فجئت وهو بالبطحاء) اى بطحاء مكة زاد فى باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ أى نازل بها (فقال) عليه الصلاة والسلام (بما اهللت) باثبات الف ما الاستفهامية على القليل قال ابو موسى (قلت اهللت) وفى رواية شعبة قلت لبيك باهلال (كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فامرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرنى فاحللت) من احرامى (فأتيت امرأة من قومى) لم تسم المرأة نعم فى أبواب العمرة انها امرأة من قيس ويحتمل أن تكون محرماله (فمشطتنى) بتخفيف الشين المعجمة اى سرحته بالمشط (أو غسلت رأسى) بالشك ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم أو لدخوله فى امرهما الاحلال (فقدم) بكسر الدال اى بياء (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) أى زمان خلافته لا فى حجة الوداع كما بين فى مسلم واختصره المؤلف ولفظ مسلم ثم اتيت امرأة من قيس ففلت رأسى ثم اهللت بالحج فكنت افتى به الناس حتى كان فى خلافة عمر رضى الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى ما أحدث امير المؤمنين فى النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك (فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) اى باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما (قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله) وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروى عن على وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما من الآخر وأن يعتمر فى غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات (وأن نأخذ بسنة النبى صلى الله عليه وسلم فانه) عليه الصلاة والسلام (لم يحل) من احرامه (حتى نحر الهدى) بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وأن نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووى والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التى هى الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب فى الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما أمر أبا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدى بخلاف على حيث امره بالبقاء لان معه الهدى مع انهما احرما كاحرامه لكن أمر أبا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدى وأمر عليا تشبيها به فى الحالة الراهنة * وفى الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبها اخذ الشافعية * (باب قول الله تعالى الحج اشهر) أى وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه أى وقت الحج فى اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام فى اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرأ بنصبها احد وتعقبه أبو حيان بأنه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان أو غير مستغرق وأما الكوفيون فعندهم فى ذلك تفصيل وهو أن الحدث اما أن يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب أو غير مستغرق فذهب هشام انه يجب فيه الرفع فتقول ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء فى هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لان اشهر انكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن أن يكون له قولان قول كالبصريين والآخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق فى المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على أن المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة أشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفراء له اليوم يومان لم أره قال وانما هو يوم وبعض يوم آخر وحكى عن العرب ما رأيته مذ خمسة أيام وان كنت قد رأيته فى اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة الايام جميعها بل يجعل ما رأيته فى بعض وانتفت الرؤية فى بعضه كأنه يوم كامل لم يره فيه او أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله فى الكشاف وتعقبه فى البحر بأن ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذى ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه ولا طلاق الجمع فى مثل ذلك على التثنية شروط ذكرت فى النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن أن يستدل به عليه (معلومات) أى معروفات عند الناس لا تشكل عليهم (فمن فرض فيهن الحج) أوجبه على نفسه بالنية عند الشافعية وبالتلبية أو سوق الهدى عند أبى حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعى أن من احرم بالحج لزمه الاتمام

(فلا رفث) فلا جماع أو فلا فحش من الكلام (ولا فسوق) ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات (ولا جدال) ولا مراء مع الخدم والرفقة (في الحج) في أيامه الثلاثة وقرأ رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وأبو عمرو على جعل لا لليس وهو خبر بمعنى النهي أو على جعلهما جملتين حذف خبرهما أو رفث مبتدأ وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرأ الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم (يسألونك) ولأبي ذر وقوله يسألونك (عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان أن المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لأمر (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) فيدخل يوم النحر وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو المصحح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج أشهر معلومات وانما تكون أشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها أشهر الحج باعتبار أن كل أفعاله جائزة فيها ألا ترى أن الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار أن بعض أفعاله يعتد بها فيها دون غيرها كما أن الآفاقي اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم (من السنة) أي من الشريعة (أن لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج) فلو أحرم به في غير أشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لأن الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية والحنفية ينعقد حجا ولا يصح شيء من أفعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لأنه لا يأمن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لأنه صلى الله عليه وسلم انما أحرم به في أشهره (وكره عثمان) بن عفان (رضي الله عنه أن يحرم من خراسان) بضم الخاء المعجمة (أو كرمان) بكسر الكاف لأبي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولأبي أحمد بن سيار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن أبي سفيان أن ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار (قال حدثني) بالافراد (أبو بكر) عبد الكبير بن عبد المجيد (الحنفي) قال (حدثنا أفلح بن حميد) بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال (سمعت القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء أي أزمنته وأمكنته وحالاته وللأصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة أي ممنوعات الحج ومحرماته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على أنه كان مشهورا عندهم معلوما (فنزلنا بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم بقعة على عشرة أميال من مكة (قالت عائشة (فخرج) صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له (الى أصحابه فقال) لهم (من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها) أي حجته (عمرة فليفعل) أي العمرة (ومن كان معه الهدي فلا) يفعل أي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك أدخله الله النار قال أوما شعرت اني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون * وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم أحلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بفسخ الحج الى العمرة أمر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا يرونها من

أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم أمر عزيمة وألزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه
وفعلوه الا من كان معه هدى (قالت) عائشة رضي الله عنها (فالآخذيها) بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع
على الابتداء (والتاركون لها) عطف على سابقه والضمير ان للعمرة وخبر المبتدأ قوله (من اصحابه قالت فأما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت
فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابكي) جملة حالية (فقال ما يبكيك يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون
النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع وكأصله ونسبه السفاقسي لرواية أبي ذر وفي أخرى زيادة فتح النون
وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمائر وأثبتوها في الوصل وضموها
ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك أن تلحقها الهاء لبيان
الحركة فتقول يا هنه وأن تشبع الحركة فتصير ألفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت امرأة فكنيت عن اسمها
قلت يا هنة فاذا وصلتها بالالف والهاء وقفت عندها في النداء فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في النداء قيل ومعنى
يا هنتاه يا بلهاء كأنها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم أو المعنى يا هذه (قلت سمعت قولك لاصحابك
فمنعت العمرة) أي اعمالها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة (قال وما شأنك قلت لا اصلي) كنت عن الحيض
بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدبا منها في الكناية لما في التصريح به من اخلال تمام الادب ولهذا والله
أعلم استمر النساء الى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة أي تحريمها فظهر أثر أدبها رضي الله عنها
في بناتها المؤمنات قاله ابن المنير (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا يضيرك) بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية
من الضير وهو الضرر قال العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر
(انما انت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن) سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف همها
أي انك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا (فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكيها) مفردة كذا
في اليونينية وغيرها بياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين شائعة قاله في المصابيح وفي
البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير ياء قالا وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والضمير للعمرة (قالت فخرجنا
في حجته حتى قدمنا منى فطهرت) بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء
حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة (ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت) أي طفت طواف
الافاضة (قالت ثم خرجت) بسكون الجيم وضم التاء وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون التاء لا غير (معه) عليه
الصلاة والسلام (في النفر الآخر) باسكان الفاء القوم ينفرون من منى والآخر بكسر الخاء وهو في اليوم الثالث
عشر من ذي الحجة وأما النفر الاول ففي ثاني عشره (حتى نزل) عليه الصلاة والسلام (المحصب) بضم الميم وفتح
الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل
السيل لانهباطه وهو الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق
المحب الطبري بين الابطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث لا من حيث المكان فقال والابطح مسيل واسع
فيه دقاق الحصى فاذا أردت الوادي قلت الابطح واذا أردت البقعة قلت البطحاء (ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن
ابن ابي بكر) الصديق (فقال اخرج) بضم الراء (باختك) عائشة (من الحرم) الى أدنى الحل لتجمع في النسك
بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما (فلتهل بعمرة) أي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة
غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التاء من الاهلال وهو الاحرام (ثم افرغا)
من العمرة وظاهره أن عبد الرحمن اعتمر مع اخته (ثم ائتيا ههنا) أي المحصب (فاني انظركما) بضم الظاء المعجمة
بمعنى رواية أبي ذر عن الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس
من نوركم (حتى تأتياني) وفي بعض الاصول تأتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون وكسرة النون تدل على
المحذوف (قالت فخرجنا) الى التنعيم فأحرمنا بالعمرة (حتى اذا فرغت) منها (وفرغت) ايضا (من الطواف)
للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الآخر وهذا رد على من زعم
أن الراوي حرف اللفظ أو غلط فيه وأن الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغائب تعني عائشة أخاها بدليل ما في أول
الحديث افرغا وما في آخره هل فرغتم وأجيب بأنه ليس الذي في أوله وآخره موجبا لان تقول فرغت وفرغ

بل انما عبرت عن حالها الا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في بعضها فرغ بلفظ الغائب
والله أعلم (ثم جئته بسحر) قبيل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراء اى من ذلك اليوم فلا ينصرف
للعلمية والعدل نحو جئته يوم الجمعة سحرا انتهى قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في صرفه مع ارادة التعيين
لكن حكى أن القول المشهور كونه غير منصرف وتحقق العدل فيه هو أن كل لفظ جنس أطلق وأريد فرد معين
من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم أو لا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا
من استقراء لغتهم فثبت في سحر بذلك عدل محقق وقال أبو حيان تعينه أن يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك
اليوم معه كجئتك يوم الجمعة سحرا او لم تذكره كجئتك سحر وأنت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم
كامر أو نكرته نحو جئتك يوما سحر (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما ومن معهما ممن اعتمر (هل فرغتم) من العمرة
أو قال لهما فقط على قول أن اقل الجمع اثنان قالت عائشة (فقلت) ولابي ذر وابن عساكر قالت (نعم) فرغنا منها
(فآذن) بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اى أعلم (بالرحيل في اصحابه) وقيل اذن بتشديد الذال
من غير مد (فارتحل الناس فمر) عليه الصلاة والسلام حال كونه (متوجها الى المدينة) ولما كان في قوله
لا يضيرك روايتان هذه والثانية فلا يضرك أشار بقوله (ضير) الاجوف اليائي الى أن مصدر لا يضير لك ضير
وأشار الى أن فيه لغتين احداهما أن يكون (من ضار يضير ضيرا) من باب باع يبيع بيعا وأشار الى الثانية بقوله
(ويقال ضار يضور ضورا) من باب قال يقول قولا وأشار الى الرواية الثانية بقوله (وضر يضر ضرا) بفتح العين
في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الى آخره ساقطة في رواية أبي ذر وفي حديث الباب
التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان وأخرجه البخاري أيضا
ومسلم في الحج وكذا النسائي * (باب التمتع) وهو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا
واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهو أن يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة أولا من ميقات بلده
في أشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمى تمتعا
لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة مالو أحرم بالحج أولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج ومالو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وان وقع اعمالها في أشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه
المفرد ومالو أحرم في أشهر الحج من الحرم أو من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومالو أحرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من
عامها أو حج من عامها وعاد قبل احرامه به أو بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات أو مثله مسافة ولو أقرب مما أحرم
به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع (والاقران) أن يجمع بينهما
في احرامه فتندرج أفعال العمرة في افعال الحج أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف
فلو أحرم بالحج أولا ثم أدخل عليه العمرة لم يصح على أصح قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيأ بخلاف ادخاله
الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي ثم صحح الامام
البلقيني في التدريب القول الآخر وجعله من انواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله
عليه وسلم وقد قال خذوا مناسككم عني قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الارجح انتهى
وقوله الاقران كذا في رواية أبي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطأ
من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحج
أقرن ولا قرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح أراد
تخطئة البخاري لقصد المشاكلة بين الاقران والافراد نحو ارجعن مأزورات انتهى ولابي الوقت والقران
(والافراد بالحج) بأن يحج ثم يعتمر أو يحرم بعمرة في غير أشهر الحج أو فيها على دون مسافة القصر من الحرم أو على
مسافته منه ولم يحج عام العمرة أو يحج عامها ويعود الى ميقات ثم ما سوى الاول تمتع لكن لا يوجب دما
(وفسخ الحج) الى العمرة أي قلبه عمرة بأن يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا (لمن لم يكن معه هدى)
وجوزه احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف
انه خاص بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن
ايقاعها فيه من أفجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروي عند أبي داود والنسائي

وابن ماجه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة
وأجاب القائلون بالاول بأن حديث الحارث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا نرويه عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة
وساق في البخاري قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة أي عن فسخ الحج الى العمرة
لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي وأما
الفسخ فرواه أحد وعشرون صحابيا وأين يقع بلال بن الحارث منهم وأجاب النووي بأنه لا معارضة بينه وبينهم
حتى يرجح لانهم أثبتوا الفسخ للصحابة والحارث يوافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم * وبالسند قال (حدثنا عثمان)
ابن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي
(عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) في أشهر الحج
(ولا نرى) بضم النون أي لا نظن (الا أنه الحج) قال الزركشي يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل
ثم أهلت بعمرة ويحتمل أن تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون
العمرة في أشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بأن الظاهر غير الاحتمالين
المذكورين وهو أن مرادها لا أظن أنا ولا غيري من الصحابة الا أنه الحج فأحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى
قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتأمل نعم في رواية ابي الاسود
عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا
أولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من
أهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى
الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج وأما عائشة نفسها فسيأتي ان شاء الله تعالى
في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت
وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره أن الصواب رواية أبي الاسود والقاسم وعمرة عنها انها
اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط وأجيب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح وأما قول أبي
الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم
الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها (فلما قدمنا) مكة (تطوفنا بالبيت)
تعني النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها (فأمر النبي صلى
الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل) من الحج بعمل العمرة وبياء يحل مضمومة من الاحلال والذي
في اليونينية بفتحها لا غير والفاء في فأمر للتعقيب فيدل على أن امره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد
الطواف وسبق انه أمرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتأكيد له فلا منافاة بينهما (فحل) بعمل العمرة (من
لم يكن ساق الهدي) وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور
بالصحابة في تلك السنة كما سبق (ونساؤه) عليه الصلاة والسلام (لم يسقن) الهدي (فأحللن) وعائشة منهن
لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وأدخلت عليها الحج فصارت قارنة
كما مر (قالت عائشة رضي الله عنها فحضت) بسرف (فلم اطف بالبيت) طواف العمرة لمانع الحيض وأما طواف
الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت (فلما كانت ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد
المهملتين أي ليلة المبيت بالمحصب (قالت يا رسول الله) الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات (يرجع
الناس بعمرة) منفردة عن حجة (وحجة) منفردة عن عمرة (وارجع أنا بحجة) ليس لي عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك
على تكثير الافعال كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأتموا
العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية وأحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة وأما
عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فأرادت عمرة منفردة كما حصل لبقية الناس ولابي الوقت من
غير اليونينية وأرجع أنا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ وأرجع لي بحجة (قال) عليه الصلاة والسلام
(وما طفت ليالي قدمنا مكة) قالت عائشة (قلت لا قال) عليه الصلاة والسلام (فاذهبي مع أخيك) عبد الرحمن
(الى التنعيم فأهلي) اي أحرمي (بعمرة) أمرها بذلك تطييبا لقلبها (ثم موعدك كذا وكذا) في الرواية السابقة

فى باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات ثم اتينا ههنا اى المحصب (قالت صفية) بنت حيي ام المؤمنين رضى الله عنها (ما أراني) بضم الهمزة اى ما أظن نفسي (الا حابستهم) بالنصب أى القوم عن المسير الى المدينة لانى حضت ولم أطف بالبيت فلعلهم بسببى يتوقفون الى زمان طوافى بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفى نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت صفية كما سيأتى ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فأراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لاعقب الافاضة قالت عائشة يارسول الله انها حائض (قال) عليه الصلاة والسلام (عقرا حلقا) بفتح الاول وسكون الثانى فيهما وألفهما مقصورة للتأنيث ولا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة أوجه أولها انهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى أى عقرها الله فى جسدها وحلقها اى أصابها وجع فى حلقها أو حلق شعرها فهى معقرة محلوقة وهما مرفوعان خبر مبتدأ محذوف أى هى ثانيها كذلك الا أنهما بمعنى فاعل أى انها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها اى تستأصلهم فكأنه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هى وبه قال الزمخشرى ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى أى ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلق أى مشؤمة قال الاصمعى يقال أصبحت امه حالقا اى ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها اى حلق شعرها أو اصابها بوجع فى حلقها كما سبق قاله فى المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين لانهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجيء نعتا ولم يجئ فى الدعاء وهذا دعاء وقال فى القاموس عقرا وحلقا وينونان وفى الصحاح وربما قالوا عقرا وحلقا بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على أنه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما على أنه مصدر كما فى المحكم أو وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفى القاموس كالمحكم اطلاق العقرى على الحائض وكأن العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمى سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا فى الدعاء ولا فى الوصف بل هى كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهى كتربت يداه ونحو ذلك (او ما طفت يوم النحر) طواف الافاضة (قالت) صفية (قالت بلى) طفت (قال) عليه الصلاة والسلام (لا بأس انفرى) بكسر الفاء اى ارجعى واذهبى اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض (قالت عائشة رضى الله عنها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم) بالمحصب (وهو مصعد) بضم اوله وكسر ثالثه أى مبتدئ السير (من مكة وأنا منهبطة عليها أو انا مصعدة وهو منهبط منها) بالشك من الراوى والواو فى وهو وأنا للحال * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه البخارى ايضا ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة الاسدى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة) فقط (ومنا من اهل بحجة وعمرة) جمع بينهما ولابى ذر بحج وعمرة (ومنا من اهل بالحج) فقط وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم الهدى وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدى معهم فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وأما عائشة رضى الله عنها فكانت أهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم أدخلت عليها الحج كما مر (واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) مفردا ثم أدخل عليه العمرة (فاما من اهل بالحج) فقط (او جمع الحج والعمرة) كذا فى اليونينية مرقوم على أو علامة السقوط لابى الوقت (لم يحلوا) بفتح الياء فى اليونينية ولابى الوقت فلم يحلوا (حتى كان يوم النحر) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثنى (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفى (عن) زين العابدين (على بن حسين) بضم الحاء (عن مروان بن الحكم) بفتحتين ابن ابى العاصى بن امية بن عبد الملك الاموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس فى رمضان ولا يثبت له صحبة (قال شهدت عثمان وعليا رضى الله عنهما) بعسفان

(وعثمان ينهى عن المتعة) بسكون التاء وفى اليونينية بفتحها اى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا فى الافراد (و) ينهى ايضا نهى تنزيه (أن يجمع بينهما) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين فى بينهما عائد على الحج والعمرة والواو فى وأن للعطف فيكون النهى واقعا على التمتع والقران وقوله فى فتح البارى ويحتمل أن تكون تفسيرية وهو مما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه فى عمدة القارى بأنه لا اجمال فى المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد ردّ على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز انتهى (فلما رأى على) رضى الله عنه النهى الواقع من عثمان على المتعة والقران (اهل بهما) اى بالحج والعمرة حال كونه قائلا (لبيك بعمرة وحجة) وانما فعل ذلك خشية أن يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع ذلك ولم يخف على عثمان أن التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد مأجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسألة اتفاق اهل العصر الثانى بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهى عثمان عنه ان كان المراد به الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على أن الظاهر كما مرّ أن عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد أفضل منه وفى رواية النسائى ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهى ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى على واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له على ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى * وزاد مسلم هنا فقال عثمان ترانى أنهى الناس وأنت تفعله (قال) على (ما كنت لأدع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول احد) وموضع الترجمة قوله اهل بهما * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا) اى اهل الجاهلية (يرون) بفتح الياء أى يعتقدون وقال فى المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها أى يظنون (ان العمرة) اى الاحرام بها (فى اشهر الحج) شوّال وذى القعدة وتسع من ذى الحجة وليلة النحر أو عشر ذى الحجة بكماله على الخلاف السابق (من افجر الفجور) من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث فى المعاصى فجر يفجر من باب نصر ينصر اى من أعظم الذنوب (فى الارض) وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التى لا اصل لها وسقط حرف الجر فى رواية ابى الوقت فأفجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك أمر الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال فى الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين (ويجعلون) اى يسمون (المحرم صفرا) بالتنوين والالف كذا رأيته فى اصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووى كعياض بلا خلاف نعم هو فى بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير ألف ولا تنوين وكذا هو فى اصل الدمياطى الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك فى جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رأيت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع فى غير ما موضع والله اعلم وقال النووى كان ينبغى أن يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير ألف فلا يلزم منه أن لا يصرف فيقرأ بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابى عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى تجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزى الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى أنهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسئ زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا الآية اى انما تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرّموا مكانه شهرا حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرّد العدد ويحرّمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكنانى كان يقوم على جمل فى الموسم فينادى ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادى فى القبائل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرّم فحرّموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكنانى

وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي أحدهما في الاسلام المحرم وقد سمي بذلك لاصفار مكة من أهلها وقال الفراء لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا او كانوا يتطيرون ويرون أن الآفات فيه واقعة (ويقولون اذا برا) بفتح الموحدة والراء من غير همزة في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اى افاق (الدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذى يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب (وعفا الاثر) اى ذهب أثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام أوذهب أثر الدبر ولابى داود وعفا الوبر بالواو اى كثر وبر الابل الذى حلق بالرحال (وانسلخ صفر) الذى هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا اى اذا انقضى وانفصل شهر صفر (حلت العمرة لمن اعتمر) بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه أن تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذى سموه صفرا آخر السنة وآخر أشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرأ دبر ابلهم في أقل من هذه المدة وهي ما بين أربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو في الاصل صفر والراء التي تواطأت عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعده ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع (قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه) اى فقدم فاسقط فاء العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهيب ايضا (صبيحة) ليلة (رابعة) من ذى الحجة يوم الاحد حال كونهم (مهلين بالحج) اى ملبين به كما فسر في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج أن لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا (فامرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يجعلوها) أى يقلبوا الحجة (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كامر غير مرة (فتعاظم) وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر (ذلك) الاعتمار في أشهر الحج (عندهم) لما كانوا يعتقدونه اولا من أن العمرة فيها من أفجر الفجور (فقالوا) بعد أن رجعوا عن اعتقادهم (يارسول الله اى الحل) اى هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكأنهم كانوا يعرفون أن له تحللين (قال) عليه الصلاة والسلام (حل كله) اى حل يحل فيه كل مايحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوى اى الحل يحل قال الحل كله * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في أيام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النساءى * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلى (عن طارق بن شهاب) البجلى (عن ابي موسى) الاشعرى (رضي الله عنه قال قدمت) من اليمن (على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا (فأمره بالحل) هو على طريق الالتفات أو ذكره الراوى بالمعنى لا بحكاية لفظه ولابي ذر عن الحموى والمستملي فأمرني على الاصل وقد أورده المؤلف هنا مختصرا قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أو فأمرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بباب باللفظ الذى ذكرته هنا * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس الاصبحي المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام قال المؤلف ايضا (ح وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عمر) ابن الخطاب (عن حفصة) رضي الله عنهم (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت) يارسول الله ماشأن الناس حلوا) من الحج (بعمرة) اى بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم (ولم تحلل) بفتح أوله وكسر ثالثه (انت من عمرتك) اى المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا لكونه عليه الصلاة والسلام اقر على أنه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه الصلاة والسلام في رواية عبيد الله ابن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بأنه كان متمتعا لانه لا جائز أن يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه أنه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله أحد وقد روى عنه

صلى الله عليه وسلم أنه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن أبي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وأبو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن أبي اوفى عند البزار والافراد أي روى الافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بأنه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة رواة الافراد اول الاحرام وعمدة رواة القران آخره وأما من روى أنه كان معتمرا كابن عمر وعائشة وابي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فأراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته منفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده أفضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا أمر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن فعله فجاز أن تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أنه امر بها وأذن فيها انتهى وقد أجمع العلماء كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في أيها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية أن الافراد أفضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته أخص به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو أحسنهم سياقا لحجه عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه الصلاة والسلام يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة وقربها منه عليه الصلاة والسلام واطلاعها على باطن امره وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران القران أفضل من الافراد للذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد وآخرون أفضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بأنه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة وأجاب الشافعية عن ذلك بأن سببه أن من لم يكن معه هدي امروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتأسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا أن التمتع دائما أفضل قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره أن سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل هو دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن وأجاب اصحابنا عن احاديث القران بأنها مؤولة وبأن احاديث الافراد اكثر وارجح وعن الاية الكريمة بأنه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبأن الدم الذي على القارن دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض أن الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة * (تنبيه) * قوله حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك رواه المؤلف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك واما قول الاصيلي انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب بأنه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواها ايوب السختياني

وهؤلاء هم حفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدون قولها من عمرتك ولفظ الشيخين فيها فلا احل حتى احل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك وأخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب ابن ابي حمزة عن نافع ولم يذكرا فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول الاصيلي (قال) عليه الصلاة والسلام (اني لبدت رأسي) بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو أن يجعل المحرم برأسه شيأ من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل (وقلدت هديي) هو تعليق شئ في عنق الهدي ليعلم (فلا احل) من احرامي (حتى انحر) الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر وأجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه الصلاة والسلام قد أدخل العمرة على الحج لم يعده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان انه من أول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنا ابو جمرة) بالجيم والراء المفتوحتين (نصر بن عمران) بفتح النون وسكون الصاد المهملة (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة (قال تمتعت فنهاني ناس) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم (فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني) اي أن استمر على التمتع (فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي) هذا (حج مبرور) مقبول صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتأنيث فيهما (وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس) بما رأيته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة (فقال) لي هذه (سنة النبي صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة وهي رواية غير ابي ذر بتقدير وافقت او أتيت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتأمله والرفع لابي ذر (فقال لي) ابن عباس (أقم عندي فأجعل) بالرفع ويجوز النصب بأن مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر وأجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب (لك سهما) نصيبا (من مالي) قال المهلب فيه انه يجوز للعالم أخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر أنه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر أن عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح (قال شعبة ابن الحجاج (فقلت) اي لابي جمرة (لم) استفهام عن سبب ذلك (فقال) ابو جمرة (للرؤيا) اي لاجل الرؤيا المذكورة (التي رأيت) بتاء المتكلم اي ليقص الناس على هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على أن الرؤيا الصادقة شاهد على امور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها في التأكيد لا في التأسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد أن يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام * وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فامرني وقد مر هذا الحديث في باب أداء الخمس من الايمان واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابو شهاب) الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي (قال قدمت) حال كوني (متمتعا مكة بعمرة) حال ايضا اي متلبسا بعمرة (فدخلنا قبل) يوم (التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة) لم اعرف اسماءهم (تصير الآن حجتك مكية) قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه ينشئها من مكة فيفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الآن حجك مكيا بالتذكير (فدخلت على عطاء) هو ابن ابي رباح (أستفتيه) هو من الاحوال المقدرة (فقال) اي عطاء (حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه انه حج مع النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وسكون

الدال المهملة وضمها وذلك فى حجة الوداع (وقد أهلوا) اى الصحابة (بالحج مفردا) بفتح الراء (فقال) لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم (احلوا من احرامكم) بها (بطواف البيت و) السعى (بين الصفا والمروة وقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط (ثم اقيموا) حال كونكم (حلالا) محلين (حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج) من مكة وهاء اهلوا مكسورة (واجعلوا) الحجة المفردة (التى قدمتم) مهلين (بها متعة بأن تحللوا منها فتصيروا متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووى قوله وقد أهلوا بالحج الخ فيه تقديم وتأخير تقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة اه (فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال) صلى الله عليه وسلم (افعلوا ما امرتكم) به (فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم) به وفيه استعمال لو فى مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على امور الدنيا لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر أما فى القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة (ولكن لا يحل) بكسر الحاء (منى) شئ (حرام) اى لا يحل منى ما حرم على (حتى يبلغ الهدى محله) اى اذا نحر يوم منى (ففعلوا) ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملى والكشميهنى هنا قال ابو عبد الله اى البخارى ابو شهاب اى الاكبر ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا وليس له مسند عن عطاء الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذى انفرد به مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن جابر وفى هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس فى الحديث الطويل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بسكون الميم فى الاول وضمها فى الثانى وتشديد الراء (عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان) جملة حالية اى كائنان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا (فى المتعة فقال على) لعثمان (ماتريد الى أن تنهى) اى ما تريد ارادة منتهية الى النهى أو ضمن الارادة معنى الميل وللكشميهنى الا أن تنهى بحرف الاستثناء (عن امر فعله النبى صلى الله عليه وسلم) صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب (فلما راى ذلك) النهى (على) رضى الله عنه (أهل بهما) اى بالحج والعمرة (جميعا) وهذا هو القران قال فى الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان فى التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه وأجاب بأن القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف أو كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وأن يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة فى اشهر الحج سواء كانت فى ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من أوجه أخر * (باب من لبى بالحج وسماه) اى عينه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى البصرى (عن ايوب) السختيانى (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومى الامام فى التفسير وغيره (يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع (ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج) سقط لابوى ذر والوقت لفظتا لبيك واللهم (فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفسخ الحجة الى العمرة (فجعلناها) اى الحجة (عمرة) وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم ومنهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا * (باب التمتع) زاد ابو ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن قتادة) بن دعامة (قال حدثنى) بالافراد (مطرف) بضم الميم وطاء مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة ففاء ابن الشخير (عن عمران) بن حصين (قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن) بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات اى فلا نسخ وفى نسخة وهى التى فى الفرع فنزل بالفاء بدل الواو (قال رجل برأيه ما شاء) هو عمر

ابن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر أول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له فى ذلك ففى مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسألوا جابرا فاشار الى أن أول من نهى عنها عمر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم فى الحج ايضا * (باب) تفسير (قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين) بضم الفاء والحاء فيهما مصغرين (البصرى) الجحدرى المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسماعيلى (حدثنا ابو معشر) بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف ابن يزيد من الزيادة ولابى ذر ابو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى برى السهام قال (حدثنا عثمان بن غياث) بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال) مجيبا عن ذلك (اهل المهاجرون والانصار وازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع واهللنا) قدمنا انهم كانوا ثلاث فرق فرقة احرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدى وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولا هدى معهم فامرهم عليه الصلاة والسلام أن يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله (فلما قدمنا مكة) اى قريبا منها لانه كان بسرف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا (اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة) افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج وهذا خاص بهم فى تلك السنة كما فى حديث بلال عند ابى داود وقد مر التنبيه على ذلك (الا من قلد الهدى طفنا بالبيت) اى فلما قدمنا طفنا وللاصيلى فطفنا بفاء العطف (وبالصفا والمروة وأتينا النساء) أى واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة (ولبسنا الثياب) المخيطة (و) قد (قال) عليه الصلاة والسلام (من قلد الهدى فانه لا يحل له شئ) من محظورات الاحرام (حتى يبلغ الهدى محله) بأن ينحره بمنى (ثم امرنا) عليه الصلاة والسلام (عشية) يوم (التروية) بعد الظهر ثامن ذى الحجة (أن نهل بالحج) من مكة (فاذا فرغنا من المناسك) من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمى والحلق (جئنا فطفنا بالبيت) طواف الافاضة (وبالصفا والمروة فقد تم حجنا) وللكشميهنى وقد بالواو بدل الفاء ومن قوله فقد تم حجنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن أوله اليه مرفوع (وعلينا الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى) اى فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا أحرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية (فمن لم يجد) اى الهدى (فصيام ثلاثة ايام فى الحج) فى ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها و يستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة فى اشهره بين الاحرامين والاحب أن يصوم سابع ذى الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم أيام التشريق أو ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام فى الحج اى فى وقته وذو الحجة كله وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم أيام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا (وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم) وهذه تفسير من ابن عباس للرجوع أو اذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة ايام فى الحج فتنصرف اليه وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابى حنيفة والقول الثانى للشافعى واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثانى ولو أخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو أفضل خروجا من الخلاف (الشاة تجزى) بفتح أوله من غير همز أى تكفى لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو ونحو كلمته فوه الى فى وهذا تفسير ابن عباس وفى بعض الاصول تجزئ بضم أوله وهمز آخره (فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة) ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما فى فروع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعينى والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهرى أن النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذى رأيته فى الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك أى تعبد ونسك بالضم نساكة اى صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال فى القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة أو النسك الدم والنسيكة الذبح فليتأمل هذا مع ما سبق (فان الله تعالى أنزله)

اى الجمع بين الحج والعمرة (فى كتابه) العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج (وسنة) اى شرعه (نبيه صلى الله عليه وسلم) حيث امر به اصحابه (واباحه) اى التمتع (للناس) بعد أن كانوا يعتقدون حرمته فى اشهر الحج وانه من افجر الفجور (غير اهل مكة) فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله فى الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوى اذ هو للبناء والجر للاعراب (قال الله) عز وجل (ذلك) اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابى حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضرى المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضى الله عنهما وأجاب الشافعية بأن قول الصحابى ليس حجة عند الشافعى اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرمانى وغيره وأما قول العينى ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واى مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس أو يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده (لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا كمن مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعى فى المحرر من مكة قال فى المهمات وبه الفتوى فقد نقله فى التقريب عن نص الاملاء وان الشافعى ايده بأن اعتبارها من الحرم يؤدى الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال الله تعالى واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر أى قريبة منه وقال فى المدونة وليس على اهل مكة القرية بعينها واهل ذى طوى اذا قرنوا وتمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكى وقيل انه من دون المواقيت كالمكى ولم يعزه اللخمى قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها (وشهر الحج التى ذكر الله تعالى) زاد أبو ذر فى كتابه اى فى الآية التى بعد آية التمتع وهى قوله تعالى الحج اشهر معلومات (شوال وذو القعدة وذو الحجة) من باب اقامة البعض مقام الكل أو اطلاقا للجمع على مافوق الواحد أى تسع ذى الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند أبى حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبناء الخلاف أن المراد بوقته وقت احرامه أو وقت اعماله ومناسكه أو ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة فى بقية ذى الحجة وأبو حنيفة وان صحح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه (فمن تمتع فى هذه الاشهر) الثلاثة أو العاشر من الحجة أو ليلته (فعليه دم أو صوم) ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدى وليس للقيد بالاشهر مفهوم لان الذى يعتمر فى غير أشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكى عند الجمهور خلافا لابى حنيفة ويدخل فى عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصرى وهو مبنى على أن التمتع ايقاع العمرة فى أشهر الحج فقط والذى عليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما فى سفر واحد فى أشهر الحج فى عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكيا فتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا (والرفث الجماع) أو الفحش من الكلام (والفسوق المعاصى) فيه اشعار بأن الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار أدنى ملابسة بين الآيتين قاله الكرمانى (والجدال المراء) كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابى شيبة ولفظه ولا جدال فى الحج تمارى صاحبك حتى تغضبه * (باب) استحباب (الاغتسال عند دخول مكة) ولو لحائض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعى فى الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء أو غيره تيمم أو وجد ما لا يكفى غسله توضأ به حكاه الرافعى عن البغوى وأقره قال النووى ان أراد أن يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان أراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعى فى قوله فان لم يجد ماء يكفى غسله توضأ فان لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على أن اعضاء الوضوء أولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذى هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقى العبدى قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام

وتشديد

وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال (اخبرنا ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم) أول موضع منه (امسك عن التلبية) يتركها أصلا أو يستأنفها بعد ذلك اذ تركها عند ابتداء رمى جمرة العقبة يوم العيد لاخذه فى اسباب التحلل (ثم يبيت بذى طوى) بكسر الطاء اسم بئر أو موضع بقرب مكة ولابى ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما فى القاموس فمن صرفه جعلها اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة (ثم يصلى به) أى بذى طوى (الصبح ويغتسل) به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بأن يأتى من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطبرى ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعى وبه جزم الزعفرانى (و) كان ابن عمر رضى الله عنهما (يحدث ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذى طوى أو الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة * وهذا الحديث سبق معلقا بأتم من هذا فى باب الاهلال مستقبل القبلة * (باب) استحباب (دخول مكة نهارا أو ليلا) ولابوى ذر والوقت وليلا بالواو بدل أو (بات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طوى) بكسر الطاء ولابى ذر بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر (حتى اصبح ثم دخل مكة) نهارا (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله) أى المبيت وسقط قوله بات الى آخره فى رواية أبى ذر وهذا قد سبق موصولا فى الباب المتقدم ثم ساقه بسند آخر غير الاول فقال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة) اى نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا فى مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا فى عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا فى غيرها وحينئذ فلا ينبغى ما فى قول الكرمانى وتبعه البرماوى مجيبا عن كون المصنف ذكر فى الترجمة دخول مكة فى الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل اذ كلمة ثم للتراخى فيحتمل أن الدخول تأخر الى الليل وأجاب ابن المنير بأنه أراد أن يبين أنه غير مقصود وأن الليل والنهار سواء وبنى على أن ذى طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سواء لكن الاكثر على انه بالنهار أفضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى أى ليقتدوا به (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله) أى ما ذكر من البيتوتة * هذا (باب) بالتنوين (من اين يدخل مكة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (معن) بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى (قال حدثنى) بالافراد ايضا (مالك) الامام قال فى الفتح ليس هو فى الموطأ ولا رأيته فى غرائب مالك للدارقطنى ولم أقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا) التى ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة فى جبل أو طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة (ويخرج) منها (من الثنية السفلى) التى بأسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع زاد الاسماعيلى من طريق ابن ناجية عن البخارى وأبو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكى عن معن يعنى ثنيتى مكة والمعنى فى ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالى الذى قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذى يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم كان على العليا كما روى عن ابن عباس قاله السهيلى * هذا (باب) بالتنوين (من اين يخرج من مكة) * وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد

البصري) سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء) بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف اي على ارادة البقعة للعلمية والتأنيث (من الثنية العليا التي بالبطحاء) بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تأنيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة (ويخرج) بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج (من الثنية السفلى) التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان (قال ابو عبد الله) البخاري (كان يقال هو مسدد) من التسديد وهو الاحكام اي محكم (كاسمه) أي فطابق اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال (قال ابو عبد الله) البخاري (سمعت يحيى بن معين) الامام في باب الجرح والتعديل (يقول سمعت يحيى بن سعيد) القطان (يقول لوان مسددا أتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي أو عند مسدد) وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله قال ابو عبد الله كان يقال الى هنا * وبه قال (حدثنا الحميدي) ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي (ومحمد ابن المثنى) العنزي الزمن البصري (قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها) بغير ضمير النصب ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها (وخرج من اسفلها) وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثانيهما وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير ابي ذر المروزي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من) ثنية (كداء) بالفتح والمد والتنوين (وخرج من) ثنية (كدا) بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز أن الذي يشعر به كلام الاكثرين أن الثاني بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووي بأن كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط يعني في هذا الموضع فأشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويؤيده قول النووي انه غلط قال وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهي في طريق الخارج الى اليمن وليست من هذه الطريقين في شيء انتهى وفي القاموس والكداء ككساء المنع والقطع وكسماء اسم عرفات أو جبل باعلى مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمي جبل اسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام أو جبل آخر قرب عرفة وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية الطائف وغلط المتأخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا (من اعلى مكة) استشكل هذا من جهة أن مفهومه انه عليه الصلاة والسلام خرج من اعلى مكة والاحاديث السابقة انه خرج من أسفلها وأجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فأما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا أولا بفتح الكاف وأما ان كان الثاني بضمها فوجهه أن يقال ان من اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انهما رويا بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله انه روى كذا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كداء من اعلى مكة وان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب المشهور انه دخل من كداء بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر ثم وقع في رواية أبي داود أنه دخل عام الفتح من كداء بالفتح ودخل في العمرة من كدا أي بالقصر * وبه قال (حدثنا احمد) يحتمل أن يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في أوائل الحج وقال ابو علي بن السكن عن الفربري هو في المواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله بن مندة وليس هو ابن اخي ابن وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيأ قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصري (عن هشام بن عروة عن ابيه)

عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) مكة (من كداء بفتح الكاف والمد والتنوين (اعلى مكة) * وبالاسناد السابق (قال هشام وكان عروة) ابوه (يدخل على) ولابي ذر من (كلتيهما) بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى (من كداء) بالفتح والمد والتنوين (وكدا) بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما (واكثر مايدخل) عروة (من كداء) بالفتح والمد ولابوى ذر والوقت كما فى اليونينية كدا بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه فى المصابيح كالتنقيح للاصيلى والفتح والمد لغيره وفى بعض النسخ كدا بالضم والقصر من غير تنوين (وكانت) اى الثنية العليا وفى فرع اليونينية واصول معتمدة وكان (اقربهما) بالنصب خبر كان وفى بعض النسخ اقرب اى اقرب الثنيتين (الى منزله) اعتذار لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كداء بالفتح والمد وخالفه لانه رأى أن ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوى بينهما فى الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى المغازى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسماعيل الكوفى سكن المدينة (عن هشام عن) ابيه (عروة دخل النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (عام الفتح من كداء من اعلى مكة وكان عروة اكثر مايدخل من كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين فى الاول والثانى قال النووى واكثر دخول عروة من كداء بالمد انتهى ولابوى ذر والوقت من كدا بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع (وكان اقربهما الى منزله) وهذا الحديث كما قاله فى الفتح اختلف فى وصله وارساله على هشام ابن عروة وأورد البخارى الوجهين مشيرا الى أن رواية الارسال لاتقدح فى رواية الوصل لان الذى وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعنى عمرا وحاتما المذكورين ثم أورد المؤلف طريقا آخر من مراسيل عروة فقال بالسند السابق أول هذا الكتاب اليه (حدثنا موسى) بن اسماعيل المنقرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة انه قال (دخل النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (عام الفتح من كداء) بالفتح والمد منونا (وكان عروة يدخل منهما) أى من كداء بالفتح وكدا بالضم (كليهما) بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلى كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة فى الاحوال الثلاث (واكثر) بالرفع ولابى ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزائدة عنده (مايدخل) وفى بعض النسخ واكثر ما كان يدخل (من كداء) بالفتح والمد والتنوين ولابى ذر كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انها كذلك للجميع (اقربهما الى منزله) بجر أقرب بيان أو بدل من كداء والارجح أن دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة وخروجه من اسفلها كان قصد التأسى به فيه فيكون سنة لكل داخل وحينئذ فالآتى من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهذا ماصححه النووى فى الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجوينى انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعى عن الاصحاب تخصيصها بالآتى من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا (قال ابو عبد الله) البخارى (كداء وكدا) بالفتح والمد والتنوين فى الاول والضم والقصر والتنوين فى الثانى وفى نسخة بتركه (موضعان) كذا ثبت هذا القول للمستملى وسقط لغيره وهو أولى لانه ليس فى سياقه كبير فائدة كما لايخفى * (باب) بيان (فضل مكة) زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على احسن حال بمنه وكرمه (و) فى (بنيانها) اى الكعبة (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه اى فى بيان تفسير قوله تعالى (واذ جعلنا البيت) اى الكعبة (مثابة للناس) من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اى جعلنا البيت مرجعا ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا أو موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره (وامنا) من المشركين ابدا فانهم لايتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها أولا يؤاخذ الجانى الملتجى اليه كما هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله وقيل يأمن الحاج من عذاب الآخرة من حيث ان الحج يجب ماقبله (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) مقام ابراهيم الحجر المعروف أو المسجد الحرام أو الحرم أو مشاعر الحج وقد صح أن عمر قال يارسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فأنزل الله واتخذوا الى آخره وهو عطف على اذكروا نعمتى أو على معنى مثابة اى ثوبوا اليه واتخذوا أو مقدر بقلنا أى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة أو مدعى والامر للاستحباب بالاتفاق

(وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل) امرناهما (ان طهرا بيتى) أى بأن طهرا وهو بمعنى الوحى عدى بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس ومالا يليق به أو أخلصاه (للطائفين) حوله (والعاكفين) المقيمين عنده أو المعتكفين فيه (والركع السجود) جمع راكع وساجد أى المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله فى الفرض (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا) البلد أو المكان (بلدا آمنا) اى ذا أمن كقوله تعالى فى عيشة راضية أو آمنا اهله كقولك ليل نائم (وارزق اهله من الثمرات) فاستجاب الله دعاءه بان بعث الله تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قاله المفسرون (من آمن منهم بالله واليوم الآخر) ابدل من آمن من اهله بدل البعض للتخصيص (قال ومن كفر) عطف على من آمن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه أن الرزق عام دنيوى يعم المؤمن والكافر لا كالامامة والتقدم فى الدين أو مبتدأ تضمن معنى الشرط (فأمتعه قليلا) خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله بأن يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه (ثم أضطره الى عذاب النار) اى الجئه اليه (وبئس المصير) اى العذاب فحذف المخصوص بالذم (واذ يرفع ابراهيم القواعد) الاساس (من البيت) ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت (واسماعيل) كان يناوله الحجارة يقولان (ربنا تقبل منا) بناء البيت (انك انت السميع) لدعائنا (العليم) بنياتنا (ربنا واجعلنا مسلمين لك) مخلصين لك منقادين (ومن ذريتنا) اى واجعل بعض ذريتنا (امة) جماعة (مسلمة لك) خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعاء لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما أعلما أن فى ذريتهما ظلمة وعلما من أن الحكمة الالهية لا تقتضى الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلى على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله القاضى (وأرنا) قال البيضاوى من راى بمعنى ابصر أو عرف ولذلك لم يجاوز مفعولين وقال ابو حيان أى بصرنا ان كانت من راى البصرية والتعدى هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدى الى واحد وان كانت من رؤية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب أن يعتقد انها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشرى من رؤية القلب وشرحها بقوله عرف فهى عنده تأتى رأى بمعنى عرف اى تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم أدخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى (مناسكنا) متعبداتنا فى الحج أو مذابحنا وروى حميد عن ابى مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت أتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم أتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم أتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس للصلاة ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة (وتب علينا) استتابة لذريتهما لانهما معصومان أو عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالاه هضما لانفسهما وارشاد الذريتهما (انك انت التواب الرحيم) لمن تاب وهذه اربع آيات ساقها المصنف كلها كما هو فى رواية كريمة وللباقين بعض الآية الاولى ولابى ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى الجعفى قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل هو أحد شيوخ المؤلف اخرج عنه فى غير ما موضع بواسطة (قال اخبرنى) بالافراد (ابن جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد ايضا (عمرو بن دينار) بفتح العين (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول) ولغير الكشميهنى قال (لما بنيت الكعبة) قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت أن تنهدم من السيول وقد اختلف فى عدد بنائها والذى تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بناء الملائكة قبل خلق آدم وذلك لما قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها الآية خافوا وحافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى أن يبنوا فى كل سماء بيتا وفى كل ارض بيتا قال مجاهد هى اربعة عشر بيتا وقد روى ان الملائكة حين أسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التى وضع عليها ابراهيم واسماعيل ثم بناء آدم عليه السلام رواه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا أول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه أن يكون موقوفا على عبد الله ثم بناء بنى آدم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق

وغير مكانه حتى بوّئ لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم الحافظ ابن كثير بأنه أول من بناه وقال لم يجئ خبر عن معصوم أنه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له بنائه عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل ليس ثم في هذا العالم بناء أشرف من الكعبة لان الآمر ببنائها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والبانى الخليل والتلميذ اسمعيل ثم بناء العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهى بسنده عن على وذكر المسعودى أن الذى بناه من جرهم هو الحارث بن مضاض الاصغر ثم بناء قصى بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بناء قريش وحضره النبى صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها لضيق النفقة بهم ثم بناء عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التى أصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة فى اوائل سنة أربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم وأدخل فيها ما أخرجته منها قريش فى الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعائم فى صف واحد وفرغ منها فى سنة خمس وستين كما ذكره المسبحى العاشر بناء الحجاج وكان بناؤه للجدار الذى من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربى المسدود عند الركن اليمانى وما تحت عتبة الباب الشرقى وهو اربعة أذرع وشبر على ما ذكره الازرقى وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج الى الآن وقد أراد الرشيد أو أبوه أو جده أن يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك فى ذلك وقال اخشى أن يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شئ مما صنعه الحجاج الى الآن الا فى الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم فى الجدار الذى بناه الحجاج غير مرة وفى السقف وفى سلم السطح وجدد فيها الرخام وأول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل أن يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم أو ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبرانى وابو نعيم فى الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابى الزبير قلت سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز ابن سليمان عن أبى الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله فى الفتح وجواب لما قوله (ذهب النبى صلى الله عليه وسلم وعباس) عمه (ينقلان الحجارة) على اعناقهما

(فقال العباس للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك) اى لتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه الصلاة والسلام ذلك (فخر) اى وقع (الى الارض وطمحت) بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولابى ذر فطمحت بالفاء (عيناه) اى شخصتا وارتفعتا (الى السماء) والمعنى أنه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التى بقيت محفوظة كستر العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر فى تلك اللحظة انتهى وهذا يرده ما فى الدلائل للبيهقى عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت أنا وابن أخى فجعلنا نأخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو أمامى اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخى ما شأنك قال نهيت أن أمشى عريانا قال فكتمته حتى أظهر الله نبوته وفى التهذيب للطبرانى انى لمع غلمان هم اسنانى قد جعلنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمنى لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلى فى خبر آخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وسأله عن شأنه فأخبره أنه نودى من السماء أن اشدد عليك ازارك يا محمد وفى رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح أن استتاره لم يكن مستندا الى شرع متقدم (فقال) عليه الصلاة والسلام لعمه العباس (ارنى) بكسر الراء وسكونها اى أعطنى (ازارى) لان الاراءة من لازمها الاعطاء فاعطاه فاخذه (فشده عليه) زاد زكريا ابن اسحاق فى روايته السابقة فى باب كراهة التعرى فى أوائل الصلاة فما رؤى بعد ذلك عريانا * وفى هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخارى وبصرى ومكى واخرجه ايضا فى بنيان الكعبة ومسلم فى الطهارة *

وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله)

ابن عمر (ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر) الصديق (اخبر) اباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر (عن عائشة) متعلق بأخبر (رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ألم ترى) مجزوم بحذف النون اى ألم تعرفى (ان قومك) قريشا (لما) ولابوى ذر والوقت حين (بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يارسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم) جمع قاعدة وهى الاساس (قال) عليه الصلاة والسلام (لولا حدثان قومك) قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا أى موجود يعنى قرب عهدهم (بالكفر لفعلت) اى لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا الاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم (فقال عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه بالاسناد المذكور (لئن كانت عائشة رضى الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم) ليس شكا فى قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد فى كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان أدرى لعله فتنة لكم (ما ارى) بضم الهمزة ما أظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر) بسكون الجيم اى يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر (الا ان البيت) الكعبة (لم يتم) ما نقص منه وهو الركن الذى كان فى الاصل (على قواعد ابراهيم) عليه السلام فالموجود الآن فى جهة الحجر بعض الجدار الذى بنته قريش فلذلك لم يستلمها النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمها أو غيرهما من البيت أو قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما فى الاستقصاء عن الشافعى أنه قال وأى البيت قبل فحسن غير انا نأمر بالاتباع انتهى قال أبو عبد الله الابى وهذا الذى قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انهما من البيت * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى احاديث الانبياء وفى التفسير ومسلم فى الحج والنسائى فيه وفى العلم وفى التفسير * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا ابو الاحوص) بفتح الهمزة وسكون الحاء آخره صاد مهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بن سليم الجعفى قال (حدثنا اشعث) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابى الشعثاء المحاربى (عن الاسود ابن يزيد) من الزيادة (عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابى ذر عن المستملى عن الجدار بكسر ثم فتح فألف (أمن البيت هو) بهمزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) هو منه لما فيه من اصول حائطه وظاهره أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتى ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه أنه قال لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لادخلت الحجر كله فى البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وسيأتى ان شاء الله تعالى فى آخر الطريق الرابعة لحديث عائشة هذا قول يزيد بن رومان الذى رواه عن عكرمة انه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها مع زيادة من فرائد الفوائد قالت عائشة (قلت) اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فما لهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك) قريشا (قصرت) بتشديد الصاد المفتوحة ولابى ذر قصرت بتخفيفها مضمومة (بهم النفقة) أى لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال فى فتح البارى اى النفقة الطيبة التى اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقى ويوضحه ماذكره ابن اسحاق فى السيرة ان أبا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الاطيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عائشة (قلت فما شأن بابه مرتفعا قال) عليه الصلاة والسلام (فعل ذلك قومك) بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعائشة (ليدخلوا من شاؤا) ولابى ذر عن المستملى يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير (ويمنعوا من شاؤا) زاد مسلم فكان الرجل اذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط (ولولا ان قومك حديث) بالتنوين (عهدهم بالجاهلية) برفع عهدهم على الفاعلية ولابى ذر عن الكشميهنى بجاهلية منكرا وسبق فى العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابى عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك (فأخاف أن تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر) اى أخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر (فى البيت) وجواب لولا محذوف اى لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابى الاحوص بلفظ أن تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فأثبت جواب لولا ولا سماعيلى من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فأدخلت (وان ألصق بابه بالارض) فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمائهم ان النفرة التى خشيها عليه الصلاة والسلام أن ينسبوه الى الانفراد بالفخر

دونهم * وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن ماجه في الحج * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق أبي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه أبو عوانة ورواية الجماعة أرجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسيأتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وأبي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل أن يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة منه شيأ زائدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر) بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف (لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا استقصرت بناءه) اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله (وجعلت له) بتاء المتكلم فالالام ساكنة وقال في التنقيح كالقابسي بفتح اللام وسكون التاء يعني فيكون مسندا الى ضمير المؤنث فالتاء ساكنة لانها تاء التأنيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروى باسكان اللام وضم التاء انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (خلفا) بسكون اللام بعد فتح الخاء المعجمة وآخره فاء (قال ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي (حدثنا هشام) هو ابن عروة (خلفا يعني بابا) من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه أبو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن أبي اسامة وأدرج التفسير ولفظه وجعلت له خلفا يعني بابا آخر من خلف * وبالسند قال (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخاري المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال (حدثنا يزيد) من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة بينهما تحتية قال (حدثنا يزيد بن رومان) بضم الراء وسكون الواو وبتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه فأخرجه احمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هارون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد ابن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية) باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني وأقروه وأجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا أول كافر به حيث قالوا ان التقدير أول فريق كافر أو فوج كافر يعنون أن مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهرا لا خفاء بصوابه وقال صاحب اللامع قد توجه بأن فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما في ان

رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنوا هب اذ اقلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التأويل (لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه) بضم الهمزة أي من الحجر (والزقته بالارض) بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاي كالصقته بالصاد (وجعلت له بابين بابا شرقيا) مثل الموجود الآن (وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (فذلك الذي حمل ابن الزبير) عبد الله (على هدمه) البيت زاد وهب وبنائه والاشارة في قوله ذلك الى مارويته عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم أجد ما أنفق ولست اخاف الناس الحديث (قال يزيد) بن رومان بالاسناد السابق (وشهدت ابن الزبير حين هدمه) وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض (و) حين (بناه) وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بأن الابتداء كان في سنة اربع والانتهاء في سنة خمس وأيدوه بأن في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بناء البيت كان في سنة خمس وستين زاد المحب الطبري أنه كان في شهر رجب (وادخل فيه من الحجر) خمسة أذرع قال يزيد بن رومان (وقد رأيت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل) وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق أبي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا ما صوطابعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد أنهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطاء قال كنت في الابناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرأيت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر (قال جرير) هو ابن حازم المذكور (فقلت له) أي ليزيد بن رومان (أين موضعه) أي الاساس (قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار الى مكان) منه (فقال ههنا قال جرير فحزرت) بتقديم الزاي على الراء المهملة أي قدرت (من الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم (ستة أذرع) بالذال المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ست أذرع (أو نحوها) قال في المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول البيت حائط يحجز الحجر من سائر المسجد حتى حجزه عمر بالبنيان ولم يبنه على الجدر الذي كان علامة على اساس ابراهيم عليه السلام بأن زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدر في داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابن أبي زيد بلفظ ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في حائط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح أن الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه أو بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وأبو محمد الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عائشة فان بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه قريبا من سبعة أذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيه ستة أذرع ولسفيان بن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة أذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة أذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتصرا لما ذهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة أذرع وروى ست أو نحوها وروى خمس وروى قريبا من سبع وحينئذ يتعين الاخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن أبي داود ظاهر نص الشافعي في المختصر أن الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب بأن الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات

المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وحينئذ فالرواية التى جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تأت رواية قط صريحة بأن جميع الحجر من بناء ابراهيم فى البيت وانما قال النووى ذلك نصرة لما صححه أن جميع الحجر من البيت وعمدته فى ذلك أن الشافعى نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه أن يكون كله من البيت فقد نص الشافعى كما ذكره البيهقى فى المعرفة ان الذى فى الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل أن يكون راى ايجاب الطواف من ورائه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عنى مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثى ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان فى الطواف ومس جدار البيت فى موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه فى البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزئه وقطعوا به وعند الشيخ تقى الدين ابن تيمية أنه ليس من الكعبة فعلى الاول لومس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قال فى الرعاية الكبرى لكن قال المرداوى ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغى أن يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه فى البيت بناء على أنه منه وقال الكرمانى من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعى منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر أن البيت هو الجدار المرئى قائما الى أعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف أن يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدودب الذى فى جدار البيت وأسقط من أساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل فى التوضيح لكن نازع الخطيب أبو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة فى رحلته فى ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد فى حديث صحيح ولا سقيم ولا عن أحد من السلف ولا ذكر له عن فقهاء المالكية الا ما وقع فى الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية وأقدم من ذكر ذلك منهم المزنى ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووى مقر بأن اليمانيين على قواعد ابراهيم والآخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا فى البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم من أين نشأ الشاذروان وقد انعقد الاجماع على أن البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبى صلى الله عليه وسلم دون الآخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التى عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بأمر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح فى الكتب المعتمدة التى لا يشك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاثة أصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الآن من الشاذروان الاصلى قبل تزليقه نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقى لبناء قريش أثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخيين والا فهذا لم يأت فى خبر صحيح ولا روى من قول صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه فى كتاب العقد فى صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عمادا للبيت وأيده بأن داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذى هو خارج البيت ولم يقل أحد ان هذا فى الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولانه عماد وان الخارج شاذروان فكون هذا الشاذروان مراعى فى الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى وأقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن أحد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعى قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقى فى كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعى فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة أو فى الحجر أو على جداره فكما لم يطف قال الشافعى أما الشاذروان فاحسبه مبنيا على أساس الكعبة

ثم يختص بالبنيان عن استنباطه ولا ريب أن الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه الصلاة
والسلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان وان وجوده ليس مانعا من استلامهما لصدق
القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بأن ابن الزبير وضع البناء على أساس ابراهيم
عليه السلام بحيث لم يبق شيأ مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك في شئ من الروايات فيحتمل أن يكون
الامر كذلك وأن يكون على حد بناء قريش فأبقى ما قيل انهم أبقوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط
الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيأ
منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى
بهدم ذلك فهدمه بجميعه واعادته لابد وأن يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير
أن يترك منه شيأ لكن روى مسلم في صحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير
يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم ابني بناءها أو اصلح ما وهي منها قال ابن عباس انى أرى أن تصلح
ما وهي منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه واحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ابن الزبير لو أن احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم انى مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري
فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها الحديث فلم يقل انى اريد اعادته على قواعد ابراهيم بل قال جوابا
لابن عباس حيث قال انى أرى أن تصلح ما وهي لو أن أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده نفيه مع ما قبله
أشعار بان الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهي بسبب الحريق
فلم يتعين أن الهدم كان متمحضا لاعادتها كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيأ ولم ار في شئ من الاحاديث
التصريح بأن قريشا أبقت من الاساس ما يسمى شاذروان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتأمل
* وهذا الحديث من علامات النبوة حيث أعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها
وبناءها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل أنه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام لها فان بدا لقومك أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع رواه مسلم
في صحيحه * (باب فضل الحرم) المكي وهو ما أحاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها
في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق
المدينة عند التنعيم على ثلاثة أميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف أضاة لبن بفتح الهمزة والضاد
المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة أميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة
أميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة أميال وقيل ثمانية
ومن طريق جدة عشرة أميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة
ومن الجعرانة على تسعة أميال ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها * فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد لطائف اربع * ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومسافة ذلك ستة
عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود
وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما أهبط على آدم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن
والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان
الحرم وذكر بعض أهل الكشف والمشاهدات أنهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم
موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن أضاء له نور وصل الى اماكن الحدود
فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه

لمن جبريل عليه السلام أرى ابراهيم عليه السلام موضع أنصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسماعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث أربعة من قريش فنصبوا أنصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة (انما امرت) اى قل لهم يا محمد انما امرت (أن اعبد رب هذه البلدة) مكة (الذي حرمها) لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشأنها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب (وله كل شيء) البلدة وغيرها خلقا وملكا (وأمرت ان اكون من المسلمين) المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الآية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها أحب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه (وقوله جل ذكره) بالجر عطفا على السابق (أولم نمكن لهم حرما آمنا) أولم نجعل مكانهم حرما ذا أمن بحرمة البيت الذي فيه (يجبى اليه) يحمل اليه ويجمع فيه (ثمرات كل شيء رزقا من لدنا) مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق أو مفعول له أو حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز تخصيصها بالاضافة اى اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد (ولكن اكثرهم لا يعلمون) جهلة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فأنزل الله تعالى ردا عليه أولم نمكن لهم حرما آمنا الآية * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله) زاد المؤلف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة يعني أن تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه أو اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على ألسنتهم والحاصل أنه أظهر تحريمها بعد أن كان مهجورا لا أنه ابتدأه أو حرمها باذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى (لا يعضد) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة اى لا يقطع (شوكه ولا ينفر صيده) لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سواء تلف أم لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن دمه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف أولى (ولا يلتقط لقطته) بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون وأما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقط محركة اى بفتحها وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط انتهى وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله (الا من عرفها) اى أشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها أي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا أن قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وأبو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج * (باب) حكم (توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام) بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما (سواء خاصة) قيد للمسجد الحرام أي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة (لقوله تعالى) تعليل لقوله وان الناس في مسجد الحرام سواء

ان الذين كفروا) اى اهل مكة (ويصدون) يصرفون الناس (عن سبيل الله) عن دين الاسلام قال البيضاوى كالزمخشرى لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضى وقيل هو حال من فاعل كفروا (والمسجد الحرام) عطف على اسم الله يعنى وعن المسجد الحرام والآية مدنية وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه عام الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام (الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدأ مؤخر ولغا وحد الخبر وان كان المبتدأ اثنين لان سواء فى الاصل مصدر وصف به وقرأ حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من هاء جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو فى قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادى والمراد بالمسجد الذى يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة وأوله أبو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذى جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين فى الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف فى دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) الباء فى بالحاد صلة اى ومن يرد فيه الحادا كما فى قوله تعالى تنبت بالدهن قال فى الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كأنه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد وبظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك * وقال المؤلف يفسر ما وقع من غريب الالفاظ على عادته (البادى الطارى) وفى الفرع بالهمز مصلح على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال فى الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عن ابن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوى وغيره (معكوفا محبوسا) وليست هذه الكلمة فى هذه الآية بل فى قوله والهدى معكوفا أن يبلغ محله فى سورة الفتح ويمكن أن يكون ذكرها للمناسبة قوله هنا سواء العاكف فيه اى المقيم والبادى فى وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى أن التسوية بين البادى والعاكف فى منازل مكة وهو مذهب أبى حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقى ومن استغنى أسكن وزاد الطحاوى بعد قوله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابى وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا الدوركم أبوابا لينزل البادى حيث شاء وأجيب بأن المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وبالسند قال

(حدثنا اصبغ) بن الفرج (قال اخبرنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن على بن حسين) المشهور بزين العابدين ولابى ذر ابن الحسين (عن عمرو بن عثمان) بن عفان امير المؤمنين رضى الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم (عن اسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل) زاد فى المغازى غدا (فى دارك بمكة) قال فى الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله فى دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوى عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ أتنزل فى دارك قال فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل فى داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العينى بأن أين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت أداة الاستفهام من قوله فى دارك والاستفهام عن النزول فى الدار لا عن نفس الدار انتهى والذى قاله فى الفتح هو الاظهر فليتأمل (فقال) عليه الصلاة والسلام (وهل ترك) زاد مسلم كالبخارى فى المغازى هنا (عقيل) بفتح العين وكسر القاف (من رباع) بكسر الراء جمع ربع المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات أودور وحينئذ فيكون قوله

(اودور) تأكيداً أو شكاً من الراوي وجمع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم للاشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيئاً ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل أن هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع أنها كانت ملكه وأضافها الى نفسه فيحتمل أن عقيلا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله أسامة المراد بما أدرجه هنا حيث قال (وكان عقيل ورث) أباه (أبا طالب) اسمه عبد مناف (هو و) أخوه (طالب) المكنى به عبد مناف أبوه (ولم يرثه) اي ولم يرث أبا طالب ابناه (جعفر) الطيار ذو الجناحين (ولا علي) أبو تراب (رضي الله عنهما شيأ لانهما كانا مسلمين) ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما أو باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار وقال الداودي وغيره كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فأمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا القلوب من اسلم منهم (وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول) مما هو موقوف عليه (لا يرث المؤمن الكافر) وقد أخرجه المؤلف مرفوعا في المغازي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (وكانوا) أي السلف (يتأولون قول الله تعالى) أي يفسرون الولاية في قوله تعالى (ان الذين آمنوا) أي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (وهاجروا) من مكة الى المدينة (وجاهدوا) العدو (باموالهم) فصرفوها في الكراع والسلاح وأنفقوها على المحاويج (وانفسهم) بمباشرة القتال (في سبيل الله) في طاعته وما فيه رضاه (والذين آووا ونصروا) هم الانصار آووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على أعدائهم (اولئك بعضهم اولياء بعض الآية) بالنصب يعني بتمامها أو بتقدير اقرأ أو لاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض والذي يفهم من الآية المسوقة هنا أن المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه أن المؤمن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الآية المشار اليها بقول المؤلف الآية وهي قوله والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا أي من توارثهم في الميراث اذ الهجرة كانت في أول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كأنه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه وسقط قوله الآية في رواية ابن عساكر * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني وأخرجه أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه فيه وفي الفرائض * (باب) موضع (نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة) * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة) بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام (منزلنا) بالرفع مبتدأ (غدا) ظرف (ان شاء الله تعالى) اعتراض بين المبتدأ وخبره وهو قوله (بخيف بني كنانة) أي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب (حيث تقاسموا) أي تحالفوا (على الكفر) وهو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب أن لا يقبلوا اليهم صلحا الآتي ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الهجرة والمغازي * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا أبو الوليد) بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) ولابي ذر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم من الغد) وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس (يوم النحر) نصب على الظرفية (وهو بمنى) أي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة) والمراد بالغد هنا ثالث عشر

ذى الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز فى اطلاقه كما يطلق امس على الماضى مطلقا والافنانى العبد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوى كالكرمانى (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) قال الزهرى مما ادرجه من قوله (يعنى) عليه الصلاة والسلام (ذلك) وللاصيلى وأبى ذرعن الكشميهنى بذلك أى بخيف بنى كنانة (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين (وذلك) أى تقاسمهم على الكفر (أن قريشا وكنانة) قال فى الفتح فيه اشعار بأن فى كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضى المغايرة فترجح القول بأن قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر ابن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى (تحالفت) بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة (على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب) بالشك فى جميع الاصول وعند البيهقى من طريق أخرى وبنى عبد المطلب بغير شك (أن لا يناكحوهم) فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بنى هاشم وبنى عبد المطلب ولا يزوجون امرأة منهم اياهم (ولا يبايعوهم) لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلى ولا يكون بينهم وبينهم شئ (حتى يسلموا) بضم أوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة (اليهم النبى صلى الله عليه وسلم) وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدرى فشلت يده أو بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه فى جوف الكعبة فاشتد الامر على بنى هاشم وبنى المطلب فى الشعب الذى انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل مافيها من جور وظلم وبقى ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فأخبر به عمه أبا طالب فقال أبو طالب لكفار قريش ان ابن أخى أخبرنى ولم يكذبنى قط أن الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما فيها من ظلم وجور وبقى فيها ما كان من ذكر الله فان كان ابن أخى صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه أو استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط فى ايديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هنالك شكرا لله تعالى على النعمة فى دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك (وقال سلامة) بن روح بن خالد الايلى مما وصله ابن خزيمة فى صحيحه (عن) عمه (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (ويحيى عن الضحاك) كذا فى غير فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهى رواية أبى ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبة لجده وأبوه عبد الله البابلتى بفتح الموحدة الثانية كما رأيته بخط شيخنا الحافظ السخاوى وقال العينى بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب الى جده وليس له فى هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله أبو عوانة فى صحيحه والخطيب فى المدرج (عن الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو لكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتى والله لم يسمع من الاوزاعى شيأ نعم ذكر الهيثم بن خلف الدورى أن أمه كانت تحت الاوزاعى وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه فى حجره (أخبرنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (وقالا) أى سلامة ويحيى (بنى هاشم وبنى المطلب) دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بنى هاشم وبنى المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعى كما عند احمد (قال ابو عبد الله) البخارى قوله (بنى المطلب) بحذف عبد (اشبه) أى بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد أنهم تحالفوا على بنى عبد مناف * (باب قول الله) تعالى (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد) مكة (آمنا) ذا أمن لمن فيها (واجنبنى) بعدنى (وبنى أن نعبد الاصنام رب انهن أضللن كثيرا من الناس) فلذلك سألت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن وأسند الاضلال اليهن باعتبار السبب (فمن تبعنى) على دينى (فانه منى) بعضى (ومن عصانى) لم يطعنى ولم يوحدك (فانك غفور رحيم) تقدر أن تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شئ وقيل معناه ومن عصانى فيما دون الشرك أو انك غفور بعد الانابة (ربنا انى أسكنت من ذريتى) بعضها اسماعيل (بواد غير ذى زرع) يعنى مكة (عند بيتك المحرم) الذى فى علمك أنه يحدث فى ذلك الوادى (ربنا ليقيموا الصلاة) أى اسكنتهم كى يقيموا الصلاة عند بيتك (فاجعل افئدة من الناس) أى قلوبا ومن للتبعيض (تهوى) تسرع (اليهم) شوقا وودا وعن بعض السلف لو قال أفئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحى اليه انه ستكثر ذريته بها وقال تهوى لان تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها (الآية) بالنصب بتقدير أعنى أو اقرأ وسقط فى رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية أبى ذر أن نعبد

الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون أي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد حديثا على شرطه * (باب قول الله تعالى جعل الله) أي صير (الكعبة) وسميت بذلك لتكعبها (البيت الحرام) عطف بيان على جهة المدح (قياما للناس) انتعاشا لهم أي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار أو ما يقوم به امر دينهم ودنياهم (والشهر الحرام) الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة (والهدى والقلائد ذلك) اشارة الى الجعل أو الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره (لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الارض) فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه (وأن الله بكل شئ عليم) تعميم بعد تخصيص وقد أشار المؤلف بهذه الآية الكريمة الى أن قوام امور الناس وانتعاش أمر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد ذى السويقتين تختل امور الناس فلذا أورد حديث أبي هريرة * وبالسند قال (حدثنا علي) بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا زياد بن سعد) بسكون العين وكسر زاى زياد وتخفيف يائها المثناة تحت الخراساني (عن) ابن شهاب (الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله (ذو السويقتين من الحبشة) تثنية سويق مصغر الساق ألحق بها التاء في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض أي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكرهنا قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا لان الامن الى قرب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فيأتي ذو السويقتين * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) قال المؤلف ح وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل) المجاور بمكة (قال أخبرني) بالافراد أيضا (عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة) اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري (عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا) أي المؤمنون (يصومون) يوم (عاشوراء) بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم (قبل أن يفرض رمضان) قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع أن عاشوراء لم يجب حتى ينسخ وبتقدير أنه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ وأما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يقولون به لما هو بدل اثقل اذا قلنا بالنسخ انتهى ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها (وكان) أي عاشوراء (يوما تستر فيه الكعبة) لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة (فلما فرض الله) عز وجل صيام (رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه) * وبه قال (حدثنا أحمد) بن أبي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال (حدثنا ابي) حفص قاضي نيسابور قال (حدثنا ابراهيم) بن طهمان (عن الحجاج بن حجاج) الاسلمي الباهلي الاحول (عن قتادة) بن دعامة (عن عبد الله بن ابي عتبة) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله (وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج) اسمان اعجميان (تابعه) أي تابع عبد الله بن أبي عتبة فيما وصله احمد (أبان) بن يزيد العطار (و) تابعه أيضا (عمران) القطان فيما وصله أيضا احمد وأبو يعلى وابن خزيمة (عن قتادة) أي على لفظ المتن (فقال عبد الرحمن) بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه (عن شعبة) عن قتادة بهذا السند (قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول (والاول اكثر) لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله ليحجن البيت أي مكان البيت يحج لان

الحبشة اذا خرّبوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير أبي ذر وابن عساكر جمع قتادة عبد الله بن أبي عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس * (باب) بيان حكم التصرف في (كسوة الكعبة) وقد قيل أول من كساها تبع الحميري الخصف والمغافر والملاء والوصائل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي تاريخ ابن أبي شيبة أول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم بن أبي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى أبو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من ألبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها أبا بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن أبي طالب ولعله اشتغل عن ذلك بما كان بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني وكساها المأمون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الآن الا أنه في سنة ثلاث واربعين وستمائة قطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى أن وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية تسمى بيسوس بضواحي القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمي قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا واصل الاحدب) الاسدي (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (قال جئت الى شيبة) بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة صحابي قال المؤلف (ح وحدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن واصل عن ابي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس) على هذا الكرسي (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه فقال) رضي الله عنه (لقد هممت أن لا ادع) أي لا اترك (فيها) أي في الكعبة (صفراء ولا بيضاء) ذهبا ولا فضة (الاقسمته) بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن ابي شيبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الاقسمتها وزاد المؤلف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم أنه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم بأن ذلك محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فاضلا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فاراد عمر أن يقسمه بين المسلمين فقال شيبة (قلت) له (أن صاحبيك) النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه (لم يفعلا) ذلك (قال) عمر (هما) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه (المرآن) الرجلان الكاملان لا أخرج عنهما بل (اقتدي بهما) وقد كان صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في بناء الكعبة لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن أن يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى أن حكمه حكم التحبيس ويحتمل أن يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة وأجيب بأن مقصوده التنبيه على أن حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من رأي عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها

واختلف

واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شئ من استار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيأ لزمه رده وأقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال الباجي وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة أن عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حائضا وجنبا ونبه في المهمات على أن ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في آخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم أن للمسألة احوالا احدها أن توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطأ غيره بأن الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال أما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها أن يملكها مالكها للكعبة فلقيمها أن يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها أن يوقف شئ على ان يؤخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي في هذه المسألة انه ان شرط الواقف شيأ من بيع واعطاء لاحد أو غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيأ نظر ان لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع نعم بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو أن الواقف لم يشترط شيأ من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الآن او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول * وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه * (باب هدم الكعبة) في آخر الزمان (قالت عائشة رضي الله عنها) ولغير ابي ذر وقالت عائشة (قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر حبش بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين (فيخسف بهم) بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التي لا شئ فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل بشؤم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) بسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا عبيد الله بن الاخنس) بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة وآخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال (حدثني) بالافراد (ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني به) قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر أن في الحديث شيأ حذف ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني كما في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بأنه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء في أثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقالع الآتي ذكره وقوله (أسود) نصب كما في اليونينية على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص أن لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة

الزمخشري ويجوز أن يكون نصبا على المدح فان قلت أليس من حق المنصوب على المدح أن يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعى لاب قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي

ويأوى الى نسوة عطل * وشعثا مراضيع مثل السعالى انتهى

وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك أنه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعى لاب والذي ذكره النحويون أن المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح أن يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح أن يكون نعتا لها نحو قول النابغة

مقارع عوف لا احاول غيرها * وجوه قرود تبتغي من تخادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو مقارع عوف وأما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او باي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى واجاب تلميذه السمين بأن الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحو ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى أن يقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتأمل (أفحج) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة وبالجيم منصوب صفة لسابقه ويجوز أن يكون اسود أفحج حالين متداخلين او مترادفين من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود أفحج برفعهما على أن اسود مبتدأ خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت اي كأني متلبس به او اسود خبر مبتدأ محذوف والضمير في به للقالع اي كأني بالقالع هو أسود وقوله أفحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو أفحج بين الفحج محركة والتفحيج التفريج بين الرجلين (يقلعها) اى يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونها قلعا (حجرا حجرا) نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا وهو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كأني به الخ وأجاب بأنه نظير قولهم كأنك بالدنيا لم تكن وبالآخرة لم تزل وكأنك بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى أن تقول كأن على معنى التشبيه ولا تحكم بزيادة شيء وتقول التقدير كأنك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى فبصرت عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال اي كأنك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة ألا ترى الى قولهم كأنك بالليل وقد اقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده اي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود أفحج في الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفي وابن أبي مليكة مكي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة) عند قرب الساعة حين لا يبقى في الارض احد يقول الله الله (ذو السويقتين) بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق (من الحبشة) قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان واحابش اه قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لأنه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد وأما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا أيضا حبشان ولا أدري كيف هو اه وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث

ابن عباس وعائشة عند المؤلف وما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي أفحج الساقين أزرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي أن خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح * (باب ما ذكر في الحجر الاسود) ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الآن ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا ما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم لكن فيه عطاء بن السائب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كان الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتأثيرها في القلوب وينبغي أن يتأمل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد أبدا مع ما مسه من ايدي الانبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف وانما أذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالمشاهدة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن عابس بن ربيعة) بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة وآخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي (عن عمر) بضم العين (رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله) بأن وضع فمه عليه من غير صوت (فقال) ليدفع توهم قريب عهد باسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع (اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع) اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار وأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتأخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن أبي طالب بل يا أمير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق وألقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بأبي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد أن يصدر هذا الجواب عن علي أعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط (ولولا اني رأيت رسول الله) ولغير ابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم ينزلون نوعا من انواع الجنس بمنزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتأكيد بأنه حجر كسائر الاحجار وقوله ولولا اني رأيت الى آخره اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم اهـ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحج * (باب اغلاق) باب (البيت) بالغين المعجمة (ويصلي) الداخل (في اي) ناحية من (نواحي البيت شاء) فان كان الباب مفتوحا

فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيأ فان كان له عتبة قدر ثلثى ذراع صحت * وبالسند قال (حدثنا قتيبة
ابن سعيد) بكسر العين ابو رجاء الثقفى البلخى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن
سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى (عن ابيه) عبد الله رضى الله عنه (انه قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت) الحرام عام الفتح (هو واسامة بن زيد وبلال) المؤذن (وعثمان بن طلحة)
الحجبى زاد النسائى ومعه الفضل بن عباس فيكونون اربعة (فاغلقوا عليهم) اى الباب من داخل كما عند أبى
عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفى رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفى رواية له ايضا
فمكث فيها ساعة (فلما فتحوا) الباب (كنت اول من ولج) دخل (فلقيت بلالا) بكسر القاف زاد فى رواية
مجاهد السابقة فى اوائل الصلاة عن ابن عمر وأجد بلالا قائما بين البابين (فسألته) اى بلالا (هل صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) صلى فيه (بين العمودين اليمانيين) بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى
ياءى النسبة وجوز سيبويه التشديد وفى رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفى رواية
فليح فى المغازى بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر
المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال فى آخر روايته وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء فكل هذا
اخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى فى زمن ابن الزبير فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة فى روايته
عن نافع كما فى الباب الذى يليه أن بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذى استقبله قريبا من ثلاثة اذرع
وسيأتى قريبا ان شاء الله تعالى * وموضع الترجمة من الحديث قوله فأغلقوا عليهم لكن استشكل قوله فى الترجمة
ويصلى فى اى نواحى البيت شاء فانه يدل على التخيير وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى بين اليمانيين وهو يدل
على التعيين واجيب بان صلاته عليه الصلاة والسلام فى ذلك الموضع لم تكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا
الحديث أخرجه مسلم فى الحج والنسائى فيه وفى الصلاة * (باب الصلاة فى الكعبة) اختلف فى ذلك فعن ابن
عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على
استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر فى النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما فى مسئلة
الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفى الحجر لاى جهة كانت وأما
الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شئ منها فيهما وهو مذهب المدونة
فان صلى الفرض فيهما اعاد فى الوقت * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) هو السمار المروزى فيما قاله أبو نصر
الكلاباذى وأبو عبد الله الحاكم وقال الدارقطنى هو ابن شبويه ورجح المزى وغيره الاول قال (اخبرنا
عبد الله) بن المبارك المروزى (قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر
رضى الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه) بكسر القاف وفتح الموحدة كاللذين بعد اى مقابل
الوجه (حين يدخل) الكعبة (ويجعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون) المقدار او المسافة (بينه وبين الجدار
الذى قبل وجهه قريبا) نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار او المسافة ولابى ذر وابن عساكر قريب
بالرفع اسم ليكون (من ثلاث اذرع) بحذف التاء من ثلاث وللاصيلى وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة
على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدى
والدارقطنى فى الغرائب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغى لمن اراد الاتباع فى ذلك
أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه فى مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع
سواء او تقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع (فيصلى) حال كونه (يتوخى) بتشديد الخاء
المعجمة اى يقصد (المكان الذى اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه) قال ابن عمر أو غيره (وليس
على احد بأس ان يصلى فى اى نواحى البيت شاء) اى اذا كان الباب مغلقا كما مر فى الباب السابق
* (باب من لم يدخل الكعبة) لانه ليس من مناسك الحج (وكان ابن عمر رضى الله عنهما) الذى هو أشهر من
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة (يحج كثيرا ولا يدخل) الكعبة فلو كان من المناسك
لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثورى فى جامعه * وبالسند قال (حدثنا مسدد)
قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان قال (حدثنا اسماعيل بن ابى خالد عن عبد الله بن ابى اوفى) رضى الله عنه

(قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح (فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له) أي لابن أبي أوفى (رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) في هذه العمرة والهمزة للاستفهام (قال) ابن أبي اوفى (لا) لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي وأبو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه * (باب من كبر في نواحي الكعبة) * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا ايوب) السختياني قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم) أي مكة (أبى أن يدخل البيت) أي امتنع من دخوله (وفيه) أي والحال أن فيه (الآلهة) أي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالآلهة (فأخرجت فأخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل) عليهما السلام (في ايديهما الازلام) جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام او القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شئ في الآخر فاذا اراد أحدهم سفرا أو حاجة ألقاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له افعل أو لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا أرادوا خروجا أو تزويجا أو حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وان جنى أحد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشئ منه واختلفوا فيه أتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله) أي لعنهم كما في القاموس وعن (اما) باثبات الالف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر أم بحذفها للتخفيف (والله قد) ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التأكيد (علموا) اهل الجاهلية (انهما) ابراهيم واسماعيل (لم يستقسما) أي لم يطلبا القسم أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم (بها) أي بالازلام (قط) بفتح القاف وتشديد الطاء وتضم القاف ويخففان وقط مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان معناها هنا أبدا تعقبه البدر الدماميني بأن قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان وأما أبدا فيستعمل في المستقبل نحو لا افعل أبدا وخالدين فيها أبدا (فدخل) عليه الصلاة والسلام (البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه) احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس واحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت أن الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وأيضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة * (باب) بالتنوين (كيف كان بدء) مشروعية (الرمل) في الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل أن يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب) السختياني (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه) في عمرة القضية سنة سبع (فقال المشركون) من قريش (انه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها أي يرد (عليكم و) الحال

انه (قد) بالقاف (وهنهم) ولابن السكن قد بحذف حرف العطف وهاء وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة أى اضعفهم (حمى يثرب) بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة فى الجاهلية وحمى رفع على الفاعلية ولابى ذر انه يقدم عليكم وفد بالفاء والرفع فاعل يقدم أى جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب فى موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان (فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا) بضم الميم مضارع رمل بفتحها (الاشواط الثلاثة) ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع فى تكذيبهم وابلغ فى نكايتهم ولذا قالوا كما فى مسلم هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو منصوب على الظرفية (و) امرهم عليه الصلاة والسلام (ان يمشوا ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلى الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما يأتى ان شاء الله تعالى قال ابن عباس (ولم يمنعه أن يأمرهم) أى من أن يأمرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع أن وتاليها بعد حذفه جر أو نصب قولان (أن يرملوا الاشواط كلها) أى بأن يرملوا فحذف الجار كذلك أو لا حذف أصلا لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا أى لم يمنعه عليه الصلاة والسلام أن يأمرهم بالرمل فى الطوفات كلها (الا الابقاء عليهم) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر أبقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب أن يكون هو الذى منعه من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما فى الصحاح فلا بد من تأويله بارادة ونحوها أى لم يمنعه من الامر بالرمل فى الاربعة الا ارادته عليه الصلاة والسلام الابقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيأ الا بامره وقول الزركشى وتبعه العينى كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون فى يمنعهم ضمير عائد الى النبى صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه فى المصابيح بأن تجويز النصب مبنى على أن يكون فى لفظ حديث البخارى لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذى قاله الزركشى وقع للقرطبى فى شرح مسلم وفى الحديث ولم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما فى البخارى غير متأت * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى المغازى ومسلم وأبو داود والنسائى فى الحج * (باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا) أى ثلاث مرات واول نصب على الظرفية والاستلام افتعال من السلام بكسر السين وهى الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام أو من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهرى لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا أو هو استلأم مهموز من الملاءمة وهى الاجتماع أو استفعل من اللأمة وهى الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللأمة من الاعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا أن يكون استلأم لا استلم أجيب باحتمال أن يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله فى المصابيح * وبالسند قال (حدثنا اصبغ بن الفرج) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة فى الاول وبالفاء والجيم فى الثانى ابن سعيد الاموى (قال اخبرنى) بالافراد وفى بعضها اخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصرى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وعن ابيه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف) ظرف مضاف الى ما المصدرية (يخب) بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو أى يرمل (ثلاثة اطواف من) الطوفات (السبع) وفى بعضها من السبعة بالتأنيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز فى العدد التذكير والتأنيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضى أن الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق فى الباب الذى قبله لانه صريح فى عدم الاستيعاب أجيب بأنه عليه الصلاة والسلام رمل فى طوافه اول قدومه فى حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتأخر من فعله عليه الصلاة والسلام * (باب) بالتنوين مشروعية (الرمل) فى بعض الطواف (فى الحج والعمرة) * وبه قال (حدثنى محمد) زاد فى رواية أبى ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو فى رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو على الجيانى انه ابن رافع وقيل هو البخارى نفسه بدليل روايته عن الراوى التالى (قال حدثنا سريج بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الراء

آخره جيم الجوهري البغدادي (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط) أي اسرع في المشي في الطوفات الثلاث الاول (ومشى اربعة في الحج والعمرة) اى في حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيهما من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفاء (تابعه) أي تابع سريجا (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (كثير بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وآخره مهملة (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) بكسر العين (قال اخبرنا محمد بن جعفر) الانصاري زاد ابو ذر ابن ابي كثير (قال اخبرني) بالافراد (زيد بن اسلم) مولى عمر (عن ابيه) اسلم (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن) الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين (اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله) ولغير أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه) تعبدا محضا (ثم قال) بعد استلامه (فما) بالفاء ولابن عساكر ما (لنا والرمل) بالنصب نحو مالك وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب كوفي ويروى ما للنا وللرمل باعادة اللام (انما كنا راءينا) كذا في رواية ابي ذر والاصيلي بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية اي ارينا هم بذلك أنا اقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الرياء الذي هو اظهار المرائي خلاف ما هو عليه فقال معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مثل قول ابن المنير في قوله فأمرهم أن يرملوا لم يجوّز لهم أن يقولوا ليس بناجي لكن جوّز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن انه ليس بهم حمى وان كان الفاهم مغالطا في فهمه لمصلحة افحام الخصم المبطل لكن هذا الذي قاله يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي هنا ما يؤيده حيث روى رايينا به (المشركين) بمثناتين تحتيتين من غير همز حملا له على الرياء وان كان أصله رئاء بهمزتين فقلبت الهمزة ياء لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في آخيت واخيت حملا على يواخي ومواخاة والاصل يؤاخي ومؤاخاة فقلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة (وقد اهلكهم الله) فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه (ثم قال) بعد أن رجع عما هم به هو (شيء صنعه النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه) لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزازه الاسلام واهله وزاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث أيضا وكذا مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين) اليمانيين (في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يستلمهما) قال عبيد الله (فقلت لنافع اكان) بهمزة الاستفهام (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يمشي بين الركنين) اليمانيين أي ويرمل في غيرهما (قال) نافع (انما كان) ابن عمر (يمشي) بينهما ولا يرمل (ليكون) ذلك (ايسر) أي ارفق (لاستلامه) أي ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عما أشار اليه الاسماعيلي من أنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه * (باب استلام الركن بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصا محنية الرأس أي يومئ الى الركن حتى يصيبه * وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان (ويحيى بن سليمان) الجعفي (قالا حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع

وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة فى تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر فى المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه و يقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيأ كعصا فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه و يقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى وكوفى ومدنى وايلى وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه فى الحج (تابعه) اى تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز (الدراوردى) بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال (عن ابن اخى الزهرى) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم الزهرى واخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردى فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على بعير و بقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى * (باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين) الاسود والذى يليه دون الركنين الشاميين و ياء اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض (وقال محمد بن بكر) بفتح الموحدة البرسانى بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسان حى من الازد (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز نسبه لجده لشهرته به (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين (عن ابى الشعثاء) مؤنث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد فى مسنده (انه قال ومن) استفهام على جهة الانكار التوبيخى فلذا لم يحذف الياء بعد القاف من قوله (يتقى) أى لا ينبغى لاحد أن يتقى (شيأ من البيت) الحرام (وكان معاوية) رضى الله عنه مما وصله احمد والترمذى والحاكم (يستلم الاركان) الاربعة وفى رواية فكان معاوية بالفاء وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه (فقال له ابن عباس رضى الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان) اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين أصليين و يستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغائب وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء فى انه ضمير الشان وللحموى والمستملى كما فى نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير فى انه عائد على النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفى رواية عزاها فى اليونينية لابى ذر عن الحموى والمستملى والاصيلى لا تستلم بفتح المثناة الفوقية و جزم الميم على النهى وفى رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم (فقال) معاوية رضى الله عنه (ليس شئ من البيت مهجورا) ولابى ذر مهجور بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعى بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به وقال الداودى ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذى وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق فى حديث عائشة (وكان ابن الزبير) عبد الله مما وصله ابن ابى شيبة (يستلمهن كلهن) اى الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال مانع عدم استلام الآخرين و يؤيد هذا الحمل ما اخرجه الازرقى فى تاريخ مكة انه لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما خرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروى أيضا ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل * و به قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما قال لم ار النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين) لانهما على القواعد الابراهيمية ففى الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفى الثانى الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثانى وحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليمانى ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف أن النبى صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليمانى فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد ابن الحسن من الحنفية وهو المنصوص فى الام ولم يتعرض فى المحرر والمنهاج والحاوى الصغير لتقبيل اليد وحديث

انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليمانى فقبل يده ضعفه البيهقى وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متأخرى الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووى ولا الرافعى وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متأخرى الشافعية قال وهو الذى اختاره لأنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام لكن لا بأس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ أنهما اى الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا بأس به كما جزم به فى الام واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن * (باب) مشروعية (تقبيل الحجر) الأسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعى وروى الفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء * وبه قال (حدثنا احمد بن سنان) بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطى قال (حدثنا يزيد بن هارون) الواسطى (قال اخبرنا ورقاء) مؤنث الاورق (قال اخبرنا زيد بن اسلم) بفتح الهمزة واللام والميم الحبشى المجارى بفتح الموحدة والجيم مولى عمر (عن ابيه) اسلم (قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الحجر) الاسود (وقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك) فتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم للحجر وتبرك به واختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث أمر بالسجود لآدم مع ما ورد مرفوعا انه يؤتى به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا حماد) زاد ابو الوقت ابن زيد (عن الزبير بن عربى) براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدى كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (قال سأل رجل) هو الزبير الراوى كما عند أبى داود الطيالسى عن حماد حدثنا الزبير سألت (ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما عن استلام الحجر) الاسود (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه) بان يمسه بيده (ويقبله قال قلت أرأيت) ولابى الوقت وقال أرأيت (ان زحمت) أنا بضم الزاى مبنيا للمفعول وفى بعض الاصول ان زوحمت بالواو (أرأيت ان غلبت) أنا بضم الغين مبنيا للمفعول أخبرنى ما أصنع هل لابد من استلامى له فى هذه الحالة (قال ابن عمر (اجعل) لفظ (ارأيت) حال كونك (باليمن) أى اتبع السنة واترك الرأى وكأنه فهم منه من كثرة السؤال التدريج الى الترك المؤدى الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله) ظاهره أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة أنه تكره المزاحمة قال ابن جماعة وفى اطلاقه نظر فان الشافعى قال فى الام انه لا يحب الزحام الا فى بدء الطواف وآخره والذى يظهر لى انه أراد الزحام الذى لا يؤذى وعن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه يا أبا حفص انك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فانك تؤذى الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعى واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمى من الشافعية * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وأخرجه الترمذى والنسائى فى الحج ووقع فى رواية ابى ذر عن شيوخه عن الكرخى هنا قال محمد بن يوسف الفربرى وجدت فى كتاب أبى جعفر محمد بن أبى حاتم وراق المؤلف قال أبو عبد الله البخارى الزبير بن عدى بالدال والمثناة كوفى تابعى والزبير بن عربى بالراء الراوى هنا بصرى تابعى أيضا وفيه تنبيه على أن ما وقع هنا عند الاصيلى عن أبى احمد الجرجانى الزبير بن عدى بالدال وهم وأن صوابه عربى براء كذا رواه سائر الرواة عن الفربرى حكاه الجيانى فكأن البخارى استشعر هذا التصحيف فأشار الى التحذير منه * (باب من اشار الى الركن) الاسود (اذا اتى عليه) فى الطواف عند عجزه عن استلامه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزى البصرى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد ابن الصلت الثقفى البصرى المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة (قال حدثنا خالد) بن مهران الحذاء (عن عكرمه) ابن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربرى ثقة ثبت عالم بالتفسير (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير) ليراه الناس فيسأل ويقتدى بفعله (كلما اتى على الركن) الاسود أى

محاذياله (أشار اليه) بمحجن فى يده ويقبل المحجن كما مرّ فى باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف بيده عند العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعى وجماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما أشار به وتبعهم النووى فى الروضة والمنهاج وقال فى المجموع والايضاح وابن الصلاح فى منسكه انه يقبل ما أشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى أذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضى ولا يشير بيده * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الحج والطلاق وكذا الترمذى والنسائى * (باب) استحباب (التكبير عند الركن) الاسود * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان قال (حدثنا خالد) بن مهران (الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن) الحجر الاسود وللكشميهنى وكلما أتى على الركن (اشار اليه بشئ) اى بمحجن (كان عنده وكبر) اى فى كل طوفة واستحب الشافعى واصحاب مذهبه والحنابلة أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعى عن أبى نجيح قال اخبرت أن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح فى ابى داود والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما أنه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال فى الطواف غيره ونقل الرافعى أن قراءة القرآن فى الطواف افضل من الدعاء غير المأثور وأن المأثور افضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر فيما مرّ الا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية وهو قرآن وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره أفضل من الذكر والدعاء فى باقى الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تأسيا به عليه الصلاة والسلام والصحيح عند الحنابلة أنه لا بأس بقراءة القرآن وجزم صاحب الهداية فى التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية (تابعه) أى تابع خالدا الطحان مما وصله المؤلف فى الطلاق (ابراهيم ابن طهمان) الهروى (عن خالد الحذاء) فى التكبير ونبه بهذه المتابعة على أن رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة فى الباب الذى قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح فى زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله أعلم

* (باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة) محرما بالعمرة (قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين) سنة الطواف (ثم خرج الى الصفا) للسعى بينها وبين المروة * وبه قال (حدثنا اصبغ) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين هو ابن الحارث (عن محمد بن عبد الرحمن) هو ابو الاسود النوفلى يتيم عروة (قال ذكرت لعروة) بن الزبير بن العوام ما قيل فى حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه أن رجلا من اهل العراق قال لابى الاسود سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل اى دون أن يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج فتصدى اى فتعرض لى الرجل فسألنى اى عما اجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا اى ابن عباس يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعنى أمر به حيث قال لمن لم يسق الهدى من اصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف فى حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من أين أخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه أن يحلوا فى حجة الوداع قلت انما ذلك بعد المعرّف ٢ قال فان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجئته اى عروة فذكرت له ذلك يعنى ما قاله الرجل العراقى من مذهب ابن عباس (قال) اى عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاخبرتنى عائشة رضى الله عنها ان أول شئ بدأ به حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم انه توضأ) فى موضع رفع خبران من قولها ان اول شئ بدأ به (ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه (ثم لم تكن) تلك الفعلة التى فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وغيره (عمرة) فعرف من هذا أن ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وأن امره عليه الصلاة

٢ أى بعد الوقوف بعرفة اه

السلام اصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وأن من اهل بالحج مفرد الا يضره الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كما لابي ذر على أن كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة (ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله) أي فكان أول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة (ثم حججت مع أبي) اى مصاحبا لوالدى (الزبير) بن العوام (رضي الله عنه) والزبير بالجر بدل من أبي أو عطف بيان وللكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير أي مع أخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف (فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه) أي البدء بالطواف (وقد اخبرتني امي) أسماء بنت أبي بكر (انها اهلت هي واختها) عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن) أي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا (حلوا) من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه فان قلت ان عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها أجيب بانه محمول على انه أراد حجة أخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر وأخرجه مسلم في الحج * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدي (قال حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة (أنس) هو ابن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة) الاسدي الامام في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم) بنصب أول على الظرفية (سعى) أي رمل (ثلاثة اطواف ومشى اربعة) أي اربعة اطواف (ثم سجد سجدتين) أي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (ثم يطوف بين الصفا والمروة) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا (قال حدثنا أنس بن عياض) هو ابو ضمرة السابق (عن عبيد الله) بضم العين بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول) الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع (يخب) بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة أي يرمل (ثلاثة اطواف ويمشي اربعة) أي أربعة أطواف (وانه) عليه الصلاة والسلام (كان يسعى) أي يسرع (بطن المسيل) أي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى أن يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس و بطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح ولا شك انه ظرف مكان محدد فليس نصبه على الظرفية بقياس (اذا طاف) اى سعى (بين الصفا والمروة * باب طواف النساء مع الرجال) * وبالسند الى المؤلف قال (وقال لي عمرو بن علي) بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري اى من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لي لغير ابي ذر (حدثنا ابو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين (قال ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة (اخبرنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد اى قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اى ابن جريج اخبرني بالافراد (عطاء) هو ابن ابي رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومائة (اذ منع ابن هشام) في محل نصب مفعول ثان لاخبرني اى قال ابن جريج اخبرني عطاء بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة فمنع (النساء الطواف مع الرجال) في وقت واحد حال كونه أي عطاء (قال) فيه أي في زمان المنع (كيف تمنعهن) بتاء الخطاب لابن هشام ابراهيم أو أخيه محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة أي كيف يمنعهن مانع (وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال) في وقت واحد قال ابن جريج (قلت) لعطاء (أ) كان طوافهن معهم (بعد) نزول آية (الحجاب) أي قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه الصلاة والسلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة أو سنة ثلاث وفي رواية غير المستملي بعد الحجاب أي باسقاط همزة الاستفهام (او قبل قال) عطاء لابن جريج (اى لعمري) بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه أن يكون بعد الاستفهام على رأي ابن الحاجب وأن يكون سابقا للقسم على رأي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب او لعمري وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لا يشار

الاخف لانه كثير الدور على الالسنة اى وبقاء الله (لقد ادركته) اى طوافهن معهم (بعد الحجاب) قال ابن
جريج (قلت) لعطاء (كيف يخالطن الرجال) نصب على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر
للمستملي يخالطهن بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية (قال لم يكن يخالطن) وللمستملي ايضا كالسابق
يخالطهن (كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء هاء تأنيث نصب
على الظرفية اى ناحية محجورة (من الرجال) اى عنهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اى عن ذكر
الله قال الفراء والزجاج تقول أتخمته من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بفتح الحاء والزاي المعجمة
أي في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم (لا تخالطهم فقالت امرأة) معها
قيل كان اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل (انطلقي نستلم
بالرفع والجزم (يا ام المؤمنين قالت) عائشة رضي الله عنها (عنك) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
قالت انطلقي عنك اى عن جهة نفسك ولاجلك (وأبت) اى منعت عائشة الاستلام (فكن يخرجن
حال كونهن (متنكرات) في رواية عبد الرزاق مستترات (بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن اذا دخلن
البيت) الحرام (قمن) فيه (حتى يدخلن) وللمستملي والحموي حتى حين يدخلن (واخرج الرجال) منه
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال
مخرجين منه قال عطاء (وكنت آتي عائشة انا وعبيد بن عمير) بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن
النبوي (وهي) اى عائشة (مجاورة) اى مقيمة (في جوف ثبير) بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة
منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات
وبمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج (قلت) لعطاء
(وما حجابها) يومئذ (قال) عطاء (هي) اى عائشة (في قبة تركية) اى خيمة صغيرة من لبود تضرب
في الارض (لها) اى للقبة (غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك) اى كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة (ورأيت عليها) اى
على عائشة وانا صبي (درعا) بكسر الدال المهملة (موردا) اى قميصا احمر لونه لون الورد ويحتمل أن يكون رأى
ما عليها اتفاقا لا قصدا * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس ابن أخت الامام مالك (قال حدثنا) وفي رواية
حدثني (مالك) هو ابن انس الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة (عن عروة بن الزبير عن زينب
بنت ابي سلمة) ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة (عن) امها (ام سلمة) هند (رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني اشتكي) أي مرضى وأني
ضعيفة (فقال) عليه الصلاة والسلام (طوفي من وراء الناس) لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف
وبقربها يخاف تأذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله (وانت راكبة) للحال كهي في قولها (فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أي حال كونه (يصلي الصبح الى جنب البيت) الحرام لانه أستر لها
(وهو) أي والحال انه عليه الصلاة والسلام (يقرأ) سورة (والطور وكتاب مسطور) وسبقت بقية مباحث
الحديث في باب ادخال البعير في المسجد * (باب) اباحة (الكلام) بالخير (في الطواف) * وبه قال (حدثنا ابراهيم
ابن موسى) بن يزيد الفراء (قال حدثنا هشام) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد
(سليمان) بن أبي مسلم (الاحول ان طاوسا) هو ابن كيسان (اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم مر وهو) أي والحال أنه (يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير) بسين مهملة مفتوحة
ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا (او بخيط او بشيء غير ذلك) كمنديل ونحوه وكأن الراوي
لم يضبط ذلك فلذا شك (فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده) لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه (ثم قال)
عليه الصلاة والسلام للقائد (قد بيده) بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره أن
المقود كان ضريرا واجيب باحتمال أن يكون لمعنى آخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا أجيب بأن الطبراني
روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني حذيفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي
لاحجن بيت الله مقرونا فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان
فيمكن أن يكون المبهمان بشرا وابنه طلقا المذكورين فان قلت أين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت

من قوله ثم قال قد بيده فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز وقال انه قد شاع في كلامهم اجراء قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه صرف للفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو قوله قد بيده وكأن الزركشي ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعية للطائف أنه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا أن يكون كلاما في خير كأمر بمعروف او نهي عن منكر أو تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فأقلوا به الكلام فليتأدب الطائف بآداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الأدب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لا سيما في محرم كغيبة او نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو واليك يا جبريل ما ألقى من الناس من تفكههم حولي في الكلام اخرجه الازرقي وغيره * هذا (باب) بالتنوين (اذا رأى) شخص (سيرا) ربط به آخر وهو يقاد به (او) رأى (شيأ يكره) فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيأ وفي نسخة يكرهه اي الرائي من قول اوفعل منكر (في الطواف قطعه) بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشيء المكروه فعله بمعنى المنع * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك (عن ابن جريج) عبد الملك (عن سليمان) بن ابي مسلم (الاحول عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام) مربوط في يده وآخر يقوده به (اوغيره) اي غير زمام كمنديل ونحوه (فقطعه) عليه الصلاة والسلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم * وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه آخر * هذا (باب) بالتنوين (لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال يونس) بن يزيد الايلي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه) اي ابا هريرة سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (في الحجة التي امره) بتشديد الميم اي جعله (عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اميرا واغرب ابو ذر فاعاد الضمير في أمره على ابي هريرة بالتذكير اي على ابي هريرة (قبل حجة الوداع يوم النحر) بني ظرف لقوله بعثه (في) جملة (رهط) وهو مادون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة (يؤذن) اي يعلم الرهط اوابو هريرة على الالتفات (في الناس) حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية والمراد به الحرم كله (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (لا يحج) بالرفع ولا نافيه (بعد) هذا (العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج * وفي رواية ابي ذر أن لا يحج باسقاط الا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بأن ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز أن تكون أن مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وأن تكون أن تفسيرية فلفظة لا تحتمل أن تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك آخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تسب فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو مجزوما وجوبا واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم * هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) الطائف (في الطواف) هل ينقطع طوافه أم لا ومذهب الشافعية وهو الجديد أن الموالاة بين الطوفات وبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا أن يقطعها لصلاة حضرت أو جنازة (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (فيمن يطوف فتقام الصلاة) اي المكتوبة في اثناء طوافه يقطع طوافه كذا أطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل

تمام الطواف فيختار أن يقطعه على وتر من ثلاث اوخمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز (او يدفع عن مكانه اذا سلم) من صلاته (يرجع الى حيث قطع عليه) وزاد ابو ذر والوقت فيبنى اى على ما مضى من طوافه مبتدئا من الموضع الذى قطع عنده على الاصح ولا يستأنف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستأنف ولا يبنى على ما مضى وقيده مالك بصلاة الفريضة (ويذكر نحوه) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اى نحو قول عطاء مما وصله سعيد بن منصور (عن ابن عمر) بن الخطاب (و) عن (عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهم) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو فى اثناء الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه ولو أحدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضأ ويبنى وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام فى الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره اشارة الى انه لم يجد فى الباب حديثا مرفوعا على شرطه * هذا (باب) بالتنوين (صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز فى لغة قليلة اوهو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفى حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات (وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر (كان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما يصلى لكل سبوع ركعتين) وهما سنة مؤكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم (وقال اسماعيل بن امية) بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاصى الاموى المكى (قلت للزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب مما وصله ابن ابى شيبة (ان عطاء) هو ابن ابى رباح المكى (يقول تجزئه المكتوبة) بضم المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمزة فيهما اى تكفيه الصلاة المفروضة (من ركعتى الطواف) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انهما سنة كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعى فى القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط أن يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزئ عنهما (فقال) الزهرى (السنة) أى مراعاتها (افضل لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم سبوعا قط) بضم السين من غير همز (الا صلى ركعتين) اى من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنهما لكن فى استدلال الزهرى بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من أن يكونا نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل فى ذلك لكن الزهرى لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اى من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عنى مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابى يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة * وروى ابن ابى شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وفى الجزء السابع من اجزاء ابن السماك من حديث ابى هريرة باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتى الطواف واجبتان كقول ابى حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعى ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط فى صحة الطواف لكن فى تعليل بعض اصحابنا ما يقتضى اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما من قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما الا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بسكون الميم ابن دينار قال (سألنا ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ايقع الرجل على امرأته) بهمزة الاستفهام اى أيجامعها (فى العمرة قبل ان يطوف) اى يسعى (بين الصفا والمروة قال) ابن عمر (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال) ابن عمر (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة) خصلة (حسنة) من حقها ان يؤتسى بها وتتبع (قال) عمرو بن دينار (وسألت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فقال لا يقرب امرأته) بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية اى لا يجامعها (حتى يطوف بين الصفا والمروة * باب من لم يقرب الكعبة) بضم الراء وكسر الباء

اى لم يدن منها (ولم يطف) بها تطوعا (حتى) اى الى أن (يخرج الى عرفة ويرجع) بالنصب عطفا على يخرج (بعد الطواف الاول) اى طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) بن على المقدمى الثقفى (قال حدثنا فضيل) هو ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميرى (قال حدثنا موسى بن عقبة) الاسدى (قال اخبرنى) بالافراد (كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف) بالبيت للقدوم (وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب) كذا فى اليونينية بفتح الراء (الكعبة بعد طوافه) هذا (بها حتى رجع من عرفة) خشية أن يظن وجوبه واجتزى عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية أن الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول * (باب من صلى ركعتى الطواف) حال كونه (خارجا من المسجد) الحرام اذ لا يتعين لهما موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سيأتى ان شاء الله تعالى (وصلى عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) ركعتى الطواف بعد أن نظر فلم ير الشمس (خارجا من الحرم) بذى طوى وهذا وصله البيهقى من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القارى وانما فعل عمر رضى الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل الاسود الاسدى المدنى يتيم عروة (عن عروة) بن الزبير (عن زينب) بنت أبى سلمة (عن) امها (ام سلمة رضى الله عنها قالت شكوت الى النبى صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل كما مر قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (محمد بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (حدثنا ابو مروان يحيى بن ابى زكريا) يحيى (الغسانى) بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بنى غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابى ذر فى اليونينية العشانى (عن هشام عن) ابيه (عروة ابن الزبير (عن ام سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها فى بلد واحد فيحتمل أن يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال فى الفتح وفى رواية الاصيلى عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن ام سلمة فزاد فى هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن على بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن ام سلمة) رضى الله عنها (طافت بالبيت) لانها كانت شاكية (وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل) ركعتى الطواف (حتى خرجت) من المسجد الحرام او مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما أقرها النبى صلى الله عليه وسلم عليه وعلى أن من نسى ركعتى الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثورى حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها * (تنبيه) فى قوله وحدثنى محمد بن حرب الخ بعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى فى باب طواف النساء مع الرجال ويأتى ان شاء الله تعالى قريبا * ورواة هذا الحديث ما بين مدنى وشامى وفيه رواية الابن عن أبيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة * (باب من) اى الذى (صلى ركعتى الطواف خلف المقام) وهو الحجر الذى فيه أثر قدمى الخليل ابراهيم عليه السلام وقد صح فى البخارى وغيره أن عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن دينار) بسكون الميم (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) حال كونه (يقول قدم النبى صلى الله عليه وسلم) مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين) سنة الطواف وفى حديث جابر الطويل فى صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه أن الآية آمرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما فى حديث الصحيحين هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول

بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر
فعلهما خلف المقام لزحمة اوغيرها صلاهما فى الحجر فان لم يفعل ففى المسجد فان لم يفعل ففى اى موضع شاء من
الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر (ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا)
للسعى قال ابن عمر (وقد قال الله تعالى) فى كتابه (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة) قدوة (حسنة) وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث فى باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فى اوائل كتاب الصلاة * (باب)
حكم الصلاة عقب (الطواف بعد) صلاة (الصبح و) صلاة (العصر وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما)
مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء (يصلى ركعتى الطواف ما لم تطلع الشمس) هذا جار على مذهبه
فى اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها (وطاف عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله
فى الموطأ (بعد صلاة الصبح) ثبت قوله صلاة لابى الوقت عن المستملى فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس (فركب
حتى صلى الركعتين) سنة الطواف (بذى طوى) بضم الطاء المهملة * وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر) بضم
العين ابن شقيق (البصرى قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا (عن حبيب) هو المعلم قال جزم به المزى
(عن عطاء) هو ابن ابى رباح (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة
الصبح ثم قعدوا الى المذكر) بتشديد الكاف اى الواعظ (حتى اذا طلعت الشمس) يعنى كان قعودهم منتهيا الى
طلوع الشمس (قاموا يصلون) سنة الطواف (فقالت عائشة رضى الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التى
تكره فيها الصلاة) اى عند طلوع الشمس (قاموا يصلون) ومفهومه أنها كانت تحمل النهى على عمومه
ويؤيده ما رواه عطاء عنها مما عند ابن ابى شيبة باسناد حسن انها قالت اذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر
او العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس وصل لكل اسبوع ركعتين فهذا مذهب
المالكية وقال الحنفية لا يفعلان فى الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة * وبه قال (حدثنا
ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالزاى قال (حدثنا ابو ضمرة) أنس بن عياض المدنى قال (حدثنا موسى بن عقبة
عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن ابيه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم)
حال كونه (ينهى عن الصلاة) التى لا سبب لها (عند طلوع الشمس وعند غروبها) * وبه قال (حدثنى) بالافراد
(الحسن بن محمد هو) ابن الصباح (الزعفرانى) المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد
المؤلف بأربع سنين (قال حدثنا عبيدة بن حميد) بفتح العين وكسر الموحدة فى الاول وضم الحاء المهملة وفتح الميم
فى الثانى التميمى النحوى (قال حدثنى) بالافراد (عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدى
المكى نزيل الكوفة (قال رايت عبد الله بن الزبير) بن العوام (رضى الله عنهما) حال كونه (يطوف بعد) صلاة
(الفجر ويصلى ركعتين) سنة الطواف (قال عبد العزيز) بن رفيع بالسند المذكور (ورأيت عبد الله بن الزبير
يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضى الله عنها حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها
الا صلاهما) اى الركعتين بعد العصر وكأن ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر
فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف فى جميع
الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بنى عبد مناف من ولى من امر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا
طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعى واصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه
الترمذى وروى الدارقطنى والبيهقى حديث ابى ذر مرفوعا لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة * (باب) حكم
(المريض) حال كونه (يطوف) بالبيت العتيق حال كونه (راكبا) * وبه قال (حدثنى) بالافراد وفى نسخة حدثنا
(اسحاق) زاد فى بعض النسخ ابن شاهين (الواسطى قال حدثنا خالد) الطحان (عن خالد) الحذاء بالذال المعجمة
والمد (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف
بالبيت وهو على بعير) مؤدبا ولا كراهة فى الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووى
لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفى النفس من ادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها
المسجد شئ فان امكن الاستيثاق فذلك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية أن من واجبات الطواف المشى

الامن عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الاعادة مادام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز الا لعذر فان طاف راكبا لغير عذر أعاد الا أن يرجع الى بلده فيبعث بهدى ولو طاف زحفا مع قدرته على المشى فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شئ عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه الصلاة والسلام (كلما اتى على الركن) اى الحجر الأسود (اشار اليه بشئ فى يده) الكريمة (وكبر) فان قلت من أين المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه الصلاة والسلام راكبا على أنه كان عن شكوى و يؤيده رواية ابى داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكى فطاف على راحلته لكن قال العز بن جماعة ورواية من روى أنه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعى ولا أعلمه فى تلك الحجة اشتكى والذى يظهر أن هذا الطواف الذى ركب فيه عليه الصلاة والسلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعى فى الام لانه عليه الصلاة والسلام طاف فى حجة الوداع ثلاثة أسابيع طوافه اول القدوم وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب أن يكون المركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس ويسألوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه الصلاة والسلام طافه فى السحر بعد أن أخذ الناس المناسك فان قلت فى صحيح مسلم من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام طاف فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لأن يراه الناس ويسألوه وسعيه فى حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول أجيب بأن الواو لا تقتضى الترتيب فيكون طوافه اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبى قال (حدثنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) الاسدى المدنى يتيم عروة (عن عروة) بن الزبير (عن زينب ابنة) ولابى ذر بنت (ام سلمة) زوج النبى صلى الله عليه وسلم (عن ام سلمة رضى الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى) اى مريضة (فقال) عليه الصلاة والسلام (طوفى من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) الصبح (الى جنب البيت) الحرام (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف * (باب) ما جاء فى (سقاية الحاج) مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ فى الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه فى الجاهلية فأقرها النبى صلى الله عليه وسلم له فى الاسلام فهى حق لآل العباس أبدا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن أبى الاسود) واسمه حميد الصيرفى ابن أخت عبد الرحمن بن مهدى قال (حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثى المدنى قال (حدثنا عبيد الله) بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى) ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر (من اجل سقايته) أى بسببها (فأذن له) فيه دليل على وجوب المبيت بمنى فى الليالى الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الا أن ينفر فى ثانى أيامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم وفى ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام أما أهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاء الابل كما رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لأنه لو كان واجبا لما رخص فى تركه لاهل السقاية وأجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى اذن بأن مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستأذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ أنه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالى ايام التشريق * وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن شاهين الواسطى لا ابن بشر قال (حدثنا خالد) الطحان (عن خالد الحذاء عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية) التى يسقى بها الماء فى الموسم وغيره (فاستسقى) طلب الشراب (فقال العباس) لولده (يا فضل اذهب الى امك) أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية (فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقنى قال يا رسول الله انهم يجعلون

ايديهم فيه قال) عليه الصلاة والسلام تواضعا وارشادا الى أن الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن
ما يخالف الاصل (اسقنى) زاد الطبرى مما يشرب منه الناس وزاد أبو على بن السكن فى روايته فناوله العباس
الدلو (فشرب منه) زاد الطبرى فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء
وتقطيبه عليه الصلاة والسلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه (ثم أتى) عليه الصلاة
والسلام (زمزم وهم يسقون) الناس والجملة حالية (ويعملون فيها) أى ينزحون منها (فقال) عليه الصلاة
والسلام (اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن تغلبوا) بضم المثناة الفوقية وفتح
اللام مبنيا للمفعول أى لولا أن يجتمع عليكم الناس اذا رأونى قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوكم بالمكاثرة
(لنزلت) عن راحلتى (حتى اضع الحبل على هذه يعنى) عليه الصلاة والسلام (عاتقه واشار) بقوله صلى الله عليه
وسلم هذه (الى عاتقه) وفيه اشارة الى أن السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغنى والفقير الا أن
ينص على اخراج الغنى لأنه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر
فى هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهى للغنى هدية وللفقير صدقة وفيه أيضا كراهة التقذر
والتكره للمأكولات والمشروبات * وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية * (باب ما جاء فى زمزم) بفتح الزايين
وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل
لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية
ومروية وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليهما الصلاة والسلام عند ما ظمئ
وحفرها الخليل عليه السلام بعد جبريل فيما ذكره الفاكهى ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف
جرهم بحرمة الحرم والكعبة أو لدفنهم لها عند ما نفوا من مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد أن
اعلمت له فى المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضائل وردت فى أحاديث لم يذكر
المؤلف شيأ منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفى مسلم من حديث ابى ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسى
وشفاء سقم وفى المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقى فى الشعب
وصححه ابن عيينه فيما نقله ابن الجوزى فى الاذكياء وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطى الا انه
اختلف فى وصله وارساله قال فى الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو أتم منه أخرجه الشافعى
وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكى فذكر العقيلى أنه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند
البيهقى وعنده من طريق حمزة الزيات عن أبى من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبت صحة هذا الحديث
الا ما قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية
الحميدى وابن أبى عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون أولى لكن الذى يحتاج اليه الحكم
بصحة المتن عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه منها أن
مثله لا مجال للرأى فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة فى تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل
بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطنى والبيهقى
مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شرب جماعة من السلف والخلف لمآرب
فنالوها وأولى ما يشرب لتحقق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله (وقال عبدان) بفتح المهملة وسكون
الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزى مما وصله مطولا فى أول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس
ويأتى فى أحاديث الانبياء اتم منه ووصله الجوزقى بتمامه عن الدغولى عن محمد بن الليث عن عبدان (اخبرنا عبد
الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن) ابن شهاب (الزهرى قال انس بن مالك رضى الله عنه
كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء وكسر الراء مخففة اى فتح (سقف
اضافه اليه وان كان بيت ام هانئ لان الاضافة تكون بادنى ملابسة (وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج
صدرى ثم غسله بماء زمزم) غير منصرف (ثم جاء بطست من ذهب) كان هذا قبل تحريم استعمال اوانى الذهب
(ممتلئ حكمة وايمانا) هو من باب التمثيل (فافرغها) أى الطست أى أفرغ ما فيها من الايمان والحكمة (فى صدرى
ثم أطبقه) غطاه وجعله مطبقا (ثم اخذ) جبريل (بيدى فعرج) أى صعد (بى الى السماء الدنيا) وروى أبو جعفر

محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة عام وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض (قال) ولابي الوقت فقال (جبريل لخازن السماء افتح) اى الباب (قال) الخازن (من هذا) الذى يقرع الباب (قال جبريل) وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم انه يقوى القلب ويسكن الروع * وبه قال (حدثنا محمد) هو (ابن سلام) بتخفيف اللام البيكندى ولابى ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال (اخبرنا الفزارى) مروان بن معاوية (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن الشعبى) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل (أن ابن عباس رضى الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكأنه عنوان عن حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمحترق عليها والمتعطش اليها قد اقام شعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل

وماشرقى بالماء الا تذكرا * لماء به اهل الحبيب نزول

وقال آخر يقولون ملح ماء جلة آجن * اجل هو مملوح الى القلب طيب

وقال آخر بالله قولوا لنيل مصر * بأنى عنه فى غناء

بزمزم العذب عند بيت * معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهى وغيره عن ابن عباس صلوا فى مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم (قال عاصم) الاحول (فحلف عكرمة) مولى ابن عباس والله (ما كان) صلى الله عليه وسلم (يومئذ) أى يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم (الا راكبا) (على بعير) ولابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله مافعل أى ما شرب قائما لانه حينئذ كان راكبا لكن عند أبى داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما أنكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن على عند البخارى انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله فى فتح البارى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاشربة وكذا الترمذى * (باب طواف القارن) هل يكفيه طواف واحد اولابد من طوافين خلاف يأتى ذكره ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع) سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فاهللنا) أحرمنا (بعمرة ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل) بالنصب ولغير أبى ذر لا يحل بالرفع (حتى يحل منهما) أى من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة (فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا) اى بعد أن طهرت وطفت (ارسلنى مع) اخى (عبد الرحمن الى التنعيم) ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لابد ان يجمع فيها بين الحل والحرم (فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه) العمرة (مكان عمرتك) بنصب مكان على الظرفية اى بدل عمرتك التى اردت أن تأتى بها مفردة لا انها قضاء عن التى كانت احرمت بها (فطاف الذين اهلوا بالعمرة) وحدها متمتعين وسعوا (ثم حلوا) لم يفرق بين من معه الهدى ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدى لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر (ثم طافوا طوافا آخر) للحج (بعد أن رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة) وهم الذين كان معهم الهدى (طافوا طوافا واحدا) بغير فاء فى طافوا الذى هو جواب أما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم

الا فى ضرورة الشعر كقوله فاما القتال لا قتال لديكم * ولكن سيرا فى عراض المواكب

وأما حذفها فى قوله تعالى فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم فالاصل فيقال لهم أكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء فى الحذف ورب شئ يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلى عنه ركعتى الطواف ولو صلى أحد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه أن الفاء لا تحذف فى غير الضرورة الا مع القول وعورض بأنه ثبت فى الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا وأجيب بانه يجوز أن يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فأقول ما بال رجال فالاولى النقض بما وقع هنا فى حديث عائشة وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الصلاة والسلام أما موسى كأنى أنظر اليه اذ ينحدر فى الوادى ولذا قال ابن مالك فى التسهيل ولا بدمع أما من ذكر الفاء الا فى ضرورة أو ندور وللكشميهنى فانما طافوا فأتى بالفاء قيل انما فى جواب أما وفى هذا الحديث دليل على أن القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعى واحد وقال ابو حنيفة فى آخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك فى فتح القدير بما رواه النسائى فى سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصارى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابى وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثنى أن عليا رضى الله عنه فعل ذلك وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا وان ضعفه الازدى فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روى عن على بطرق كثيرة مضعفة ترتقى الى الحسن غير أنا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم قال ورواه الشافعى بسند فيه مجهول وقال معناه أنه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح فى مخالفة النص عن على وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن على كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من أحرم بالحج والعمرة اجزأه عنهما طواف واحد وسعى واحد مدفوع بأن عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر فى الشرع أن من ضم عبادة الى أخرى انه يفعل اركان كل منهما والله أعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب أن العمل بما فى البخارى أولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح فى الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى فى باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى نسبة للبس القلانس الدورقية قال (حدثنا ابن علية) هو اسماعيل وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن مقسم (عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (أن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره) بالرفع مبتدأ خبره قوله (فى الدار) والجملة حالية والضمير فى ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج وأحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه (فقال) له ابنه عبد الله (انى لا آمن) بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملى فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهى لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة فى أول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا أن يكون فيه حرف حلق فهو اذهب والمعنى اخاف (أن يكون العام) نصب على الظرفية اى فى هذا العام (بين الناس قتال) بالرفع فاعل يكون وهى هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس (فيصدوك عن البيت فلو أقمت) هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل أن تكون لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب (فقال) عبد الله بن عمر لابنه عبد الله (قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الاثنين فى هلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية (فحال كفار قريش بينه وبين البيت) فتحلل بأن خرج من النسك بالذبح والحلق اى مع النية فيهما

(فان حيل) بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي (بيني وبينه) أي البيت (أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير أنا وبالجزم على أنه جزاء وللكشميهني فان يحل بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فأفعل جزم فقط (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها وهو في نفسه قدوة حسنة فحسن التأسي به كقوله في البيضة عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد (ثم قال) اي عبد الله بن عمر (اشهدكم اني قد أوجبت مع عمرتي حجا) بالتذكير في الاخير ولم يكتف بالنية بل أراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به (قال) عبد الله ابن عبد الله بن عمر (ثم قدم) اي ابي عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات (فطاف لهما) اي للحج والعمرة (طوافا واحدا) بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على أن المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد ابن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد * وحديث الباب أخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل) اي في عام نزل (الحجاج) بن يوسف الثقفي (بابن الزبير) متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع رأي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى أن توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امّر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنتين وسبعين باهل مكة الى أن غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه (فقيل له) اي لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم (أن الناس كائن بينهم قتال) برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان (وانا نخاف أن يصدوك) عن البيت (فقال) ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذن اصنع) نصب باذن وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل في اذن اكرمك اذا جئتني اكرمك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها وأضمرت أن وعلى الاول فالاصح أنها بسيطة لا مركبة من اذ وأن وعلى البساطة فالصحيح أنها الناصبة لا أن مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط أن تكون مصدرة وأن يكون افعل متصلا بها أو منفصلا بقسم وأن يكون مستقبلا يقال سآتيك غدا فتقول اذن اكرمك واذن والله اكرمك فتنصب فيهما وترفع وجوبا ان قلت انا اذن اكرمك لعدم تصدرها واذن يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم أو حدثك انسان حديثا فقلت اذن تصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكر أن أصنع هنا منصوب لان اذن مصدرة وأصنع متصل بها مستقبل وأن قول العيني اذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سهو أو سبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع (كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حين حصر بالحديبية (اني أشهدكم اني قد أوجبت عمرة) كما أوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية (ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء) موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة (قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد) بالرفع أي واحد في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس (اشهدكم اني قد أوجبت حجا مع عمرتي واهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء (هديا اشتراه بقديد) بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريب من الجحفة زاد في باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا أي الى أن قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا (ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه) اي حرم من افعاله وهي المحرمات السبع (ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى) اي ادى (طواف الحج والعمرة بطوافه الاول) الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فهو مراده بالاول قال في اللامع لان اول لا يحتاج أن يكون بعده شيء فلو قال اول عبد ادخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف

بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم فى القران ولا فى الافراد (وقال ابن عمر
رضى الله عنهما) كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا موضع الترجمة * (باب الطواف على وضوء)
وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذى الطواف
بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شئ من المشابهة لان ذات الطواف
وهو الدوران مما تنتفى به ذات الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون
الطهارة وقال الحنفية وتجب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف فى الاصح وليست بشرط للجواز
ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا وتجب الفدية فان طاف
للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة مادام بمكة فى
الحدث وتجب فى الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه أن يعود الى مكة باحرام جديد * وبالسند قال (حدثنا
احمد بن عيسى) التسترى المصرى الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو بن
الحارث) بفتح العين وسكون الميم (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى انه سأل عروة بن الزبير) بن العوام
حذف المؤلف المسؤل عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لى سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا
طاف يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج قلت
فان رجلا كان يقول ذلك قال بئسما قال فتصدى لى الرجل فسألنى فحدثته قال فقل له أن رجلا كان يخبر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من
هذا فقلت لا أدرى فقال ما باله لا يأتينى بنفسه يسألنى اظنه عراقيا قلت لا أدرى قال فانه قد كذب (فقال قد)
ضبب فى اليونينية على لفظ قد (حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتنى عائشة رضى الله عنها) الفاء فى
فأخبرتنى كالتفصيل لمجمل يعنى فاخبر عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة (ان اول
شئ بدأ به حين قدم) مكة (انه توضأ ثم طاف بالبيت) ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله
صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم المروى فى مسلم (ثم لم تكن عمرة) بالرفع على أن كان تامة أى لم توجد بعد
الطواف عمرة ولغير أبى ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة (ثم حج أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه فكان اول شئ
بدأ به الطواف بالبيت) بنصب أول خبر كان ورفع الطواف اسمها (ثم لم تكن عمرة) بعد الطواف. وعمرة بالرفع
والنصب (ثم) حج (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه مثل ذلك) برفع مثل اى مثل ما حج ابو بكر (ثم حج عثمان)
ابن عفان (رضى الله عنه فرأيته اول شئ بدأ به الطواف بالبيت) برفع اول والطواف كما فى فروع اليونينية
كهى مبتدأ وخبر فى موضع نصب مفعول ثان لرأى القلبية وفى بعض الاصول اول شئ بدأ به الطواف بنصب
اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرأيته والاول الضمير كذا اعربه البرماوى والعينى كالكرمانى وفيه
نظر لان رأى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل أن تكون بمعنى تيقنت فتتعدى لهما (ثم لم تكن عمرة)
بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودى وقال ابو عبد الملك
منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى آخره من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن
حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودى يكون
الجميع متصلا وهو الاظهر (ثم) حج (معاوية بن ابى سفيان وعبد الله بن عمر) بن الخطاب (ثم حججت مع ابن الزبير)
ابن العوام كذا للكشميهنى ابن الزبير يعنى اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وللمستملى والحموى مع ابى الزبير
وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدى الزبير فالزبير بدل من أبى (فكان أول شئ بدأ به الطواف
بالبيت ثم لم تكن عمرة) بالرفع ولابى ذر بالنصب (ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن) ولابى ذر
ثم لا تكون (عمرة) بالرفع والنصب (ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة) أى لم يفسخها الى
العمرة قال أبو عبد الله الابى واكثار عروة من الاحتجاجات يشبه أن يكون احتجاجا بعمل أو اجماع (وهذا
ابن عمر عندهم فلا يسألونه) أى أفلا يسألونه فهمزة الاستفهام مقدرة (ولا أحد ممن مضى) عطف على فاعل
لم ينقضها أى لا ابن عمر ولا أحد من السلف الماضين (ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون اقدامهم من الطواف
بالبيت) قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ أول بعد لفظ أقدامهم وتعقبه الكرمانى فقال الكلام صحيح بدون

زيادة اذ معناه ما كان أحد منهم يبدأ بشيء آخر حين يضع قدمه فى المسجد لاجل الطواف أى لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف وأما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ ابن حجر وحاصله أنه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز أن يكون الحذف فى موضع آخر لكن الاول أولى لان الثانى يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وأيضا فلفظ أول قد ثبت فى بعض الروايات وثبت أيضا فى مكان آخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العينى بأن جعله من بمعنى من أجل قليلا غير مسلم بل هو كثير فى الكلام لان أحد معانى من التعليل كما عرف فى موضعه وقوله وأيضا فقد ثبت لفظ أول فى بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفى رواية الكشميهنى حتى يضعوا نصب بحذف النون من يضعوا بأن مقدرة بعد حتى التى للغاية وهى أوضح فى المعنى (ثم لا يحلون) فيه أنه لا يجوز التحلل بطواف القدوم (وقد رأيت امى) اسماء (وخالتى) عائشة بنتى ابى بكر الصديق رضى الله عنهم (حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول البيت تطوفان به ثم لا تحلان) سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابى ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفى بعض الاصول بالتحتية (وقد اخبرتنى امى) اسماء (انها اهلت هى واختها) عائشة (والزبير) بن العوام (وفلان وفلان) هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان (بعمرة فلما مسحوا الركن) الاسود (حلوا) من العمرة قال المازرى والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابى ربيعة

فلما قضينا من منى كل حاجة * ومسح بالاركان منهن ماسح

لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل أن يكون متأولا بأن المراد طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها * (باب وجوب) السعى بين (الصفا والمروة وجعل) بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعى بينهما (من شعائر الله) من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهى العلامة * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال عروة) ابن الزبير بن العوام (سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها ارأيت قول الله تعالى) اى أخبرينى عن مفهوم قول الله تعالى (ان الصفا والمروة) جبلا السعى اللذان يسعى من احدهما الى الآخر والصفا فى الاصل جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الاملس والمروة فى الاصل حجر أبيض براق (من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه) فلا اثم عليه (ان يطوف بهما) بتشديد الطاء أصله يتطوف فأبدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وأدغمت الطاء فى الطاء (فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف) كذا فى اليونينية (بالصفا والمروة) اذ مفهومها أن السعى ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضى الله عنها حيث (قالت بئس ما قلت يا ابن أختى) أسماء (ان هذه) الآية (لو كانت كما أولتها عليه) من الاباحة (كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما) كذا بزيادة فوقية بعد التحتية وبزيادة لا بعد أن وبه قرئ فى الشاذ كما قالت عائشة فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن فى الآية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة أن الاقتصار فى الآية على نفى الاثم له سبب خاص فقالت (ولكنها) أى الآية (أنزلت فى الانصار) الاوس والخزرج (كانوا قبل أن يسلموا يهلون) يحجون (لمناة الطاغية) بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث وسميت منَاة لان النسائك كانت تمنى أى تراق عندها وهى اسم صنم كان فى الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة (التى كانوا يعبدونها عند المشلل) بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهرى بالمشلل من قديد أخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما (فكان من اهل) من الانصار (يتحرج) اى يحترز من الاثم (ان يطوف بالصفا والمروة) كراهة لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذى بالمشلل وكان ذلك سنة آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلما اسلموا) أى الانصار (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن الطواف بهما وسقط لابى ذر لفظ أسلوا (قالوا يا رسول الله

قوله منهن ماسح الذى ا
المعاهد صفحة ١٤٢ م
* هو ماسح ونسب أبيا
القصيدة التى منها هذا البيـ
لكثير عزة ثم قال وقيـ
لابن الطثرية وقيل لعقبة
كعب بن زهير بن أبى سـ
قاله نصر الهورينى

انا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة) ولابي ذر بالصفا والمروة (فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية) الى آخرها فتبين أن الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك (قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن) اى فرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) اى بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتهما ويؤيده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك أيضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم (فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما) وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري (ثم اخبرت ابابكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بذلك (فقال ان هذا العلم) بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموي والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا أي ان هذا هو العلم (ما كنت سمعته) خبر لان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى وهي للكشميهني العلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى وهي العلم قال أبو بكر (ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون أن الناس الا من ذكرت عائشة) رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله (ممن كان يهل بمناة) بالباء الموحدة (كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة) فلم يخصوا طائفة بخلاف عائشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها (فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة) أي في الجاهلية (وان الله) بالواو ولابي الوقت فان الله عز وجل (انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا) أي والمروة (فهل علينا من حرج) اثم (أن نطوف) بتشديد الطاء (بالصفا والمروة) انما سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من أن التطوف بهما من فعل الجاهلية (فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال أبو بكر فاسمع) بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول أصوب (هذه الآية) ان الصفا والمروة (نزلت في الفريقين) الانصار وقوم من العرب كما في مسلم (كليهما) قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دائما (في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا) وفي نسخة أن يتطوفوا بالتاء (في الجاهلية بالصفا والمروة) لكونه عندهم من أفعال الجاهلية (والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الاسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا) أي ولا المروة (حتى ذكر ذلك) أي الطواف بالصفا والمروة في قوله تعالى ان الصفا والمروة (بعد ما ذكر الطواف بالبيت) في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظة ما ذكر بدل من ذلك او أن ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد أسد اى ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مأمورا به * (باب ما جاء في) كيفية (السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي (السعي من دار بني عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل (الى زقاق بني أبي حسين) تصغير حسن ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ابن أبي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني أبي حسين من طرف المروة وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم أبو نعيم قال وزاد أبو ذر وفي روايته هو ابن حاتم ولعل حاتما اسم جده ان كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة انتهى قال (حدثنا عيسى بن يونس

السبيعي الكوفي (عن عبيد الله بن عمر) بتصغير عبد العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول) طواف القدوم وكذا الركن (خب ثلاثا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا (ومشى اربعا) من غير رمل (وكان) عليه الصلاة والسلام (يسعى) جهده بأن يسرع فوق الرمل (بطن المسيل) نصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لأن السيول كبسته فيسعى حين يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ثم يمشي على هينته (اذا طاف بين الصفا والمروة) يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري (فقلت لنافع أكان عبد الله) بن عمر (يمشي) من غير رمل (اذا بلغ الركن اليماني) بتخفيف الياء على المشهور (قال لا الا ان يزاحم) بضم التحتية وفتح الحاء (على الركن) فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل لاستلامه عند الازدحام (فانه كان لا يدعه) اي لا يترك الركن (حتى يستلمه) وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل * والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما وفي نسخة اليونينية عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته) بهمزة الاستفهام (فقال) ولابي ذر قال (قدم النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف) بالفاء ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة (سبعا) اي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل أن يواقع امرأته حتى يسعى بينهما (لقد) ولابي الوقت وقد (كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) عن ذلك (فقال لا يقربنها) بنون التوكيد الثقيلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) لأنه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لأن عندهم أن ما ثبت آحادا يثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البلخي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت) اي سبعا (ثم صلى ركعتين) سنة الطواف (ثم سعى بين الصفا والمروة) اي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمنة المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجهه الحاقه بالطواف حيث كان من المبدأ أعني الحجر الى المبدأ وتعقب بأنه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انه انما طاف سبعا وأجيب بأن هذا موقوف على أن مسمى الشوط اما من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ نقول هذا اعتبار كم لا اعتبار الشرع لعدم النقل في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه أن يثبت احتمال أنه كما قلتم أو كما قلت فيجب الاحتياط فيه وتقويه أن لفظ الشوط أطلق على ما حول الى البيت وعرف قطعا أن المراد به ما بين المبدأ الى المبدأ فكذا اذا أطلق في السعي ولا تنصيص على المراد فيجب أن يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات أن مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة على أن يشمل بالطواف ذلك الشيء فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير (ثم تلا) اي ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) المعروف بابن شبويه المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا عاصم) هو

ابن سليمان الاحول البصري (قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال) ولابي الوقت فقال (نعم) بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله (لانها كانت من شعائر الجاهلية) اي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها وأنث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات (حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) اي فزالت الكراهة * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ولابي ذر بزيادة ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته) بضم الياء وكسر الراء من ليرى ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في انما من افادة الحصر بها منطوقا ومفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعي أبينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز أن يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع (زاد الحميدي) بضم الحاء أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (مثله) اي مثل الحديث السابق وفائدة ذلك أن الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع عن عطاء * هذا (باب) بالتنوين (تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت) للمنع الوارد فيه (و) الحكم فيما (اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب * علفتها تبنا وماء باردا * ويجوز أن يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الاستصحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة (قالت) عائشة (فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج) من الوقوف بعرفة وغيره (غير أن لا تطوفي بالبيت) لا زائدة (حتى تطهري) بسكون الطاء وضم الهاء كذا ضبطه وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء على أن أصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) المعروف بالزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف (ح وقال لي خليفة) بن خياط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه وأما لفظ حديث محمد ابن المثنى فسيأتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا حبيب المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم) اي احرم (هو واصحابه) بالحج فيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام كان مفردا واطلاق لفظ الأصحاب محمول على الغالب لما يأتي ان شاء الله تعالى (وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة) بنصب غير على الاستثناء ولابي ذر غير بجرها صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع (وقدم علي) هو ابن أبي طالب (من اليمن ومعه هدي) وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة وأجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز أن يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت (فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله بما أهللت وفي رواية أنس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن معي الهدي لأحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فأهل وامكث حراما كما أنت وهذا غير ما أجاب به أبا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما أهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت

وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدى فهو من المأمورين بفسخ الحج بخلاف على
فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما أحرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما أحرم به فلان وأخذ بذلك
الشافعى فأجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له أن ينقلها الى ماشاء من حج اوعمرة (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم
اصحابه) ممن ليس معه هدى (ان يجعلوها) اى الحجة التى اهلوا بها (عمرة) وهو معنى فسخ الحج الى العمرة
(ويطوفوا) هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف
بالبيت والسعى بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما واقتصر على الطواف بالبيت
لاستلزامه السعى بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جاء فى رواية التصريح بهما
(ثم يقصروا ويحلوا) بفتح اوله وكسر الحاء اى يصيروا حلالا (الا من كان معه الهدى) استثناء من قوله فأمر
اصحابه (فقالوا) اى المأمورون بالفسخ ولغير أبى ذر قالوا (ننطلق) اى أننطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبى
(الى منى وذكر احدنا يقطر منيا) هو من باب المبالغة اى انه يفضى بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك
فنخرج وذكر أحدنا القريب من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك
(فبلغ ذلك) اى قولهم هذا وليس فى اليونينية لفظ ذلك اى قولهم (النبى صلى الله عليه وسلم) بنصب النبى على
المفعولية وفى رواية فما ندرى أشئ بلغه من السماء ام شئ من قبل الناس (فقال) صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت
من امرى ما استدبرت) يجوز أن تكون ما موصولة اى الذى او نكرة موصوفة اى شيأ وأياما كان فالعائد
محذوف اى استدبرته اى لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذى استدبرته (ما اهديت) ماسقت الهدى
(ولولا أن معى الهدى لاحللت) اى بالفسخ لأن وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذى
استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا
وراجعوه أو المعنى لو أن الذى رأيت فى الآخر وامرتكم به من الفسخ عنّ لى فى اول الامر ماسقت الهدى
لأن سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال فى المعالم انما أراد عليه الصلاة والسلام تطييب
قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال
ذلك لئلا يجدوا فى انفسهم وليعلموا أن الافضل فى حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على أن التمتع
أفضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمنى هنا ليس لكونه أفضل مطلقا بل لامر خارج
فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ما يقتضى كراهة قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بأن المكروه استعمالها
فى التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لى كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما بى كذا
وكذا لما فى ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى غير القضاء والقدر أما تمنى القربات كما فى هذا الحديث
فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور (وحاضت عائشة رضى الله عنها فنسكت المناسك كلها) اتت بافعال الحج كلها
(غير أنها لم تطف بالبيت) اى ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لأن السعى لا بد من تقديم طواف عليه فيلزم من
نفيه نفيه فاكتفى بنفى الطواف (فلما طهرت) بفتح الهاء وضمها (طافت بالبيت) اى وسعت بين الصفا والمروة
(قالت يارسول الله تنطلقون) اى أتنطلقون فحذفت همزة الاستفهام (بحجة وعمرة) اى العمرة التى فسخوا الحج
اليها والحجة التى انشأوها من مكة (وانطلق بحج) مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم (فأمر) النبى صلى الله عليه وسلم
(عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق رضى الله عنهما (أن يخرج معها الى التنعيم) لتعتمر منه (فاعتمرت بعد الحج) *
وهذا الحديث أخرجه أبو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم
بصريون الا عطاء فمكى * وبه قال (حدثنا مؤمل بن هشام) بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين آخره لام
اليشكرى البصرى قال (حدثنا اسماعيل) بن علية (عن ايوب) السختيانى (عن حفصة) بنت سيرين (قالت
كنا نمنع عواتقنا) نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهى التى لم تفارق بيت اهلها الا الى زوجها لانها عتقت
عن امتهانها فى الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل غير ذلك مما مر فى باب شهود الحائض العيدين عند ذكر الحديث
(أن يخرجن) اى من خروجهن فى العيدين (فقدمت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بنى خلف) جد طلحة الطلحات
وكان بالبصرة (فحدثت أن اختها) هى ام عطية فيما قيل أو غيرها (كان تحت رجل) لم يسم (من اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) قالت المرأة المحدثة (وكانت اختي معه) اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات قالت) اي الاخت (كنا نداوي الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى (ونقوم على المرضى فسألت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا بأس) اي اثم (ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج) الى مصلى العيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها صاحبتها) بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها (من جلبابها) بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها اي لتعرها جلبابا لا تحتاج اليه (ولتشهد الخير) اي مجالسه (ودعوة المؤمنين) وفي باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين (فلما قدمت ام عطية) نسيبة (رضي الله عنها) البصرة (سألنها) بنون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير ألف اي حفصة والنسوة معها (او قالت) حفصة (سألناها) بألف بعد النون ولابي الوقت سألتها ولابي ذر فقال بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة سألناها (فقالت) ولابي الوقت قالت (وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) ولابوي ذر والوقت ابدا الا (قالت بابي) بهمزة بين موحدتين مكسورتين اي افديه وللكشميهني بأبا بقلب الكسرة ألفا فتفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها ألفا (فقلنا) ولابي ذر قلنا (اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا) كناية عن الشيء والكاف حرف تشبيه وذا للاشارة اي ما ذكر (قالت نعم) سمعته (بابي) ولابي ذر بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها ألفا (فقال لتخرج العواتق ذوات) ولابي ذر وذوات (الخدور) بالخاء المعجمة والدال المهملة اي البيوت صفة للعواتق (او العواتق وذوات الخدور) وسقط لابي ذر او العواتق وذوات الخدور (والحيض) بتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق (فيشهدن) ولابي ذر وليشهدن (الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى) وجوبا (فقلت آلحائض) بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها بشهود الحائض وليس في اليونينية مد على الهمزة (فقالت) ام عطية (اوليس تشهد) الحائض (عرفة) اي يومها (وتشهد كذا) نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار (وتشهد كذا) كصلاة الاستسقاء وموضع الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب اولى قاله في الفتح * (باب الاهلال) اي الاحرام بالحج (من البطحاء) وادي مكة (وغيرها) اي من غير بطحاء مكة من سائر أجزائها (للمكي) المقيم بها (وللحاج) الآفاقي الذي دخل مكة متمتعا (اذا خرج الى منى) والحاصل أن مهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله أن يحرم من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزته سائر المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل أن يحرم من باب داره وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله اوحيث شاء من الحرم الا أن احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج للمقيم بمكة مكة وسواء كان من اهلها او مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له أن يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال اشهب يريد من داخله لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل الآفاق اذا كان بمكة وأراد الاحرام بالحج أن يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا (وسئل عطاء) هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور (عن المجاور) بمكة مطلق كونه (يلبي بالحج) ولابي ذر أيلبي بهمزة الاستفهام (قال) ولابوي ذر والوقت فقال (وكان) ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو ولابي ذر كان (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يلبي يوم التروية) الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك آبار ولا عيون وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلته فتروى في أن ما رآه من الله اولا من الرأي او هو مهموز وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك (اذا صلى الظهر واستوى على

راحلته وقال عبد الملك) هو ابن ابى سليمان مما وصله مسلم وقال الكرمانى هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ
ابن حجر الظاهر انه الاول (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قدمنا مع النبى صلى
الله عليه وسلم) مكة محرمين بالحج فأمرنا ان نحل ونجعلها عمرة (فأحللنا حتى) اى الى (يوم التروية وجعلنا مكة
بظهر) بفتح الظاء المعجمة اى جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا (لبينا بالحج) وجه دلالته على الترجمة أن الاستواء
على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج الى منى وفيه أن وقت الاهلال بالحج يوم
التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر أنه قال لاهل
مكة مالكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج (وقال
ابو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكى مما وصله
احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه (عن جابر أهللنا) بالحج (من البطحاء) ولفظ مسلم فأهللنا من الابطح
وفى رواية له ثم اهللنا يوم التروية (وقال عبيد بن جريج) مما وصله المؤلف فى باب غسل الرجلين فى النعلين
وفى اللباس (لابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس) بالحج (اذا رأوا الهلال)
قيل ان ذلك منهم محمول على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل أن يهل يوم التروية
الا المتمتع الذى لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد أن يحرم (ولم تهل انت حتى يوم
التروية) بالحركات الثلاث والجر رواية ابى ذر (فقال) ابن عمر (لم ار النبى صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث
به راحلته) فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذى الحليفة واهلال
ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه الصلاة والسلام بمكة ولا يوم التروية
أجاب ابن بطال بأن ذلك من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته فى حين ابتدائه فى عمل حجته واتصل له
عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكى لا يهل الا يوم التروية الذى هو اول عمله ليتصل عمله
تأسيا به عليه الصلاة والسلام بخلاف ما لو أهل من اول الشهر * هذا (باب) بالتنوين (اين يصلى الظهر
يوم التروية) وهو ثامن الحجة * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا
اسحاق الازرق) هو ابن يوسف قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء
وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة (قال سألت انس بن مالك رضى الله عنه قلت اخبرنى بشئ عقلته)
بفتح القاف اى ادركته وفهمته جملة فى موضع جر صفة لقوله بشئ (عن النبى) ولابى ذر وابن عساكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال) انس صلاهما (بمنى) اتفق الاربعة على استحبابه
(قلت فأين صلى العصر يوم النفر) الاول بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى (قال) انس صلاه
(بالابطح) هو المحصب (ثم قال) انس (افعل كما يفعل امراؤك) صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز
وان الامراء اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين * وفى هذا الحديث التحديث
بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخارى وواسطى وكوفى وليس لعبد العزيز
ابن رفيع عن انس فى الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه المؤلف أيضا فى الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذى
والنسائى وقد قال الترمذى بعد أن اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحاق الازرق عن الثورى قال فى
الفتح ان اسحاق تفرد به وله شواهد منها فى حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى
منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
ولابى داود والترمذى واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
والفجر يوم عرفة بمنى ولابى خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج أن يصلى
الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة * ولهذه النكتة التى ذكرها الترمذى اردف المؤلف
هذا الحديث بطريق ابى بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه (حدثنا على) هو ابن المدينى
انه (سمع ابا بكر بن عياش) بتشديد التحتية آخره شين معجمة ابن سالم الاسدى الكوفى الحناط بالحاء المهملة
والنون قال (حدثنا عبد العزيز) بن رفيع قال (لقيت انسا) قال المؤلف (ح وحدثنى) بالافراد (اسماعيل
ابن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما فى اليونينية وقال العينى هو منصرف على

الاصم قال (حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش (عن عبد العزيز) بن رفيع (قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه) حال كونه (ذاهبا) وللكشميهنى راكبا (على حمار فقلت) له (اين صلى النبى صلى الله عليه وسلم هذا اليوم) اى يوم التروية (الظهر فقال) انس لعبد العزيز (انظر حيث يصلى امراؤك فصل) فيه اشارة الى متابعة اولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب ثم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووى وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعى وفيه قول ضعيف انه يصلى الظهر بمكة ثم يخرج الى منى * (باب) كيفية (الصلاة بمنى) هل يصلى الرباعية اربعا او اثنتين قصرا * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالحاء المهملة والزاى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى قال (اخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بتصغير عبد الاول (عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى) الرباعية (ركعتين) قصرا (و) كذا صلاها (ابو بكر وعمر) رضى الله عنهما (و) كذا (عثمان) رضى الله عنه (صدرا من) ايام (خلافته) ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفى رواية ابى سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وقد اتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم فى سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها اولمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير السر فى القصر فى هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده فى السفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كأنهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهى على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد وأن القريب كالبعيد فى اسباغ الفضل انتهى * وبه قال (حدثنا آدم ابن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحاق الهمدانى) بسكون الميم المشهور بالسبيعى (عن حارثة بن وهب الخزاعى) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاى وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة (رضى الله عنه) (قال صلى بنا النبى) ولابى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة فى افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفى يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطأ واشتقاقه من قططته اى قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمرى لان الماضى منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ أن خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقى ساكنان وكانت ضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقب الدمامينى قوله ويختص بالنفى بأن ملازمة قط للنفى ليست امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال فى التسهيل وربما استعمل قط دونه لفظا ومعنى يريد النفى ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وآمنه رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا فى سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا فى سائر الاوقات أمنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ويجوز أن تكون ما نافية خبر المبتدا الذى هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط فى وقت اكثر منا فى هذا الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما فى معناه عليه (بمنى ركعتين) قصرا اى فى منى والعامل فيه قوله صلى * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السواءى الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة ابن قيس

ابن اخي الاسود الكوفي النخعي (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم) المكتوبة بمنى (ركعتين و) صليت (مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه
ركعتين ثم تفرقت) في قصر الصلاة واتمامها (بكم الطرق) فمنكم من يقصر ومنكم من يتم (فياليت حظي)
نصيبي (من اربع ركعات ركعتان متقبلتان) بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابي
الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى
ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار لكراهة مخالفتهم
او يريد أنا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب
تقصير الصلاة * (باب) حكم (صوم يوم عرفة) بعرفات * وبالسند قال (حدثنا علي) بن عبد الله) المديني
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنا سالم) هو ابو النضر بالضاد
المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فرع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول
وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق
عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري
من سالم ابي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين (قال سمعت عميرا) بضم العين وفتح الميم مصغر عمر (مولى
ام الفضل) ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس
من قبل امه (عن ام الفضل) لبابة ام عبد الله بن عباس (شك الناس) واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم
وتماروا (يوم عرفة) وهم معترفون (في صوم النبي صلى الله عليه وسلم) فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم
ليس بصائم فيه اشعار بأن صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه له اخذ
بما كان عليه عليه الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل (فبعثت) بسكون
المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل
وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث آخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب
ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل أن تكون
ام الفضل ارسلت ميمونة (الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب) وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وفي كتاب
الصيام بقدح لبن (فشربه) زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه
استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا
وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه
حديث الباب وليقوى على الدعاء وأما حديث ابي داود فضعف بأن في اسناده مجهولا قال في المجموع
قال الجمهور وسواء اضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم
عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم
في الصوم وكذا ابو داود * (باب) مشروعية (التلبية والتكبير اذا غدا) ذهب (من منى الى عرفة)
* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن ابي بكر الثقفي)
وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث (انه سأل انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان) جملة اسمية
حالية اي ذاهبان غدوة (من منى الى) عرفات يوم (عرفة كيف كنتم تصنعون) اي من الذكر طول الطريق
(في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) انس (كان) اي الشأن (يهل منا المهل) برفع صوته
بالتلبية (فلا ينكر عليه) بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر
بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة من فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر
عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه (ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) ومفهومه انه لا حرج في التكبير
ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال
بقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في أول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل أن تكبيرهم هذا
كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع

اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من يأتى عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبى حتى يرمى جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة فلم يعاودها * (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة ونمرة هى بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير فى الهاجرة وهى عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال كتب عبد الملك) بن مروان الاموى (الى الحجاج) بن يوسف الثقفى حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحاج (أن لا تخالف ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فى) احكام (الحج) قال سالم (فجاء ابن عمر رضى الله عنهما وانا معه) اى مع ابن عمر والواو للحال (يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج) بضم السين قال البرماوى والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرمانى الخيمة وتعقبه العينى بأنه انما هو الذى يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفى القاموس انه الذى يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف زاد الاسماعيلى من هذا الوجه اين هذا يعنى الحجاج (فخرج) من سرادقه (وعليه ملحفة معصفرة) مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير (فقال) اى الحجاج (مالك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (فقال) له ابن عمر عجل اورح (الرواح) فالنصب بفعل مقدر قال العينى والاصوب نصبه على الاغراء (ان كنت تريد) اى تصيب (السنة) النبوية (قال) الحجاج (هذه الساعة) وقت الهاجرة (قال) ابن عمر (نعم قال) الحجاج (فأنظرنى) بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو الامهال ولابى ذر عن الكشميهنى فانظرنى بهمزة وصل وظاء مضمومة اى انتظرنى (حتى افيض على رأسى) اى اغتسل لان افاضة الماء على الرأس غالبا انما تكون فى الغسل (ثم اخرج) بالنصب عطفا على افيض (فنزل) ابن عمر عن مركوبه فانتظر (حتى خرج الحجاج) قال سالم (فسار بينى وبين أبى) عبد الله بن عمر (فقلت) للحجاج (ان كنت تريد السنة) النبوية (فاقصر الخطبة) كذا فى اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد (وعجل الوقوف) كذا فى رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبى فى الموطأ واشهب عند النسائى وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر ابن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة (فجعل) الحجاج (ينظر الى عبد الله) بن عمر كأنه يستدعى معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا ام لا (فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق) * وفى هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التأمل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند أبى داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف * وحديث الباب قد اخرجه النسائى فى الحج * (باب الوقوف على الدابة بعرفة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابى النضر) بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابى امية (عن عمير مولى عبد الله بن العباس) حقيقة او مجازا (عن ام الفضل) لبابة (بنت الحارث) رضى الله عنها (ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم) كعادته (وقال بعضهم ليس بصائم) لكونه مسافرا (فارسلت) ام الفضل (اليه) صلى الله عليه وسلم (بقدح لبن وهو واقف على بعيره) بعرفات (فشربه) وفى حديث جابر الطويل المروى فى مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور أن الافضل الركوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولما فيه من العون على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع الذى هو المطلوب فى ذلك الموضع حينئذ وخصه آخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه أن الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهى الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر * (باب الجمع بين الصلاتين) الظهر والعصر فى وقت الاولى (بعرفة) للمسافرين سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل احد المكى وغيره وقال ابو حنيفة يختص

الجمع بن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالائمة الثلاثة (وكان ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله ابراهيم الحربى فى المناسك (اذا فاتته الصلاة مع الامام) يوم عرفة (جمع بينهما) اى بين الظهر والعصر فى منزله (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلى (حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (ان الحجاج بن يوسف) الثقفى (عام نزل بابن الزبير) عبد الله (رضى الله عنهما) بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين (سأل عبد الله) بن عمر (كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة فقال) له (سالم) ولد ابن عمر (ان كنت تريد السنة) النبوية (فهجر بالصلاة) بتشديد الجيم المكسورة اى صلها وقت الهجير شدة الحر (يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر) ابوه (صدق) سالم (انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة) بضم السين قال الطيبى حال من فاعل يجمعون اى متوغلين فى السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب (فقلت لسالم) مستفهما له (أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون فى ذلك) بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع (الا سنته) على سبيل الحصر بعد الاستفهام أى ما تتبعون فى التهجير والجمع لشئ من الاشياء الا سنته فسنته منصوب بنزع الخافض وللحموى والمستملى كما فى فرع اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل فى وللحموى والمستملى كما فى فرع اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العينى كالحافظ ابن حجر ان الذى بالمهملة لاكثر الرواة والذى بالغين المعجمة للكشميهنى وانه فى رواية الحموى وهل تتبعون ذلك بحذف فى وهى مقدرة * (باب قصر الخطبة بعرفة) بفتح القاف وسكون الصاد * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر (ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم) أى يقتدى (بعبد الله بن عمر فى) احكام (الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضى الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس) اى مالت (اوزالت) شك من الراوى (فصاح عند فسطاطه) بيت من شعر (اين هذا) فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره فى تعجيل الرواح ونحوه (فخرج اليه) الحجاج (فقال) له (ابن عمر) عجل (الرواح) او النصب على الاغراء (فقال) الحجاج (الآن قال) ابن عمر (نعم قال) الحجاج (أنظرنى) بهمزة قطع وكسر المعجمة اى أمهلنى (افيض على ماء) بضم الهمزة والرفع على الاستئناف وللكشميهنى أفض بالجزم جواب الامر (فنزل ابن عمر رضى الله عنهما) عن مركوبه (حتى خرج) الحجاج من فسطاطه (فسار بينى وبين ابى) عبد الله بن عمر (فقلت) للحجاج (ان كنت تريد أن تصيب السنة) النبوية (اليوم فاقصر الخطبة) بهمزة وصل وضم الصاد (وعجل الوقوف) فى رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا (فقال ابن عمر صدق) سالم ولابى الوقت والحموى لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان لتجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع * (باب التعجيل الى الموقف) لم يذكر الاكثرون فى هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابى ذر وابن عساكر أصلا لكن قال ابو ذر انه رأى فى بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اى المؤلف حديث مالك اى المذكور قبل يذكر ههنا ولكنى لا اريد ان ادخل فيه اى فى هذا الجامع معادا بضم الميم اى مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فنا تلة تجده لا يخلو من فوائد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لابد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع فى نسخة الصغانى يدخل فى هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى اريد أن ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة أن تدخل فى باب التعجيل الى الموقف ولكنى ما ادخلته فيه لانى ما ادخلت فيه مكررا الا لفائدة وكأنه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورتين فلذا لم يدخله وفى الكرمانى وقال ابو عبد الله يزاد فى هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاء هم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى * (باب الوقوف بعرفة) دون غيرها من الاماكن * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار قال (حدثنا محمد بن جبير بن مطعم) بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين (عن ابيه)

انه (قال كنت اطلب بعيرالى) قال البخارى (ح وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان)
ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار انه (سمع محمد بن جبير) ولابى ذر زيادة ابن مطعم (عن ابيه جبير بن مطعم
قال اضللت بعيرا) اى اضعته او ذهب هو وزاد اسحاق بن راهويه فى مسنده فى الجاهلية وزاد المؤلف فى غير
رواية ابى ذر وابن عساكر (فذهبت اطلبه يوم عرفة) اى فى يوم عرفة متعلق باضللت (فرأيت النبى صلى الله
عليه وسلم واقفا بعرفة) قال جبير (فقلت هذا) اى النبى صلى الله عليه وسلم (والله من الحمس) بحاء مهملة
مضمومة وميم ساكنة قال فى القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة
ومن تابعهم لتحمسهم فى دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهى الكعبة لان حجرها ابيض يميل الى السواد انتهى وهذا
الاخير رواه ابراهيم الحربى فى غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمرو والاول اكثر واشهر وقال ابن
اسحاق كانت قريش لا ادرى قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رأيا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة
منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ونحن الحمس والحمس اهل الحرم
قالوا ولا ينبغى للحمس ان يأقطوا الاقط ولا يسلؤا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان
استظلوا الا فى بيوت الادم ما كانوا احرامًا ثم قالوا لا ينبغى لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل
الى الحرم اذا جاؤا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا فى ثياب الحمس (فما شأنه ههنا)
تعجب من جبير وانكار منه لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة
والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدى عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال
لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلى
وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من
حيث افاض الناس * وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الحج * وبالسند قال (حدثنا فروة بن ابى
المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدودة وفروة بفتح الفاء والواو بينهما راء ساكنة الكندى
الكوفى قال (حدثنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضى الموصل (عن هشام
ابن عروة) بن الزبير (قال عروة) ابو هشام (كان الناس يطوفون فى الجاهلية) بالكعبة حال كونهم (عراة
الا الحمس والحمس قريش وما ولدت) من امهاتهم وعبر بما دون من لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن ولدت
قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربى وكانت قريش اذا خطب اليهم
الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل فى الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن
صعصعة يعنى وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة
(وكانت الحمس يحتسبون على الناس) يعطونهم حسبة لله (يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطى
المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الحمس) ثيابا (طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس)
اى كان غير الحمس يدفعون (من عرفات) قال الزمخشرى عرفات علم للموقف سمى بجمع كاذرعات فان قلت
هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث قلت لا يخلو التأنيث اما ان يكون بالتاء التى
فى لفظها واما بتاء مقدرة كما فى سعاد فالتى فى لفظها ليست للتأنيث وانما هى مع الالف التى قبلها علامة جمع
المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء
التأنيث فى بنت لان التاء التى هى بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فأبت تقديرها وتعقبه ابن المنير
بانه يلزمه اذا سمى امرأة بمسلمات ان يصرفه وهو قول ردى والافصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات
للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة فى مفصله بناء منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها
وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين (وتفيض الحمس من جمع) بفتح الجيم
وسكون الميم اى من المزدلفة وسميت به لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اى دنا منها او لانه
يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اى يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها (قال) هشام (واخبرنى)
بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان هذه الآية نزلت فى الحمس ثم افيضوا من
حيث افاض الناس) ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام رواه الترمذى وقال حسن صحيح من

حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام وقرئ الناس بالكسر اى الناسي يريد آدم من قوله تعالى فنسي او المراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى أفيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فأمروا بأن يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتأخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغاء قال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري تأتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فلذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم أفيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وأن احداهما صواب والاخرى خطأ انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست الآية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر أن ثم تسلب الترتيب وأن لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر في الآية ايضا ذكر الافاضة الخطأ فتكون ثم في قوله ثم أفيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اى من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات (قال) عروة ولابن عساكر قالت اى عائشة (كانوا) اى الحمس (يفيضون من جمع) من المزدلفة (فدفعوا) بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اى امروا بالذهاب (الى عرفات) حيث قيل لهم أفيضوا وللكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعني امروا أن يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها * (باب السير اذا دفع من عرفة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه انه قال سئل اسامة) بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وانا جالس) اى معه والواو للحال (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع) اى انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا للازدحام اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا (قال) اسامة (كان) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فكان (يسير العنق) بفتح العين والنون منصوب على المصدرية صاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع (فاذا وجد) عليه الصلاة والسلام (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم اى متسعا (نص) بفتح النون والصاد المهملة المشددة اى سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية (قال هشام) هو ابن عروة (والنص فوق العنق) اى أرفع منه في السرعة (فجوة) وللمستملي قال ابو عبد الله اى البخاري فجوة (متسع) يريد المكان الخالي عن المارة (والجميع) بكسر الميم والتحتية الساكنة (فجوات وفجاء) بكسر الفاء والمد (وكذلك ركوة) بفتح الراء (وركاء) بكسرها مع المد (مناص) بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القرآن (ليس حين فرار) بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير المؤلف بهذا الى أنه ليس النص والمناص احدهما مشتق من الآخر * وحديث الباب أخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه * (باب النزول بين عرفة وجمع) لقضاء حاجته اى حاجة كانت وليس من المناسك * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدي الكوفي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة) بلفظ الافراد قال الفراء افراده شبيه بالمولد وليس بعربي وللكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو أصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان (مال) اى عدل (الى الشعب) بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين (فقضى حاجته) اى استنجى (فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي) بهمزة الاستفهام (فقال) عليه الصلاة والسلام (الصلاة امامك) بفتح الهمزة اى مشروعة فيما بين يديك اى في المزدلفة والصلاة رفع مبتدأ خبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر

وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية ابن اسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (بجمع) بالمزدلفة (غير انه) في معنى الاستثناء المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه (يمر بالشعب الذي اخذه) اي سلكه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل) فيه (فينتفض) بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة أي يستنجي (ويتوضا ولا يصلي) شيأ (حتى يصلي بجمع) وهو المزدلفة كما مر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري مولى زريق المؤدب (عن محمد بن ابي حرملة) مولى آل حويطب (عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر دال ردفت اي ركبت وراءه (من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة) اي قربها (اناخ) راحلته (فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (توضأ) ولابي ذر وابن عساكر فتوضأ بفاء العطف (وضوأ خفيفا) اما بأنه مرة مرة او خفف استعمال الماء على خلاف عادته قال اسامة (فقلت الصلاة يا رسول الله) رفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر (قال) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) (امامك) حاضرة بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر (فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى) المغرب والعشاء لم يبدأ بشئ قبل الصلاة (ثم ردف الفضل ابن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية (غداة جمع) اي غداة الليلة التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر (قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل) بن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم * (باب امر النبي صلى الله عليه وسلم) اصحابه (بالسكينة) بالوقار (عند الافاضة) من عرفة (واشارته اليهم بالسوط) بذلك * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن حيان المدني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حيان في الثقات ربما اتى بمنا كير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وكذا غيره (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن ابي عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (مولى والبة) بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتأنيث بالهاء (الكوفي) وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال (حدثني) بالافراد (ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع) انصرف (مع النبي صلى الله عليه وسلم) من عرفات (يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا) بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا (شديدا وضربا) زاد في غير رواية ابي ذر كما في اليونينية وعزاها غيره لكريمة فقط وصوتا وكأنه تصحيف من ضربا وعطف عليه (للابل فأشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة) اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله (فان البر) بكسر الموحدة اي الخير (ليس بالايضاع) بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره وأوضعه راكبه اي ليس السير بالسير السريع ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته (اوضعوا) معناه (اسرعوا) ركائبهم (خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما) اي (بينهما) وفي الفرع واصله مكتوب على وضربا علامة السقوط لابي الوقت ثم كتب على بينهما الى ذكر خلالكم استطراد البقية الآية ثم الآية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوائد الفوائد اللغوية رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد المؤلف والله اعلم * (باب استحباب (الجمع بين الصلاتين) المغرب والعشاء في وقت الثانية (بالمزدلفة) قيده الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف المدني (عن كريب) مولى ابن عباس (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه)

حال كونه (يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة) أي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة
اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان
عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير (فنزل الشعب) الايسر الذي دون المزدلفة (فبال) ولابي ذر وابن
عساكر بال باسقاط الفاء (ثم توضأ) وضوءا شرعيا أو استنجى وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة
وهي النظافة (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه أو لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا
أو على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال
أسامة (فقلت له) عليه الصلاة والسلام حضرت (الصلاة) أو نصب بفعل مقدر (فقال عليه الصلاة والسلام
(الصلاة امامك) مبتدأ وخبر أي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل
أو التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها
لا تكون أمامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تأخيرها وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في
الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره أنه لو صلاهما قبل اتيانه
اليها أجزأه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة أنه يعيدهما الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب
وقال ابن حبيب يعيدهما أبدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات أو في الطريق أو صلى
كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان
فعله عليه الصلاة والسلام (فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ) اي الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك
اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد أن يصلي به فلما نزل المزدلفة
وأرادها اسبغه ويحتمل أن يكون تجديدا او أن يكون عن حدث طرأ واستبعد القول بأن المراد بقوله لم يسبغ
الوضوء اللغوي وأبعد منه أن المراد به الاستنجاء ومما يقوى استبعاده رواية المؤلف السابقة في باب الرجل
يوضي صاحبه عن اسامة أنه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ
اذ لا يجوز أن يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته (ثم اقيمت الصلاة
فصلى) عليه الصلاة والسلام بالناس (المغرب) أي قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به في رواية اخرى (ثم اناخ كل
انسان منا (بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى) عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشاء (ولم يصل) تنفلا
(بينهما) لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء
لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التأخير فلا كما سيأتي
ان شاء الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق * (باب من جمع بينهما) أي بين العشاءين بالمزدلفة (ولم يتطوع)
بينهما ولا على اثر واحدة منهما * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس عبد الرحمن قال (حدثنا ابن ابي ذئب)
هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم بن عبد الله) بن عمر
(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع) بسكون الميم بعد فتح
الجيم أي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه (كل واحدة
منهما) من العشاءين (باقامة ولم يسبح) أي لم يتنفل (بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما) بكسر الهمزة وسكون
المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين أي عقبهما أي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد أنه لا يتنفل لا بينهما ولا
بعدهما الا ان المنفي التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافي قولهم باستحباب تأخير سنة العشاءين عنهما ومذهب
الشافعية أنه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما أو تأخيرا
وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم
الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر واذا جمع بين
المغرب والعشاء أخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع
تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء على أن الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم دون
جمع التأخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر أو المغرب المقدمة وتأخير ما سواها على كل تقدير * وهذا
الحديث أخرجه أبو داود في الحج وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء

العجلى" قال (حدثنا سليمان بن بلال) هو سليمان بن أيوب بن بلال القرشى" قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى"
(قال اخبرنى) بالافراد (عدى" بن ثابت) هو عدى بن ابان بن ثابت الانصارى" (قال حدثنى) بالافراد (عبد
الله) بن يزيد الخطمى" بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة
(قال حدثنى) بالافراد (أبوايوب) خالد (الانصارى") رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة) أى ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا أنه يسن التطوع على التفصيل
السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع عن المناسك * وهذا الحديث أخرجه
المؤلف فى المغازى ومسلم فى المناسك والنسائى" فى الصلاة وابن ماجه فى الحج * (باب من أذن وأقام لكل واحدة
منهما) أى من العشاءين بالمزدلفة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين قال (حدثنا زهير) هو ابن
معاوية ابن خديج الجعفى" قال (حدثنا أبو اسحاق) السبيعى" (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة حال
كونه (يقول حج عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) زاد النسائى" هنا فأمرنى علقمة أن ألزمه فلزمته (فأتينا
المزدلفة حين الاذان بالعتمة) أى وقت العشاء الاخيرة (أو قريبا من ذلك) أى من مغيب الشفق (فأمر رجلا)
لم يعلم اسمه ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد (فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين) سنتها
(ثم دعا بعشائه) بفتح العين ما يتعشى به من المأكول (فتعشى ثم امر أرى رجلا) بضم الهمزة يعنى انه امر فيما
يظنه لا فيما يعلمه يقينا (فأذن وأقام قال عمرو) شيخ المؤلف (لا اعلم الشك) فى قوله أرى فأذن وأقام (الا من
زهير) المذكور فى السند وقد أخرجه الاسماعيلى" من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه
ولم يقل ما قاله عمرو (ثم صلى العشاء ركعتين) فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهذا مذهب مالك قال ابن
عبد البر وليس لهم فى ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوى" حديث ابن مسعود هذا على أن أصحابه
تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث
فى الاذان والاقامة للصلاتين على ستة أوجه الاقامة لكل منهما بغير أذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر
أو الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائى" من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان
مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره فى حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة أو مع
الاذان اقامة واحدة رواه النسائى" من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية أو الاذان
والاقامة لكل منهما كما فى حديث هذا الباب ورواه النسائى" أيضا وقول ابن عبد البر لا اعلم فى هذا الباب
حديثا مرفوعا الى النبى" صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقى" فى شرح
الترمذى" بأن ابن مسعود قال فى آخر هذا الحديث كما سيأتى ان شاء الله تعالى رأيت النبى" صلى الله عليه وسلم
يفعله فان أراد به جميع ما ذكره فى الحديث فهو اذا مرفوع وان أراد به كون هاتين الصلاتين فى هذين الوقتين
وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما
رواه ابن حزم فى حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع بين اكثرها فقوله باقامة واحدة
أى لكل صلاة أو على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة باقامة
أى ومع احداهما باذان ويدل عليه رواية من قال بأذان واقامتين ومذهب الشافعية أنه يسن الاذان للفرض
الاول دون الثانى فى جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء ويسن للفرض الثانى
فى جمع التأخير ان ابتدأ بالفرض الثانى لانه فى وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفائت فان ابتدأ
بالاول فلا يؤذن له كالفائت على ما صححه الرافعى" ولا للثانى لتبعيته للاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم
جمع بين العشاءين بمزدلفة باقامتين كما فى الحديث السابق فى الباب الذى قبل هذا الباب ونص عليه الشافعى" كما
رأيته فى المعرفة للبيهقى" بلفظ قال الشافعى" ويصلى بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشاء ولا أذان
لكن الاظهر فى الروضة أنه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه
الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذى قبله لان معه زيادة علم (فلما طلع الفجر) أى صلى صلاة الفجر
فالجواب محذوف وللمستملى" والكشميهنى" وابن عساكر فلما حين طلع الفجر أى لما كان حين طلوعه وفى نسخة
فلما كان حين طلوع الفجر قال فى المصابيح الظاهر أن كان تامة وحين فاعلها غير أنه أضيف الى الجملة الفعلية التى

صدرها ماض فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي و يروى فلما أحس وقت طلوع الفجر من الاحساس (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة) بالنصب (الا هذه الصلاة) بالنصب أيضا (في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله) يعني ابن مسعود (هما صلاتان تحولان) بالمثناة الفوقية المضمومة أو بالتحتية مع فتح الواو والمشددة (عن وقتهما) المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل بل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب (صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة) وقت العشاء (والفجر حين يبزغ الفجر) بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل أحد فقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي أو بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك (قال) أي ابن مسعود (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) الظاهر أن الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين أو الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا وكذا النسائي * (باب من قدم ضعفة أهله) بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة (بليل) أي في ليل من منزله بجمع (فيقفون بالمزدلفة) عند المشعر الحرام أو عند غيره منها (ويدعون) ويذكرون بها (ويقدم) بكسر الدال المشددة (اذا غاب القمر) عند أوائل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزائه فبينه بقوله اذا غاب القمر * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري المدني (قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله) النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة الى منى خوف التأذي بالاستعجال والازدحام (فيقفون عند المشعر) بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها (الحرام بالمزدلفة) الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم أو لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة وهو منها لانه ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة أي وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر أن البناء انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم أر ما ذكره ابن الصلاح لغيره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر والجمع وقزح أسماء مترادفة انتهى والمعروف أن المشعر موضع خاص بالمزدلفة ويحصل أصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي وأقره (بليل) أي في ليل (فيذكرون الله عز وجل) ويدعونه (ما بدا لهم) من غير همز أي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وأرادوا (ثم يرجعون) الى منى ولمسلم ثم يدفعون قال في الفتح وهو اظهر (قبل أن يقف الامام) بالمشعر الحرام أو بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل أن يقف الامام (وقبل أن يدفع) الى منى (فمنهم من يقدم) بفتح الياء والدال وسكون القاف بينهما (منى) بالصرف (لصلاة الفجر) أي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة (ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة) الكبرى وهي جمرة العقبة (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص) بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخاء وهو أوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء (في أولئك) أي الضعفة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة (بليل) قيده الشافعي وأصحابه بالنصف الثاني * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن أبي يزيد) بضم العين مصغرا المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني أنه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) الى منى * وبه قال (حدثنا مسدد عن يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا

(عبد الله) بن كيسان (مولى اسماء) بنت أبي بكر (عن اسماء) رضي الله عنها (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت) لعبد الله بن كيسان (يابني) بضم الموحدة مصغرا (هل غاب القمر) قال ابن كيسان (قلت لا فصلت ساعة ثم قالت) له (هل) ولابي ذر ثم قالت يابني هل (غاب القمر) قال (قلت نعم) غاب (قالت فارتحلوا) بكسر الحاء أمر من الارتحال (فارتحلنا ومضينا) بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفاء العطف بدل الواو (حتى رمت الجمرة) الكبرى (ثم رجعت) الى منزلها بمنى (فصلت الصبح في منزلها) وفي سنن أبي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه انه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه أقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت به للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقت الرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن أبي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن ارمي مع الفجر (فقلت لها يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية ألف آخره هاء ساكنة أي يا هذه (ما أرانا) بضم الهمزة أي ما اظن (الا قد غلسنا) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة أي تقدمنا على الوقت المشروع (قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بياتها وان لم ينزل فالدم أي على الاشهر وهذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاء واهل سقاية العباس أوله مال يخاف تلفه بالمبيت أو مريض يحتاج الى تعهده أو أمر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال أبو حنيفة بوجوب المبيت أيضا * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن (عن عائشة) عمة القاسم (رضي الله عنها قالت استأذنت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين (النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة) من عظم جسمها (ثبطة) بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها أي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن أفلح بن حميد أن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الاصل وظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر قاله في الفتح (فاذن لها) صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استأذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق أفلح عن القاسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في أول هذا المجموع (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا أفلح بن حميد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق (عن) عمته (عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة) بنت زمعة رضي الله عنها (أن تدفع) أي أن تتقدم الى منى (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين أي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام (وكانت) سودة (امرأة بطيئة فاذن لها) صلى الله عليه وسلم (فدفعت) الى منى (قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه) صلى الله عليه وسلم قالت عائشة (فلان أكون) بفتح اللام (استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة) أي كاستئذان سودة فما مصدرية

والجملة

والجملة معترضة بين المبتدأ الذي هو قوله فلأن أكون وبين خبره وهو قوله (أحب الي من) كل شئ (مفروح به) وأسر. وهذا كقوله في الحديث الآخر أحب الي من حمر النعم قال أبو عبد الله الابي رحمه الله الشافعي في كلام الفقهاء والاصوليين أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو أشعر بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا أن يقال ان عائشة نقحت المناط ورأت أن العلة انما هي الضعف والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره كما قال اذن لضعفة أهله ويحتمل أنها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روى أنها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني * (باب من) وللاربعة متى (يصلي الفجر بجمع) وهو أوضح من الاول * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة آخره مثلثة قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (عمارة) بن عمير التيمي (عن عبد الرحمن) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها) المعتاد ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة (الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيته عليه الصلاة والسلام صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على الاطلاق وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى فليتأمل (وصلى الفجر) حين طلوعه (قبل ميقاتها) المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد أنه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والجيم مولى ابن عمر ويقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال أبو حاتم كان ثقة رضي وقال ابن معين ليس به بأس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المؤلف وحدث عنه بأحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي الكوفي (قال خرجنا) بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت (مع عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات (فصلى الصلاتين) المغرب والعشاء (كل صلاة) بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما (وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما) بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشاء بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام أي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشاء للحال (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل) كذا في فرع اليونينية قائل بغير واو وفي غيره وقائل باثباتها (يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا) غيرتا (عن وقتهما) المعتاد (في هذا المكان) المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من أذن وأقام قال عبد الله هما صلاتان تحولتان قال وحكى البيهقي عن احمد ترددا في أنه مرفوع أو مدرج ثم جزم البيهقي بأنه مدرج وأجاب البرماوي بأنه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف (المغرب والعشاء) بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا صلاة الفجر وتعقبه الدماميني بأن المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل أن يكون نصبهما بفعل محذوف أي أعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على أن المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشاء (فلا يقدم الناس جمعا) أي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافها (حتى يعتموا) بضم أوله وكسر ثالثه من الاعتام أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الاخيرة (وصلاة الفجر)

بالنصب ولابى ذر صلاة بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق (هذه الساعة) بالنصب أى بعد طلوع الفجر
قبل ظهوره للعامة (ثم وقف) ابن مسعود رضى الله عنه بمزدلفة أو بالمشعر الحرام (حتى اسفر) أضاء الصبح
وانتشر ضوءه (ثم قال لو أن امير المؤمنين) عثمان رضى الله عنه (أفاض الآن) عند الاسفار قبل طلوع الشمس
(أصاب السنة) التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد
طلوع الشمس كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الباب التالى قال عبد الرحمن بن يزيد الراوى عن ابن مسعود
(فما أدرى أقوله) أى أقول ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين أفاض الخ (كان اسرع ام دفع عثمان رضى الله عنه)
أى أسرع ووقع فى شرح الكرمانى وتبعه البرماوى أن القائل فما أدرى الخ هو ابن مسعود نفسه وهو
خطأ كما قاله فى فتح البارى قال ووقع فى رواية جرير بن حازم عن أبى اسحاق عند أحمد من الزيادة فى هذا الحديث
أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال
لو أن أمير المؤمنين افاض الآن كان قد أصاب قال فما أدرى أكلام ابن مسعود أسرع أو افاضة عثمان
الحديث (فلم يزل) أى ابن مسعود (يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر) أى ابتدأ الرمى لاخذه فى أسباب التحلل
وسيأتى ان شاء الله تعالى البحث فى التلبية بعد باب * هذا (باب) بالتنوين (متى يدفع) بضم أوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول ولابى ذر يدفع بفتح أوله مبنيا للفاعل أى متى يدفع الحاج (من جمع) من المزدلفة بعد الوقوف
بالمشعر الحرام * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطى البصرى
قال (حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبى اسحاق) السبيعى قال (سمعت عمرو بن ميمون) بالتنوين وعمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن مهران البصرى (يقول شهدت عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه صلى بجمع) بالمزدلفة
(الصبح ثم وقف) بالمشعر الحرام (فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون) بضم أوله من الافاضة اى لا يدفعون
من المزدلفة الى منى (حتى تطلع الشمس) وعند الطبرى من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا
الشمس على ثبير (ويقولون اشرق ثبير) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف من الاشراق
وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد أبو الوليد عن شعبة عند
الاسماعيلى كيما نغير وفى بعض الاصول ثبير كنغير لارادة السجع قال النووى هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار
الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور فى صفة الحج والمراد فى مناسك الحج انتهى ومراده
ماذكر فى المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذى الحجة فاذا طلعت الشمس وأشرقت على ثبير يسيرون الى
عرفات قال صاحب تحصيل المرام فى تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضى أن ثبيرا المذكور
فى صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى على ماذكره المحب الطبرى فى شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازى
فى كتاب الوصل والمنى فى بيان فضل منى ان قول النووى مخالف لاجماع أئمة اللغة والتواريخ وقال فى القاموس
وثبير الاثبرة وثبير الخضراء والنصع والزنج والاعرج والاحدب وغيناء جبال بظاهر مكة انتهى وسمى برجل من
هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما نغير بالنون أى نذهب سريعا يقال أغار يغير
اذا أسرع فى العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحى أى ننهبها (وان النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح همزة وأن وفى
بعض النسخ بكسرها (خالفهم) فأفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس (ثم افاض) أى النبى صلى الله
عليه وسلم أو ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفى حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا
أى عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع (قبل أن تطلع الشمس) ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين أسفر كل شئ قبل أن تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعى والجمهور وقال مالك
فى المدونة ولا يقف أحد به أى بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا أسفر ولم يدفع
الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض أصحابه بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع
قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى وهذا موضع الترجمة * (باب التلبية والتكبير
غداة النحر حين يرمى الجمرة) الكبرى ولابى ذر عن الكشميهنى حتى قال فى الفتح وهى أصوب (والارتداف)
بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب (فى السير) من المزدلفة الى منى * وبالسند قال
(حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصرى قال (اخبرنا ابن جريج

لعل صوابه عمر
تأمل اه

عبد الملك بن عبد العزيز الاموي (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) عبد الله (رضي الله عنهما أن النبي) ولابي الوقت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم أردف الفضل) بن العباس من المزدلفة الى منى (فاخبر الفضل) أخاه عبد الله (أنه) عليه الصلاة والسلام (لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة) الكبرى وهي جمرة العقبة * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم بن زيد البصري (عن يونس) بن يزيد (الايلي عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس) عبد الله (رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد) الحب (رضي الله عنهما كان ردف النبي) بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله (صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف) صلى الله عليه وسلم (الفضل) بن عباس (من المزدلفة الى منى قال) عبد الله بن عباس (فكلاهما) اى الفضل وأسامة (قالا) وللا بعة قال (لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي) أي في أوقات حجته (حتى رمى جمرة العقبة) غداة النحر أي عند رمي أول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستنداله والذي رأيته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة مانصه ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فلعل مانقله البرماوي وصاحب الفتح قول له أيضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أي حتى أتم رميها انتهى وذهب الامام مالك الى أنه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديثي الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة أهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس أم نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا أن يخلطها بتكبير أو تهليل فيحتمل أن البخاري أشار في الترجمة لهذا تشحيذا لذهن الطالب وحثاله على البحث * تنبيه * وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سباق قريش على رجليه ومقتضاه أن يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن أجيب باحتمال أن يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله أعلم * وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة * هذا (باب) بالتنوين (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) قال البيضاوي أي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره (فما استيسر من الهدي) فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا أحرم بالحج ولا يأكل منه وقال أبو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية (فمن لم يجد) أي الهدي (فصيام ثلاثة أيام في الحج) في أيام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال أبو حنيفة في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الاكثر (وسبعة اذا رجعتم) الى أهليكم أو نفرتم وفرغتم من أعماله وهو مذهب أبي حنيفة (تلك عشرة) فذلكة الحساب وفائدتها أن لا يتوهم أن الواو بمعنى أو كقولك جالس الحسن وابن سيرين وأن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وأن المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما (كاملة) صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد (ذلك) اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند أبي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان كان على أقل فهو مقيم الحرم أو في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده وأهل الحرم عند طاووس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية أبوي ذر والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فأسقطا بقية الآية * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (اسحاق بن منصور) الكوسج المروزي

قال (أخبرنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو جمرة) بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي (قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة) أي عن مشروعيتها وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه (فأمرني بها) أي فاذن لي فيها والا فالافراد أفضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه (وسألته عن الهدى) أي عن أحكام الهدى الواجب فيها لقوله فمن تمتع بالعمرة الآية (فقال) ابن عباس (فيها) أي في المتعة (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى (أو بقرة أو شاة) واحدة الغنم يطلق على الذكر والانثى من الضأن والمعز (أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي النصيب الحاصل للشريك من الشركة (في) اراقة (دم) والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث أبي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين فاذا شارك غيره في سبع بقرة أو جزور اجزأ عنه (قال) أي أبو جمرة (وكان ناسا) يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك (كرهوها) أي المتعة (فنمت فرأيت في المنام كان انسانا) ولابن عساكر كأن المنادي (ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته) بما رأيته (فقال) متعجبا من الرؤيا التي وافقت السنة (الله اكبر) هذا (سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح كما مر واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة كما في الصحيح (قال وقال آدم) بن أبي اياس فيما وصله المؤلف في باب التمتع والاقران وسقط وقال من وقال آدم لابي ذر (ووهب بن جرير) فيما وصله البيهقي (وغندر) وهو محمد بن جعفر البصري مما وصله احمد عند الثلاثة (عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور) بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا أعلم أحدا من أصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فائدة اتيان المؤلف بهذا التعليق فافهم *

(باب) جواز (ركوب البدن) بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل والبقر وعن عطاء فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب (لقوله) تعالى (والبدن) نصب بفعل يفسره قوله (جعلناها لكم من شعائر الله) من أعلام دينه التي شرعها راتبة (لكم فيها خير) منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن أبي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب (فاذكروا اسم الله عليها) عند نحرها بأن تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا روى عن ابن عباس (صواف) قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى أو رجلها اليسرى (فاذا وجبت) سقطت (جنوبها) على الارض أي ماتت (فكلوا منها واطعموا القانع) السائل من قنع اذا سأل أو فقيرا لا يسأل من القناعة (والمعتر) الذي لا يتعرض للمسألة أو هو السائل (كذلك) مثل ما وصفنا من نحرها قياما (سخرناها لكم) مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها منقادة فتعقلوها وتحبسوها صافة قوائمها ثم تطعنوا في لباتها (لعلكم تشكرون) انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص (لن ينال الله) لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول (لحومها) المتصدق بها (ولا دماؤها) المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء (ولكن يناله التقوى منكم) ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي المتقبلة منكم (كذلك سخرها لكم) كررها تذكيرا النعمة التسخير وتعليلا له بقوله (لتكبروا الله) أي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر غيره عليه فتوحدوه (على ما هداكم) الى كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى (وبشر المحسنين) الذين احسنوا اعمالهم وسياق الآيتين بتمامها رواية كريمة وأما رواية ابوي ذر والوقت فالمذكور منهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين (قال مجاهد سميت البدن لبدنها) بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون وألف قبلها ومثناة فوقية بعدها أي لسمنها وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة (والقانع السائل) من قنع اذا سأل (والمعتر الذي يعتر) أي يطيف (بالبدن من غني أو فقير) قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه

ولا يسألك

ولا يسأل شيأ وروى عنه ابن أبي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل (وشعائر) المذكورة في الآية (استعظام البدن واستحسانها) عن مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها (والعتيق) المذكور في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (عتقه من الجبابرة) قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد أيضا انما سمي أي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة (ويقال وجبت) أي (سقطت الى الارض) هو قول ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها وسقطت الواو من ويقال (ومنه وجبت الشمس) اذا سقطت للغروب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرني مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) لم يعرف اسمه (يسوق بدنة) زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اركبها) لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام وأوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا وجزم به النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقل في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شئ خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو أبيح النفع لغير ضرورة ابيح استئجاره ولا يجوز باتفاق والذي رأيته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية أيضا (فقال) الرجل (انها بدنة) أي هدي (فقال) صلى الله عليه وسلم له (اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك) نصب ابدا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اي ألزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك أولمن يستحقه أو هي بمعنى الهلاك أو مشقة العذاب أو الحزن أو واد في جهنم أو بئر أو باب لها أقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطب عن امتثال أمره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي (في) المرة (الثالثة أو في) المرة (الثانية) ولابي ذر ويلك في الثانية أو الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها أي ويلك تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل أن لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما جرى على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي قال (حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيي بن أبي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو أحفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي أن لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة (وشعبة ابن الحجاج) بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري (قال حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن انس) وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال) ولابي ذر قال (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) عليه الصلاة والسلام (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) عليه الصلاة والسلام (اركبها ثلاثا) أي قالها ثلاث مرات وفي رواية أبي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك أبو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه وأخرجه الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في آخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة أو الرابعة اركبها ويحك أو ويلك وهو في البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك * (باب من ساق البدن) التي للهدي (معه) من الحل الى الحرم * وبالسند قال

(حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومى مولاهم المصرى بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (أن) أباه (ابن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج) التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقران فى اصطلاح الحادث وأن يراد به المخصوص باسم التمتع فى ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر فى انه اعم فى عرف الصحابة أم لا ففى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال على ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال انى لا استطيع أن ادعك فلما رأى على ذلك أهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد أيضا أن الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد على اظهار مخالفته تقرير المافعله عليه الصلاة والسلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التى نهى عنها عثمان فدل على الامرين اللذين عيناهما وتضمن اتفاق على وعثمان على أن القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذى نسميه قرانا ولو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلناه وهو ما فى صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر أن مراده بلفظ المتعة فى هذا الحديث الفرد المسمى بالقران (واهدى) عليه الصلاة والسلام أى تقرب الى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شئ من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له (فساق معه الهدى) وكان اربعا وستين بدنة (من ذى الحليفة) ميقات اهل المدينة (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل) أى لبى فى أثناء الاحرام (بالعمرة ثم اهل) اى لبى (بالحج) وليس المراد أنه أحرم بالحج لانه يؤدى الى مخالفة الاحاديث الصحيحة السابقة فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله (فتمتع الناس) فى آخر الامر (مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) لانه معلوم أن كثيرا منهم أو اكثرهم أحرموا أولا بالحج مفردين وانما فسخوا الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين (فكان من الناس من اهدى فساق) زاد فى بعض الاصول معه (الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس) فى رواية عن عائشة رضى الله عنها تقتضى أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد أن اهلوا بذى الحليفة لكن الذى تدل عليه الاحاديث فى الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك فى منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما فى حديث عائشة أو بعد طوافه كما فى حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك فى الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشئ) ولابى ذر وابن عساكر من شئ (حرم منه) أى من افعاله (حتى يقضى حجه) ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما فى الرواية الاخرى ومن أحرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه (ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر) من شعر رأسه وانما لم يقل وليحلق وان كان أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة ولابى ذر ويقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب وجازم أى وبعد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة يقصر (وليحلل) بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية أمر معناه الخبر اى صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه فى الاحرام ويحتمل أن يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه دليل على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح (ثم ليهل بالحج) أى فى وقت خروجه الى عرفات لانه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخى والمهلة (فمن لم يجد هديا) بأن عدم وجوده أو ثمنه او زاد على ثمن المثل أو كان صاحبه لا يريد بيعه (فليصم ثلاثة أيام فى الحج) بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب أن يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذى الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام (وسبعة اذا رجع الى اهله) ببلده أو بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها فى توجهه الى أهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها

ويندب تتابع الثلاثة والسبعة (فطاف) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين قدم مكة واستلم) أى مسح (الركن) الاسود حال كونه (اول شئ) أى مبدوءا به (ثم خب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أى رمل (ثلاثة اطواف ومشى اربعا) ولابى ذر اربعة من الاطواف (فركع حين قضى) أدّى (طوافه بالبيت) سبعا (عند المقام) مقام ابراهيم (ركعتين) للطواف (ثم سلم) منهما (فانصرف فأتى) عقب ذلك (الصفا) بالقصر (فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه) بالوقوف بعرفات ورمى الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها فى الحج أولانه كان مفردا (ونحر هديه) الذى ساقه معه من المدينة (يوم النحر وافاض) أى دفع نفسه أو راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام (فطاف بالبيت) طواف الافاضة (ثم حل) عليه الصلاة والسلام (من كل شئ حرم منه) أى حصل له الحل قال ابن عمر (وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله (من اهدى) ممن كان معه عليه الصلاة والسلام (وساق الهدى من الناس) ومن للتبعيض لان من كان معه الهدى بعضهم لا كلهم * وقال ابن شهاب (وعن عروة) بن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر ووقع فى بعض النسخ هنا ونسب لرواية أبى الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من أهدى وساق الهدى من الناس وعن عروة وهو غير صواب (أن عائشة رضى الله عنها اخبرته عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذى اخبرنى سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله) ولابن عساكر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال فى الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذى اخبرنى سالم فقال يعنى مثله فى الوهم لان أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفردا وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد فى حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الحج * (باب من اشترى الهدى) باسكان الدال مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزئ فى الاضحية ويطلق أيضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام (من الطريق) سواء كان فى الحل أو الحرم * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد ابن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم لابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب فى عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير (اقم) بفتح الهمزة وكسر القاف أمر من الاقامة أى لا تحج فى هذه السنة (فانى لا آمنها) بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابى ذر عن الحموى والمستملى وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة فتنقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضى على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو أنا اعلم وأنت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم أى لا آمن الفتنة (ان ستصد) بفتح الهمزة وفتح السين والصاد ونصب الدال ورفعها أى ستمنع ولابى ذر عن الحموى والمستملى أن تصد (عن البيت قال) ابن عمر (اذا افعل) نصب باذا (كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الاحلال حين صد بالحديبية (وقد قال الله) تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم انى قد اوجبت على نفسى العمرة فاهل بالعمرة) زاد أبو ذر من الدار وفيه جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات أفضل منه من دويرة أهله خلافا للرافعى فى تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذى الحليفة ولان فى مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جائزا (قال) عبد الله بن عبد الله بن عمر (ثم خرج) أى أبوه الى الحج (حتى اذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج والعمرة) فى العمل (الا واحد) لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية وأجابوا عن هذا بأن المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر فى باب طواف القارن (ثم اشترى الهدى من قديد) بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع فى ارض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراؤه من طريقه افضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى (ثم قدم) بفتح القاف وكسر الدال مكة (فطاف بالكعبة (لهما) أى للحج والعمرة (طوافا واحدا) وسعى سعيا واحدا (فلم يحل) من احرامه (حتى حل وللحموى أحل بزيادة ألف قبل الحاء وهى لغة مشهورة يقال حل وأحل (منهما) أى من الحج والعمرة (جميعا) *

باب من اشعر وقلد) هديه (بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة (ثم احرم) بعد الاشعار والتقليد (وقال نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطائه (كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده) أي الهدي بأن يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام (واشعره بذي الحليفة) من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور في قوله (يطعن) بضم العين أي يضرب (في شق) بكسر الشين المعجمة أي ناحية صفحة (سنامه) بفتح السين المهملة أي سنام الهدي (الايمن) نعت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطأ ثم روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في اي الشقين أشعر في الايسر أو في الايمن قال وانما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس أشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن (بالشفرة) بفتح الشين المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم (ووجهها) أي البدنة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (القبلة) أي في حالتي التقليد والاشعار حال كونها (باركة) ويلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام أشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر فيه على ما ورد وقال أبو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بأنه مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان وأجيب بأن أخبار النهي عن ذلك عامة وأخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي أشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه آخر حياته ونهيه عن المثلة كان أول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب آخر انتهى أي بل هو كالختان والفصد وشق اذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم له فيها متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره الا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن أبي السائب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع أقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما أحقك أن تحبس انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم أنه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد أجاب الطحاوي منتصر الابي حنيفة فقال لم يكره أبو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل منه على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لانهم لم يراعوا الحد في ذلك وأما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك انتهى * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) هو فيما قاله الدارقطني ابن شبويه وقال الحاكم أبو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال (اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أمه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت أبي جهل في الصحيحين وغيرهما وقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم أطبقوا على انه ولد بعدها وقد تأوله بعضهم أن قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد أنه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فأقام خمسة أيام ومات يوم أتى نعي يزيد بن معاوية سنة أربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان (ومروان) بن الحكم بن أبي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن أبي داود كان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا أدري أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ أم لا قال في الاصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح أخرج أبوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له أزيد من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عندهما انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها أرسلا الحديث وولي مروان الخلافة

سنة أربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث أو احدى وستون سنة قال في التقريب ولم يثبت له صحبة (قالا) أي المسور ومروان (خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) زاد أبوا الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية (في بضع عشرة مائة من اصحابه) بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع (حتى اذا كانوا بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة المشهور (قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره) وعند الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل (وأحرم بالعمرة) ويؤخذ منه أن السنة لمريد النسك أن يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار أو التقليد قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع أن الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الشروط والمغازي وأبو داود في الحج والنسائي في السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا افلح) بن حميد الانصاري (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن) عمته (عائشة رضي الله عنها قالت فتلت) بالفاء (قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي) بفتح الدال وتشديد الياء (ثم قلدها) عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة (وأشعرها واهداها) قالت عائشة (فما) بالفاء قبل ما ولابوي الوقت وذر وما (حرم) بفتح الحاء وضم الراء (عليه شئ كان احل له) قبل ذلك من محظورات الاحرام * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * (باب فتل القلائد للبدن والبقر) ومذهب الشافعي وموافقيه أنه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم * وبالسند قال (حدثنا مسدد) الاسدي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أخي عبد الله بن عمر (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر عن) ام المؤمنين (حفصة رضي الله عنهم) أنها (قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا) زاد في باب التمتع والقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هنالك (ولم تحلل) بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابوي ذر والوقت ولم تحل أنت بادغام اللام في اللام أي من عمرتك (قال) عليه الصلاة والسلام (اني لبدت شعر رأسي) بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شئ نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية أبي داود وكان عندا هلاله كما في الصحيحين (وقلدت هديي فلا) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر ولا (احل) من احرامي أي لا يحل شئ مما حرم علي (حتى احل من الحج) وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرامه الهدي كما سبق تقريره * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة أحل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله تحل والفتح أوفق لقولها حلوا وقال لبدت رأسي وقلدت هديي وان كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه من أول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة أو ذكر ذلك لبيان الواقع أو للتأكيد وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلائد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل ورد بأن القلادة أعم من أن تكون من شئ يفتل أو من شئ لا يفتل فلا تلازم وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي) بضم أوله (من المدينة) أي يبعث بالهدي منها (فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب) عليه الصلاة والسلام من محظورات الاحرام (شيأ مما يجتنبه المحرم) ولابوي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان من أرسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام * (باب اشعار

البدن) وقد سبق ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فرائد الفوائد متنا واسنادا (وقال عروة) بن الزبير فيما سبق موصولا (عن المسور) بن مخرمة (رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره) زمن الحديبية (واحرم بالعمرة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا افلح بن حميد) الانصاري المدني (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها) أي البدن (وقلدها) هو عليه الصلاة والسلام (أو قلدتها) بالشك من الراوي وعليه تجوز الاستنابة في التقليد (ثم بعث) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالبدن مع أبي بكر الصديق كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (الى البيت) الحرام (وأقام) عليه الصلاة والسلام (بالمدينة) حلالا (فما حرم عليه شئ) من محظورات الاحرام (كان له حل) أي حلال والجملة في موضع رفع صفة لقوله شئ وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء * (باب من قلد القلائد بيده) على الهدايا من غير أن يستنيب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر (عن) خالته (عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (انها اخبرته أن زياد بن أبي سفيان) هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن أبيه أو ابن عبيد لان أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار أبي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وامره على العراقين (كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح (قال من اهدى) أي بعث الى مكة (هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج) من محظورات الاحرام (حتى ينحر) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول و (هديه) رفع نائب عن الفاعل (قالت عمرة) بنت عبد الرحمن بالسند المذكور (فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه انا فتلت قلائد هدي رسول الله) ولابن عساكر قلائد هدي النبي (صلى الله عليه وسلم بيدي) بفتح الدال وتشديد الياء وفي أخرى بالافراد (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) الشريفتين (ثم بعث بها) أي بالبدن الى مكة (مع ابي) أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله) زاد أبو ذر والوقت له (حتى نحر الهدي) بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل أي حتى نحر أبو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها وأجاب بأنه غاية ليحرم لا للم يحرم أي الحرمة المنتهية الى النحر انتهى وقد وافق ابن عباس جماعة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك ابن جابر عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال اني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده * وهذا الحديث أخرجه البخاري في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج * (باب تقليد الغنم) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعث الى مكة (مرة غنما) وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الحج * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) قال (حدثنا ابراهيم) النخعي وصرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في مسند الحديث السابق حيث عنعن فيه (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل) بكسر التاء (القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد) بها (الغنم) وزاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها (ويقيم في اهله حلالا) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المذكور قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا منصور بن المعتمر) قال المؤلف (ح وحدثنا

محمد بن كثير) العبدى البصرى قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخارى له قد توبع عليه قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن منصور) السابق (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها) الى مكة (ثم يمكث) بالمدينة (حلالا) وقد احتج الشافعى بهذا على أن الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وأبى حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية أنه كان عليه الصلاة والسلام يهدى البدن لقوله فى بعض الروايات قلدو أشعر وفى بعضها فلم يحرم عليه شئ حتى نحر الهدى لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم فى رواية الاسود هذه ولانفراده بها نازلت على حذف مضاف أى من صوف الغنم كما قال فى الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا رفع التأويل انتهى قال أبو عبد الله الابى وأحاديث الباب ظاهرة فى تقليد الغنم انتهى وقال المنذرى والاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على أنها لا تشعر لضعفها ولأن الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة (عن عامر) هو الشعبى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها قالت فتلت لهدى النبي صلى الله عليه وسلم تعنى) عائشة (القلائد قبل ان يحرم) ولفظ الهدى شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان * (باب القلائد من العهن) بكسر العين وسكون الهاء آخره نون الصوف أو المصبوغ ألوانا أو الاحمر * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن على) بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفى البصرى قال (حدثنا معاذ بن معاذ) بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبرى التميمى قاضى البصرة قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (عن) عمته (أم المؤمنين) اى عائشة (رضى الله عنها قالت فتلت قلائدها) اى البدن أو الهدايا (من عهن) أى صوف وا كثر ما يكون مصبوغا لكون ابلغ فى العلامة (كان عندى) وفيه رد على من قال تكره القلائد من الاوبار واختار أن يكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون فى مناسكه عن ابن عبد السلام أنه قال والمذهب أن ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء * (باب تقليد النعل) للهدى وأل للجنس فيعم الواحدة فما فوقها وأبدى ابن المنير فيه حكمة وهى أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكأن الذى اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فيا لنظر الى هذا يستحب النعلان فى التقليد * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنى (محمد) زاد أبو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجيانى لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا فى باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويؤيده رواية الاسماعيلى وأبى نعيم فى مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكرا حديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابى ذر بالتشديد قال (اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى) بن محمد بن السامى بالمهملة من بنى سامة بن لؤى (عن معمر) هو ابن راشد (عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة) مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لأنه تلميذ يحيى لا شيخه (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) حال كونه (يسوق بدنة) اى هديا (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فقال (اركبها قال) الرجل (انها بدنة فقال) عليه الصلاة والسلام (اركبها قال) ابو هريرة (فلقد رأيته) اى الرجل المذكور حال كونه (راكبها) وانما انتصب على الحال وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما فى قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه أو لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز أن يكون بدلا من ضمير المفعول فى رأيته (يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل فى عنقها تابعه محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفى التحقيق هو على بن

المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان فى رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العينى فقال الذى يقتضيه حق التركيب رد ما قاله على ما لا يخفى والذى حمله على هذا ذكر على بن المبارك فى السند الذى يأتى عقب هذا وهذا فى غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما فى الباب أن السند الذى فيه على بن المبارك يظهر أنه تابع معمرا فى روايته فى نفس الامر لا فى الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله أصلا فافهم انتهى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عثمان بن عمر) بن فارس البصرى قال (اخبرنا على بن المبارك) الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا البصرى ثقة كان له عن يحيى بن أبى كثير كتابان أحدهما سماع والآخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شئ لكن أخرج له البخارى من رواية البصريين خاصة وأخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) وأخرجه الاسماعيلى من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمرو وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن أبى كثير أيضا * (باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وهى ما يوضع على ظهورها واحدها جل (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) مما وصل بعضه فى الموطأ (لا يشق من الجلال الا موضع السنام) بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الاشعار لئلا يستر تحتها وهذا يقتضى أن اظهار التقرب بالهدى أفضل من اخفائه والمعروف أن اخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من اظهاره واجيب بأن افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء (واذا نحرها) أى أراد نحرها (نزع جلالها) عنها (مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها) قال نافع فيما رواه ابن المنذر ويدفعها الى بنى شيبة انتهى وأراد بذلك أن لا يرجع فى شئ أهل به لله ولا فى شئ اضيف اليه * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائى العامرى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكى (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام فى التفسير (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) الانصارى المدنى ثم الكوفى (عن على رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التى) وفى رواية الذى (نحرت) بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابى الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية (وبجلودها) ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضى عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وأن تشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة فى الوجوب انتهى وتعقبه فى اللامع فقال فيه نظر فذلك صيغة أفعل لا لفظ أمر وهذا الحديث أخرجه فى الحج أيضا وكذا مسلم وابن ماجه * (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) أنث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدى وهى البدنة وللاصيلى وقلده بالتذكير باعتبار الهدى وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد وأورد فيه الحديث من وجه آخر فرحمه الله على حسن صنعه ما أدق نظره وأوسع اطلاعه * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى قال (حدثنا أبو ضمرة) عياض الليثى المدنى قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدى المدنى (عن نافع) مولى ابن عمر المدنى (قال اراد ابن عمر رضى الله عنهما الحج عام حجة الحرورية) سنة أربع وستين وهى السنة التى مات فيها يزيد بن معاوية والحرورية بفتح الحاء وضم الراء نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على على رضى الله عنه لما حكم أبا موسى الاشعرى وعمرو بن العاصى وانكروا على على فى ذلك وقالوا شككت فى أمر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم أصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف وأميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم على عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم ألفان وبقيت ستة آلاف فخرج اليهم على فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلى حجة بالرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف ولابى ذر عن الحموى والمستملى عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهنى عام حج الحرورية بالتذكير والجر (فى عهد ابن الزبير) عبد الله (رضى الله عنهما) واستشكل هذا لانه مغاير لقوله فى باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان فى سنة ثلاث وسبعين وذلك فى آخر أيام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق

قوله بالنصب وكذا قوله بالرفع هو مما لا وجه له بل يتعين جره باضافة عام اليه كما لا يخفى تأمل اهـ

قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال أن الراوي اطلق على الحجاج
واتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق أو باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره
(فقيل له) سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق أن القائل ابنه عبد الله ويأتي ان شاء الله تعالى في باب
اذا احصر المتمتع أن عبيد الله وسالما ولديه كلماه في ذلك فقالوا (ان الناس كائن بينهم قتال) يشير الى الجيش الذي
ارسله عبد الملك بن مروان وامّر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة (ونخاف أن يصدوك) عن الحج
بسبب ما يقع بينهم من القتال (فقال) ابن عمر (لقد كان لكم في رسول اسوة حسنة) بضم الهمزة وكسرها (اذا)
اي حينئذ (اصنع) في حجي (كما صنع) النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية
والابتداء بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية أيضا وقوله اصنع نصب باذا (أشهدكم أني
اوجبت عمرة حتى كان) ولابوي ذر والوقت حتى اذا كان (بظاهر البيداء) الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى
جهة مكة (قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد) في حكم الحصر واذا كان التحلل للمحصر جائزا في العمرة مع انها غير
محدودة بوقت ففي الحج اجوز (اشهدكم اني جمعت) ولابي ذر قد جمعت (حجة) ولابوي ذر والوقت عن الحموي
والمستملي جمعت الحج (مع عمرة) ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل
نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس (واهدى هديا مقلدا اشتراه) من قديد كما صرح به
فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه (حتى قدم) اي الى أن قدم مكة ولابوي ذر والوقت
حين قدم (فطاف بالبيت) للقدوم (وبالصفا) اي وبالمروة وحذفه للعلم به (ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم
منه حتى يوم النحر) بجر يوم بحتى اي الى يوم النحر (فحلق) شعر رأسه (ونحر) هديه (ورأى أن قد قضى
اي ادّى (طوافه) الذي طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة (الحج) بالنصب ولابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية
الاولى على نزع الخافض (والعمرة) نصب عطفا على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور
(بطوافه الاول) مراده بالاول الواحد قال البرماوي لان اول لا يحتاج أن يكون بعده شيء فلو قال اول عبد
يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد أنه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي
وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف
بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وهذا قد سبق
ذكره لك في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به (ثم قال) اي ابن عمر (كذلك) ولابي ذر عن المستملي
هكذا (صنع النبي صلى الله عليه وسلم * باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن) * وبالسند قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت
عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم) سنة عشر من الهجرة (لخمس بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا
يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس بقين يقتضي أن تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان
بقين (لا نرى) بضم النون وفتح الراء اي لا نظن (الا الحج) اي حين خروجهم من المدينة أو لم يقع في نفوسهم الا
ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج (فلما دنونا) قربنا (من مكة) اي بسرف كما جاء عنها أو بعد طوافهم
بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين
امرهم بفسخ الحج الى العمرة (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف) بالبيت (وسعى
بين الصفا والمروة أن يحل) بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بأن يتمتع (قالت) عائشة رضي الله عنها (فدخل)
بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول (علينا يوم النحر) بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر (بلحم بقر فقلت
ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر
اشارة الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن
الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به
المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا لاحتمال أن يكون

تقدم علمها بذلك فيكون وقع استئذانهن فى ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل أن يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله فى الفتح وقال النووى هذا محمول على انه استأذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوى وكأن البخارى عمل بأن الاصل عدم الاستئذان (قال يحيى) اى ابن سعيد الانصارى بالسند المذكور اليه (فذكرته للقاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق (فقال أتتك بالحديث على وجهه) اى ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيأ ولا غيرته بتأويل * وهذا الحديث اخرجه فى الحج والجهاد ومسلم فى الحج وكذا النسائى * (باب النحر فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى) وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذى تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التى تلى مسجد الخيف * وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع خالد بن الحارث) الهجيمى البصرى قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير عبد (ابن عمر) بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) بن عمر ابن الخطاب (رضى الله عنه كان ينحر) هديه (فى المنحر قال عبيد الله) بن عمر المذكور (منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجر منحر بدلا من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس فى تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة ثم فى منحره عليه الصلاة والسلام فضيلة على غيره * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالزاى وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائى وأبو حاتم والدارقطنى وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجى عنده مناكير واعتمده البخارى وانتقى من حديثه وروى له الترمذى والنسائى وغيرهما قال (حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة الليثى المدنى قال (حدثنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير الامام فى المغازى ولم يصح أن ابن معين لينه وقد اعتمده الائمة كلهم (عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع) بسكون الميم بعد فتح الجيم اى من المزدلفة (من اخر الليل حتى يدخل به) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (منحر النبى) رفع نائب عن الفاعل ولابى ذر منحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم) اى فى الحجاج (الحر والمملوك) مراده انه لا يشترط بعث الهدى مع الاحرار دون العبيد واردف المؤلف طريق موسى بن عقبة هذه بسابقتها لتصريحها باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفس الحديث مع زيادة من الفوائد فرحمه الله واثابه وزاد أبو ذر عن المستملى هنا باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن المحرم من أن ينحر عنه غيره * وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف ابن زيد (عن انس وذكر الحديث) الآتى بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه (قال) انس (ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده) الكريمة (سبع بدن) بضم الموحدة وسكون الدال وفى بعض النسخ سبعة بالتأنيث قال التيمى على ارادة ابعرة حال كونهن (قياما) والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة (وضحى بالمدينة كبشين) قال ابن التين صوابه بكبشين (املحين) يخالط بياضهما ادنى سواد (أقرنين) اى كبيرى القرنين رواه (مختصرا) وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابى ذر عن المستملى وحده وفى نسخة الصغانى بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب كما مر وفى موضع اخر من الحج وفى الجهاد ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى واخرجه أبو داود وبعضه فى الحج وبعضه فى الاضاحى * (باب نحر الابل) حال كونها (مقيدة) وموضع النحر اللبة وهى بفتح اللام من أسفل العنق فيقطع الحلقوم والمرئ وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجمع اللحيين وهو أعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس والمرئ وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابى ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع العيشى (عن يونس) بن عبد الله بن دينار العبدى (عن زياد بن جبير) بن حية ضد الميتة الثقفى البصرى (قال رأيت ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما اتى على رجل) لم يسم (قد اناخ بدنته) اى بركها حال كونه (ينحرها) زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بمنى (قال) اى ابن عمر (ابعثها) اى أثرها حال كونها (قياما) مصدر بمعنى

قائمة اى معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتى ولا يصح
أن يجعل العامل فى قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين فى حالة واحدة غير ممكن اه
واجاب الطيبى باحتمال أن تكون حالا مقدرة فيجوز تأخره عن العامل كما فى التنزيل وبشرناه باسحاق نبيا اى
ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم انحرها وقيل معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية (مقيدة)
نصب على الحال من الاحوال المترادفة أو المتداخلة (سنة) بنصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير
فاعلا بها او مقتفيا سنة (محمد صلى الله عليه وسلم) ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابى من السنة
كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث فى صحيحيهما (وقال شعبة) هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق
ابن راهويه (عن يونس) قال (اخبرنى) بالافراد (زياد) وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد
والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الحج * (باب نحر البدن) حال كونها (قائمة) ولابى ذر عن
الكشميهنى قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) فيما ذكره موصولا
فى الباب السابق (سنة محمد) نصب بفعل محذوف ولابى ذر من سنة محمد وفى نسخة قياما سنة محمد (صلى الله
عليه وسلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فى تفسيره عن عبيد الله بن
ابى يزيد عنه فى قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها (صواف) اى (قياما) وفى المستدرك للحاكم من وجه آخر عن
ابن عباس فى قوله صوافن اى بكسر الفاء بعدها نون اى قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهى قراءة ابن مسعود
وهى جمع صافنة وهى التى رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب * وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) ابو بشر
الدارمى قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد بن عجلان (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بن زيد الجرمى
(عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى
الحليفة) ميقات اهل المدينة (ركعتين) قصرا وذلك فى حجة الوداع (فبات بها) اى بذى الحليفة (فلما اصبح)
وللكشميهنى فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات بها حتى اصبح (ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء
لبى بهما) اى بالحج والعمرة (جميعا فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (مكة امرهم) اى أمر من لم يكن معه هدى
من اصحابه (ان يحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء بأعمال العمرة (ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن) اى
ابعرة فلذا ادخل التاء وفى رواية غير أبى ذر سبع بدن بدون تاء فلا حاجة الى التأويل (قياما) نصب صفة
لسبع أو حال منه اى قائمة قال البيضاوى والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال أى نحرها قائمة على
ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية نحر باركة وقائمة (وضحى
بالمدينة كبشين املحين) يخالط بياضهما سواد (اقرنين) تثنية أقرن وهو الكبير القرن * وبه قال (حدثنا مسدد)
قال (حدثنا اسماعيل) بن علية (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد (عن انس بن مالك
رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وعن ايوب)
السختيانى (عن رجل) هو مجهول احتملت جهالته لانه فى المتابعة وقيل هو أبو قلابة (عن انس رضى الله عنه
ثم بات) صلى الله عليه وسلم (حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء) نصب على نزع
الخافض اى على البيداء (اهل بعمرة وحجة) * هذا (باب) بالتنوين (لا يعطى) صاحب الهدى (الجزار من
الهدى) الذى ذبحه (شيأ) وفى نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل *
وبالسند قال (حدثنا محمد بن ابى كثير) بالمثلثة العبدى قال (اخبرنا سفيان) الثورى (قال اخبرنى) ولابى ذر
حدثنى بالافراد فيهما (ابن ابى نجيح) بفتح النون عبد الله بن يسار المكى الثقفى وثقه احمد وابن معين والنسائى
وأبو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائى فيمن كان يدلس
واحتج به الجماعة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الرحمن بن ابى ليلى) الانصارى المدنى ثم الكوفى (عن على
رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن) التى ارصدها للهدى واتولى أمرها فى
ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (فامرنى عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم
امرنى) عليه الصلاة والسلام (فقسمت جلالها) بكسر الجيم جمع جل (وجلودها قال) ولابوى ذر والوقت قال
(سفيان) الثورى بالسند السابق وهو موصول عند النسائى ايضا (وحدثنى) بالافراد (عبد الكريم) بن مالك

الجزرى (عن مجاهد عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن اقوم على البدن) وكانت مائة وفى حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه (ولا اعطى عليها شيأ) بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار (فى) اجرة (جزارتها) بكسر الجيم اسم للفعل يعنى عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز أن يكون المراد أن لا يعطى من بعض الجزور اجرة للجزار ثم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة * والحديث اخرجه المؤلف أيضا فى الحج والوكالة ومسلم وابو داود فى الحج وابن ماجه فى الاضاحى * هذا (باب) بالتنوين (يتصدق) صاحب الهدى (بجلود الهدى) ولا تباع ولغير أبى ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدى البصرى قال (حدثنا يحيى) ابن ابى كثير اليمانى (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (قال اخبرنى) بالافراد (الحسن بن مسلم) هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكى (وعبد الكريم الجزرى ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابى ليلى اخبره ان عليا رضى الله عنه اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها) الا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما فى حديث مسلم الطويل عن جابر (وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين (ولا يعطى فى جزارتها شيأ) قال النووى فى شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الاضحية ولا شئ من أجزائها سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كان تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد * هذا (باب) بالتنوين (يتصدق) صاحب الهدى (بجلال البدن) ولغير أبى ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف بن ابى سليمان) المخزومى المكى وقيل سيف بن سليمان قال النسائى ثقة ثبت وقال أبو زكريا الساجى اجمعوا على انه صدوق غير أنه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له فى البخارى أحاديث احدها فى الاطعمة حديث حذيفة فى آنية الذهب بمتابعة الحكم وابن عوف وغيرهما عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عنه وفى الحج حديث على فى القيام على البدن بمتابعة ابن أبى نجيح حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عنه وآخر فى الحج حديث كعب بن عجرة فى الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابى ليلى وحديث فى الصلاة وفى التهجد حديث ابن عمر عن بلال فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذى (قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى) بالافراد (ابن ابى ليلى) عبد الرحمن (ان عليا رضى الله عنه حدثه قال اهدى النبى صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرنى بلحومها فقسمتها) على المساكين (ثم امرنى بجلالها) بكسر الجيم (فقسمتها) اى على المساكين ايضا قال الشافعى فى القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه وله أن ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق به ويحرم بيعهما او شئ منهما وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحققا للتبعية فليس له ان يأخذ من ذلك ولا يأمر بأخذه فى الممنوع من اكل لحمه فان أمر احدا بأخذ شئ من ذلك او أخذه هو شيأ رده وان أتلفه غرم قيمته للفقراء وقال العينى من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدى وزمامه لانه عليه الصلاة والسلام أمر عليا بذلك والظاهر أن هذا الامر امر استحباب (ثم أمرنى) عليه الصلاة والسلام (بجلودها فقسمتها) وهذا اللفظ رواية الحسن بن مسلم وأما لفظ رواية عبد الكريم فأخرجها مسلم من طريق ابن ابى خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلدها واجلتها وأن لا أعطى الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا * هذا (باب) بالتنوين (واذ بوأنا لابراهيم) واذكر زمان جعلنا له (مكان البيت) مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ (ان لا تشرك بى شيأ) أن مفسرة لبوأنا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا اى ابنه على اسمى وحدى (وطهر بيتى) من الشرك (للطائفين) حوله (والقائمين والركع السجود)

عبر عن الصلاة بأركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع
والسجود إذ لا ينفك أحدهما عن الآخر في الصلاة فرضا ونفلا وينفك القيام عن الركوع فلا يكون بينهما
كمال الاتصال أو المراد بالقائمين المعتكفون لمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون (وأذن) ناد (في الناس
بالحج) بدعوته والأمر به روي أنه قام على مقامه أو على الحجر أو على الصفا أو على أبي قبيس وقال إن ربكم اتخذ
بيتا فحجوه فأجابه كل شيء من شجر وحجر ومن كتب له الله الحج إلى يوم القيامة وهم في أصلاب آبائهم لبيك اللهم
لبيك (يأتوك رجالا) مشاة جمع راجل (وعلى كل ضامر) أي وركبانا على كل بعير مهزول أتعبه بعد السفر فهزله
حال معطوف على حال (يأتين) صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه (من كل فج عميق) طريق بعيد (ليشهدوا)
ليحضروا (منافع لهم) دينية ودنيوية (ويذكروا اسم الله) عند إعداد الهدايا والضحايا وذبحها (في أيام
معلومات) عشر ذي الحجة أو يوم النحر وثلاثة بعده ويعضد الثاني قوله (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) فإن
المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا (فكلوا منها) من لحومها والأمر للاستحباب أو للإباحة فالجاهلية
يحرمون أكلها وعند الأكثرين لا يجوز الأكل من الدم الواجب (وأطعموا البائس) الذي أصابه بؤس أي
شدة (الفقير) المحتاج (ثم ليقضوا) يزيلوا (تفثهم) وسخهم بقص الشوارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد
عند الإحلال أو التفث المناسك (وليوفوا نذورهم) ما ينذرون بالبر في حجهم (وليطوفوا) طواف الركن
أو طواف الوداع (بالبيت العتيق) القديم لأنه أول بيت وضع للناس أو المعتق من تسلط الجبابرة فكم من
جبار سار إليه ليهدمه فمنعه الله وأما الحجاج فإنه قصد إخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لأنه تعتق
فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف انتهى وتعقبه أبو حيان فقال
لا يرده لأنه فسره تفسير معنى وأما من حيث الإعراب فلأن العتيق فعيل بمعنى مفعل أي معتق رقاب المذنبين
ونسبة الإعتاق إليه مجاز إذ بزيارته والطواف به يحصل الإعتاق وينشأ عن كونه معتقا أن يقال تعتق
فيه رقاب المذنبين (ذلك) أي الأمر ذلك (ومن يعظم حرمات الله) بترك ما نهى الله عنه أو بتعظيم بيته والشهر
الحرام والبلد الحرام والإحرام (فهو) أي التعظيم (خير له عند ربه) ثوابا وفي رواية أبي ذر والوقت يأتوك
رجالا إلى قوله فهو خير له عند ربه فحذفا ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الآيات وعزا في فتح الباري سياق
الآيات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ولذلك عطف
عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق أي بيان المراد من الآية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري
بأن الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله ما يأكل من البدن ثم قال وأين
العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر أن المؤلف لم يجد في الترجمة الأولى حديثا
يطابقها على شرطه انتهى وهذا عجيب منه فإن قوله في معظم النسخ باب فيه إشعار بحذفه في بعض النسخ مما
وقف هو عليه ولا مانع أن يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بأنه الصواب
وهو رواية الحافظ أبي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن ولغير أبي ذر كما في الفرع وغيره
(باب ما يأكل) صاحب الهدي (من البدن وما يتصدق) به منها ولغير أبي ذر وما يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول
(وقال عبيد الله) بن عمر العمري كما وصله ابن أبي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان بلفظه (أخبرني)
بالإفراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر) بضم الياء
من يؤكل أي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء للصيد من الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو
قول مالك ورواية عن أحمد وزاد مالك إلا فدية الأذى وعن أحمد لا يؤكل إلا من هدي التطوع والمتعة والقران
وهو قول الحنفية بناء على أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران (ويؤكل مما سوى ذلك) ولو عطب الهدي
في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع وأكل وغيرهما لأن ملكه ثابت عليه وإن كان نذرا لزمه ذبحه لأنه
هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك أو يؤول
إلى زواله كالوصية والرهن والهبة لأنه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي إعتاق
هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه إلا بإعتاقه وإن امتنع التصرف فيه بأن الملك هنا ينتقل إلى المساكين
فانتقل بنفس النذر كالوقف وأما الملك في العبد فلا ينتقل إليه ولا إلى غيره بل ينتقل العبد عنه فإن لم يذبح

الهدى المطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كنظيره فى الوديعة (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (يأكل) من جزاء الصيد والنذر (ويطعم من المتعة) اى من الهدى المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان البصرى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبى رباح أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول كالانأكل من لحوم بدنا فوق ثلاث منى) باضافة ثلاث الى منى اى الايام الثلاثة التى يقام بها بمنى وهى الايام المعدودات وقال فى المصابيح والاصل ثلاث ليال منى كما فى قولهم حب رمان زيد فان القصد اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات ابن قيس لاقيس قال الشيخ سعد الدين التفتازانى وتحقيقه أن مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتأمله (فرخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا) قال ابن جريج (قلت لعطاء أقال) جابر (حتى جئنا المدينة قال) عطاء (لا) اى لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع فى مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسى فقال لا ثم تذكر فقال نعم * وهذا الحديث ناسخ للنهى الوارد فى حديث على عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم فى الاضاحى والنسائى فى الحج * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلى الكوفى القطوانى بفتح القاف والطاء قال (حدثنا سليمان) ولابى ذر سليمان بن بلال (قال حدثنى) بالافراد (يحيى) بن سعيد الانصارى قال (حدثتنى) بالافراد (عمرة) بنت عبد الرحمن بن أسعد ابن زرارة الانصارية المدنية (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع (لخمس بقين من ذى القعدة) سنة عشر (ولا نرى) بضم النون اى لا نظن (الا الحج) لانهم كانوا لا يعرفون العمرة فى أشهر الحج (حتى اذا دنونا من مكة) بسرف كما فى رواية عن عائشة وفى رواية جابر بعد الطواف والسعى (امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويحتمل تكرير أمره عليه الصلاة والسلام بذلك مرتين فى الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت) اى يتم عمرته (ثم يحل) بفتح الياء وكسر الحاء فجوابه اذا محذوف ويجوز أن تكون اذا طرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوز الكرمانى زيادة ثم كقول الاخفش فى قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفى بعض الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدى طاف وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اى ثم بعد طوافه يحل ولابى ذر والاصيلى اذا طاف بالبيت أن يحل اى يخرج من احرام العمرة (قالت عائشة رضى الله عنها فدخل علينا) وثبت لفظ علينا لابى الوقت (يوم النحر بلحم بقر) بضم دال فدخل وكسر خائه ولغير أبى ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر (فقلت ما هذا) اللحم (فقيل ذبح النبى صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) وسبق فى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير أمرهن التعبير بنحر والذبح للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (قال يحيى) ابن سعيد المذكور بالسند السابق اليه (فذكرت هذا الحديث للقاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق (فقال أتتك) اى عمرة (بالحديث على وجهه) وهذا الحديث قد سبق كما مر * (باب الذبح قبل الحلق) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة وآخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى قال (اخبرنا منصور) ولابوى ذر والوقت عن المستملى منصور بن زاذان بالزاى والذال المعجمتين (عن عطاء) هو ابن ابى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عمن حلق) رأسه (قبل ان يذبح) الهدى (ونحوه) كطواف الركن قبل الرمى (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج لا حرج) مرتين ونفى الحرج يقتضى أن الاصل سبق الذبح على الحلق فحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذى بعده * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى

قال (اخبرنا أبو بكر) هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية آخره عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت) أي طفت طواف الزيارة (قبل ان ارمي) جمرة العقبة (قال لا حرج) عليك (قال حلقت) رأسي (قبل ان اذبح) الهدي (قال لا حرج) عليك (قال ذبحت) الهدي (قبل ان ارمي) الجمرة (قال لا حرج) عليك (وقال عبد الرحيم) بن سليمان الاشل (الرازي) مما وصله الاسماعيلي (عن ابن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال (اخبرني) بالافراد (عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا أن مراد المؤلف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم له من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح (وقال القاسم بن يحيى) بن عطاء الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (حدثني) بالافراد (ابن خثيم) عبد الله المذكور (عن عطاء عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق القاسم ابن يحيى هذه موصولة (وقال عفان) غير منصرف ابن مسلم الصفار البصري مما أخرجه احمد عنه (اراه) بضم الهمزة اظنه (عن وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال (حدثنا ابن خثيم) عبد الله (عن سعيد بن جبير) الاسدي الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ رواية احمد جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاء اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل أن ارمي قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقائل أراه البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء او سعيد بن جبير كما اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر والذي تبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وان الذي يخالف ذلك شاذ (وقال حماد) هو ابن سلمة (عن قيس بن سعد) مما وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان (و) عن (عباد بن منصور) مما وصله الاسماعيلي كلاهما (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاسماعيلي سئل عن رجل رمى قبل أن يحلق وحلق قبل أن يرمي وذبح قبل أن يحلق فقال عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج. وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن العنزي البصري (قال حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) اي سأله رجل فحذف السائل وأقام المفعول مقامه (فقال رميت بعد ما امسيت) والمساء من بعد الزوال الى الغروب (فقال لا حرج) عليك ونحو بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بانهم قالوا اذا أخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية وأما الحلق او التقصير والطواف فلا يوقتان لان الاصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما اشد (قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج) والرجل السائل عن التقديم والتأخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم أيضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل أن ارمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني ذبحت قبل أن ارمي فقال ارم ولا حرج فأتاه رجل آخر فقال اني افضت الى البيت قبل أن ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب

الدم اذا قدم الحلق على الرمى لانه وقع قبل حصول شئ من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه آخذ أن في تقديم الافاضة على الرمى الدم وجعه مجزئ وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ أحب الى أن يعيد وذلك في يوم النحر آكد ولو حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى فلا شئ عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر أهدى قال الطبرى والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفى الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج انتهى وقال أبو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وأبو يوسف لاشئ عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا حرج واحتجوا لابى حنيفة بما رواه ابن أبى شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيأ من حجه او أخره فليهرق لذلك دما وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد بالحرج المنفى هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفى الفدية * وهذا الحديث أخرجه المؤلف من اربعة طرق ومن ستة أوجه كما ترى * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد واسم أبى رواد ميمون قال (اخبرنى) بالافراد (أبى) هو عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) الجدلى بفتح الجيم (عن طارق بن شهاب) هو ابن عبد شمس البجلى الاحمسى الكوفى قال أبو داود رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه (عن أبى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء) بطحاء مكة (فقال) لى (احججت قلت نعم قال بما) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بحذفها (اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبى) وفي باب من احرم في زمن النبى صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبى (صلى الله عليه وسلم قال احسنت) وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا (انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة) وأمره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم (ثم اتيت امرأة من نساء بنى قيس) اى فطفت ثم اتيت المرأة (ففلت رأسى) استخرجت القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة (ثم اهللت بالحج) اى بعد أن تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدى (فكنت افتى به الناس) اى بالتمتع بالعمرة الى الحج الذى دل عليه السياق (حتى) اى الى (خلافة عمر رضى الله عنه فذكرته له فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) زاد في باب من احرم في زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله (وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل) من احرامه (حتى بلغ الهدى محله) بكسر الحاء وهو موضع الترجمة لان بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدى محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق وأما تأخيره فهو رخصة والله أعلم * (باب من لبد رأسه) بتشديد الموحدة اى شعره وهو أن يجعل فيه ما يمنعه من الانتفاش كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه (عند الاحرام وحلق) اى رأسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على أن من لبد رأسه وجب عليه الحلق كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وبذلك أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس والصحيح عند الشافعية أنه مستحب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن حفصة) ام المؤمنين (رضى الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا) من الحج (بعمرة ولم تحلل) بكسر اللام الاولى (أنت من عمرتك) التى مع حجتك وقيل من بمعنى الباء اى بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة أنه اقامة حرف مقام حرف وهى طريقة كوفية واجيب بأنه ورد في قوله تعالى يحفظونه من أمر الله اى بأمر الله (قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى) بوضع القلادة في عنقه (فلا احل) بفتح الهمزة وكسر الحاء من احرامى (حتى انحر) الهدى يوم النحر * وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق رأسه كما سيأتى صريحا ان شاء الله تعالى في اول الباب التالى وقد سبق في هذا الحديث في باب المتمتع والقران وقد أخرجه ابقاعة الا الترمذى * (باب الحلق والتقصير عند الاحلال) من الاحرام وهو نسك لا استباحة محظور للدعاء لفاعله بالرحمة كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى والدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله أيضا على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل الحج والعمرة بدونه كسائر أركانهما الا لمن لا شعر برأسه فيتحلل منهما بدونه والحلق

افضل للرجال كما سيأتي فلا يؤمر به بعد نبات شعره ولا يفدى عاجز عن أخذه لجراحة أونحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لاشعر برأسه أن يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزئ عند الشافعية ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند أبي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية جميع شعر رأسه ويستوعبه بالتقصير من قرب أصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي أن قال كل منهم بأنه يجزئ في الحلق القدر الذي قال انه يجزئ في الوضوء ولا يصح أن يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر أثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن أن محل الحكم الرأس اذ لا يتحد الفرع والاصل وذلك أن الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بناء اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا أو على عدمه والمفاد بسبب الباء الصاق اليد كلها بالرأس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الآلة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فيتعين قدره لا أن فيه معنى ظهر أثره في الاكتفاء بالربع أو بالبعض مطلقا أو تعين الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الآخران واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيده نص الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الرأس التي هي المحل فأوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير أنا لاحظنا تعدى الفعل للآلة فيجب قدرها من الرأس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل أو جعلها صلة كما في وامسحوا بوجوهكم في آية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح وأما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم من غير باء ففيها اشارة الى طلب تحليق الرؤس أو تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب بطريق التبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين الله به والله اعلم * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي المعجمة (قال نافع) مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) راسه (في حجته) أي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر أراد الحج عام نزول الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في حجة الوداع أو في الحديبية أو في الموضعين جمعا بين الاحاديث (اللهم ارحم المحلقين قالوا) أي الصحابة قال ابن حجر ولم اقف في شيء من الطرق على الذين تولوا السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان وأبا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال ابن البلقيني فيحتمل أن يكونا هما اللذان قالا (والمقصرين) أي قل وارحم المقصرين (يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم ارحم المحلقين قالوا) قل (و) ارحم (المقصرين) يارسول الله قال (و) ارحم (المقصرين) بالنصب فالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا انتهى وتعقبه أبو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولانه من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بأنها مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح أن يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير سأكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى أن يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من

ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسأل الله أن يجعل من ذريته اماما
انتهى (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر مما وصله مسلم (رحم الله المحلقين
مرة أو مرتين) شك الليث اذ الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعاء للمحلقين
مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه
ابو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد (قال وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم
(حدثني) بالافراد (نافع قال) ولغير أبي الوقت وقال (في الرابعة والمقصرين) أي وارحم المقصرين * وبه
قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس
بالموحدة والمهملة قال أبو علي الجياني والاول أرجح بل هو الصواب قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن
القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة أخرى ابن شبرمة (عن ابي زرعة) هرم
أو عبد الله أو عبد الرحمن بن عمرو البجلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
في حجة الوداع قال في الفتح أو في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين
في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح ولم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع أبي هريرة
رضي الله عنه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد
الحديبية (اللهم اغفر للمحلقين) قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل أن يكون بعض الرواة
رواه بالمعنى أو قالهما جميعا (قالوا) أي الصحابة يا رسول الله ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين
(وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا)
أي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة (قال وللمقصرين) وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير
الذي هو أخذ أطراف الشعر لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل نعم ان اعتمر
قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل كذا نقله الاسنوي عن
نص الشافعي في الاملاء قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسألة لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع أن
يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي ويؤخذ مما قاله الشافعي أن مثله
يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض رأسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه
يكره القزع نعم لو خلق له رأسان فحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك
مستثنى من كلام الشافعي وأما المرأة فالتقصير لها افضل لحديث أبي داود باسناد حسن ليس على النساء حلق
انما عليهن التقصير فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوائد أن التقصير يجزئ عن
الحلق وان لبد رأسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه
في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق
استئصال الشعر بالموسى واذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا
لما التزمه اولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم *
وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) بن عبيد بن مخراق البصري ابن أخي جويرية بن أسماء قال (حدثنا
جويرية بن اسماء) بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا (عن نافع) مولى ابن عمر (ان
عبد الله) زاد أبو الوقت ابن عمر (قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم) قال
الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة
فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت أن
ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك اذ لا يلزم من كون عثمان وأبي قتادة
قصرا في عام الحديبية أن يكونا قصرا في غيره * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن
جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن الحسن بن مسلم) هو ابن يناق (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني

الحميري

الطبري (عن ابن عباس عن معاوية) بن أبي سفيان (رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أي أخذت من شعر رأسه (بمشقص) بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة وصاد مهملة سهم
فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس
بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ورجح
النووي الثاني وصوّبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بأنه جاء أنه حلق في الجعرانة قال
واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد وقوله في رواية أحمد قصرت
عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان في رواية معاوية هنا حذفا تقديره قصرت
أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة * وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته
كلهم مكيون سوى أبي عاصم فبصري * (باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أي عند الاحلال منها * وبالسند قال
(حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء تصغير فضل النميري
البصري قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدي قال (أخبرني) بالافراد (كريب) هو ابن أبي مسلم الهاشمي
مولاهم المدني أبو رشيد مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم) ولابوي ذر والوقت قال
قدم (النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه) الذين لم يسوقوا الهدي (أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة
ثم يحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء (ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع
شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في أكمل العبادتين وقد مر البحث فيه * (باب الزيارة)
أي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن (يوم النحر وقال
أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من
الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يروله المؤلف سوى حديث واحد في البيوع
قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة أحاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة
نظر مما وصله الترمذي وأبو داود وأحمد (عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم) انهما قالا (أخر النبي صلى الله
عليه وسلم الزيارة) أي طوافها (الى الليل) أي أخره الى ما بعد الزوال وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا
فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهارا أو يحمل على ما رواه ابن حبان
أنه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع
الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا
آخر بالليل وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى (ويذكر) بضم أوله وفتح
ثالثه (عن أبي حسان) بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج أيضا
مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يزور البيت) العتيق (أيام منى) أي بعد اليوم الاول أيام التشريق (وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن
دكين مما وصله الاسماعيلي (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافا واحدا) للافاضة (ثم يقيل) بفتح
المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة أي بمكة (ثم يأتي منى) يحتمل أن يكون في وقت الظهر لان النهار كان
طويلا وقد ثبت أنه صلى الظهر بمنى (يعني يوم النحر) قال أبو نعيم (ورفعه) أي الحديث (عبد الرزاق) الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه (قال أخبرنا عبيد الله) العمري * وبه قال
(حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة) بن
شرحبيل بن حسنة القرشي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد
الرحمن) بن عوف (أن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حجة الوداع (فأفضنا
يوم النحر) طفنا طواف الافاضة (فحاضت صفية) بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها أي بعدما أفاضت
(فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها) قبيل وقت النفر (ما يريد الرجل من أهله) قالت عائشة (فقلت يا رسول
الله انها حائض قال) عليه الصلاة والسلام (حابستنا هي) عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية

مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا أن يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ (قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر) قبل أن تحيض واستشكل ارادته عليه الصلاة والسلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما أشعر ذلك بقوله أحابستنا هي وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه فظن أن صفية أفاضت معهن فلما قيل له أنها حائض خشي أن يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال أحابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل أن تحيض (قال اخرجوا) أي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من أراد سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الحج (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن القاسم) بن محمد مما أخرجه مسلم (وعروة) بن الزبير مما وصله المصنف في المغازي (والاسود) مما وصله المؤلف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (افاضت صفية يوم النحر) فلم ينفرد أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه أورده بالمعنى * هذا (باب) بالتنوين (اذا رمى) الحاج جمرة العقبة (بعد ما امسى) أي دخل في المساء ليلا أو بعد الزوال (او حلق) شعر رأسه (قبل ان يذبح) الهدي حال كونه (ناسيا او جاهلا) لا حرج عليه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له) في حجة الوداع بمنى (في الذبح والحلق والرمي والتقديم) كتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض (والتأخير) لها عن بعض (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج) لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق وأوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا اذا قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل أنه أشار الى قوله في الحديث الآتي في الباب الثاني ان شاء الله تعالى فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من أن يكون بجهل أو نسيان فكأنه أشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد أخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يزيد بن زريع) البصري قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى) في حجة الوداع عن التقديم والتأخير في افعال يوم النحر (فيقول) صلى الله عليه وسلم (لا حرج فسأله رجل) لم يسم (فقال حلقت) شعر رأسي (قبل ان اذبح) هديي (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبح ولا حرج) عليك (قال) ولغير أبي الوقت وقال (رميت) جمرة العقبة (بعد ما امسيت) اي دخلت في المساء اي بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين أن رمي المذكور كان بالليل (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج) عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق أن الرافعي صرح بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر منتهى الى الزوال وأن للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز * (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو على غيرها وبعده بأبواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتأمل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عيسى بن طلحة) القرشي التيمي التابعي (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف) أي على ناقته كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخير من هذا الباب (في حجة الوداع) زاد في كتاب العلم بمنى للناس (فجعلوا يسألونه فقال رجل) لم يسم (لم اشعر) لم افطن وهو أعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم أشعر أن النحر قبل الحلق (فحلقت) شعر رأسي والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره (قبل أن اذبح) هديي (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبح) هديك (ولا حرج) عليك

(بقفاه) رجل (آخر فقال) يا رسول الله لم (أشعر) اى أن الرمى قبل النحر (فنحرت) هديى (قبل ان ارمى) الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك (فما سئل) النبى صلى الله عليه وسلم (يومئذ عن شئ) من الرمى والنحر والحلق والطواف (قدم ولا أخر) بضم القاف والهمزة فيهما اى لا قدم فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها فى الماضى قال تعالى وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شئ قدم او أخر (الا قال) صلى الله عليه وسلم (افعل) ذلك التقديم والتأخير متى شئت (ولا حرج) عليك مطلقا لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى عن ابن عباس من قدم شيأ فى حجه او اخره فليهرق دما واوّلا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم أشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسى لا بمن تعمد وأجيب بأن الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعى والطواف فانه لو سعى قبل أن يطوف وجب اعادة السعى وقال ابن التين هذا الحديث لا يقتضى رفع الحرج فى غير المسألتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره وكأنه غفل عن قوله فى بقية الحديث فما سئل عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل او حمل ما ابهم فيه على ما ذكر وبرده قوله فى رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه ذلك وليس فى هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلى انها لم تكن فى شئ من الروايات عن مالك لكن فى رواية يحيى القطان عنه أنه جلس فى حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلى فان ثبت فى شئ من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اى على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما ٭ وفى هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف ٭ وبه قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال (حدثنا ابى) هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصى الاموى قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز قال (حدثنى) ولابوى ذر والوقت اخبرنى بالافراد فيهما (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عيسى بن طلحة) التابعى (عن عبد الله بن عمرو بن العاصى) ولابى ذر أن عبد الله بن عمرو بن العاصى (رضى الله عنه) انه (حدثه أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم) اى حضره حال كونه (يخطب يوم النحر) بمنى على راحلته (فقام اليه رجل) لم يعرف اسمه (فقال) يا رسول الله (كنت احسب) اى اظن (ان كذا قبل كذا) الكاف للتشبيه وذا للاشارة (ثم قام) اليه رجل (آخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل أن انحر نحرت قبل ان ارمى) اى قال الاول كنت اظن أن الحلق قبل النحر فحلقت قبل أن انحر وقال الآخر كنت اظن أن النحر قبل الرمى فنحرت قبل أن أرمى (واشباه ذلك) اى من الاشياء التى كان يحسبها على خلاف الاصل وفى رواية محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عند مسلم حلقت قبل أن ارمى وقال آخر افضت الى البيت قبل أن ارمى وحاصل ما فى حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمى والحلق قبل الرمى والافاضة قبل الرمى وفى حديث على السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفى حديثه عند الطحاوى السؤال عن الرمى والافاضة قبل الحلق وفى حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفى حديث اسامة بن شريك عن ابى داود السؤال عن السعى قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اى طواف الركن قال فى الفتح وقد بقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونه لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعل) ما ذكر من التقديم والتأخير (ولا حرج لهن) متعلق بقال اى قال لاجل هذه الافعال (كلهن) بجر اللام افعل او لهن متعلق بمحذوف اى قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اى لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرمانى قال فى الفتح ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن اى قال عنهن كلهن افعل ولا حرج (فما سئل يومئذ عن شئ) مما قدم او اخر (الا قال افعل ولا حرج) وهو ظاهر فى رفع الاثم والفدية معا وقول الطحاوى انه يحتمل أن يكون قوله لا حرج اى لا اثم فى ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا وجاهلا وأما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره وقد أجمع العلماء على الاجزاء فى التقديم والتأخير كما قاله ابن قدامة فى المغنى الا انهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع كما تقدم

تقريره * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابوه كوفي وروايتا التابعي عن التابعي عن الصحابي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني (اسحاق) غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية ابي علي بن شبويه معا حدثنا اسحاق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادي الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال (حدثنا ابي) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري قال (حدثني) بالافراد (عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا التيمي المدني (انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة) زاد في الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة (فذكر الحديث) نحو ماسبق (تابعه) اى تابع صالح بن كيسان (معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة * وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى * (باب) مشروعية (الخطبة ايام منى) الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا فضيل بن غزوان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في آخره قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر) فيه أن السنة أن يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله أو يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعي واحمد وماذكره من كون الخطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بأنها كانت ضحوة يوم النحر كما سيأتي وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا أنه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيأ من امور الحج واما ذكر فيها وصايا عامة لا على انها خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل احد أنه علمهم فيها شيأ مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وأجيب بان البخاري اراد أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو أمامة عند أبي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند أبي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الانصار أن ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام في خطبته المذكورة (يا ايها الناس) خطابا للحاضرين معه حينئذ (اي يوم هذا) استفهام تقريري (قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام) وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ماذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث (قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم) جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب او الاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ماذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نسبه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس

اطلاقا

اطلاقا للمحل على الحال وحيث كان نسبة الشخص الى الاخلاق الجيدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه ام لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم (عليكم حرام) اى أن انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم وأخذ اموالكم وثلب اعراضكم لأن ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لأن موضوعها لتناول الشئ بغير حق كما مر فى باب العلم (كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (فى بلدكم هذا فى شهركم هذا) ذى الحجة وانما شبهها فى الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لايرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر فى القواعد أن الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشئ بنفسه وأجاب بان المراد أن هذه الافعال فى غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدى كونه تعدى فى غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغى له أن يخاف خوف من فعل ذلك فى البلد الحرام وان كان فعل العدوان فى البلد الحرام أغلظ فلا ينفى كون ذلك فى غيره غليظا أيضا وتفاوت ما بينهما فى الغلظ لا يمنع المعتدى فى غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى فى البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغى أن يعتقد أن فعله اقبح الافعال وأن عقوبته بحسب ذلك فيراعى الحالتين (فاعادها) اى المذكورات (مرارا) واقله ثلاث مرات وهى عادته عليه الصلاة والسلام (ثم رفع رأسه) زاد الاسماعيلى من هذا الوجه الى السماء (فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) مرتين اى بلغت ما امرتنى به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه (قال ابن عباس رضى الله عنهما فوالذى نفسى بيده انها لوصيته الى امته) بفتح لام لوصيته وهى للتأكيد والضمير فيه للنبى صلى الله عليه وسلم وفى انها لقوله (فليبلغ الشاهد) الحاضر ذلك المجلس (الغائب) عنه والضمير وان كان مقدما فى الذكر فالقرينة تدل على أنه مؤخر فى المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب (لا ترجعوا بعدى) بعد فراقى من موقفى هذا أو بعد حياتى وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفى على أكثر النحويين اى لا تصيروا بعدى (كفارا) اى كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال اولا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدى كفارا ويجوز الجزم قال أبو البقاء على تقدير شرط مضمر أى ان ترجعوا بعدى * ورواة هذا الحديث ما بين مدنى وبصرى وكوفى وأخرجه المؤلف ايضا فى الفتن وكذا الترمذى * وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) بن الحارث الحوضى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن دينار (قال سمعت جابر بن زيد) ابا الشعثاء الازدى اليحمدى (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات) ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل أنه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف فيما يأتى ان شاء الله تعالى فى باب لبس الخفين للمحرم عن أبى الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فيلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فيلبس سراويل للمحرم * وفى هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى واخرجه المؤلف فى الباب المذكور وفى اللباس أيضا ومسلم والترمذى والنساءى وابن ماجه فى الحج والنساءى ايضا فى الزينة (تابعه) أى تابع شعبة بن الحجاج (ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) اى ابن دينار المذكور والمراد أنه تابعه فى رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه فى مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر وابن عساكر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى الجعفى قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدى قال (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسى (عن محمد بن سيرين قال اخبرنى) بالافراد (عبد الرحمن بن ابى بكرة عن) أبيه (ابى بكرة) نفيع بن الحارث بن كلدة (ورجل) بالرفع عطفا على عبد الرحمن (افضل فى نفسى من عبد الرحمن) بن أبى بكرة اى لأن عبد الرحمن دخل فى الولايات وكان الرجل المذكور زاهدا وهو (حميد بن عبد الرحمن) الحميرى فيما قاله الحافظ ابن حجر وهو ابن عوف القرشى الزهرى كما قاله الكرمانى وكل واحد منهما سمع من أبى بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدأ محذوف او بدل

من رجل أو عطف بيان (عن أبى بكرة) نفيع (رضى الله عنه قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أى
بمنى عند الجمرة (قال اتدرون اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم) فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدى
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) عليه الصلاة والسلام (حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه) قال الطيبى فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما ألفوه من
المتعارف المشهور وفى حديث ابن عباس فقال يا أيها الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام الى آخره ففيه أنهم
أجابوه وفى حديث أبى بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل فى التوفيق بينهما ان فى حديث أبى بكرة
فخامة ليست فى حديث ابن عباس لزيادة لفظ أتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن
عباس [illegible] كان اولى والجواب بالتعيين كان آخرا وهذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة
يوم النحر [illegible] وان السؤال وقع فى الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله
أى يوم النحر انما شرعت مرة واحدة [illegible] واحد او أجاب بعضهم دون بعض اوان
فى يدرون لما ذكروا أجابوا فى المرة الاخرى العارية عن ذلك [illegible] سؤال واحد
اليوم حديث ابن عباس اختصارا (قال) عليه الصلاة والسلام (أليس يوم النحر) بنصب اليوم خبر ليس أى أليس
اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف اى أليس يوم النحر هذا اليوم (قلنا بلى قال) عليه
الصلاة والسلام (أى شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة
والسلام (أليس ذو الحجة) بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اى ليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل
أليسه ذو الحجة فحذ[ف] الضمير المتصل كقوله

فأين المفر والاله الطالب • والاشرم المغلوب ليس الغالب

فانه خرج على أن الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو فى الاصل ضمير متصل عائد على الاشرم
أى ليسه الغالب كما تقول الصد[يق] كأنه زيد ثم حذف لاتصاله قال فى المغنى ومقتضى كلامه أنه لولا تقديره متصلا
لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب أما أن ذلك مقتضى كلامه فظاهر لأنه علل حذفه بالاتصال
فقال ثم حذف لاتصاله وأما أن [فى] ذلك فيه نظر فليس معناه أنه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل
فيه هل هو كذلك عند العرب البتة او لا والله اعلم وفى رواية أبوى ذر والوقت قال ذو الحجة فاسقط الفاء من فقال ولفظ
أليس والتقدير هو ذو الحجة وفى [بعض] الاصول قال أليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس (قلنا بلى قال اى بلد هذا)
بالتذكير (قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام) بتأنيث البلدة
وتذكير الحرام الذى هو صفتها [و]استشكل واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام
فى رواية غير ابن عساكر والجار مع المجرور الذى هو بالبلدة فى موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم
خاص لها قال تعالى انما أمرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشى وغيره لكن لادلالة فى الآية على
ما ادعوه من الاختصاص قاله فى المصابيح وقال التوربشتى وجه تسميتها بالبلدة وهى تقع على سائر البلدان
أنها البلدة الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة فى تسميتها
بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كأنها [هى] المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جنى من عادة العرب
أن يوقعوا على الشئ الذى يخصونه بالمد[ح] اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه
بالكتاب (قلنا بلى قال) عليه الصلاة والسلام (فان دماءكم واموالكم) زاد فى الرواية السابقة واعراضكم (عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم) بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه
وكسره مع التنوين والاول هو المروى وشبه [فى] الاموال والدماء والاعراض فى الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد
لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه [انما] يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع
شهرتها لأن تحريمها اثبت فى نفوسهم اذ هى عادة [سلفهم] وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه
بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا فى باب العلم وذكرنا لبعد العهد به (الا هل
بلغت قالوا نعم) بلغت (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اشهد) أى اديت ما أوجبته على من
التبليغ (فليبلغ الشاهد) الحاضر هذا المجلس (الغائب) عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام التى سمعها
ولابى ذر وليبلغ بالواو بدل الفاء (فرب مبلغ) بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامى بواسطة (اوعى)
احفظ وافهم لمعنى كلامى (من سامع) سمعه منى قال النووى وفيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية

واشاعه

واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ماليس لمن تقدم الاان ذلك يكون فى الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شئ فقد قال ابن هشام فى مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفى الحديث يارب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة وقال الشاعر

فيارب يوم قد لهوت وليلة * بآنسة كأنها خط تمثال

وتوجيه ذلك أن الآية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منهما التقليل ومن الثانى قول أبى طالب فى النبى صلى الله عليه وسلم

وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

انتهى

لكن الظاهر أن المراد بها هنا فى حديث الباب التقليل بدليل قوله فى الرواية السابقة فى العلم عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه (فلا) بالفاء ولابى الوقت ولا (ترجعوا) اى لاتصيروا (بعدى كفارا) اى كالكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر فى الحديث السابق وفى هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبى بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ويأتى ان شاء الله فى التفسير وبدء الخلق والفتن * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنا يزيد بن هارون) السلمى الواسطى قال (اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) جد محمد بن زيد (رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بمنى) اى فيها فى خطبته التى خطبها يوم النحر (اتدرون اى يوم هذا) برفع اى والجملة مقول القول (قالوا الله ورسوله اعلم) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت قال (فان هذا يوم حرام) حرم الله فيه القتل (افتدرون اى بلد هذا) بالتذكير (قالوا الله ورسوله اعلم قال) عليه الصلاة والسلام انه (بلد حرام) بالتذكير لا يجوز فيه القتل (افتدرون اى شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال) عليه الصلاة والسلام انه (شهر حرام) يحرم فيه القتل (قال) عليه الصلاة والسلام (فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (فى شهركم هذا) ذى الحجة (فى بلدكم هذا) مكة * وفى هذا الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه البخارى ايضا فى الديات والفتن والادب والحدود والمغازى ومسلم فى الايمان (وقال هشام بن الغاز) بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاى من الغزو بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة الجرشى بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مما وصله ابن ماجه ولفظه حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر فى الحجة التى حج فيها فقال اى يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه وغيره (اخبرنى) بالافراد ولابى الوقت اخبرنا (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضى الله عنهما) قال (وقف النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات) بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام كما أن فى الرواية السابقة تعيين الزمان كحديثى ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه فى رواية رافع بن عمرو المزنى عند أبى داود والنسائى ولفظه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى (فى الحجة) ولابى ذر عن الكشميهنى فى حجته (التى حج) وللطبرانى فى حجة الوداع (بهذا) قال البرماوى كالكرمانى اى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر فقال بهذا اى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال واراد المصنف بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن السياق مختلف فان فى طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفى هذا عند ابن ماجه وغيره فى اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه العينى بأن فى الطريقين اختلافا بعنى التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان فى طريق هشام ورد التفويض والجواب وفى تعليق البخارى عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرمانى لفظة بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان الباء فى بهذا تتعلق بقوله وقف النبى صلى الله عليه وسلم ومن تأمل سر

التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذا) اى يوم النحر (يوم الحج الاكبر) واختلف فى المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبرى عن جماعة منهم عطاء والشعبى وقيل يوم الحج الاصغر ويوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذى تحصل من اختلافهم فى يوم الحج الاكبر خمسة اقوال * احدها انه يوم النحر رواه الترمذى مرفوعا وموقوفا ورواه أبو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول على وعبد الله بن أبى أوفى والشعبى * الثانى انه يوم عرفة رواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال أما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وتؤول على معنى أن الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفواته * الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثورى وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين * الرابع أن الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر * الخامس حج أبى بكر رضى الله عنه بالناس رواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابى بكر الصديق رضى الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة أبى هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر أن يوم الحج الاكبر هو يوم النحر (فطفق) اى جعل أو شرع (النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد) جملة وقعت خبر الطفق (وودع) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فودع (الناس) بفاء العطف بدل واوه لانه عليه الصلاة والسلام علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح فى وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت له وركب عليها ووقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث رواه البيهقى بسند فيه ضعف (فقالوا) اى الصحابة (هذه) الحجة (حجة الوداع) بفتح الواو وقال فى الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال فى القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التى يصير اليها اذا قفل اى يتركونه وسفره * هذا (باب) بالتنوين (هل يبيت اصحاب السقاية) سقاية العباس أو غيرها (أو غيرهم) ممن له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء (بمكة ليالى منى) بنصب ليالى على الظرفية والباء فى بمكة تتعلق بقوله يبيت * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بتصغير عبد المعروف بابن أبى عباد القرشى التيمى مولاهم المدنى وقيل الكوفى قال (حدثنا عيسى بن يونس) الهمدانى الكوفى (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضى الله عنهما) قال (رخص النبى صلى الله عليه وسلم) اى فى البيتوتة ليالى منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحيل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلى من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا الحديث فى باب سقاية العباس * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) البلخى الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال (حدثنا محمد بن بكر) البرسانى البصرى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم أذن) كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد فى مسنده عن محمد بن بكر البرسانى اذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من اجل السقاية * وبه قال (ح حدثنا) ولابى الوقت وحدثنى بالواو والافراد (محمد بن عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم الهمدانى الكوفى قال (حدثنا أبى) عبد الله قال (حدثنا عبيد الله) العمرى قال (حدثنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر

رضى الله عنهما ان العباس رضى الله عنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته) المعروفة بالمسجد الحرام (فاذن) عليه الصلاة والسلام (له) فى المبيت (تابعه) اى تابع محمد بن عبد الله ابن نمير (أبو اسامة) حماد بن اسامة الليثى فيما اخرجه مسلم (وعقبة بن خالد) أبو مسعود السكونى مما اخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده عنه (وأبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مما أخرجه المؤلف فى باب سقاية الحاج قال فى الفتح والنكتة فى استظهار البخارى بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق للشك وقع

في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد أخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر أن عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى بن سعيد القطان وكأنه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وأن الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة أو ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفى بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعي وقع فيها بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة المشقة فسومح في التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي ورواية عن احمد قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن أبي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وأبو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بأنه لو كان واجبا لما رخص عليه الصلاة والسلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد وللليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من آل العباس أو من غيرهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب أو بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور وكما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه النووي كما قاله الزركشي هو ما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف على نفس أو نحوها مما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نصا اليها ليلا ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمي على الرعاء بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل أن يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وانما لم يقيد الخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعي وألحق باهل السقاية ايضا الخائف على نفس أو مال أو فوت أمر يطلبه كآبق أو ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من أفاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث وللمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من أقام بمكة اكثر ليلة ثم اتى منى فبات فيها باقي ليلة فلا شئ عليه الا أن يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض أو غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم * (باب) وقت (رمي الجمار) واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدة والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف أقرب ومن بابه الكبير اليها ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع كل ذلك بذراع الحديد (وقال جابر)

هو ابن عبد الله الانصاری مما وصله مسلم (رمی النبی صلی الله علیه وسلم) ای رمی جمرة العقبة (یوم النحر ضحی) بالتنوین علی انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعریف او التنکیر قال فی الصحاح تقول لقیته ضحی وضحی اذا أردت به ضحی یومك لم تنونه وقال فی القاموس الضحو والضحوة والضحیة کعشیة ارتفاع النهار والضحی فویقه ویذکر ویصغر ضحیا بلاهاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتیتك ضحوة وضحی واضحی صار فیها انتهی ویدخل وقت الرمی یوم النحر بنصف لیلة النحر لما روی ابو داود باسناد صحیح علی شرط مسلم عن عائشة رضی الله عنها انه صلی الله علیه وسلم أرسل ام سلمة لیلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ویبقی وقت الرمی الی آخر یوم النحر (ورمی) علیه السلام (بعد ذلك) الجمار ایام التشریق (بعد الزوال) ویمتد وقته المختار الی الغروب ویندب تقدیمه علی صلاة الظهر کما فی المجموع عن الاصحاب ولا یجوز تقدیمه علی الزوال * وبالسند قال (حدثنا ابو نعیم) الفضل بن دکین قال (حدثنا مسعر) بمیم مکسورة فسین ساکنة فعین مفتوحة مهملتین فراء ابن کدام (عن وبرة) بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلی بضم المیم وسکون السین المهملة بعدها لام (قال سألت ابن عمر) بن الخطاب (رضی الله عنهما متی ارمی الجمار) ایام التشریق غیر یوم النحر (قال اذا رمی امامك) یعنی امیر الحاج (فارمه) بهاء ساکنة للسکت والهمزة وصل وزاد ابن عیینة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارأیت ان أخر امامی ای الرمی اخرجه ابن ابی عمر فی مسنده عنه ومن طریقة الاسماعیلی قال وبرة (فاعدت علیه) ای علی ابن عمر (المسألة قال كنا نتحین) بوزن نتفعل من الحین وهو الزمان ای نراقب الوقت (فاذا زالت الشمس رمینا) ای الجمار الثلاث فی ایام التشریق وکأن ابن عمر خاف علی وبرة انه یخالف الامیر فیحصل له منه ضرر فلما أعاد علیه المسألة لم یسعه الکتمان فاعلمه بما کانوا یفعلونه فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم ویشترط أن یبدأ بالجمرة الاولی ثم الوسطی ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاری کما سیأتی مع قوله علیه الصلاة والسلام خذوا عنی مناسککم ولانه نسك متکرر فیشترط فیه الترتیب کما فی السعی فلا یعتد برمی الثانیة قبل تمام الاولی ولا بالثالثة قبل تمام الاولیین وقال الحنفیة بسقوط الترتیب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطی ثم بالتی تلی مسجد الخیف جاز لان کل جمرة قربة بنفسها فلا یکون بعضها تابعا للآخر انتهی واذا ترك رمی یوم النحر ورمی ایام التشریق ولو سهوا لزمه دم * ورواة هذا الحدیث کلهم کوفیون واخرجه ابو داود * (باب رمی الجمار من بطن الوادی) ای جمار العقبة یوم النحر وجمرة العقبة هی أسفل الجبل علی یمین السائر الی مکة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن کثیر) بالمثلثة العبدی البصری قال ابن معین لم یکن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروی عنه البخاری ثلاثة أحادیث فی العلم والبیوع والتفسیر وقد توبع علیها (قال اخبرنا سفیان) الثوری (عن الاعمش) سلیمان بن مهران (عن ابراهیم) النخعی (عن عبد الرحمن بن یزید) النخعی (قال رمی عبد الله) ای ابن مسعود رضی الله عنه جمرة العقبة (من بطن الوادی) فتکون مکة علی یساره وعرفة عن یمینه ویکون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذی لما أتی عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادی (فقلت یا ابا عبد الرحمن) هی کنیة عبد الله بن مسعود (ان ناسا یرمونها) ای جمرة العقبة یوم النحر (من فوقها فقال) ابن مسعود (والذی لا اله غیره هذا مقام الذی انزلت علیه سورة البقرة صلی الله علیه وسلم) بفتح میم مقام اسم مکان من قام یقوم ای هذا موضع قیام النبی صلی الله علیه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذکور فیها خصوصا ما یتعلق بوقت الرمی وهو قول الله تعالی واذکروا الله فی ایام معدودات وهو من باب التلمیح فکأنه قال من هنا رمی من أنزلت علیه امور المناسك وأخذ عنه احکامها وهو اولی واحق بالاتباع ممن رمی الجمرة من فوقها (وقال عبد الله بن الولید) العدنی مما وصله ابن مندة (قال حدثنا سفیان) الثوری (عن الاعمش) وفی نسخة وهی التی فی الفرع واصله لا غیر حدثنا الاعمش (بهذا) الحدیث المذکور عن ابن مسعود وفائدة ذکره هذا بیان سماع سفیان الثوری له من الاعمش * ورواة هذا الحدیث کلهم کوفیون الا شیخه فبصری وسفیان مکی وفیه روایة الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهیم وفیه ثلاثة من التابعین یروی بعضهم عن بعض الاعمش وابراهیم وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ایضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائی وابن ماجه فی الحج * (باب رمی الجمار) الثلاث (بسبع حصیات ذکره) ای السبع (ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم) فی حدیثه الآتی

قريبا ان شاء الله تعالى موصولا فى باب اذا رمى الجمرتين * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة (عن ابراهيم) النخعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) خال ابراهيم المذكور (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى) وهى جمرة العقبة (جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) واستقبل الجمرة (ورمى) الجمرة (بسبع) من الحصيات فلا يجزئ بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء فى الاجزاء بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائى عن سعد بن مالك قال رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابى داود والنسائى ايضا عن ابى مجلز قال سألت ابن عباس عن شئ من امر الجمار قال لا ادرى رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع وأجيب بأن حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح فى جزم الجازم وحصى الرمى جميعه سبعون حصاة لرمى يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر فى اليوم الثانى قبل الغروب سقط رمى اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روى عنه انها ستون فيرمى كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون فيرمى كل جمرة بخمسة واذا ترك رمى يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه فى باقى الايام فيتدارك الاول فى الثانى او الثالث والثانى أو الاولين فى الثالث ويكون ذلك اداء وفى قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام فى حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمى التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمى عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضه والمجموع وحكى فى الشرح الصغير عن القاضى وجهين فى التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمى قضاء ولا اداء قال ويجرى الوجهان فى التدارك ليلا وان جعلناه اداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء أليق ولا دم مع التدارك وفى قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم فى ترك يوم وكذا فى اليومين والثلاثة لان الرمى فيها كالشئ الواحد ولو ترك رمى ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب فى حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفى الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم (وقال) أى ابن مسعود (هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم * باب من رمى جمرة العقبة فجعل) بالفاء ولابى الوقت وجعل (البيت) الحرام (عن يساره) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) النخعى (عن) خاله (عبد الرحمن بن يزيد) النخعى (انه حج مع ابن مسعود رضى الله عنه فرآه يرمى الجمرة الكبرى) جمرة العقبة (بسبع حصيات فجعل) بالفاء ولابى الوقت وجعل (البيت) الحرام (عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة) اى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب فى رمى يوم النحر أما رمى ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين بأربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او من فوقها او من أسفلها او وسطها والاختلاف فى الافضل وفى الحديث جواز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكى عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغى أن يقال السورة التى يذكر فيها كذا * هذا (باب) بالتنوين (يكبر) الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث فى يوم النحر وغيره (مع كل حصاة قاله) اى التكبير مع كل حصاة (ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) كما سيأتى فى باب اذا رمى الجمرتين * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن عبد الواحد) بن زياد البصرى (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت الحجاج) بن يوسف الثقفى نائب عبد الملك بن مروان حال كونه (يقول على المنبر السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها آل عمران والسورة التى يذكر فيها النساء) ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وللنسائى

لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة (قال فذكرت ذلك) الذي سمعته من الحجاج (لابراهيم)
النخعي استيضاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك (فقال) ابراهيم (حدثني)
بالافراد (عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي)
اي دخل في بطنه (حتى اذا حاذى بالشجرة) التي كانت هناك اي قابلها والباء زائدة والذال من حاذى معجمة
(اعترضها) أتاها من عرضها (فرمى) اي الجمرة وفي نسخة فرماها (بسبع حصيات) ولابن عساكر بسبع باسقاط
حرف الجر (يكبر مع كل حصاة ثم قال) اي ابن مسعود (من ههنا) من بطن الوادي (والذي لا اله غيره قام الذي
انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم) وكيفية التكبير أن يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي * (باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف) عندها (قاله) اي عدم الوقوف
عند جمرة العقبة (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الآتي في الباب التالي ان
شاء الله تعالى * هذا (باب) بالتنوين (اذا رمى) الحاج (الجمرتين) الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى
(يقوم) اي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي
الثانية (ويسهل) بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض
فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه (مستقبل القبلة) وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم
والتأخير * وبالسند قال (حدثنا) ولابن عساكر حدثني بالافراد (عثمان بن ابي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا
طلحة بن يحيى) بن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث
وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن أبي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا
الحديث متابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى قال (حدثنا
يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا) بضم الدال وهو الذي في اليونينية فقط وكسرها اي القريبة الى جهة
مسجد الخيف (بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة) من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل
حصاة (ثم يتقدم) عنها (حتى يسهل) ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي
يرمى به (فيقوم) بالنصب حال كونه (مستقبل القبلة) مستدبرا الجمرة (فيقوم) بالرفع (طويلا) وفي رواية سليمان
ابن بلال قياما طويلا فزاد قياما (ويدعو) بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه
(ويرفع يديه) في الدعاء (ثم يرمي) الجمرة (الوسطى ثم يأخذ) عنها (ذات الشمال) بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى
جهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة (فيستهل) بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية
مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن
عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية (ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة) في مكان لا يصيبه الرمي
(فيقوم) بالفاء ولابي ذر ويقوم قياما (طويلا) كما وقف في الاولى (ويدعو) ولابي ذر وابي الوقت ثم يدعو (ويرفع
يديه) في دعائه (ويقوم) قياما (طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة) في رواية عثمان بن عمر ثم يأتي الجمرة التي عند
العقبة (من بطن الوادي ولا يقف عندها) للدعاء برفع الفاء ولابي ذر ولا يقف بجزمها على النهي (ثم ينصرف)
عقب رميها (فيقول) اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفاء (هكذا رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يفعله) اي جميع ما ذكر * (باب رفع اليدين) في الدعاء (عند الجمرتين الدنيا) بضم الدال وكسرها القريبة من
مسجد الخيف والذي في الفرع واصله عند الجمرة الدنيا ليس الا (والوسطى) التي بينها وبين جمرة العقبة * وبالسند
قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (اخي) عبد الحميد بن عبد الله (عن
سليمان) بن بلال (عن يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر
ابن الخطاب (ان) اباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر) ولابي
الوقت ثم يكبر (على اثر كل حصاة) منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقبها (ثم يتقدم) عن الجمرة (فيسهل)
بضم الياء وكسر الهاء بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه
(فيقوم) حال كونه (مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو) مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة

البقرة (ويرفع يديه) في الدعاء كغيره قال أبو موسى الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره بالمبالغة الى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بأن يكون رؤية البياض في الاستسقاء ابلغ منها في غيره وأما ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شيء تفرد به وتعقبه ابن المنير بأن الرفع هنا لو كان سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب بأن الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمنه وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعاء قولان قال ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه فجعل بطونهما الى السماء واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعاء (ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه) عند دعائه (ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف) عندها للدعاء (ويقول) اى ابن عمر (هكذا رأيت رسول الله) ولابي ذر رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم يفعل) بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق * (باب الدعاء عند الجمرتين) الدنيا والوسطى (وقال محمد) هو ابن بشار كما قاله ابن السكن أو ابن المثنى أو هو الذهلي (حدثنا عثمان ابن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة) الاولى (التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة) منها (ثم تقدم) عليه الصلاة والسلام (امامها فوقف) حال كونه (مستقبل القبلة) حال كونه (رافعا يديه) حال كونه (يدعو وكان) عليه الصلاة والسلام (يطيل الوقوف) للدعاء زاد البيهقي وابن أبي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة (ثم يأتي الجمرة الثانية) وهي الوسطى (فيرميها بسبع حصيات) حال كونه (يكبر كلما رمى بحصاة) منها (ثم ينحدر ذات اليسار) اى في الناحية التي هي ذات اليسار (مما يلي الوادي فيقف) بالسهل من الارض الذي لا ارتفاع فيه حال كونه (مستقبل القبلة) حال كونه (رافعا يديه) حال كونه (يدعو ثم يأتي الجمرة) الاخيرة (التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة) منها (ثم ينصرف) بعد أن يفرغ من رميها (ولا يقف عندها قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب (سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل) ولابوي ذر والوقت بمثل (هذا عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان) ولابي الوقت قال وكان (ابن عمر يفعله) باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى أن قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد أن ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الى آخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث أن الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال وأغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكر آخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد آخر ولم يعين المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب انتهى وتعقبه العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن أبيه وأبوه صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على أن المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما الا ان مثل

الشئ غيره فكيف يكون نفسه فليتيقظ فانه موضع التأمل انتهى واختلف فى جواز تقديم بعض المتن على بعض السند وتقديم بعض المتن على بعض لكن منع البلقينى مجئ الخلاف فى الاول وفرق بأن تقديم بعض المتن على بعض قد يؤدى الى خلل فى المقصود فى العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على بعض السند وسبقه الى الاشارة الى ذلك النووى فقال فى ارشاده والصحيح أو والصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد يتغير بذلك المعنى بخلاف هذا * (باب) استعمال (الطيب بعد رمى الجمار) يوم النحر (والحلق) لشعر الرأس (قبل) طواف (الافاضة) * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه) وسقط قوله وكان أفضل اهل زمانه فى رواية غير أبوى ذر والوقت (انه سمع اباه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (وكان افضل اهل زمانه) وهو أحد الفقهاء السبعة (يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين حين احرم) اى أراد الاحرام (ولحله حين احل) اى بعد أن احل من الاحرام بعد أن رمى وحلق (قبل أن يطوف) بالبيت طواف الافاضة (وبسطت يديها) قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت أنه استمر راكبا الى أن رمى جمرة العقبة فدل ذلك على أن تطيبها له وقع بعد الرمى وأما الحلق قبل الافاضة فلأنه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه الشريف بمنى لما رجع من الرمى واخذه المؤلف من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمى جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء رواه البيهقى وغيره وضعفوه والذى صح فى ذلك مارواه النسائى باسناد جيد كما فى شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وقضيته حصول التحلل الاول بالرمى وحده وهو يدل على أن للحج تحللين نعم من قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق ونحر حل له كل شئ الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شئ عليه على المشهور انتهى وفى الحديث استحباب التطيب بين التحللين والدهن ملحق بالطيب * (باب) حكم (طواف الوداع) ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لأنه يصدر عن البيت اى يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على أن قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووى والرافعى ونقلاه عن صاحبى التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالى انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوى النسك قال السبكى وهذا هو الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولى فجعله تحية للبقعة مع أنه يمكن تأويل كلامه على أنه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال وأما استدلال الرافعى والنووى بأنه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لأنه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما أن طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بأنه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر نحوه الاسنوى فمن أراد الخروج من مكة الى مسافة القصر أو دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او آفاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم فى تركه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر الناس) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل اى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب أو ندب اذا ارادوا سفرا (أن يكون آخر عهدهم) طواف الوداع (بالبيت) برفع آخر اسم كان والجار والمجرور متعلقه خبرها ولابى ذر آخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اى الطواف به كما رواه أبو داود (الا انه خفف عن الحائض) فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير فى حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من أمر مؤكد قال فى فتح القدير لا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو أن المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز أن يطلب حتما لما فى عدمه من شائبة عدم التأسف على

الفراق وعدم المبالاة به على أن معنى الوداع ليس مذكورا فى النصوص بل أن يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز أن يكون معلوما بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما نعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منهما ما يقتضى خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد أنه حتم فى حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص فى الشئ هو تحتيم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان أراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن أخا عائشة بأن يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو أراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به فى المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه فى حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو فى الحرم * وهذا الحديث يأتى قريبا ان شاء الله تعالى وسبق فى الطهارة وأخرجه مسلم والنسائى فى الحج * وبه قال (حدثنا اصبغ بن الفرج) بالغين المعجمة بعد الموحدة فى الاول وآخر الاخر جيم قال (اخبرنا ابن وهب) عبد الله (عن عمرو بن الحارث) بفتح العين وسكون الميم (عن قتادة) بن دعامة (ان انس بن مالك رضى الله عنه حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) بعد أن رمى الجمار ونفر من منى (ثم رقد رقدة بالمحصب) يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه (ثم ركب الى البيت فطاف به) طواف الوداع (تابعه) اى تابع عمرو بن الحارث فى روايته لهذا الحديث عن قتادة (الليث) ابن سعد فيما ذكره البزار والطبرانى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثنى) بالافراد (خالد) هو ابن يزيد السكسكى (عن سعيد) هو ابن ابى هلال (عن قتادة) بن دعامة (ان انس بن مالك رضى الله عنه حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد ذكر البزار والطبرانى أن خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبى هلال لم يروعن قتادة عن أنس غير هذا الحديث حكاه فى فتح البارى * هذا (باب) بالتنوين (اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت) اى بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف أم لا واذا وجب هل يجبر بدم أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها ان صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (حاضت) بعد أن افاضت يوم النحر (فذكرت) بسكون الراء أى قالت عائشة فذكرت ولابى ذر والوقت فذكر مبنيا للمفعول (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هى) اى مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه الصلاة والسلام انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهنى (قالوا انها قد أفاضت) اى طافت طواف الافاضة (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) حبس علينا (اذا) لانها قد فعلت الذى قد وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى أن طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائى وابى داود عن الحارث بن عبد الله بن اويس الثقفى قال أتيت عمر رضى الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب عنه الطحاوى بأنه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره * وبه قال (حدثنا) بالجمع (ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (ان اهل المدينة) وعند الاسماعيلى من طريق عبد الوهاب الثقفى ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد أن المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم (سألوا ابن عباس رضى الله عنهما عن امرأة طافت) طواف الافاضة (ثم حاضت قال) ابن عباس (لهم) اى للذين سألوه (تنفر) هذه المرأة التى طافت ثم حاضت (قالوا) اى السائلون لابن عباس (لا نأخذ بقولك وندع قول زيد) هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفى وللحموى والمستملى فندع بالفاء بدل الواو والنصب أيضا كذلك وفى رواية عبد الوهاب الثقفى أفتيتنا اولم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر أى حتى تطوف طواف الوداع (قال) ابن عباس (اذا قدمتم المدينة فاسألوا) عن ذلك من بها والذى فى اليونينية فسلوا (فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم) برفع ام وهى أم انس (فذكرت) اى ام سليم

(حديث صفية) المعروف (رواه) اى الحديث المذكور (خالد) الحذاء فيما وصله البيهقى (وقتادة) فيما وصله ابو داود الطيالسى فى مسنده كلاهما (عن عكرمة) عن ابن عباس * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رخص للحائض) بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائى رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض (ان تنفر) بكسر الفاء (اذا افاضت) طافت للافاضة قبل أن تحيض (قال) طاوس بالاسناد المذكور (وسمعت ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (يقول انها لا تنفر) اى حتى تطهر وتطوف للوداع (ثم سمعته) اى ابن عمر (يقول بعد) بضم الدال اى بعد أن قال لا تنفر (ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهن) اى للحيض فى ترك طواف الوداع بعد أن طفن طواف الافاضة قال فى الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ويبين ذلك ما رواه النسائى والطحاوى عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفى رواية الطحاوى قبل موت ابن عمر بعام * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا) من المدينة (مع النبى صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع (ولا نرى) بضم النون اى نظن وفى نسخة ولا نرى بفتحها (الا الحج) اى لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة فى اشهر الحج (فقدم النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة) هو من باب * علفتها تبنا وماء باردا * او على طريق المجاز (ولم يحل) بفتح اوله اى من احرامه (وكان معه الهدى فطاف) ولابى الوقت وطاف بالواو بدل الفاء (من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدى) منهم (فحاضت هى) اى عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة (فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليلة الحصباء بالمد (ليلة النفر) من منى برفع ليلة فى الموضعين جميعا على أن كان تامة وليلة النفر بدل أو خبر مبتدأ مضمر اى هى ليلة النفر قال فى التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال فى المصابيح ولا يمكن أن يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعنى ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه أن تجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدأ مضمر اى هى ليلة النفر انتهى والذى فى اليونينية رفعهما ولابى ذر ليلة الحصبة ليلة النفر نصبهما (قالت) عائشة (يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج) منفرد عن العمرة (وعمرة) منفردة عن الحج (غيرى) فانى ارجع بحج ليس لى عمرة منفردة عن الحج (قال) عليه الصلاة والسلام (ما كنت تطوفى) بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب أو جازم لغة فصيحة ولابى ذر تطوفين باثباتها (بالبيت ليالى قدمنا) مكة (قلت لا) قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفى رواية أبى ذر عن المستملى قلت بلى وهى محمولة على أن المراد ما كنت اطوف (قال فاخرجى مع اخيك) عبد الرحمن بن أبى بكر (الى التنعيم فأهلى بعمرة) لما سألها انها كانت متمتعة قالت لا وفى التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة الى العمرة لجواز القران وهى كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما أمرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة (وموعدك مكان كذا وكذا) سبق فى باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ائتينا ههنا اى المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة (فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيى) فى ايام منى ليلة النفر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى) بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه أبو عبيد لان المراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التى يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى اى عقرها الله اى جرحها أو جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة او اصابها وجع فى حلقها او حلق قومها بشؤمها اى اهلكهم وحكى القرطبى انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب فى قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشى

كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على مايدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها في قصة العقد تعقبه ابن المنير بأنه لا يمكن أن يحمل على التوبيخ لأن الحيض ليس من صنعها وقد جاء في الحديث الآخر أن هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات آدم وانما هذا القول يجرى على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شئ كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل اليها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بأنه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية أراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كل منهما ما خاطبها به في تلك الحالة (انك لحابستنا) عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة (اما كنت طفت يوم النحر) طواف الافاضة (قالت بلى) طفت (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا بأس انفري) بكسر الفاء وفي رواية أبي سلمة قال اخرجوا اى من منى الى المدينة قالت عائشة (فلقيته) عليه الصلاة والسلام بالمحصب حال كونه (مصعدا) بضم الميم وكسر العين اى صاعدا (على اهل مكة وأنا) اى والحال أني (منهبطة) عليهم (اوانا) اى والحال اني (مصعدة) عليهم (وهو) اى والحال أنه (منهبط) عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله اوانا مصعدة من رواية ابن عساكر كما رأيته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر أن العلامة البدر ابن الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جعل اوّل الحالين للاخير من صاحب الحال وثانيهما للاوّل وبين العكس وصرّح قوم بأولوية الوجه الاوّل لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اى جمعت بين جعل اول الحالين الذي هو مصعدا للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وأنا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس بأن جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاوّل الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اى الاوّل على فصل واحد وهو وانا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما انا وهو فان قلت قوله وصرّح قوم بأولوية الوجه الاوّل مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرّح بالوجوب اجيب بان الرضى قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لأن وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان (وقال مسدد) مما رواه في مسنده في رواية أبي خليفة عنه قال حدثنا أبو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا (قلت لا) وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية أبي ذر وسقط له (تابعه) ولابي ذر وتابعه اى تابع مسددا (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (في قوله لا) وهذا سبق موصولا في باب التمتع والقران عن عثمان بن أبي شيبة عنه * (باب من صلى العصر يوم النفر) من منى (بالابطح) وهو المحصب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري قال (حدثنا اسحاق بن يوسف) الازرق الواسطي قال (حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة مصغرا (قال سألت انس بن مالك) رضي الله عنه (اخبرني بشئ عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية) ثامن ذي الحجة (قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر) من منى (قال) صلى (بالابطح) وهو المحصب وهذا موضع الترجمة (افعل كما يفعل امراؤك) اى صل حيث يصلون وفيه دليل على الجواز * وبه قال (حدثنا عبد المتعال) بحذف الياء (ابن طالب) الانصاري البغدادي (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (عمرو بن الحارث) بفتح العين (ان قتادة) بن دعامة (حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه) ولابي ذر أن أنس بن مالك (حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب) يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف عليه (ثم ركب الى البيت فطاف به) للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي أنه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر * (باب المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء

وخيف بنى كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت انما كان) المحصب (منزل) بالرفع قال ابن مالك فى رفعه ثلاثة اوجه * احدها أن تجعل ما بمعنى الذى واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذى كانه هو يعنى ان المنزل الذى كان المحصب اياه منزل ينزله النبى صلى الله عليه وسلم فنزل خبران * الثانى أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفى هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك * الثالث أن يكون منزل منصوبا فى اللفظ الا انه كتب بلا الف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقبه البدر الدمامينى بأن الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا فى رفعه اى رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض للنصب لان الراوى اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فتأمل هذا الكلام ولابى ذر انما كان اى المحصب منزلا بالنصب (ينزله النبى صلى الله عليه وسلم ليكون) النزول به (اسمح) اسهل (لخروجه) راجعا الى المدينة ليستوى فى ذلك البطىء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة (تعنى) عائشة (بالابطح) يتعلق بقوله ينزله ولابى ذر عن الكشميهنى تعنى الابطح باسقاط حرف الجر * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر (عن عطاء) هو ابن أبى رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطنى هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعنى انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بأن الحميدى أخرجه فى مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس التحصيب) اى النزول فى المحصب وهو الابطح (بشىء) من امر المناسك الذى يلزم فعله (انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصر والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور * (باب النزول بذى طوى) بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة (قبل ان يدخل مكة والنزول) بالجر عطفا على النزول السابق (بالبطحاء التى بذى الحليفة) احترز به عن البطحاء التى بين مكة ومنى (اذا رجع) الحاج (من مكة) الى المدينة * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله ابن المنذر الحزامى بالزاى احد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائى وأبو حاتم والدارقطنى وتكلم فيه احمد من أجل القران وقال الساجى عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخارى وانتقى من حديثه وروى له الترمذى والنسائى قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثى قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدى مولى آل الزبير الامام فى المغازى (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) ولابن عساكر عن ابن عمر (رضى الله عنهما كان يبيت بذى طوى) بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملى والحموى بذى الطوى التى (بين الثنيتين) تثنية ثنية وهى طريق العقبة (ثم يدخل من الثنية التى باعلى مكة وكان اذا قدم حاجا) ولغير أبى ذر اذا قدم مكة حاجا (او معتمرا) بات بذى طوى واذا اصبح ركب (لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد) الحرام (ثم يدخل فيأتى الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا) اى سبع مرات (ثلاثا سعيا) نصب على الحال أو صفة لثلاثا (واربعا مشيا) كذلك (ثم ينصرف فيصلى سجدتين) من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اى ركعتين بسجداتهما ولابى ذر عن الكشميهنى ركعتين والمراد ركعتا الطواف (ثم ينطلق قبل أن يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة) سبعا (وكان اذا صدر) اى رجع متوجها نحو المدينة (عن الحج او العمرة اناخ) راحلته (بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم ينيخ بها) وهذا النزول ليس من المناسك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى قال (حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمى (قال سئل عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر

ابن الخطاب (عن المحصب) بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابى ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر (حدثنا عبيد الله) العمرى المذكور (عن نافع) مولى ابن عمر (قال نزل بها) أى بمنزلة المحصب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من مراسلات نافع (وعمر) منقطع (وابن عمر) موصول ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا (وعن نافع) بالاسناد السابق (أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى بها يعنى المحصب) فسر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة ولأن من اسمائها البطحاء (الظهر والعصر احسبه) أى أظنه (قال والمغرب قال خالد) هو ابن الحارث (لا أشك فى العشاء) يعنى أن الشك انما هو فى المغرب وأخرج الاسماعيلى عن أيوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع أن ابن عمر كان يصلى بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك فى المغرب ولا فى غيرها (ويهجع هجعة) أى ينام نومة (ويذكر) أى ابن عمر (ذلك) التحصيب (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ووسع مالك لمن لا يقتدى به فى تركه وكان يفتى بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك فتترك السنة * (باب من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة) الى مقصده (وقال محمد بن عيسى) بن الطباع البصرى (حدثنا حماد) هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلى أو هو ابن زيد كما جزم به المزى وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر (عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا اقبل) من المدينة الى مكة (بات بذى طوى حتى اذا اصبح دخل) مكة (واذا نفر) من منى (مر بذى طوى) وللكشميهنى مر من ذى طوى (وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها اذ لا يخلو شئ من افعاله عن حكمة * (باب) جواز (التجارة ايام الموسم) بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال فى القاموس موسم الحج مجتمعه (و) جواز (البيع فى اسواق الجاهلية) وهى اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هى على بريد من مكة وهى لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بأرض بارق من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين فى هذا الحديث نعم أخرج احمد عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة فى الحديث لأنه لم يكن فى مواسم الحج وانما كان يقام فى شهر رجب * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصرى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك المكى (قال عمرو بن دينار) بفتح العين (قال ابن عباس رضى الله عنهما) وفى رواية اسحاق بن راهويه فى مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن ابن عباس (كان ذو المجاز) بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاى وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبى مما ذكره الازرقى انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوى كالكرمانى موضع بمنى كان له سوق فى الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبرى عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم فى مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى (وعكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطى هى صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التى كانت بها فى الجاهلية وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبى أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف (متجر الناس) بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية أى مكان تجارتهم (فى الجاهلية) وفى رواية ابن عيينة اسواقا فى الجاهلية (فلما جاء الاسلام كأنهم) أى المسلمين (كرهوا ذلك) قال فى المصابيح فان قلت أين جواب لما هنا جملة اسمية وانما أجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والفرض أن ليس هنا اذا ولا الفاء وأجاب بأن الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه أى فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كأنهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشرى وكان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع

والشراء فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن
عيينة كأنهم تأثموا أي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة (حتى نزلت) آية (ليس عليكم
جناح أن تبتغوا) في أن تبتغوا تطلبوا (فضلا من ربكم) عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد أبي
في قراءته (في مواسم الحج) الجار متعلق بجناح والمعنى أن الجناح منتف ويبعد تعلقه بليس لانه لم يرد أن ينفي
الجناح مطلقا ويجعل ابتغاء التجارة ظرفا للنفي فيبعد لهذا أن يكون متعلقا به وقد كان اهل الجاهلية يصبحون
بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا رأوا هلال
ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة
في الاسلام الى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري
بمكة مع أبي حمزة المختار بن عوف خاف الناس أن ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الآن ثم تركت مجنة
وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة وبمنى وعرفة وآخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى
ابن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة * (باب الادلاج) بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة
الافتعال بالتاء الا أنها قلبت دالا مثل ادخر ادخارا أي السير في آخر الليل (من المحصب) بعد المبيت به وفي رواية
لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر أدلج ادلاجا وسكون الدال
أي السير في أول الليل والاول هو الصواب لانه المراد لا الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل
في سير الليل كيف كان والاكثرون على الاول * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) هو ابن غياث النخعي
الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم)
النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية) بنت حيي أم المؤمنين رضي الله
عنها بعد أن طافت طواف الافاضة يوم النحر (ليلة النفر) من منى (فقالت ما أراني) بضم الهمزة ما أظن نفسي
(الا حابستكم) عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظنت أن طواف الوداع لا يسقط
عن الحائض قال الزمخشري في الفائق مفعولا أرى الضمير والمستثنى والا لغو قال الاشرف يمكن أن لا يجعل
الاستثناء لغوا والمعنى ما أراني على حالة أو صفة الا على حالة أو صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال
لم يرد باللغو أن الا زائدة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا (قال النبي صلى الله عليه وسلم
عقرى حلقى) بفتح أولهما من غير تنوين وجوزه أهل اللغة (اطافت يوم النحر) طواف الافاضة (قيل نعم)
طافت (قال فانفري) بكسر الفاء أي ارحلي * ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة
من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه (قال ابو عبد الله) أي المؤلف (وزادني)
في الحديث المذكور (محمد) وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال (حدثنا
محاضر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة
الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي ليس به باس وقال احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث
وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق
الموصول عن بعض شيوخه عنه أحدهما هذا والآخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديثا
واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء مقرونا بغيره وروى له الترمذي (قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم)
النخعي (عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج)
بالنون ونصب الحج (فلما قدمنا) مكة (امرنا) صلى الله عليه وسلم (ان نحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أي من احرامنا
(فلما كانت ليلة) يوم (النفر) من منى (حاضت صفية بنت حيي) رضي الله عنها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حلقى عقرى) في السابقة تقديم المؤخر (ما أراها) بضم الهمزة أي ما أظن صفية (الا حابستكم ثم قال كنت طفت)
بحذف همزة الاستفهام (يوم النحر) طواف الافاضة (قالت) صفية (نعم) طفت (قال فانفري) بكسر الفاء
ارحلي قالت عائشة (قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت) أي حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة
(قال) لها عليه الصلاة والسلام (فاعتمري من التنعيم) وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت
أن يكون لها عمرة مستقلة كسائر أمهات المؤمنين (فخرج معها اخوها) عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عائشة

(فلقيناه) أى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ماقضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه (مدلجا) بتشديد الدال أى سائرا من آخر الليل الى مكة لطواف الوداع (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (موعدك مكان كذا وكذا) بنصب مكان على الظرفية وفى بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة أى انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعنى تكون الملاقاة هنالك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هنالك للترحيل

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابى ذر وثبتت لغيره * (باب العمرة) بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهى فى اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفى الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة (وجوب العمرة وفضلها) ولابى ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابى ذر عن المستملى ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن غيره ابواب العمرة وللاصيلى وكريمة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن عساكر باب العمرة (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) مما وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم (ليس احد) من المكلفين (الا وعليه حجة وعمرة) واجبتان مع الاستطاعة (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله امامنا الشافعى وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله (انها لقرينتها فى كتاب الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله) والضمير الاول فى قوله انها لقرينتها للعمرة والثانى لفريضة الحج والاصل لقرينته أى لقرينة الحج لكن قصد التشاكل فأخرج على هذا الوجه بالتأويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وأيضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وأيضا معنى أتموا أقيموا وقال الشافعى فيما قرأته فى المعرفة للبيهقى والذى هو أشبه بظاهر القرآن وأولى باهل العلم عندى وأسأل الله التوفيق بأن تكون العمرة واجبة بأن الله تعالى قرنها مع الحج فقال وأتموا الحج والعمرة لله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعى وحلاق وميقات وفى الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القرآن أولى اذا لم تكن دلالة انتهى وقول الترمذى عن الشافعى انه قال العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص فى تركها وليس فيها شئ ثابت بأنها تطوع لا يريد به أنها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم أحدا رخص فى تركها لأن السنة التى يراد بها خلاف الواجب يرخص فى تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقى ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشى منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطنى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وأن تحج وتعتمر قال الدارقطنى اسناده صحيح وعن عائشة عند ابن ماجه والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذى وصححه أن أبا رزين لقيط بن عامر العقيلى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بنى الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وأجابوا عن ثبوتها فى حديث الدارقطنى بأنها شاذة وبحديث الحجاج ابن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذى وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى قال لا وأن تعتمر فهو أفضل لكن قال فى شرح المهذب اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال بن الهمام فى فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطنى الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذى على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبرانى فى الصغير والدارقطنى بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقى بن قانع عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو أيضا حجة واخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله

ابن مسعود رضى الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذى الذى
اتفقت الروايات على تحسينه يرفعه الى درجة الصحيح كما أن تعدد طرق الضعيف يرفعه الى الحسن فقام ركن
المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاه ولا يخفى أن المراد من قول
الشافعى الفرض الظنى هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه أن لا يثبت مقتضى ما رويناه أيضا للاشتراك
فى موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله
عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى وأجاب القائلون بالانتصاب
أيضا عن الآية بأنه لا يلزم من الاقتران بالحج أن تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبأن
فى قراءة الشعبى والعمرة لله بالرفع فقصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال * وبالسند قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم
(مولى أبى بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا
من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن
أبى صالح حدث به عن سمى عن أبى صالح فكان سهيلا لم يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سمى به قاله ابن عبد
البر فيما حكاه عنه فى الفتح (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة) يحتمل كما قاله ابن التين أن الى بمعنى مع كقوله تعالى الى أموالكم من
أنصارى الى الله (كفارة لما بينهما) من الذنوب غير الكبائر وظاهره أن العمرة الاولى هى المكفرة لأنها هى التى
وقع الخبر عنها أنها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هى التى تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة
فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر مكفر
فماذا تكفر العمرة وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه
الحيثية (والحج المبرور) الذى لا يخالطه اثم أو المتقبل الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق (ليس له جزاء
الا الجنة) فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفى الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد
والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة * وهذا الحديث رواه مسلم والترمذى * (باب من اعتمر
قبل الحج) هل يجزيه ذلك أم لا * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن
شبويه قاله الدارقطنى وقال الحاكم أبو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزى يعرف بمردويه ورجح
المزى وغيره هذا الثانى قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزى قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك
المكى (ان عكرمة بن خالد) هو ابن العاصى بن هشام المخزومى (سأل ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله
عنهما عن العمرة قبل الحج فقال) ابن عمر (لا بأس) زاد احمد وابن خزيمة فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل
الحج (قال عكرمة) بن خالد بالاسناد السابق (قال ابن عمر اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج)
ولما كان قوله فى الحديث السابق اخبرنا ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر يقتضى أن الاسناد مرسل
لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذى سيذكره عن ابن اسحاق
المصرح بالاتصال فقال (وقال ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
المدنى نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد (عن ابن اسحاق) محمد صاحب المغازى قال (حدثنى)
بالافراد (عكرمة بن خالد) المذكور (قال سألت ابن عمر مثله) ولفظ احمد قدمت المدينة فى نفر من أهل مكة
فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمره كلها من المدينة قبل حجه قال فاعتمرنا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (عمرو بن
على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلى الصيرفى البصرى قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل
قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال عكرمة بن خالد) هو المخزومى السابق (سألت ابن عمر رضى الله عنهما
مثله) وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على أن مذهبه أن فرض الحج كان قد
نزل على النبى صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على أن الحج على التراخى اذ لو كان وقته
ضيقا لوجب اذا أخره الى سنة أخرى أن يكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير بأن القضاء خاص بما وقت

بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام وأمّا ماليس كذلك فلا يعد تأخيره قضاء سواء كان على الفور أو على
التراخي كما في الزكاة يؤخرها ماشاء الله بعد تمكنه من أدائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد
اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ماشاء
الله ثم أسلم لم يعد ذلك قضاء * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال
(حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلاني البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر
(عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد) المدني النبوي (فاذا عبد الله بن عمر
جالس) خبر عبد الله (الى حجرة عائشة) رضي الله عنها وعند أحمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند
الى حجرة عائشة (واذا أناس) بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع واصله علامة ثبوتها
لابي الوقت (يصلون في المسجد صلاة الضحى قال) مجاهد (فسألناه) اى ابن عمر (عن صلاتهم) التي يصلونها
في المسجد (فقال) أي ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد (بدعة ثم قال) عروة بن الزبير
وقع التصريح بانه عروة في مسلم في رواية عن اسحاق بن راهويه عن جرير (له) أي لابن عمر (كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي عمره أربع ولابي ذر أربعا بالنصب أي اعتمر أربعا قال
ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى هي عصاي
اتوكأ في جواب وما تلك بيمينك ياموسى ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما جوابا لقول السائل
مالبثه في الارض فأضمر يلبث ونصب به أربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به
في موضع الرفع فظهر بهذا أن الوجهين جائزان الا أن النصب اقيس واكثر نظائر قال ويجوز أن يكون اربع
كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب المنون انتهى وهذا مثل ماسبق له قريبا وقدمت
قول العلامة البدر الدماميني انه مقتض للنصب لا للرفع (احداهن) أي العمرات كانت (في) شهر (رجب)
بالتنوين (فكرهنا أن نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها أي حس مرور السواك
على اسنانها (في الحجرة فقال عروة) بن الزبير لعائشة (يا أماه) بالالف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره
وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا أمه بحذف
الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا أم المؤمنين وهذا بالمعنى الاعم لانها أم المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص
لانها خالته (ألا تسمعين مايقول ابو عبد الرحمن) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قالت عائشة) رضي الله
عنها (مايقول) عبد الله (قال) عروة (يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات) بسكون الميم
وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر (احداهن في) شهر (رجب قالت) عائشة (يرحم الله أبا عبد الرحمن) بن
عمر رضي الله عنهما (ما اعتمر) النبي صلى الله عليه وسلم (عمرة الا وهو) أي ابن عمر (شاهده) أي حاضر معه
(وما اعتمر) صلى الله عليه وسلم (في) شهر (رجب قط) قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه
الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي
سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل
من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة * وبه قال (حدثنا ابو عاصم)
النبيل الضحاك بن مخلد قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح
(عن عروة بن الزبير) بن العوام (قال سألت عائشة رضي الله عنها) أي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب (قالت مااعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب) زاد في الاولى
قط * وبه قال (حدثنا حسان بن حسان) غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقرى يثني عليه
وقال أبو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط أحدهما هذا وأخرجه أيضا عن هدبة وأبي
الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والآخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق أخر عن حميد قال
(حدثنا همام) بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري (عن قتادة) بن دعامة
قال (سألت أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع) بالرفع أي الذي اعتمره
اربع (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من أربع ولابي ذر أربعا بالنصب أي اعتمر أربع
عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب (في ذي القعدة) سنة ست (حيث صده المشركون)

بالحديبية فنحر الهدى بها وحلق هو وأصحابه ورجع الى المدينة (وعمرة) بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب (من العام المقبل في ذى القعدة حيث صالحهم) يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها الا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى (وعمرة) بالرفع والنصب كما مر (الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهي ما بين الطائف ومكة (اذ) أي حين (قسم غنيمة) بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين (أراه) بضم الهمزة أي اظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين (حنين) المضاف اليه وكأن الراوي طرأ عليه شك فادخل لفظ أراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة (قلت) لانس (كم حج) صلى الله عليه وسلم (قال حج (واحدة) وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق أبي الوليد الثابت ذكرها فيه حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا همام) العوذي (عن قتادة) بن دعامة (قال سألت انسا رضي الله عنه) كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه) أي المشركون بالحديبية (و) اعتمر (من) العام (القابل عمرة الحديبية) وهي عمرة القضاء وهي وسابقتها من الحديبية أو قوله والحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه (و) اعتمر (عمرة في ذى القعدة) وهي عمرة الجعرانة (و) اعتمر (عمرة) وهي الرابعة (مع حجته) وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني أبو الوليد وأسقط في الاولى العمرة الرابعة وأثبتها في هذا كمسلم من طريق عبد الصمد عن هشام لكن قال الكرماني أنها داخلة في الحديث الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما أن يكون متمتعا أو قارنا أو مفردا والمشهور عن عائشة أنه كان مفردا لكن ما ذكرها هنا يشعر بأنه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع أن حديثه المذكور هنا يدل على أنه كان قارنا لانه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا أنه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى وقد كان أحرم أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال أربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا أسقط الاخيرة لدخول أفعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين أسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها وأسقط الاخيرة لما ذكر وأثبت عمرة القضية والجعرانة * وبه قال (حدثنا هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال (حدثنا همام) اى المذكور (وقال) أي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس (اعتمر) اى النبي صلى الله عليه وسلم (اربع عمر) كلهن (في ذى القعدة الا التي اعتمر) وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر أي الا النسك الذي اعتمر (مع حجته) في ذى الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله (عمرته) نصب باعتمر (من الحديبية) وهي الاولى (و) الثانية (من العام المقبل) وهي عمرة القضية (و) الثالثة (من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين) بالصرف (و) الرابعة (عمرة مع حجته) في ذى الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه أربع عمر في ذى القعدة وعمرته من الحديبية الى آخره وقد عدها في آخر الحديث فكيف يستثنيها أولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع فكأنه قال في ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته * وبه قال (حدثنا احمد بن عثمان) ابن حكيم بن دينار الاودي قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بفتح الميم واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة

والحاء المهملة قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه) يوسف بن اسحاق الهمداني السبيعي (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سألت مسروقا) يعني ابن الاجدع (وعطاء) هو ابن أبي رباح (ومجاهدا) هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا اعتمر رسول الله) ولابي الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة) وسقط قوله في ذي القعدة في رواية أبوي ذر والوقت (قبل أن يحج) حجة الوداع (وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين) لايدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة أعوام على ماهو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لأن مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي وأما مارواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف أن عمره لم تزد على أربع وقد عينها أنس وعدها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته ولو كانت له عمرة في رجب وأخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت أخرى في شوال كما هو في سنن أبي داود عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك أن ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة ومالم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا ممكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله أعلم * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول * (باب) فضل (عمرة) تفعل (في) شهر (رمضان) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال (حدثنا يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك (عن عطاء) هو ابن أبي رباح ولمسلم أخبرني عطاء (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) حال كونه (يخبرنا) وحال كونه (يقول قال رسول الله) ولابي الوقت قال النبي (صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار) هي ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء (سماها ابن عباس قال ابن جريج (فنسيت اسمها) وليس الناسي عطاء لانه سماها في حديثه المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النساء لكن يحتمل أن يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا (مامنعك ان تحجين معنا) باثبات نون تحجين على اهمال أن الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر أن تحجي بحذفها على اعمال أن وهو المشهور (قالت) أي أم سنان (كان لنا ناضح) بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه (فركبه أبو فلان وابنه لزوجها) أبي سنان (وابنها) سنان وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها ام معقل زينب وزوجها أبو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج أبو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن ابي شيبة من وجه آخر عن عطاء والابن المذكور الظاهر أنه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن انسا مجازا ويؤيد ذلك أن في حديث البخاري انها من الانصار وليست أم معقل انصارية بل وفي سنن أبي داود أن ابا معقل لم يحج معهم بل تأخر لمرضه فمات وأما أم سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقائع متعددة لمن ذكرهنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما (وترك ناضحا ننضح عليه) بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم (قال) صلى الله عليه وسلم (فاذا كان رمضان) بالرفع على أن كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان (اعتمري) وفي نسخة فاعتمري (فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال) وللمستملي أو نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبران اي كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف أو نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل

فضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشئ يشبه بالشئ ويجعل عدله اذا اشبهه فى بعض المعانى لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقول الزركشى كابن بطال ان الحج الذى ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم فى الاسلام وقد تقدم أن حج أبى بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قائمة بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره هى ولم يأت زمان حج ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام لها ذلك وما جاء الحج الثانى الا والرسول عليه الصلاة والسلام قد توفى فانما اراد عليه الصلاة والسلام أن يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولا سيما الحج معه عليه الصلاة والسلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع أن تكون حجت مع أبى بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على أن الحج انما فرض فى السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل أن يكون قوله حجة على بابه ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة انتهى وفى رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وقال ابن الجوزى فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما ثبت أن عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها فى ذى القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم فى أن أفضل اوقات العمرة اشهر الحج أو رمضان ففى رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع الا فى اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه الا ما هو الافضل أو أن رمضان افضل لتنصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى فى رمضان تبتلا وأن لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد أخبر فى بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام فى رمضان بهم ومحبته لان يستقى بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذى يظهر أن العمرة فى رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام افضل وأما فى حقه هو فلا فالافضل ما صنعه لأن فعله لبيانه جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو ولو كان مكروها لغيره لكنه فى حقه أفضل والله اعلم * وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الحج * (باب) مشروعية (العمرة ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اى ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة الا الحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره أما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج وأما بعده فلاشتغاله بالرمى والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها أما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمى بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمى نقله القاضى ابو الطيب عن نص الام وقال فى المجموع لا خلاف فيه (وغيرها) بنصب الراء ولابى ذر وغيرها بكسرها * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (محمد بن سلام) وسقط لابوى ذر والوقت ابن سلام قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير البصرى قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع لخمس بقين من ذى القعدة حال كوننا مكملين ذا القعدة (موافين) مستقبلين (لهلال ذى الحجة) قال الجوهرى وافى فلان اتى ووفى تم والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم فى الطريق لانهم دخلوا مكة فى الرابع من ذى الحجة (فقال لنا) صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما فى رواية عائشة أو بعد الطواف كما فى رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت فى الآخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة (من احب منكم ان يهل بالحج) يدخله على العمرة (فليهل) بالحج اذا كان معه هدى فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه (ومن احب ان يهل) منكم (بعمرة) يدخلها على الحج (فليهلل بعمرة) يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدى (فلولا انى اهديت لاهللت بعمرة) وفى رواية السرخسى لاحللت بالحاء المهملة (قالت) عائشة رضى الله عنها (فمنا) اى فكان منا (من اهل) من الميقات (بعمرة ومنا من اهل بحج) مفردا اى وسنا من قرن (وكنت ممن اهل بعمرة) وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفى رواية لا نذكر الا الحج وفى رواية لبينا بالحج وفى رواية اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم فى صحيحه وقد جمعوا بين ذلك

بانها

بأنها احرمت اولا بالحج كما صح عنها فى رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه
ثم احرمت بالعمرة حين امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فأخبر عروة باعتمارها فى آخر
الامر ولم يذكر اول امرها (فاظلنى) اى قرب منى (يوم عرفة) يقال اظلنى فلان وانما تقول ذلك لان ظله كأنه
وقع عليك لقربه منك (وانا حائض فشكوت الى النبى صلى الله عليه وسلم) ترك الطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة بسبب الحيض (فقال ارفضى عمرتك) اى اتركى عملها من الطواف والسعى وتقصير الشعر لانها تدع
العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها (وانقضى رأسك) اى حلى
ضفر شعره (وامتشطى) سرحيه بالمشط (وأهلى بالحج) فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة (فلما كان ليلة
الحصبة) بعد ان طهرت يوم النحر (ارسل معى عبد الرحمن) اخى (الى التنعيم فأهللت) منه (بعمرة مكان عمرتى)
بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التى أرادت أن تأتى بها مفردة كما
وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل
يوم التروية وأحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة منفردة وعمرة منفردة وأما عائشة فانما حصل
لها عمرة مندرجة فى حجة بالقران فأرادت عمرة منفردة كما حصل لغيرها * (باب عمرة التنعيم) تفعيل بفتح المثناة
الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة اميال أو اربعة من مكة اقرب اطراف الحل
الى البيت سمى به لان يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادى اسمه نعمان قاله فى القاموس وقال المحب
الطبرى فيما اقرأنه فى تحصيل المرام هو أمام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوزوا اطلق اسم
الشئ على ما قرب منه انتهى وروى الازرقى من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يصف الموضع الذى اعتمرت
منه عائشة قال فأشار الى الموضع الذى ابتنى فيه محمد بن على بن شافع المسجد الذى وراء الاكمة وهو
المسجد الخرب وهو أفضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا أبا حنيفة * وبالسند قال (حدثنا
على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار انه (سمع عمرو بن اوس) بفتح
الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين فى الموضعين والثانى هو الثقفى المكى (ان عبد الرحمن بن ابى بكر)
الصديق (رضى الله عنهما اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يردف) اى باردف (عائشة) اخته اى
يركبها وراءه على ناقته (ويعمرها) بضم الياء من الاعمار (من التنعيم) انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل
من غيره (قال سفيان) بن عيينة (مرة سمعت عمرا) هو ابن دينار (كم سمعته من عمرو) أثبت السماع صريحا
بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع وزاد أبو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت
بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد أحمد فى رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اى الرجوع من منى
واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اى
جانب شاء ليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع فى الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة
بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل
الحاج وأفضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو أحرم بها من مكة وتم افعالها
ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها أجزأه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات
انما تقتضى لزوم الدم لاعدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم * وهذا الحديث اخرجه
ايضا فى الجهاد ومسلم فى الحج * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد)
ابن الصلت الثقفى البصرى (عن حبيب المعلم) البصرى مولى معقل بن يسار اختلف فى اسم ابيه فقيل زائدة
وقيل زيد وثقه أحمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائى ليس بالقوى له فى البخارى هذا الحديث عن عطاء
عن ابن عباس عن جابر وعلق له المؤلف فى بدء الخلق آخر عن عطاء عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة ابن جريج
عن عطاء وروى له الجماعة (عن عطاء) هو ابن ابى رباح قال (حدثنى) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصارى
(رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج) برفع اصحابه وفى نسخة اليونينية واصحابه
بالنصب مفعول معه (وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم) بنصب غير على الاستثناء (وطلحة)
هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمى القرشى المدنى احد المشهود لهم بالجنة وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام

وأحد الخمسة الذين اسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اى لم يكن هدى الامع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان الهدى كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوى اليسار وفي البخاري بعد بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذى قوة فيحمل على أن كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده (وكان على) رضى الله عنه (قدم من اليمن) الى مكة (ومعه الهدى) جملة حالية ولابي ذر عن الحموى والمستملى ومعه هدى بالتنكير (فقال) بعد أن سأله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت (اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الشركة فأمره أن يقيم على احرامه واشركه في الهدى وقد مر بحث ذلك في باب التمتع والقران (وان النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة ان وفتحها (اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة) الضمير للحج وانثه باعتبار الحجة (يطوفوا) زاد في غير رواية أبي الوقت بالبيت (ثم يقصروا) من شعر رؤسهم (ويحلوا) من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه من حل وزادوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم (الا من معه الهدى) فلا يحل (فقالوا) اى الصحابة (ننطلق الى منى) بحذف همزة الاستفهام اى أننطلق الى منى (وذكر احدنا يقطر) بالمنى وهو من باب المبالغة اى ان الحل يفضى بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا القريب به من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ) ذلك الذى قالوه (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) زاد مسلم قد علمتم انى اتقاكم لله عز وجل وأصدقكم وأبركم (لو استقبلت من امرى ما استدبرت) اى لو علمت من امرى في الاول ما علمته في الآخر (ما اهديت) واحللت والامر الذى استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم منه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه (ولولا ان معى الهدى لاحللت) من احرامى لان من كان معه الهدى لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدى كما يقول ابو حنيفة وأحمد ولو في التأسف على فوات الامر في الدين وأما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا (وأن عائشة رضى الله عنها) بفتح همزة أن (حاضت) بسرف قبل دخولهم مكة (فنسكت المناسك) المتعلقة بالحج (كلها غير انها لم تطف) للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية أبي ذر وابن عساكر بالبيت اى ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعى لا بد له من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف (قال فلما طهرت) بعرفة كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين قدموا منى وله انها طهرت في منى وجمع بأنها رأت الطهر بعرفة ولم تتهيأ لها الاغتسال الا في منى وطهرت بضم الهاء وفتحها (وطافت) بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة (قالت يا رسول الله اتنطلقون بعمرة) منفردة عن حجة (وحجة) منفردة عن عمرة (وانطلق بالحج) من غير عمرة منفردة (فأمر) صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق رضى الله عنهما (ان يخرج معها الى التنعيم) لتعتمر منه تطييبا لقلبها (فاعتمرت) منه (بعد الحج في ذى الحجة) ليلة المحصب (وان سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكنانى المدلجى (لقى النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة) ولغير ابي ذر وهو بالعقبة (وهو يرميها) جملة حالية اى وهو صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة (فقال) اى سراقة (ألكم هذه) الفعلة وهى فسخ الحج الى العمرة او القران أو العمرة في اشهر الحج (خاصة يا رسول الله) اى هل هى مخصوصة بكم في هذه السنة أو لكم ولغيركم ابدا (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (لا بل للابد) وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد أبدا ومعناه كما قال النووى عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يقوى هذا التأويل بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوى في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف اى ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعى وقطع به الخرقى وقدمه الزركشى وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل

رفض

رفض الاحرام لاغير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال فى الكافى يسن لهما اذا لم يكن معهما هدى أن يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعى وتقصير ليصيرا متمتعين وقال فى الانتصار لو ادعى متمتع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقى الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه أن يعتقده ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله أنا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن فى السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يارسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردّدوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندى حسن الا خلة واحدة فقال وما هى قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال ياسلمة كنت أرى لك عقلا عندى فى ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ازكها القولك وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لايجوز بعدها انما فعلوا لما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج وفى حديث أبى ذر عند مسلم كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وعند النسائى عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقديرا لشرع العمرة فى أشهر الحج مالم يكن مانع من سوق الهدى وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها فى أشهر الحج من أفجر الفجور فكسر سورة ما استحكم فى نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندى ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الارض الحديث صريحا فى كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر فى نفوسهم فى الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على أن العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاصل العمرة فى أشهر الحج وأجاب بان وجه ذكره فى الترجمة الرد على من لعله يزعم أن التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام أبدا

* وحديث الباب أخرجه المؤلف فى التمنى وأبو داود فى الحج * (باب الاعتمار بعد الحج) فى أشهره (بغير هدى) يلزم المعتمر * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا هشام قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (قال اخبرتنى عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع حالة كوننا (موافين لهلال ذى الحجة) اى قرب طلوعه فقد مرّ انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذى القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم فى الطريق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم بسرف أو بعد الطواف كما مرّ قريبا (من احب) منكم ممن لم يكن معه هدى (ان يهل بعمرة) يدخلها على الحج (فليهل ومن احب) منكم ممن معه هدى (ان يهل بحجة) يدخلها على العمرة (فليهل ولولا انى) وفى رواية اننى بزيادة نون ثانية (اهديت لاهللت بعمرة) قال فى فتح البارى وتبعه العينى وفى رواية السرخسى لاحللت بالحاء المهملة اى بحج (فمنهم) اى من الصحابة (من) كان (اهل) من الميقات (بعمرة ومنهم من اهل بحجة) ومنهم من قرن قالت عائشة رضى الله عنها (وكنت ممن اهل بعمرة) الذى رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فتحمل رواية عروة على آخر امرها (فحضت) بسرف (قبل ان ادخل مكة فادركنى) اى قرب منى (يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم التروية كما فى مسلم ولابى ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال دعى عمرتك) اى أعمالها (وانقضى رأسك) حل ضفائر شعره (وامتشطى) سرحيه بالمشط (واهلى) يوم التروية (بالحج) قالت (ففعلت) ما امرنى به عليه الصلاة والسلام (فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معى عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها) فيه التفات لان الاصل أن يقال فأردفنى اى أركبها خلفه على الراحلة (فاهللت بعمرة) من التنعيم (مكان عمرتها) التى أرادت أن تكون منفردة عن حجتها (فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مرّ فى الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الامر وحال عائشة لايخلو

من أمرين اما أن تكون قارنة أو متمتعة وعليهما فلا بد من الهدى وقد ثبت انه روت انه صلى الله عليه وسلم
ضحى عن نسائه بالبقر وفى مسلم انه اهدى عنها فيحتمل أن يكون قوله لم يكن فى ذلك هدى اى لم تتكلف له بل
قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس فى تركها العمل العمرة الاولى وادراجها لها فى الحج ولا فى عمرتها التى
اعتمرتها من التنعيم ايضا شئ قال فى فتح البارى وهو حسن والله اعلم * (باب اجر العمرة) بالاضافة ولابى ذر باب
بالتنوين اجر العمرة (على قدر النصب) بفتح النون والمهملة التعب * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال
(حدثنا يزيد بن زريع) العبسى البصرى قال (حدثنا ابن عون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى
(عن القاسم ابن محمد) بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم (وعن ابن عون) المذكور (عن ابراهيم عن
الاسود) النخعيين (قالا) اى القاسم والاسود (قالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله يصدر الناس) اى
يرجعون (بنسكين) بحجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة (واصدر) وارجع أنا (بنسك) بحجة غير منفردة
لانها اولا كانت قارنة (فقيل لها) اى قال لها النبى صلى الله عليه وسلم (انتظرى فاذا طهرت) من الحيض بضم
الهاء وفتحها (فاخرجى الى التنعيم) اى مع عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق (فاهلى) اى بعمرة منه (ثم ائتينا
بمكان كذا) اى بالابطح وهو المحصب (ولكنها) عمرتك (على قدر نفقتك او نصبك) تعبك لما فى انفاق المال
فى الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين أن يوفيهم اجرهم بغير
حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات اخف من بعض
وهى اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان
كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره وأجيب بأن الذى ذكره لا يمنع الاطراد
لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هى بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة وأو فى قوله
أو نصبك اما للشك ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على
قدر نصبك أو تعبك وفى رواية له على قدر نفقتك أو نصبك أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع
فى كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطنى والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك من الاجر على قدر
نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل
القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشئ لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة
ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعى افضل بقاع الحل
للاعتمار الجعرانة لان النبى صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة قال واذا تنحى عن هذين
الموضعين فأين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الى انتهى * (باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة
ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع) * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا
افلح بن حميد) بالفاء الانصارى المدنى النجارى يقال له ابن صفيرا (عن القاسم) محمد بن أبى بكر (عن عائشة
رضى الله عنها قالت خرجنا) حال كوننا (مهلين) ولابى ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين
(بالحج فى اشهر الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التى للحج (فنزلنا سرف) بفتح
السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وحذف الموحدة ولابوى ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا
(فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها) اى حجته (عمرة فليفعل
ومن كان معه هدى فلا) يفسخ الحج الى العمرة وفى غير هذه الرواية أن قوله عليه الصلاة والسلام لهم ذلك كان
بعد دخوله مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت اخيرا كما مر قريبا (وكان مع النبى صلى الله عليه وسلم ورجال)
بالجر عطفا على المجرور (من اصحابه ذوى قوة الهدى) بالرفع اسم كان (فلم تكن لهم عمرة) مستقلة لانهم
كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان (فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم) يوم التروية كما فى مسلم (وانا ابكى)
جملة حالية (فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة) بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة
نصب بنزع الخافض اى من العمرة (قال وما شأنك قلت لا اصلى) المانع الحيض وهو من ألطف الكنايات (قال
فلا يضرك) بضم المعجمة وتشديد الراء أو بكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك فى اليونينية ولا فرعها (انت
من بنات آدم كتب عليك) بضم كاف كتب مبنيا للمفعول ولابى ذر كتب الله عليك (ما كتب عليهن) من الحيض
وغيره (فكونى فى حجتك) بتاء التأنيث ولابى الوقت فى حجك وعزاها فى الفتح لابى ذر (عسى الله أن يرزقكها)

اى

اى العمرة (قالت فكنت) فى حجى كما امرنى عليه الصلاة والسلام (حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب) وهو الابطح أى بعد أن طهرت من الحيض وطافت للافاضة (فدعا) صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن) بن أبى بكر الصديق (فقال اخرج باختك الحرم) اى من الحرم فنصبه على نزع الخافض قال فى الفتح وللكشميهنى من الحرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج من ارض الحرم الى الحل (فلتهل بعمرة) من التنعيم (ثم افرغا من طوافكما فارجعا فانى (انتظركما ههنا) يعنى المحصب قالت عائشة (فأتينا) أى بعد أن فرغنا من الاعتمار وتحللنا (فى جوف الليل) الى المحصب وللاسماعيلى من آخر الليل وهو اوفق ببقية الروايات وهذا لا يخالفه الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهى راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل أن لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره أن يقتدى الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان فى هذا الرحيل وانه المكان الذى عينه لها فى رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قاله فى الفتح وهذا تأويل حسن (فقال) عليه الصلاة والسلام (فرغتما) من عمرتكما قالت (قلت نعم) فرغنا (فنادى بالرحيل فى اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح) طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض أو هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوقها بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك زيدا وقال الزمخشرى فى قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس أن لا تتوسط الواو بينهما كما فى قوله وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال فى الحال جاءنى زيد عليه ثوب وجاءنى وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان فقال وافقه على ذلك أبو البقاء قال وهذا الذى قاله الزمخشرى وتبعه فيه ابو البقاء لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبنى على أن ما بعد الا يجوز أن يكون صفة وهم قد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءنى رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعل الصفة كالاسم وقال أبو على الفارسى تقول ما مررت باحد الا قائما فقائما حال من أحد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشرى من قوله فى نحو ما مررت بأحد الا زيد خير منه أن الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصرى ولا كوفى فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبنى على صحة هذا السياق والذى يغلب عندى انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع عند أبى داود من طريق أبى بكر الحنفى عن افلح بلفظ فاذن فى أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام (موجها الى المدينة) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كما فى الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما فى اليونينية أيضا فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة فلتهل بعمرة الخ من حيث كونها اكتفت فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى الحج وكذا النسائى * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه أن الرجل (يفعل فى العمرة) من التروك (ما يفعل فى الحج) أو يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموى والكشميهنى بالعمرة وللحموى والمستملى بالحج بالموحدة فيهما بدل فى * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى البصرى قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبى رباح (قال حدثنى) بالافراد (صفوان بن يعلى بن امية) المكى زاد فى غير رواية أبى ذر يعنى (عن ابيه) يعلى بن امية بن ابى عبيد بن همام التميمى حليف قريش وهو يعلى ابن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهى امه صحابى مشهور (ان رجلا) قيل هو عطاء ابن منية أخو يعلى الراوى (اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة) بسكون العين (وعليه جبة وعليه اثر الخلوق) بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب (او قال صفرة) بالجر عطفا على المضاف اليه

وبالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوى (فقال كيف تأمرنى ان اصنع فى عمرتى فانزل الله) عز وجل (على
النبى صلى الله عليه وسلم) اى قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبرانى فى الاوسط والاتمام يتناول
الهيئات والصفات (فستر) عليه الصلاة والسلام (بثوب ووددت) بواو العطف وكسر الدال الاولى وفى بعض
الاصول باسقاط الواو (انى قد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحى) بضم همزة انزل مبنيا
للمفعول والوحى بالرفع نائب الفاعل (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (تعال ايسرك) بهمزة الاستفهام
المفتوحة وفتح الياء التحتية وضم السين المهملة (ان تنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحى)
بنصب الوحى على المفعولية والجملة فى موضع الحال ولغير أبى ذر وقد انزل اليه الوحى بالرفع نائب عن الفاعل
وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذى فى اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحى
ولابى الوقت انزل بالفتح أيضا الله عليه الوحى فزاد لفظة عليه (قلت نعم) يسرنى (فرفع طرف الثوب) عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم (فنظرت اليه) زاده الله شرفا لديه (له غطيط) بفتح الغين المعجمة نخير وصوت فيه بحوحة
(واحسبه قال) أى أظنه قال (كغطيط البكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الابل (فلما سرى) بضم
السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها أى كشف (عنه) عليه الصلاة والسلام (قال أين السائل عن
العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق) الطيب (عنك وأنق الصفرة) بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون
من الانقاء ولابى ذر عن المستملى واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقاء أى احذر الصفرة (واصنع
فى عمرتك كما تصنع فى حجك) أى كصنعك فى حجك من اجتناب المحرمات ومن أعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف
فيها ولا رمى وأركانها أربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير وهو موضع الترجمة وسبق الحديث
فى باب غسل الخلوق فى أوائل ابواب الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك)
امام الائمة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (انه قال قلت لعائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله
عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن) لم يكن لى فقه ولا علم بالسنن مما يتأول به نص الكتاب والسنة (أرأيت قول
الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله) جمع شعيرة وهى العلامة أى من أعلام مناسكه (فمن حج البيت أو اعتمر
فلا جناح عليه أن يطوف بهما فلا ارى) بضم الهمزة أى فلا اظن ولابى ذر أرى بفتحها (على أحد شيأ
أن لا يطوف بهما) بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابى ذر عن الكشميهنى بينهما (فقالت) ولابن عساكر
قالت (عائشة كلا) ليس الامر كذلك (لو كانت) ولابى ذر عن الكشميهنى كان (كما تقول) من عدم وجوب
السعى (كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية فى الانصار كانوا يهلون لمناة) بفتح الميم
وتخفيف النون اسم صنم (وكانت مناة حذو) أى محاذية (قديد) بضم القاف موضع بين مكة والمدينة (وكانوا)
أى الانصار (يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة) يتحرزون من الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم
أو يتحرزون عنه لاجل الطواف أو يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه (فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه
أن يطوف بهما زاد سفيان) بن عيينة كما قال الكرمانى وقال غيره الثورى مما وصله الطبرى (وابو معاوية)
محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما (عن هشام) هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة
رضى الله عنها (ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة) والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (متى
يحل المعتمر) من احرامه (وقال عطاء) مما وصله المؤلف فى باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
(عن جابر رضى الله عنه امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه) الذين كانوا معه فى حجة الوداع (ان يجعلوها)
أى الحجة (عمرة ويطوفوا) بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة (ثم يقصروا) من شعر رؤسهم
(ويحلوا) بفتح أوله وكسر ثانيه * وبالسند قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) هو ابن راهويه (عن جرير) بن عبد
الحميد (عن اسماعيل) بن أبى خالد الاحمسى البجلى الكوفى (عن عبد الله بن أبى اوفى) علقمة انه (قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمرة القضاء (واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف) بالبيت (وطفنا) بالواو ولابى
الوقت فطفنا (معه وأتى الصفا والمروة) فسعى بينهما (وأتيناها) بافراد الضمير أى أتينا بقعة الصفا والمروة ولابى
ذر عن الكشميهنى وأتيناهما بالتثنية أى الصفا والمروة (معه وكنا نستره من اهل مكة) المشركين مخافة (ان يرميه
احد) منهم وفى عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوه قال اسماعيل بن أبى خالد (فقال له) أى

لعبد الله

لعبد الله بن أبي أوفى (صاحب لي) لم يسم (أكان) عليه الصلاة والسلام (دخل الكعبة قال) ابن أبي أوفى (لا) لم يدخلها في تلك العمرة (قال) أي الصاحب المذكور لابن أبي أوفى (فحدثنا) بلفظ الامر (ما قال) عليه الصلاة والسلام (لخديجة) بنت خويلد زوجته عليه الصلاة والسلام (قال بشروا خديجة ببيت من الجنة) ولابي ذر في بدل من (من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن أبي أوفى بلفظ يعني من قصب اللؤلؤ وعنده في الكبير من حديث أبي هريرة ببيت من لؤلؤة مجوفة وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت يارسول الله اين امي خديجة قال في بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ أجيب بأن في لفظ القصب مناسبة لكونها أحرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر أعلى وأشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في أول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان أشرف منه قصد اللمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر (لا صخب فيه) بفتح المهملة والمعجمة والموحدة أي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة (ولا نصب) بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعا الى الايمان أجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج وفي المغازي وكذا أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت) سقط قوله بالبيت في رواية ابوي ذر والوقت (في عمرة) ولابي ذر في عمرته (ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته) اي يجامعها والهمزة للاستفهام (فقال) ابن عمر (قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس (قال) عمرو بن دينار (وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أي عما سألنا عنه ابن عمر (فقال لا يقربنها) بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته (حتى يطوف بين الصفا والمروة) أي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة وأما لكونه نوعا من الطواف * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي (عن طارق بن شهاب) الاحمسي الكوفي (عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء) بطحاء مكة (وهو منيخ) راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (أحججت) أي هل أحرمت بالحج أو نويته (قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت) زاد في باب من أحرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا قال (طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل) من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة فانه يقتضي تأخره عن السعي قال أبو موسى (فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قيس) لم تسم (ففلت رأسي) بفتح الفاء ين واللام المخففة بوزن رمت أي فتشته واستخرجت القمل منه (ثم اهللت بالحج) يوم التروية (فكنت افتي به) أي الناس (حتى كان في خلافة عمر) بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك (فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) لافعالهما بعد الشروع فيهما (وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه

لم يحل) من احرامه (حتى يبلغ الهدى محله) بكسر الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى وللكشميهنى فانه يأمر
باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضى والذى انكره عمر المتعة التى هى الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من
عامه كما قاله النووى قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة * وبه قال (حدثنا احمد) غير منسوب قال
الحافظ ابن حجر وفى رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفى رواية أبى ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو
التسترى المصرى الاصل والثانى هو ابن الطبرى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنا عمرو) بفتح
العين هو ابن الحارث (عن ابى الاسود) محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير (ان عبد الله) بن
كيسان (مولى اسماء بنت ابى بكر) الصديق رضى الله عنهما (حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون)
بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو وآخره نون قال التقى الفاسى فى تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلى
مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقى والفاكهى
فى تعريفه لانهما ذكراه فى شق معلى مكة اليمانى وهو الجهة التى ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله
الناس من أن الحجون الثنية التى يهبط منها الى مقبرة المعلى وكلام المحب الطبرى يوافق ما يقوله الناس وكنت
قلدته فى ذلك ثم ظهر لى أن ما قاله الازرقى والفاكهى اولى لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحاق
الخزاعى راوى تاريخ الازرقى واعل الحجون على مقتضى قول الازرقى والفاكهى والخزاعى الجبل الذى
يقال فيه قبر ابن عمر او الجبل المقابل له الذى بينهما الشعب المعروف بشعب الجزارين انتهى ومقول قول
اسماء (صلى الله على محمد) ولابى ذر على رسوله محمد (لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف) بكسر الخاء
المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب
خلفه من حوائجه فى موضع الرديف (قليل ظهرنا) اى مراكبنا (قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختى عائشة)
أى بعد أن فسخنا الحج الى العمرة (والزبير) بن العوام (وفلان وفلان) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
تعيينهما وكأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى (فلما مسحنا البيت) أى مسحنا ركنه وكنت
بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا (احللنا) أى بعد
السعى وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعى لان أسماء اخبرت أن ذلك كان فى حجة الوداع وقد
جاء من طرق أخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل
به على أنه استباحة محظور وأجيب بأن عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر
بالتقصير فى عدة أحاديث وهذا كقوله لما زنى فلان رجم والتقدير لما أحصن وزنى رجم فان قلت فى مسلم
وكان مع الزبير هدى فلم يحل وهو مغاير لما هنا الذى ذكرها الزبير مع من احل أجاب النووى بأن احرام الزبير
بالعمرة وتحلله منها كان فى غير حجة الوداع (ثم اهللنا من العشى بالحج) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج
أيضا * (باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) رجع (من غزو أو حج أو عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتحتين مكان عال
(من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) قال
القرطبى فى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع
الاماكن (آيبون) بالرفع خبر مبتدا محذوف أى نحن آيبون جمع آيب أى راجع وزنه ومعناه أى راجعون الى
الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم
بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهى الرجوع عما هو مذموم شرعا
الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير فى العبادة قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليما لامته
(عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون أو بسائر
الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم
كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الآية وهذا فى الغزو
ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم
(وهزم الاحزاب) يوم الاحزاب أو أحزاب الكفر فى جميع الايام والمواطن (وحده) من غير فعل أحد من

الادمين ويحتمل أن يكون خبرا بمعنى الدعاء اى اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج
او عمرة اختصاصه بها والذى عليه الجمهور أنه يشرع فى كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان
المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع فى سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية
أحوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بأن الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر فى مباح ولا معصية من
الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص
الذكر المأثور عقبيا الاذان والصلاة انتهى * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الدعوات ومسلم فى الحج
وابو داود فى الجهاد والنساءى فى السير * (باب استقبال الحاج القادمين) الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة
الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا او اتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون قال فى الكشاف مما قرأته
فيه والسامر نحو الحاضر فى الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابى ذر القادمين بفتح
الميم بصيغة التثنية (والثلاثة) بالجر كما فى بعض الاصول عطفا على استقبال اى واستقبال الثلاثة وفى اليونينية
والثلاثة بالنصب اى واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم (على الدابة) والاستقبال يكون من الطرفين لان
من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين
مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين
بالمفعول فى قوله تعالى فى سورة الانعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر
شركائهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه فى كتاب القراآت الاربع عشرة مما جمعته والثلاثة
بالنصب عطف على الغلامين لكن لا اعرف نصب الحاج فى رواية * وبالسند قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم
وفتح العين واللام المشددة العمى اخو بهز بن أسد البصرى قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى قال
(حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم النبى) ولابى ذر
رسول الله (صلى الله عليه وسلم مكة) فى الفتح (استقبله اغيلمة بنى عبد المطلب) بضم الهمزة من أغيلمة وفتح الغين
المعجمة قال فى الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة
اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية فى تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة
على القياس وقال فى القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد أو من حين يولد الى ان يشب جمعه أغلمة
وغلمة وغلمان وهى غلامة انتهى ومراده صبيان بنى عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته (فحمل) عليه
الصلاة والسلام (واحدا) منهم (بين يديه) هو عبد الله بن جعفر بن أبى طالب بن عبد المطلب (وآخر خلفه) هو
قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا أعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد
أن دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة فى الفتح فلينظر وقول
الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهما تخالف
لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه العينى فقال لا نسلم أن كون الترجمة لتلقى القادم من الحج بل هى لتلقى القادم
للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن أن الترجمة وضعت لتلقى القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه
لو علم أن لفظ الاستقبال فى الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوى لما احتاج الى قوله وكون
الترجمة الى آخره انتهى ولعله أخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال فى الحديث من الفقه جواز
تلقى القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر به لحمله لهما بين يديه وخلفه فقال هذا ليس
تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقى القادم للحج قال وتلك العادة الى الآن يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين من
الركبان انتهى ثم يؤخذ منه بطريق القياس تلقى القادمين من الحج بل ومن فى معناهم كمن قدم من جهاد او سفر
تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
تلقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جىء باحدى ابنى فاطمة فأردفه خلفه
فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفى المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت أقبلنا من مكة فى حج او عمرة فتلقانا غلمان
من الانصار كانوا يتلقون أهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب فى لطائفه عن أبى معاوية الضرير عن حجاج
عن الحكم قال قال ابن عباس رضى الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى

قوله عطفا على استقبال الاولى عطفا على الحاج فيكون استقبال مسلطا عليه كما يشعر به قوله اى واستقبال الخ ويمكن تصحيح عبارته بما فيه تكلف ووجه النصب عطفه على القادمين على روايته بصيغة التثنية أو عطفه على محل الحاج تأمل اه

وفى بعض النسخ يا ايها المنقطع حيلة مالك سوى الخ اه

يقتلوا رواحلهم لانهم وفد الله فى جميع الناس وما للمنقطع حيلة سوى التعلق باذيال الواصلين * وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول * ورواته الثلاثة الاول بصريون وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس والنسائى فى الحج * (باب) استحباب (القدوم) اى قدوم المسافر الى منزله (بالغداة) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلى الشيبانى قال (حدثنا انس بن عياض) المدنى (عن عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر العمرى (عن نافع عن) عبد الله (بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج) من المدينة (الى مكة يصلى فى مسجد الشجرة) التى بمسجد ذى الحليفة (واذا رجع) من مكة (صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات) بها (حتى يصبح) ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا * وهذا الحديث مر فى باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعينا ولهذا قال المؤلف * (باب الدخول) اى دخول المسافر على اهله (بالعشى) والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى (عن اسحاق بن عبد الله) بن ابى طلحة الانصارى المدنى (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله) بضم الراء من الطروق اى لا يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا قيل ان اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب (كان لا يدخل الا غدوة او عشية) لكراهته لطروق اهله والله اعلم * هذا (باب) بالتنوين (لا يطرق) المسافر (اهله اذا بلغ المدينة) اى البلد الذى يريد دخولها وللحموى اذا دخل المدينة اى اراد دخولها * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب) هو ابن دثار السدوسى الكوفى (عن جابر رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يطرق) المسافر (اهله ليلا) كراهة أن يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتأكد به المحبة فينبغى أن يجتنب مباشرة اهله فى حال البذاذة وغير النظافة وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة أن فى قوله أن يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية وأتى به للتأكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس * (باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة) قال فى المحكم أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو يرد على من خطأ المؤلف حيث لم يعده بالباء * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى قال اخبرنا محمد بن جعفر هو بن أبى كثير المدنى (قال اخبرنى) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع انسا رضى الله عنه يقول كان رسول الله) ولابى ذر وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة) بفتح الدال والراء والجيم اى طرقها المرتفعة ولابى ذر عن المستملى دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها حاء مهملة بدل الراء والجيم اى شجرها العظام (اوضع ناقته) بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اى حملها على السير السريع (وان كانت) اى المركوبة (دابة) وهى اعم من الناقة (حركها) جواب ان (قال ابو عبد الله) المؤلف (زاد الحارث بن عمير) مصغرا البصرى مما وصله الامام احمد (عن حميد) الطويل اى عن انس (حركها من حبها) الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اى حرك دابته بسبب حبه المدينة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا اسماعيل) بن جعفر بن ابى كثير المدنى (عن حميد) الطويل (عن انس) انه (قال جدرات) بضم الجيم والدال بغير تنوين كما فى الفرع وغيره اى جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفى بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضى عياض مما رأيته فى المطالع جدرات اشبه من دوحات ودرجات قال ابن حجر وهى اى جدرات رواية الترمذى من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال وآخره نون جمع جدار (تابعه) اى تابع اسماعيل (الحارث بن عمير) فى قوله جدرات * (باب) بيان سبب نزول (قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها) * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام ابن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا) المدينة (لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها) بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روى

ابن

ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب
في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل
قتادة كما قال البراء وكذا أخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا صريح في أن سائر العرب
كانوا يفعلون ذلك كالانصار الاقريشا (فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه) بكسر القاف
وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات
بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما
وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول اولى ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار
من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير أن القصة وقعت
أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية
وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكأنه أخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في
رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهذا يتناولهما اي الحج والعمرة والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري
السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شئ فكان
الرجل اذا أهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء
(فكأنه عير بذلك) بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من
ظهورها برا (فنزلت) اي الآية وهي قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى)
اي المحارم والشهوات (وأتوا البيوت من ابوابها) واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر * هذا (باب)
بالتنوين (السفر قطعة) جزء (من العذاب) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي
المدني قال (حدثنا مالك) امام الائمة (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا
القرشي المخزومي (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال السفر قطعة) جزء (من العذاب) بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك
المألوف (يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه) بنصب الاربعة لان منع يتعدى لمفعولين الاول احدكم والثاني
طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول أو على الثاني على الخلاف والجملة استئنافية وهي في الحقيقة
جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع أحدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات
منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الخ وفي حديث أبي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل
يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنأ احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه أو المراد يمنعه ذلك في الوقت
الذي يريده لاشتغاله بالمسير ولما جلس امام الحرمين موضع أبيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب
على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا
تغنموا وفي رواية ترزقوا ويروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق أن
لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة (فاذا قضى) المسافر (نهمته) بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته
وشهوته وحاجته (فليعجل) الرجوع (الى أهله) زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه أعظم لاجره قال ابن عبد
البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة
منكرة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير *
(باب المسافر اذا جد به السير) قال ابن الاثير اذا اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به
الامر وأجد وجد فيه وأجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله (يعجل الى أهله) بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم
وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني والنسفي كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ
محذوف اي ماذا يصنع * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) الجمحي قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن
أبي كثير المدني (قال اخبرني) بالافراد (زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني كان يرسل (عن ابيه) أسلم وهو
مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة (قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق
مكة فبلغه عن) زوجته (صفية بنت أبي عبيد) الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم أن جبريل

عليه السلام يأتيه بالوحى (شدة وجع فاسرع السير) فيه تعدى أسرع الى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على المؤلف فى قوله السابق باب من أسرع ناقته بأنه انما يتعدى بحرف الجر (حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل) عن دابته (فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال) اى ابن عمر (انى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير أخر المغرب) الى وقت العشاء (وجمع بينهما) جمع تأخير والجملة حالية أو استئنافية

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب) بيان احكام (المحصر) بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره راء ولابى ذر ابواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه (و) احكام (جزاء الصيد) الذى يتعرض اليه المحرم (وقوله تعالى) بالرفع على الاستئناف أو بالجر عطفا على المحصر أى وبيان المراد من قوله تعالى (فان احصرتم) منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضى مثل صده وأصده (فما استيسر من الهدى) اى فعليكم ما استيسر أو فأهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضى الى البيت وانتم محرمون بحج أو عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل أن تحللوا بذبح هدى يسر عليكم من بدنة او بقرة أو شاة حيث احصرتم عند الاكثر (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) حيث يحل ذبحه حلا كان أو حراما ولا تحلوا حتى تعلموا أن الهدى المبعوث به الى الحرم بلغ محله اى مكانه الذى يجب أن ينحر فيه وسقط فى رواية ابى ذر قوله ولا تحلقوا الخ (وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله ابن ابى شيبة (الاحصار من كل شئ يحبسه) والذى فى اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام فى كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر أخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوى ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدى ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على أن شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشى وقال مالك والشافعى واحمد لا احصار الا بالعدو لان الآية وردت لبيان حكم انحصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال فى سياق الآية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال فى العدو كانت لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض فى معناه فلا يكون النص الوارد فى العدو واردا فى المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع فى الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفى الموطأ عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على أن مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر فى أن الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل أن يراد كون المنع بالمرض من ماصدقات الاحصار فان أراد الاول ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التى وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الآية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق الاولى لان منع العدو حسى لا يتمكن معه من المضى بخلافه فى المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك أولى وفى نهاية ابن الاثير يقال أحصره المرض أو السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو أمر راجع الى العدو أو المراد اهل الصفة منعهم تعلم القرآن او شدة الحاجة والجهد عن الضرب فى الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملى (قال ابو عبد الله) اى المؤلف على عادته فى ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده (حصورا) فى قوله تعالى فى يحيى بن زكريا وحصورا معناه (لا يأتى النساء) وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبرى عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد انه لا يأتى النساء لانه كان هيوبا لهن او لاذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهى روى انه مر فى صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت * هذا (باب) بالتنوين (اذا احصر المعتمر) * وبالسند قال

(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام الائمة (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج) اي أراد أن يخرج (الى مكة معتمرا في الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطأ خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحد فأضاف اليها الحج فصار قارنا (قال) جوابا لقولهم انا نخاف أن يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة (ان صددت) بضم الصاد مبنيا للمفعول أي ان منعت (عن البيت صنعت) ولابي الوقت صنعنا (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق (فأهل) اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية (بعمرة) زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية أيوب الماضية فأهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة أو المراد التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم أظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة (من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية) سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية بن أسماء بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني (و) شقيقه (سالم بن عبد الله) بن عمر (اخبراه) ضمير المفعول لنافع (انهما كلما) أباهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش) القادمون مع الحجاج من الشام لمكة (بابن الزبير) لمقاتلته وهو بها (فقالا) لابيهما (لا يضرك أن لا تحج العام انا) ولغير أبي الوقت وانا (نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال) ابن عمر (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة حتى بلغنا الحديبية (فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه) فحل من عمرته (واشهدكم اني قد أوجبت العمرة) على نفسي ولابوي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه أراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا وقوله (ان شاء الله) شرط وجزاؤه قوله (انطلق) الى مكة أو ان شاء الله تعالى يتعلق بايجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد (فان خلي بيني وبين البيت) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة (طفت) به وأكملت النسك (وان حيل بيني وبينه) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه لا طوف به (فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه) من التحلل من العمرة بالنحر والحلق (فأهل) اي ابن عمر (بالعمرة من ذي الحليفة) ميقات المدينة (ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما) اي الحج والعمرة (واحد) في جواز التحلل منهما بالاحصار (اشهدكم اني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى) بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية (وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة) اي فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر * وبه قال (حدثنا) ولغير ابي الوقت حدثني (موسى بن اسماعيل) التبوذكي المنقري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع ان بعض بني عبد الله) بن عمر بن الخطاب اما عبد الله أو عبيد الله أو سالم (قال له) اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما أراد أن يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير (لو اقمت بهذا) المكان أو في هذا العام لكان خيرا أو نحوه أو ان لو للتمني فلا تحتاج الى جواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي أن نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن أسماء ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن أسماء اخرجه البيهقي وقد عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي أن ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيأ من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله سالم وأخوه وهما ثقتان لا يطعن فيهما انتهى * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال أبو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال الكلاباذي قال لي

السرخسي هو أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكر أنه وجده في اصل عتيق قال (حدثنا يحيى بن صالح) الحمصي قال (حدثنا معاوية بن سلام) بتشديد اللام الحبشي قال (حدثنا يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال قال ابن عباس رضي الله عنهما) ولابي الوقت فقال بفاء العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سألت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج أو كسر أو حبس فليجزي مثلها وهو في حل قال فحدثت به أبا هريرة فقال صدق وحدثنيه ابن عباس فقال (قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى) ولابي ذر عن المستملي ثم (اعتمر عاما قابلا) عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف البخاري ما ذكر أن الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن أبي كثير مع كون عبد الله ابن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره * (باب الاحصار في الحج) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) المعروف بمردويه السمسار المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله (ان حبس احدكم عن الحج) بأن منع عن الوقوف بعرفة (طاف بالبيت وبالصفا والمروة) اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل أولا قولان وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص أو على اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام أمر بعد أمر كأنه قال الزموا سنة نبيكم كما قال * يا ايها المائح دلوي دونكا * فدلوي منصوب عندهم باضمار فعل أمر ودونك امر آخر (ثم حل من كل شيء) حرم عليه (حتى يحج عاما قابلا) نصب على الظرفية والصفة (فيهدي) بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق (او يصوم ان لم يجد هديا) حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه (وعن عبد الله) بن المبارك بالسند السابق (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر أن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال حدثني) بالافراد (سالم عن) ابيه (ابن عمر نحوه) وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم وأخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا أخرجه النسائي وأما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فأخرجه البيهقي من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرأت في كتاب معرفة السنن والآثار له ما لفظه قال احمد بن شهاب انما رويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وأخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو أطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو اشترط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس

قوله بنت الزبير بفتح الزاي الزبير ابن عمه صلى الله عليه وسلم غير عمه كذا في حاشية اه نقله نصر الهوريني المصحح

فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين قال في ذلك اذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند العذر انقلب حجه عمرة واجزأته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة * (باب النحر قبل الحلق في الحصر) * وبالسند قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان المروزي العدوي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن المسور) بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة (رضي الله عنه) وعن ابيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر) الهدى بالحديبية (قبل ان يحلق وامر اصحابه) الذين كانوا معه (بذلك) قال في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله يقتضي تأخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما اجيب بأن ذلك في غير الاحصار أما نحر هدى المحصر فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدى عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى بان احصر الرباعي في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو وقال القاضي ونقل بعض ائمة اللغة يساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمي وأما احصر وحصر فسبق البحث فيهما قريبا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد) بن قيس السكوني (عن عمر بن محمد) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى سنة خمسين ومائة (العمري قال وحدث نافع) بن عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب (ان عبد الله) ابن عبد الله بن عمر (و) اخاه (سالما كلما) أباهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك أن لا تحج العام وانا نخاف أن يحال بينك وبين البيت (فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) الى ذي الحليفة (معتمرين) بكسر الراء (فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه) بضم الموحدة وسكون الدال (وحلق رأسه) فتحلل * (باب من قال ليس على المحصر بدل) اى قضاء لما احصر فيه من حج أو عمرة (وقال روح) بفتح الراء وسكون الواو وآخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحاق بن راهويه في تفسيره (عن شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرمي بالقدر وله في البخاري حديثان (عن ابن ابي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله (عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما) موقوفا (انما البدل) اى القضاء (على من نقض) بالضاد المعجمة ولابي ذر نقص بالصاد المهملة (حجه بالتلذذ) بمعجمتين اى بالجماع (فاما من حبسه عذر) بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف (او غير ذلك) عليه اى من مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العداوة (فانه يحل) من احرامه (ولا يرجع) اى لا يقضي وهذا في النفل أما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا (واذا كان معه هدى وهو محصر نحره) حيث احصر من حل أو حرم (ان كان لا يستطيع ان يبعث) زاد في رواية ابوي ذر والوقت به اى بالهدى الى الحرم (وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله) يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم (وقال مالك) امام

الائمة (وغيره ينحر هديه ويحلق) رأسه (في اى موضع) ولابن عساكر في اى المواضع (كان) المحصر وهو مذهب الشافعية ولا يلزمه اذا احصر في الحل أن يبعث به الى الحرم (ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شئ) من محظورات الاحرام (قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت) اى ولا طواف ولا وصول هدى الى البيت (ثم لم يذكر) بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول (ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا) من اصحابه ممن كان معه (ان يقضوا شيأ ولا يعودوا له) وكلمة لا زائدة كهي في قوله مامنعك أن لا تسجد (والحديبية خارج من الحرم) وهذا يشبه ماقرأته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في أن الآية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الى أنه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيثما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فمن احصر بعدو فلا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولم يذكر قضاء قال الشافعي والذى أعقل من اخبار اهل المغازى شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا في متواطئ احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بأن لا يتخلفوا عنه * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال حين خرج) اى حين أراد أن يخرج (الى مكة معتمرا في الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير (ان صددت) اى منعت (عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل) اى فرفع ابن عمر صوته بالاهلال (بعمرة) من ذى الحليفة او من المدينة واظهرها بذى الحليفة (من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما) اى الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالاحصار (الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزيا عنه واهدى) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاى بغير همز في اليونينية وكشطها في الفرع وابقى الياء صورتها منصوبا على أن تنصب الجزأين او خبر كان محذوفة اى ورأى أن ذلك يكون مجزيا عنه ولابى ذر مجزئ بالهمز والرفع خبر ان وقوله في الفتح والذى عندى أن النصب من خطا الكاتب فان اصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب تعقبه في عمدة القارى بانه كيف يكون خطأ ولم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل عليه والاجزاء هو الاداء الكافى لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب شهرة قصة صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك * وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر قريبا * (باب) تفسير (قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا) مرضا يحوجه الى الحلق (أو به اذى من رأسه) بجراحة وقمل (ففدية) فعليه فدية ان حلق (من صيام او صدقة او نسك) بيان لجنس الفدية واما قدرها فيأتى قريبا في حديث الباب (وهو) اى المريض ومن به اذى من رأسه (مخير) بين الثلاثة الاول المذكورة في الآية (فأما الصوم فثلاثة ايام) كما في الحديث مع الاخيرين * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن حميد بن قيس) المكى الاعرج القارى قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوى ووثقه احمد من رواية ابى طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائى وغيرهم (عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوى حليف الانصار

شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية وأخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد أن يد كعب قطعت في بعض
المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان (رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال) له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه (لعلك آذاك
هوامك) بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات (قال نعم
يا رسول الله) آذاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك) بكسر اللام والمراد الازالة وهي أعم
من أن تكون بالموسى او المقص او النورة (وصم ثلاثة أيام او أطعم ستة مساكين) وفي الرواية الآتية ان شاء الله
تعالى في الباب الثاني او تصدق بفرق بين ستة مساكين فبين قدر الاطعام (او انسك بشاة) اى تقرب بشاة
ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير موحدة اى اذبح شاة وهذا ادم تخييرا استفيد من التعبير بأو المكررة
قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار * وفي حديث أبي داود من طريق الشعبي
عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم
ثلاثة أيام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطأ أي ذلك فعلت اجزأ * (باب) تفسير الصدقة المذكورة في (قول
الله تعالى أو صدقة) لأنها مبهمة فسرها بقوله (وهي اطعام ستة مساكين) * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم)
الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف) هو ابن سليمان المكي (قال حدثني) بالافراد (مجاهد) المفسر (قال
سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة رضي الله عنه (حدثه قال وقف على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا) أي يتساقط شيأ فشيأ والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية أيوب
عن مجاهد في المغازي أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي زاد
في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه آخر في هذه الطريق وقع القمل
في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فأرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد أصابك بلاء ولابي داود
أصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطبري فحك رأسي باصبعه فانتثر منه
القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الأذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة رآه وقمله يسقط على
وجهه (فقال يؤذيك هوامك) بحذف همزة الاستفهام (قلت نعم) يا رسول الله (قال فاحلق رأسك او قال
احلق) بحذف المفعول وهو شك من الراوي (قال) اى كعب (في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به
أذى من رأسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام او تصدق بفرق) بفتح الفاء والراء وقد
تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما
والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا (بين ستة) من المساكين (او انسك)
بصيغة الامر وللاربعة أو نسك (بما) بالموحدة قبل ما ولابوي ذر والوقت مما (تيسر) من أنواع الهدي * (باب
الاطعام) بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام (في الفدية) المذكورة والاطعام بالرفع مبتدأ
خبره (نصف صاع) أي لكل مسكين * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن الاصبهاني) بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال
الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة
ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر (قال
جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه) أي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو
في المسجد وفي رواية احمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن
الاصبهاني يعني مسجد الكوفة (فسألته عن الفدية) المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام (فقال نزلت)
الى الآية المرخصة لحلق الرأس (في) بكسر الفاء وتشديد الياء (خاصة وهي لكم عامة) فيه دليل على أن العام
اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب ويدل أيضا على تأكده في السبب حيث لا يسوغ
اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة (حملت) بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول
(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي) جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما كنت
أرى) بضم الهمزة أي ما كنت أظن (الوجع بلغ بك ما ارى) بفتح الهمزة أي ابصر بعيني (أو ما كنت ارى) بضم

الهمزة أى أظن (الجهد بلغ بك ما أرى) بفتح الجيم أى المشقة وقال النووى كعياض عن ابن دريد بضم الجيم لغة فى المشقة أيضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله فى حديث بدء الوحى الماضى حتى بلغ منى الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوى هل قال الوجع أو الجهد ولأبى ذر عن الحموى والمستملى يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه الصلاة والسلام لكعب (تجد) أى هل تجد (شاة) قال كعب (فقلت لا) أجد (فقال) بفاء قبل القاف ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر قال (فصم ثلاثة أيام) بيان لقوله أو صيام (أو أطعم ستة مساكين) بكسر العين وهو بيان لقوله أو صدقة (لكل مسكين نصف صاع) بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذى هو ستة عشر رطلا وللطبرانى عن أحمد الخزاعى عن أبى الوليد شيخ البخارى فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولأحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن أبى ليلى تقتضى أنه نصف صاع من زبيب قال الحافظ بن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه فى كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرفات الرواة وأما الزبيب فلم أره الا فى رواية الحكم وقد أخرجها أبو داود وفى اسنادها ابن اسحاق وهو حجة فى المغازى لا فى الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبى قلابة ولم يختلف فيه على أبى قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق فى ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة أيام لان الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير وأجيب بأن التخيير انما يكون عند وجود الشاة وأما عند عدمها فالتخيير بين أمرين لا بين الثلاثة وقال النووى ليس المراد أن الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدى بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فان وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين * هذا (باب) بالتنوين (النسك) المذكور فى قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (شاة). وأما ما رواه أبو داود والطبرانى وعبد بن حميد وسعيد ابن منصور من طرق تدور على نافع ان كعبا لما أصابه الاذى حلق فأهدى بقرة فاختلف على نافع فى الواسطة الذى بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو أصح منه من أن الذى امر به كعب وفعله فى النسك انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقى لفظ البقرة منكر شاذ * وبالسند قال (حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم قال (حدثنا روح) هو ابن عبادة قال (حدثنا شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكى (عن ابن أبى نجيح) عبد الله المكى (عن مجاهد قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب ابن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه) وفى نسخة ودوابه (يسقط على وجهه) أى القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله رآه عائد على كعب ومن انه عائد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر فى قوله يسقط عائد أيضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب والواو للحال قال ابن حجر ولابن السكن وأبى ذر ليسقط بزيادة لام (فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره) عليه الصلاة والسلام (أن يحلق رأسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم) أى لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت (أنهم يحلون من احرامهم بها) أى بالحديبية (وهم) أى الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولأبى ذر عن الحموى والكشميهنى وهو أى الرسول عليه الصلاة والسلام (على طمع أن يدخلوا مكة) وهذه الزيادة ذكرها الراوى لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر (فأنزل الله) عز وجل (الفدية) المتعلقة بالحلق للاذى فى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه الآية (فأمره) أى كعبا (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا) بفتح الراء والمحدثون يسكنونها وهو ستة عشر رطلا (بين ستة) من المساكين (أو يهدى شاة) بضم أوله منصوبا عطفا على أن يطعم (أو يصوم ثلاثة أيام) بالنصب عطفا على سابقه (وعن محمد بن يوسف) الفريابى وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحاق رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف قال (حدثنا ورقاء) بن عمر بن كليب اليشكرى (عن ابن أبى نجيح) عبد الله (عن مجاهد قال أخبرنا) ولأبوى ذر والوقت حدثنى من التحديث بالافراد (عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب ابن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه مثله) بالنصب أى مثل

الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا آذاه القمل أو غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم * (باب قول الله تعالى فلا رفث) * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير أبي الوقت سمعت أبا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لأن البيهقي أورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة عن سيار عن أبي حازم (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج) أي قصد (هذا البيت) الحرام لحج أو عمرة ولمسلم من أتى هذا البيت والاشارة للحاضر فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة (فلم يرفث) بتثليث الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع أو لم يأت بفحش من الكلام (ولم يفسق) لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في قوله ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله (رجع) حال كونه (كما) أي مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب صغائرها وكبائرها في يوم (ولدته أمه) الا في حق آدمي اذ هو محتاج لاسترضائه ثم اذا رضي تعالى عن عبده ارضى عنه خصماءه وفي نسخة كيوم ولدته أمه * (باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج) برفع فسوق منونا كلا رفث لابن كثير وأبي عمرو ويعقوب ووافقهم أبو جعفر وزاد رفع جدال على أن لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدأ الثالث وحذف خبر المبتدأ الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرأ الباقون بالفتح في الثلاثة على أن لا هي التي للتبرئة وهل فتحة الاسم فتحة اعراب أو بناء الجمهور على الثاني * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) هو الثوري كما نص عليه البيهقي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي حازم) بالحاء والزاي سلمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) ولابي الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق) قال في القاموس الفسق الترك لأمر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق جاد عن أمر ربه فخرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير (رجع) والحال انه (كيوم ولدته أمه) عاريا من الذنوب او رجع بمعنى صار والظرف خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الآية أو لأن المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب جزاء الصيد) اذا باشر المحرم قتله (ونحوه) كتنفير صيد الحرم وعضد شجره (وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) كذا ثبتت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه لأنه الغالب فيه عرفا (ومن قتله منكم متعمدا) ذاكرا لاحرامه عالما بأنه حرام عليه (فجزاء مثل ما قتل من النعم) برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على أن جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه أن يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه وأضيف المصدر الى ثانيهما او أن مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك أي أنت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي جعفر وقراءة الآخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فالواجب جزاء أو فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء أي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل أي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه

فالقرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة فى أحكام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ كما دل الكتاب عليه فى العمد وأيضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون فى العمد والنسيان لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعى والقيمة عند أبى حنيفة (يحكم به) أى بالجزاء (ذوا عدل) رجلان صالحان فان الانواع تتشابه ففى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة (منكم) من المسلمين (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أى واصلا اليه بأن يذبح فيه ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هى طعام وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد أنواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون لادنى ملابسة ولا خلاف فى جمع مساكين هنا لانه لا يطعم فى قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا فى موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة (او عدل ذلك صياما) أى أو ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو فى الاصل مصدر اطلق للمفعول (ليذوق وبال أمره) ثقل أمره وجزاء معصيته أى اوجبنا ذلك ليذوق (عفا الله عما سلف) قبل التحريم (ومن عاد) الى مثل هذا (فينتقم الله منه) فى الآخرة أى فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة (والله عزيز ذو انتقام) على المصر بالمعاصى (أحل لكم صيد البحر) مما لا يعيش الا فى الماء فى جميع الاحوال (وطعامه) ما يتزود منه يابسا مالحا أو ما قذفه ميتا (متاعا لكم وللسيارة) منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له (وحرم عليكم صيد البر) ما صيد فيه او المراد بالصيد فى الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله (ما دمتم حرما) محرمين (واتقوا الله الذى اليه تحشرون) وفى رواية أبى ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذى اليه تحشرون وسبب نزول هذه الآية كما حكاه مقاتل فى تفسيره أن أبا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم فى عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف فى رواية أبى ذر حديثا فى هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه فى جزاء الصيد حديث مرفوع وفى رواية غير أبى ذر هنا باب بالتنوين اذا اصاد الحلال صيدا فأهدى للمحرم الصيد اكله المحرم قال العينى كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت فى رواية أبى ذر وسقطت فى رواية غيره وجعلوا ما ذكر فى هذا الباب من جملة الباب الذى قبله انتهى والذى فى الفرع يقتضى أن لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واوا للعطف ورقم عليها علامة الثبوت لابوى ذر والوقت وكذا رأيته فى بعض الاصول المعتمدة واذا اصاد الحلال الى آخر قوله اكله (ولم ير ابن عباس) مما وصله عبد الرزاق (وانس) مما وصله ابن أبى شيبة رضى الله عنهم (بالذبح) أى بذبح المحرم (بأسا) وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف أنه خاص بالثانى حيث قال (وهو) أى الذبح (غير الصيد) ولابى ذر فى غير الصيد (نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل) وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها (يقال عدل) بفتح العين (مثل) بكسر الميم وبهذا فسره أبو عبيد فى المجاز ولابى الوقت عدل ذلك مثل (فاذا كسرت) بضم الكاف أى العين (عدل) وفى بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتاء الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين (فهو زنة ذلك) أى موازنه فى القدر (قياما) فى قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما أى (قواما) بكسر القاف أى يقوم به أمر دينهم ودنياهم أو هو سبب انتعاشهم فى أمر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار (يعدلون) فى قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام أى (يجعلون) له (عدلا) بفتح العين ولابى ذر اى مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوى والمعنى أن الكفار يعدلون بربهم الاوثان أى يسوونها به ومناسبة ذكره هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى أو عدل ذلك بالفتح أى مثله وما ذكر جميعه مطابق للترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة واللام الزهرانى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عبد الله بن أبى قتادة قال انطلق أبى) أبو قتادة الحارث بن ربعى الانصارى (عام الحديبية) فى عمرتها وهذا أصح من رواية الواحدى من وجه آخر

عن عبد الله بن أبي قتادة أن ذلك كان في عمرة القضية (فأحرم أصحابه) أي أصحاب أبي قتادة (ولم يحرم
أبو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب
الشافعية وأما على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بأن أبا قتادة انما لم يحرم لأنه
صلى الله عليه وسلم كان أرسله الى جهة أخرى ليكشف أمر عدو في طائفة من الصحابة كما قال (وحدث النبي
صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول (ان عدوا) له من المشركين (يغزوه)
زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم أي بأمره عليه الصلاة والسلام قلت لكن يعكر على هذا
أن في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن أبي قتادة أن خبر العدو أتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها
وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحاء على أربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا
صريح في أن خبر العدو أتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فأحرم أصحابه
ولم أحرم فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا فعبر بالفاء المقتضية لتأخير الانباء عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على
ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لأبي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لاني وجدت في رواية من حديث أبي سعيد
فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بأبي قتادة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض
ابن عبد الله عن أبي سعيد قال بعث رسول الله أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء أبو قتادة وهو حل الحديث وهذا
ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة لكن يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا أبا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها
وأتاهم خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة فكشف الخبر (فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم)
لمقصده الذي خرج له ولحق أبو قتادة وأصحابه به عليه الصلاة والسلام قال أبو قتادة (فبينما) بالميم وللكشميهني
فبينا (أنا مع أصحابي) والذي في الفرع وأصله فبينا أبي مع أصحابه فيكون من قول ابن أبي قتادة حال كونهم
(يضحك بعضهم الى بعض) أي منبها أو ناظرا اليه و يضحك فعل مضارع كذا لأبي الوقت ولغيره فضحك بالفاء
بدل الياء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل وانما كان ضحكهم
تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ولا دلالة لأبي قتادة على الصيد وفي حديث أبي قتادة
السابق وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه وفي رواية حديث
الباب التالي فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية أبي حازم وأحبوا أني
لو أبصرته (فنظرت فاذا أنا بحمار وحش) بالاضافة وفيه على رواية فبينا أبي التفات اذ كان مقتضاها أن يقول
فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فأسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني
السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت وأخذتهما ثم ركبت (فحملت عليه) أي على الحمار
الوحشي (فطعنته فأثبته) بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالمثناة أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به (واستعنت بهم)
في حمله (فأبوا أن يعينوني) في رواية أبي النضر فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى
جئتهم به (فأكلنا من لحمه) وفي رواية فضيل عن أبي حازم فأكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم
فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن أبي
النضر فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم (وخشينا أن نقتطع) بضم أوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك
عن يحيى عند أبي عوانة وخشينا أن يقتطعنا العدو أي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتأخروا هم
للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية أبي النضر الآتية
ان شاء الله تعالى في الصيد فأبى بعضهم أن يأكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدركته
فحدثته الحديث فمفهوم هذا أن سبب اسراع أبي قتادة لادراكه عليه الصلاة والسلام أن يستفتيه عن قضية
أكل الحمار ومفهوم حديث أبي عوانة انه لخشيته على أصحابه اصابة العدو وقال في الفتح ويمكن الجمع
بأن يكون ذلك بسبب الامرين (فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع) بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء

المشددة وفى بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء (فرسى) اى اكلفه السير الشديد (شأوا) بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو أى تارة (وأسير) بسهولة (شأوا) أى أخرى (فلقيت رجلا من بنى غفار) بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (فى جوف الليل قلت) له (اين تركت النبى صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن) بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لابى ذر وللكشميهنى بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتعهن بفتحهما وحكى أبو ذر الهروى انه سمع أهل ذلك المكان يفتحون الهاء وقال فى القاموس وتعهن مثلث الاول مكسورة الهاء وفى فرع اليونينية وأصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهى عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قائل السقيا) بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهى من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما فى الفرع وصحح عليه وفى غيره بالهمزة وقال النووى روى بوجهين أصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة أى تركته بتعهن وفى عزمه أن يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل والوجه الثانى قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل السقيا انتهى وقال فى المفهم وتبعه فى التنقيح وهو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة أيضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كأنه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال فى المصابيح يصح كل من الوجهين أى القول والقائلة فانه أدركه فى وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية أو مقالية ولا مانع من ذلك أصلا انتهى فليتأمل قوله فانه أدركه وقت قيلولته فان لقى أبى قتادة الغفارى كان فى جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعد باب وهى على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر أن لقى الغفارى له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال أبو قتادة فسرت فأدركته صلى الله عليه وسلم (فقلت يا رسول الله ان اهلك) أى أصحابك كما فى رواية مسلم واحمد (يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا) بكسر همزة ان وفى حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين (أن يقتطعوا) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أى يقتطعهم العدو (دونك فانتظرهم) بصيغة الامر من الانتظار أى انتظر أصحابك زاد فى رواية الباب اللاحق ففعل (قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندى منه) قطعة فضلت منه فهى (فاضلة) بألف بين الفاء والضاد المعجمة أى باقية (فقال) عليه الصلاة والسلام (للقوم كلوا) أى من الفضلة (وهم محرمون) والامر بالاكل للاباحة وفى رواية أبى حازم المنبه عليها فى الباب اشارة الى أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح فى احرامه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى الحج والهبة والاطعمة والمغازى والجهاد والذبائح ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وسياق عبد الله له هنا يقتضى كونه مرسلا حيث قال انطلق أبى عام الحديبية * هذا (باب) بالتنوين (اذا رأى المحرمون صيدا) وفيهم رجل حلال (فضحكوا) تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده (ففطن الحلال) بفتح الطاء وكسرها أى فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذين ضحكوا شئ * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروى نسبة لبيع الثياب الهروية قال (حدثنا على بن المبارك) الهنائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عبد الله بن أبى قتادة ان أباه) أبا قتادة الحارث بن ربعى حدثه (قال انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم) انا (فأنبئنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أخبرنا (بعدو) للمسلمين (بغيقة) بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين وقال فى القاموس موضع بظهر حرة النار لبنى ثعلبة بن سعد (فتوجهنا نحوهم) بأمره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة (فبصر) بضم الصاد المهملة (أصحابى) الذين كانوا معى فى كشف العدو (بحمار وحش) ولابى ذر عن الكشميهنى فنظر أصحابى لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا فى فرع اليونينية وغيره فقول العينى كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية أى رواية نظر بالنون والظاء المشالة دخول الباء فى بحمار

مشكل وأجاب بأن يكون ضمن تظر معنى بصر أو الباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على أنه لم يستحضر اذ ذاك كونها باللام فى الرواية المذكورة قال فى الفتح وقد بين محمد ابن جعفر فى روايته عن أبى حازم عن عبد الله بن أبى قتادة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الهبة أن قصة صيد الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا فى بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم وبين فى هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون أبى قتادة بقوله فأبصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى به وأحبوا لو أنى أبصرته والتفت فأبصرته ووقع فى حديث أبى سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح أن ذلك كان بالقاحة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعد باب ومر (فجعل بعضهم يضحك الى بعض) تعجبا لا اشارة (فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته) أى حبسته مكانه (فاستعنتهم) فى حمله (فأبوا أن يعينونى) فحملته حتى جئت به اليهم (فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم و) الحال انا (خشينا أن نقتطع) أى يقطعنا العدو دونه عليه الصلاة والسلام حال كونى (أرفع) بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذى فى اليونينية ليس الا اى اكلف (فرسى شأوا) دفعة (واسير عليه) بسهولة (شأوا) أخرى (فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت أين) ولابى الوقت فقلت له أين (تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن) بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر وفى الفرع وأصله ضم الهاء أيضا كما مر قال القاضى عياض هى عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا بطريق مكة (وهو) عليه الصلاة والسلام (قائل السقيا) بضم السين مقصور وقائل بالتنوين كالسابقة اى قال اقصدوا السقيا أو من القيلولة أى تركته بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا (فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يا رسول الله ان أصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله) زاد فى رواية غير أبوى ذر والوقت وبركاته (وانهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم) بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اى انتظرهم (ففعل) ما سأله من انتظارهم (فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش) بهمزة وصل وتشديد الصاد أصله اصتدنا من باب الافتعال قلبت التاء صادا وأدغمت الصاد فى الصاد وأخطأ من قال أصله اصطدنا فأبدلت الطاء مثناة وأدغمت وفى نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد (وان عندنا منه) قطعة (فاضلة) فضلت منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا) من القطعة الفاضلة (وهم محرمون) * هذا (باب) بالتنوين (لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد) بفعل ولا قول * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا صالح بن كيسان) مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ولابى الوقت عن صالح ابن كيسان (عن أبى محمد) انه (سمع أبا قتادة) ولغير أبوى ذر والوقت عن أبى محمد نافع مولى أبى قتادة سمع أبا قتادة وفى رواية مسلم عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبى قتادة ولم يكن مولى أى لابى قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب لابى قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من باب الخدمة حتى صار كأنه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة) بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما ألف وهى (من المدينة على ثلاث) من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق أن الروحاء هى الموضع الذى ذهب أبو قتادة منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور (ح) لتحويل السند قال المؤلف بالسند السابق (وحدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا صالح بن كيسان عن أبى محمد) نافع المذكور (عن أبى قتادة رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم) يحتمل أن يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضى انحصار عدم الاحرام فى أبى قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار (فرأيت أصحابى يتراءون شيأ) يتفاعلون من الرؤية (فنظرت فاذا حمار وحش) بالاضافة واذا للمفاجأة (يعنى وقع سوطه) ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوى تفسير لما يدل عليه قوله (فقالوا لا نعينك عليه) أى على أخذ السوط حين وقع (بشئ) كذا قرره البرماوى كالكرمانى وعند

أبي عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشيء (أنا محرمون) والمحرم تحرم عليه الاعانة على قتل الصيد (فتناولته) أي السوط بشيء (فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء اكمة) بفتحات تل من حجر واحد (فعقرته) أي قتلته وأصله ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه أن عقر الصيد ذكاته (فأتيت به أصحابي فقال) ولأبي الوقت قال (بعضهم كلوا) منه (وقال بعضهم لا تأكلوا) سبق من هذا الوجه أنهم اكلوا والظاهر أنهم اكلوا أول ما أتاهم به ثم طرأ عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث أبي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا) بفتح الهمزة ظرف مكان أي قدامنا (فسألته) هل يجوز أكله للمحرم (فقال كلوه) هو (حلال) وفي رواية كلوه حلالا بالنصب أي أكلا حلالا قال سفيان (قال لنا عمرو) هو ابن دينار (اذهبوا الى صالح) أي ابن كيسان (فسلوه) بفتح السين من غير همز (عن هذا وغيره وقدم) صالح (علينا) من المدينة (ههنا) يعني مكة فدل عمرو أصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تأكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال في الفتح وهذه عادة المصنف غالبا اذا حوّل الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني انتهى * هذا (باب) بالتنوين (لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال) اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة أن المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة حلول أن محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تأسوا وقولك جئتك كي تكرمني وقوله تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار أن بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بأن خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم من ذلك * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن أبي قتادة) السلمي بفتح السين المهملة (ان أباه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا) أي معتمرا فهو من المجاز الشائع لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن أبي كثير وهو المعتمد وأيضا فالحج في الاصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد أخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ خرج حاجا أو معتمرا فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة هنا وكون الحج في الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد شك أبو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى فلعل الراوي أراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاسماعيلي (فخرجوا معه) عليه الصلاة والسلام حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا فأخبروه أن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غزوه (فصرف) عليه الصلاة والسلام (طائفة منهم) بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة والطائفة اما واحد او اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطائفة على الواحد لبعده عن الذهن (فيهم) أي في الذين صرفهم عليه الصلاة والسلام (أبو قتادة) الاصل أن يقول وأنا فيهم فهو من باب التجريد لا يقال انه من قول ابن أبي قتادة لانه حينئذ يكون الحديث مرسلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (خذوا ساحل البحر) اي شاطئه قال في القاموس مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا او معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه (حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر) لكشف أمر العدو (فلما انصرفوا) من الساحل بعد أن امنوا من العدو وكانوا قد (احرموا كلهم) من الميقات (الا أبو قتادة) بالرفع مبتدأ خبره (لم يحرم) والا بمعنى

لكن

لكن وهى من الجمل التى لها محل من الاعراب وهى المستثناة نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر قال ابن خروف من مبتدأ ويعذبه الله الخبر والجملة فى موضع نصب على الاستثناء المنقطع قال فى التوضيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر المتأخرين من البصريين فى هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال وللكوفيين فى مثله مذهب آخر وهو أن الا حرف عطف ومابعدها عطف على ماقبلها ولابى ذر عن الكشميهنى الا أباقتادة بالنصب وهو واضح (فبيناهم) بالميم قبل الالف (يسيرون اذ رأوا حمر وحش) بضم الحاء والميم جمع حمار وفى نسخة حمار وحش (فحمل ابو قتادة على الحمر) بضمتين ايضا جمع حمار (فعقر منها) اى قتل من الحمر المرئية (أتانا) أنثى وجمع الحمر هنا لا ينافى الرواية الاخرى بالافراد لجواز أنهم رأوا حمرا وفيهم واحد أقرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا أتانا ينافى قوله حمارا فى الاخرى وقد يجاب بأنه اطلق الحمار على الانثى مجازا أو انه يطلق على الذكر والانثى (فنزلوا) عن مركوبهم (فأكلوا من لحمها) اى الاتان (وقالوا) بواو العطف ولابى الوقت فقالوا بفاء بعد أن أكلوا من لحمها (انأكل لحم صيد ونحن محرمون) الواو للحال قال ابو قتادة (فحملنا مابقى من لحم الاتان) وعند المؤلف فى الهبة من رواية أبى حازم فرحنا وخبأت العضد معى (فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا) ولابى الوقت فقالوا (يارسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش) جمع حمار (فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقى من لحمها قال) بغير فاء (امنكم) بهمزة الاستفهام لابى ذر وفى رواية ابن عساكر منكم باسقاطها (أحد أمره ان يحمل عليها او اشار اليها) ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم أو اصطدتم (قالوا لا قال فكلوا مابقى من لحمها) وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر فى هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن فى الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وفى الجهاد قال معنا رجلها فأخذها فأكلها وفى رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فأكل منها وفى رواية صالح بن حسان عند احمد وأبى داود الطيالسى وأبى عوانة فقال كلوا وأطعمونى ووقع عند الدارقطنى وابن خزيمة والبيهقى أن اباقتادة ذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فأمر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه فأكلوا ولم يأكل حين اخبرته انى اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقرأت فى كتاب المعرفة قال ابو بكر يعنى البيهقى قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا اعلم احدا ذكره فى هذا الحديث غير معمر وأجاب النووى فى شرح المهذب بأنه يحتمل انه جرى لابى قتادة فى تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين * وفى هذا الحديث من الفوائد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم تكن منه دلالة ولا اشارة واختلف فى اكل المحرم لحم الصيد فذهب مالك والشافعى انه ممنوع ان صاده أو صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم فى الاحرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم رواه ابو داود والترمذى والنساءى وعبارة الشيخ خليل فى مختصره وماصاده محرم اوصيد له ميتة قال شارحه اى فلا يأكله حلال ولا حرام قال المرداوى من الحنابلة من كتاب الانصاف له ويحرم ماصيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفى الانتصار احتمال بجواز اكل ماصيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه له اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعنى بغير أمره له اى لمالك رضى الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد مالم يصده او يصد له ولنا ماروى ان الصحابة رضى الله عنهم تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس به واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على أن يهدى اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال فى فتح القدير أما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بأمره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوى تحريمه على المحرم وقال الجرجانى لا يحرم وأما الحديث الذى استدل به لمالك فهو حديث جابر عند أبى داود والترمذى والنساءى لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم وقد سبق قريبا وقد عارضه المصنف ثم أوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى أن يصاد بامره وهذا لان الغالب فى عمل الانسان لغيره أن يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى فى الاستدلال على اصل المطلوب بحديث أبى قتادة على وجه المعارضة على مافى الصحيحين فانهم لما سألوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل

قوله او يصاد لكم هكذا فى النسخ ولعل الصواب او يصد كما هو ظاهر اه

اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم أمنكم احد أمره أن يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا
اذن فلو كان من الموانع أن يصطاد لهم لنظمه فى سلك ما يسأل عنه منها فى التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند
خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح فى نفى كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة
ثبوته اذ هو فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل فى حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب
لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا فى رجاله من فيه لين انتهى ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا با كله ما صيد له
عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا او قالت الحنفية اذا قتل
المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء أما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية وأما الدلالة
فلحديث أبى قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس فى حديث أبى قتادة هل دللتم بل قال عليه الصلاة والسلام
هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها او أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى وجه الاستدلال به على هذا انه علق
الحل على عدم الاشارة وهى تحصل الدلالة بغير اللسان فأحرى أن لا يحل اذا دله باللفظ فقال هذا صيد ونحوه
قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام
لحرمة اللحم فثبت أنه محظور احرام هو جناية على الصيد فنقول حينئذ جناية على الصيد بتفويت الأمن
على وجه اتصل قتله عنها ففيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت
الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب المذكور فى المحل انما هو بالقياس
على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزاء لا فى اكلها وقال الحنابلة
ان اكله كله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا اهدى)
الحلال (للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل) اى لا يقبل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى
قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بتصغير عبد (ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (عن
الصعب بن جثامة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين آخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد
الالف ميم ابن قيس بن ربيعة (الليثى) من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وامه أخت
ابى سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال مات فى خلافة أبى بكر ويقال
فى آخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال فى خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطأ من قال ان الصعب بن
جثامة مات فى خلافة أبى بكر خطأ بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة انه قال لما
ركب اهل العراق فى الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين
عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك فى سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه
وقع فى موطأ ابن وهب عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم من
طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ فى حديث مالك الاول يعنى انه من مسند
الصعب بن جثامة (انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) الاصل فى اهدى أن يتعدى بالى وقد
يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل فى الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عن
مالك فى قوله حمارا وممن رواه عن الزهرى كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن
كيسان والليث وابن أبى ذئب وشعيب بن ابى حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهرى فقال لحم حمار وحش أخرجه
مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد توبع عليه من أوجه ففى مسلم ايضا من لحم حمار
وحش وفى رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما رجل حمار وحش وفى أخرى
عجز حمار وحش يقطر دما وفى أخرى له شق حمار وحش قال النووى وهذه الطريق التى ذكرها مسلم صريحة فى
انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة
رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض
ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز

قوله لا فى اكلها الضمير راجع
الى الميتة وهى غير مذكورة •
فى عبارته بل فى عبارة الشيخ
خليل ونصه وما صاده محرم
او صيد له ميتة كبيضه وفيه
الجزاء ان علم واكل لا فى اكلها
وقوله وفيه اى فيما صيد للمحرم
معينا أم لا وقوله ان علم اى ان
صيد لمحرم ولو غيره وقوله لا فى
اكلها اى لا جزاء على الآكل
فى اكلها اى اكل ميتة الصيد
التى ترتب جزاؤها على صائدها
المحرم او فى الحرم سواء كان
الآكل منها الصائد او غيره
لئلا يتعدد الجزاء اه

لما عرف من أن شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والرأس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر وأما اطلاق العين على الرقيب فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات وهو احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منهما ثم ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر او يحكم بغلط رواية الباب بناء على أن الراوي رجع منها تبيينا لغلطه قال الحميدي كان سفيان اي ابن عيينة يقول في الحديث اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة مما قرأته فيها بعد أن ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا أثبت من حديث من روى انه اهدى له لحم حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى فيكون رده لامتناع تملك المحرم الصيد وعورض بأن الروايات كلها تدل على البعضية كما مر (وهو) اي والحال انه عليه الصلاة والسلام (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوباء قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوباء أو هو مقلوب عنه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول به (او بودان) بفتح الواو وتشديد المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة أو قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحاق وصالح ابن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء (فرد عليه) ولابي الوقت فرده عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه الصلاة والسلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدى حمار وحش حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيا وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء أو بودان وقال القرطبي جاز أن يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما في وجهه) اي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته (قال) عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه (انا) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء (لم نرده) بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ما قبلها وليه الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما فتحوها مع هاء المؤنث نحو ردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما أفاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بأنه مذهب البصريين وجوز الكسر أيضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل (الا أنا حرم) بفتح الهمزة وضم الحاء والراء اي الا انا محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائي لا نأكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا قاسوا اصيد له أو بامره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر علماء الصحابة والتابعين

التفرقة بين ما صاده أو صيد له وغيره وأولوا حديث الصعب بأنه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث أبي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتأخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير أما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا وأما حديث أبي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ماروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا وأما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وأن المراد أنه خرج معتمرا والمراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت اى خرج قاصدا البيت او الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (ما يقتل المحرم من الدواب) جمع دابة واصلها دابية فادغمت احدى الباءين في الاخرى وهي اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحدأة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب) بالرفع على الابتداء نكرة تخصصت بتاليها وخبره (ليس على المحرم في قتلهن جناح) اى اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا وأحال به على طريق سالم وهو في الموطأ وتمامه الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور (وعن عبد الله بن دينار) عطف على نافع اى قال مالك عن عبد الله بن دينار (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والحديا والغراب وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن زيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت انه (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم) هي حفصة كما بينها في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (يقتل المحرم) اقتصر منه على هذا احالة على الطريق اللاحقة * وبه قال (حدثنا اصبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن وهب عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة) بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمى سالم ما ابهمه زيد وقد خالف زيد نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر والنبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما ترى ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه ادخال الواسطة هنا من أن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج) لا اثم (على من قتلهن) مطلقا في حل ولا حرم (الغراب والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا ولابي ذر والحدا (والفارة والعقرب والكلب العقور) وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن)

المرء (في الحرم) ولأبوى ذر والوقت يقتلن بضم أوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غيرهاء وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتلهن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تأكيد لخمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بأن الصواب أن يقال خمس مبتدأ وسوّغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع أيضا على انه صفة أخرى لخمس وقوله يقتلهن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدأ الذي هو خمس وأما جعل كلهن تأكيدا لخمس فما يأباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهر والضمير في يقتلهن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك أن كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرّف المجموع نحو وكلهم آتيه يوم القيامة فردا واجزاء المفرد المعرّف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان أضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان أضيف الى معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم أو قائمون وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدّهم عدّا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فراعى اللفظ أولا والمعنى آخرا والصواب أن الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها نحو وكلهم آتيه يوم القيامة فردا الآية ومن ذلك ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وفي الآية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ اى ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسؤلا عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من أبى قالوا ومن يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى فقد أعاد الضمير من خبر كل المضاف الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا يتأتى فيه ما ذكره من الجواب عن الآية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلهن وأما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك (الغراب) وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس اطعمة الناس زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما أنفذه نوح عليه الصلاة والسلام يستخبر أمر الطوفان (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وفي الفرع بسكون الدال وهي أخس الطير وتخطف أطعمة الناس (والعقرب) واحدة العقارب وهي مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف ولها ثمانى أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب أمرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شئ من بدنه فتضربه عند ذلك وتأوى الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم (والفأرة) بهمزة ساكنة والمراد فأرة البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي في أحكام القرآن عن يزيد بن أبي نعيم انه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان أفسد من الفار لا يبقى على خطير ولا جليل الا أهلكه وأتلفه (والكلب العقور) الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي

فى غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل وقيل هو الذئب وعن أبى هريرة انه الاسد قاله
السرقسطى والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة
عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين أن غير الخمس يشترك معها
فى الحكم ففى بعض طرق عائشة عند مسلم أربع فأسقط العقرب وفى بعضها ست وهو عند أبى عوانة فى المستخرج
فزاد الحية وفى حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار
سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر
على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر وأسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر * وفى
حديث الباب رواية التابعى عن التابعى والصحابى عن الصحابية والاخ عن اخته * وبه قال (حدثنا عمر بن
حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة وعمر بضم العين قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش)
سليمان بن مهران قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عبد الله)
هو ابن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال بينما) ولابى الوقت بينا (نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار بمنى)
اى ليلة عرفة كما عند الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث (اذ نزل عليه) والى الله صلاته وسلامه
عليه سورة (والمرسلات) فاعل نزل والفعل اذا أسند الى مؤنث غير حقيقى يجوز تذكيره وتأنيثه (وانه) عليه
الصلاة والسلام (ليتلوها وانى لاتلقاها) أتلقنها وآخذها (من فيه) اى فمه الكريم (وان فاه) فمه (لرطب بها)
اى لم يجف ريقه بها (اذ وثبت علينا حية فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لمن معه من اصحابه (اقتلوها) وفى رواية
مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية فى الحرم بمنى (فابتدرناها) اى
اسرعنا اليها (فذهبت فقال النبى صلى الله عليه وسلم وقيت) بضم الواو وكسر القاف مخففة أى حفظت
ومنعت (شركم) نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله (كما وقيتم شرها) اى لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها
وهو من مجاز المقابلة * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى التفسير ومسلم فى الحيوان والحج والنسائى فى الحج
والتفسير * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب)
الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للوزغ) بفتح الواو والزاى آخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن اى قال عن الوزغ
(فويسق) بالتنوين مع ضم مصغر التحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة (ولم اسمعه)
عليه الصلاة والسلام (أمر بقتله) قضية تسميته اياه فويسقا أن يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل
على منعه فقد سمعه غيرها وفى الصحيحين والنسائى وابن ماجه عن ام شريك انها استأمرت النبى صلى الله
عليه وسلم فى قتل الوزغات فأمرها بذلك وفى الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه
فويسقا وفى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من أول ضربة
فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفى الطبرانى
من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة لكن فى اسناده عمر بن قيس المكى وهو ضعيف
ومن غرائب امر الوزغ ماقيل انه يقيم فى جحره من الشتاء أربعة اشهر لا يطعم شيأ ومن طبعه أن لا يدخل بيتا
فيه رائحة الزعفران وقد وقع فى رواية ابوى ذر والوقت هنا (قال ابو عبد الله) اى البخارى (انما أردنا بهذا)
اى بحديث ابن مسعود (ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية) التى وثبت عليهم فى الغار (بأسا) كذا وقع
سياق هذا آخر الباب فى الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على مالا يخفى * هذا (باب) بالتنوين (لا يعضد)
بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اى لا يقطع (شجر الحرم وقال ابن عباس رضى الله عنهما)
مما وصله المؤلف فى الباب التالى (عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة)
ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح) بضم الشين المعجمة وفتح
الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعى (العدوى) ليس هو من
بنى عدى لا عدى قريش ولا عدى مضر ويحتمل أن يكون حليفا لبنى عدى بن كعب وقيل فى خزاعة بطن يقال
لهم بنو عدى (انه قال لعمرو بن سعيد) اى ابن العاصى بن سعيد بن العاصى بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد
المنبر فبالغ فى شتم على رضى الله عنه فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبرى كان قدومه

والياً

والياً على المدينة من قبل يزيد فى السنة التى ولى فيها يزيد الخلافة سنة ستين (وهو يبعث البعوث الى مكة) جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد وأقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد أن يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وامّر عليهم عمرو بن الزبير أخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاء أبو شريح فقال له (ايذن لى) أصله ائذن لى بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها يا (ايها الامير أحدثك) بالجزم (قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة فى موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية (الغد) بالنصب على الظرفية اى اليوم الثانى (من يوم الفتح) لمكة ولابى الوقت للغد بلام الجر (فسمعته اذناى) منه من غير واسطة (ووعاه قلبى) اى حفظه اشارة الى تحققه وتثبته فيه (وابصرته عيناى) زيادة فى مبالغة التأكيد لتحققه (حين تكلم به) اى بالقول المذكور وأشار بذلك الى أن سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقق لما قاله (انه حمد الله واثنى عليه) بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة فى الفرع (ثم قال ان مكة حرمها الله) اى حكم بتحريمها وقضى به وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماته أو خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر (ولم يحرمها الناس) نفى لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا أوحللوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروى فى مسلم ان ابراهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى أن احياها ابراهيم عليه السلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحدّ الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه أن استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف لا أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك (ان يسفك بها) بكسر الفاء ويجوز ضمها اى أن يصب بمكة (دما) بالقتل الحرام (ولا يعضد) بضم الضاد ولابى ذر ولا يعضد بكسرها اى لا يقطع (بها) اى فى مكة (شجرة) وفى رواية عمرو بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل فى القطع وكلمة لا فى ولا يعضد زائدة لتأكيد النفى ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذى مباحا أو مملوكا حتى ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع أولى وقيس بمكة باقى الحرم (فان احد ترخص) بوزن تفعل من الرخصة وأحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اى فان ترخص أحد (لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بقوله ترخص اى لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مستدلا به (فقولوا له ان الله) عز وجل (اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم) خصوصية له (ولم يأذن لكم وانما اذن) الله (لى) بالقتال فيها (ساعة من نهار) ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة فى حقه عليه الصلاة والسلام فى تلك الساعة بمنزلة الحل (وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس) اى عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد فى حديث ابن عباس الآتى ان شاء الله تعالى بعد باب وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة (وليبلغ الشاهد) الحاضر (الغائب) نصب على المفعولية (فقيل لابى شريح) المذكور (ما قال لك عمرو) المذكور فى الجواب فقال (قال) عمرو (انا اعلم بذلك) المذكور وهو أن مكة حرمها الله الى آخره (منك يا ابا شريح) يعنى انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد (ان الحرم لا يعيذ) بالذال المعجمة اى لا يجير (عاصيا) يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو (ولا فارا) بالفاء من الفرار اى ولا هاربا (بدم ولا فارا بخربة) بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة اى بسبب خربة ثم فسرها بقوله (خربة بلية) وهو تفسير من الراوى لكن فى بعض النسخ قال أبو عبد الله

اى البخارى خربة بلية فهو من تفسير المؤلف وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب ليبلغ الشاهد الغائب مع تفسير آخر للخربة وفى القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفى رواية احمد فى آخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك وهو يشعر بأنه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت أبى شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه فى التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة * هذا (باب) بالتنوين (لا ينفر صيد الحرم) اى لا يزعج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف أم لا فان تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة) يوم خلق السموات والارض (فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى) أخبر عن الحكم فى ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره (وانما احلت لى) بضم الهمزة وكسر المهملة اى أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) هى ساعة الفتح (لا يختلى خلاها) بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصور الكلأ الرطب اى لا يجز ولا يقطع كلؤها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو أخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب فيه الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق فى عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت فى الصف وأرسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوى كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما فى المجموع لانه كالطعام الذى أبيح اكله لا يجوز بيعه (ولا يعضد) اى لا يقطع (شجرها ولا ينفر صيدها) اى لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كأن عثر فهلك بعثره أو أخذه سبع أو انصدم بشجرة أو جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بآفة سماوية لانه لم يتلف فى يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا (ولا تلتقط) بضم اوله (لقطتها) بفتح القاف فى الفرع وهو الذى يقوله المحدثون قال القرطبى وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال فى القاموس واللقط محركة وكهمزة وهمزة وثمامة ما التقط وقال النووى اللغة المشهورة فتحها اى لا يجوز التقاطها (الا لمعرف) يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات فى غيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكأنه يقول الا لمجرد التعريف (وقال العباس) بن عبد المطلب (يا رسول الله الا الاذخر) بالهمزة المكسورة والدال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة فانه (لصاغتنا) جمع صائغ (وقبورنا) نمهدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها اى لكن هذا استثناء من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق فى المسألة أن كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام ولذا لم يكتف عليه السلام بقول العباس الا الاذخر بل (قال) هو ايضا (الا الاذخر) اما بوحى بواسطة جبريل نزل بذلك فى طرفة عين واعتقاد أن نزول جبريل يحتاج الى امد متسع وهم وزال أو ان الله نفث فى روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر فى الحديث من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر ولا غيره ولا ريب أن كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفى لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا (وعن خالد) هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل فى الاسناد السابق (عن عكرمة) انه (قال) لخالد (هل تدرى ما) الشئ الذى ينفر صيد مكة اى ما الغرض من قوله (لا ينفر صيدها هو) اى التنفير (ان ينحيه) المنفر (من الظل ينزل مكانه) بصيغة

الغائب

الغائب فيرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد ولابى الوقت أن تنحيه من الظل تنزل بالخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد برى وحشى مأكول كبقر وحش ودجاجه وحمامه أو ما أحد أصليه برى وحشى مأكول كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبى ويجب باتلافه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا كما مر والسبب حكم المباشرة فى الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم أو فى الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم أحرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض الى جزء البرى المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع أو غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بأن جزه يضر الحيوان فى الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص فى الصيد ضمنه فقد سئل الشافعى عمن حلب عنزا من الظبى وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبرى البحرى وهو ما لا يعيش الا فى البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر فى الحرم وما يعيش فى البر والبحر برى تغليبا للحرمة وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون فى أصله ما ذكر فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم تكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليمانى والنحل والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش الانسى كنعم ودجاج انسيين * هذا (باب) بالتنوين (لا يحل القتال بمكة) أى فيها (وقال) ولابى الوقت قال (ابو شريح) خويلد السابق (رضى الله عنه) مما وصله قبل (عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها) أى بمكة (دما) * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى وهو اكبر من أخيه أبى بكر بن أبى شيبة بثلاث سنين قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عنه واخرجه أيضا عن سفيان عن داود ابن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله (يوم افتتح مكة) سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد فى كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة (ولكن) لكم (جهاد) فى الكفار (ونية) صالحة فى الخير تحصلون بهما الفضائل التى فى معنى الهجرة التى كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله واظهار دينه قال ابو عبد الله الابى اختلف فى اصول الفقه فى مثل هذا التركيب يعنى قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفى الحقيقة أو لنفى صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفى الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفى والمنفى وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى أن المنفى فى هذا التركيب الحقيقة فالمعنى أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان أو على الكفاية قال والمذهب أن الجهاد اليوم فرض كفاية الا أن يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد وقع مبتدأ خبره محذوف مقدم ما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبى فى شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى أن الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد فى سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما (واذا استنفرتم) بضم التاء وكسر الفاء (فانفروا) بهمزة وصل مع كسر الفاء أى اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر (فان هذا بلد حرمه الله) عز وجل بحذف الهاء وللكشميهنى حرمه الله (يوم خلق السموات والارض) فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل فى تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس

كلهم يفهم معنى تحريمه فى الازل وليس تحريمه مما أحدث الناس والخليل عليه السلام انما أظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن الطوفان وقيل انه كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بأمر الله (وهو حرام) بواو العطف (بحرمة الله) أى بسبب حرمة الله أو متعلق الباء محذوف أى متلبسا ونحو ذلك وهو تأكيد للتحريم (الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى) بلم الجازمة والهاء ضمير الشان وفى رواية غير الكشميهنى كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول انسب لقوله قبلى (ولم يحل لى) القتال فيه (الا ساعة من نهار) خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه السلام قاتل فيه وأخذه عنوة فان حل الشئ لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردى فيما نقله عنه النووى فى شرح مسلم من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا فى احكام أهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغى الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لا يجوز اضاعتها فحفظها فى الحرم أولى من اضاعتها قال النووى وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعى فى الام وقال القفال فى شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووى وأما القتل واقامة الحد ودفعن الشافعى ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية فى الحرم أو فى الحل ثم لجأ الى الحرم لان العاصى هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الامن وقال أبو حنيفة ان كانت الجناية فى الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت فى الحل ثم لجأ الى الحرم لم تستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان فى الوقت الذى أحل للنبى صلى الله عليه وسلم (فهو) أى البلد (حرام بحرمة الله الى يوم القيامة) أى بتحريمه والفاء فى فهو جزاء لشرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب فى اللوح المحفوظ تحريمه ثم أمر خليله بتبليغه وانهائه فأنا أيضا ابلغ ذلك وأنهيه اليكم واقول فهو حرام بحرمة الله عز وجل وقال فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله لينوط به غير ما ناط أولا بقوله (لا يعضد) لا يقطع (شوكه) أى ولا شجره بطريق الاولى نعم لا بأس بقطع المؤذى من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذى (ولا ينفر صيده) فان نفره عصى سواء تلف ام لا (ولا يلتقط لقطته) بفتح القاف فى الرواية وسبق فى الباب الذى قبل هذا أن الصواب السكون (الا من عرفها) أبدا ولا يتملكها كما يتملكها فى غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو رأى متأخرى المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وأبى حنيفة واحمد أن لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقى ذكر اللقطة فى هذا الحديث خاليا عن الفائدة (ولا يختلى خلاها) ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشرى فى الفائق وحق خلاها أن يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى أى لانه من خليت بالياء وأما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسى عن أبى حاتم انه سأل أبا عبيدة عن الحشيش فقال يكون فى الرطب واليابس وحكاه الازهرى أيضا ويقويه أن فى بعض طرق حديث أبى هريرة ولا يحتش حشيشها (قال العباس) بن عبد المطلب (يا رسول الله الا الاذخر) بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه فى الباب السابق (فانه) أى الاذخر (لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم أو القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين فى وقود النار (ولبيوتهم) فى سقوفها يجعل فوق الخشب أو للوقود كالحلفاء (قال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) ولغير أبى الوقت فقال قال الا الاذخر استثناء بعض من كل لدخول الاذخر فى عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضى الله عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث وأجاب الجمهور عنه بأن هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه * (باب الحجامة للمحرم) مراده أن يكون المحرم محجوما (وكوى ابن عمر) بن الخطاب (ابنه) واقدا كما

وصله.

وصله سعيد بن منصور (وهو محرم) لبرسام أصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة * ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي (ويتداوى) المحرم (مالم يكن فيه) أي في الذي يتداوى به (طيب) * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار ولابي ذر قال قال لنا عمرو (أول شئ) أي أول مرة (سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح (يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) جملة حالية قال سفيان (ثم سمعته) أي عمرا ثانيا (يقول حدثني) بالافراد (طاوس) اليماني (عن ابن عباس) قال سفيان (فقلت لعله) أي لعل عمرا (سمعه منهما) أي من عطاء وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس وليس لعطاء عن طاوس رواية أصلا والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الطب ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي قال (حدثنا سليمان ابن بلال) القرشي التيمي (عن علقمة بن أبي علقمة) واسمه بلال مولى عائشة أم المؤمنين وتوفي في أول خلافة أبي جعفر وليس له في البخاري الا هذا الحديث (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة أمه وهي بنت الارت انه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم) جملة حالية أي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره (بلحى جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب (في وسط رأسه) بفتح السين من وسط و يؤخذ من هذا أن للمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعر فان كان يقطعه بهما حرما الا أن يكون به ضرورة اليهما * (باب تزويج المحرم) * وبالسند قال (حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج) الحمصي المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائتين قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثني) بالافراد (عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة) بنت الحارث الهلالية (وهو محرم) بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن أبي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة أو نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت أيضا بأنها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم أي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على أن نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قاله ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيأ يحرم بالاحرام لزمه فدية وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر * (باب ما ينهى عنه (من) استعمال (الطيب للمحرم والمحرمة) لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله البيهقي (لاتلبس) المرأة (المحرمة ثوبا) مصبوغا (بورس) بفتح الواو وسكون الراء ثم سين مهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب (أو زعفران) ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما تفوح له رائحة كالطيب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقري مولى آل عمر قال (حدثنا الليث ابن سعد الامام قال (حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل) لم يسم (فقال يارسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا القميص) بالافراد ولابوي ذر والوقت القمص بضم القاف والميم بالجمع (ولا السراويلات) جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل لانه اعجمي على أن ابن الحاجب حكى أن من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور (ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية

(ولا البرانس) جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الإسلام يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف (إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع) أي الخفين (أسفل من الكعبين) وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون من الحنفية إلى التفرقة بين الكعب في غسل القدمين في الوضوء والكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وأن المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وأنكره الأصمعي ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي إن شاء الله تعالى في الباب الآتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل وأجيب بأنه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لأن الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم وأجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب المطابق إلى هذا الجواب لأنه أخصر فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فلذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل أنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا أو معمولا على قدر البدن أو العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم (ولا تلبسوا) في حال الإحرام (شيئا مسه زعفران ولا الورس) ولا ما في معناهما مما يقصد به رائحته غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان أخشم في ملبوسه ولو نعلا أو بدنه ولو باطنا بنحو أكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له رائحة طيبة كالتفاح والأترج والقرنفل والدارصيني وسائر الأبازير الطيبة كالفلفل والمصطكى فلا تجب فيه الفدية لأنه إنما يقصد منه الأكل أو التداوي كما مر ولا ما ينبت بنفسه وإن كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لأنه لا يعد طيبا والا لاستنبت وتعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وإن كان لهما رائحة طيبة لأنه إنما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح أنه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة اسم طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولأنه أحد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة (ولا تنتقب) بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على أنه خبر عن حكم الله لأنه جواب عن السؤال عن ذلك وللكشميهني ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين كالقاف المشددة المرأة (المحرمة ولا تلبس القفازين) تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء في غزل ونحوه وروى أحمد وأبو داود والحاكم من طريق ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان أو غيره إلا وجهها فإنه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين أو أحدهما بأحدهما لأن القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفها عليهما للحاجة إليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل أن المرأة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب وللمرأة أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أو نحوها فإن أصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية وإلا وجبت مع الإثم (تابعه) أي تابع الليث (موسى بن عقبة) المدني الأسدي فيما وصله النسائي وأبو داود مرفوعا (وإسماعيل بن إبراهيم

ابن عقبة)

ابن عقبة) ابن أخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي (وجويرية) بن اسماء مما وصله أبو يعلى الموصلي (وابن اسحاق) محمد مما وصله أحمد والحاكم مرفوعا (في ذكر النقاب) وهو الخمار الذي تشده المرأة على الانف أو تحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو أجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شيء فهو اللثام بالمثلثة (والقفازين) وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه (وقال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة (ولا ورس) فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر أدرجه في الحديث فقال (وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين) بالجزم على النهي في تتنقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتتنقب بمثناتين فوقيتين من التفعل (وقال مالك) الامام الاعظم مما هو موطئه (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (لا تتنقب المحرمة وتابعه) أي تابع مالكا (ليث بن أبي سليم) بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره * وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية أحمد وأبي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيفة وأجيب بأن الثقات اذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الحكم) بن عتيبة (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت) بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعل ماض (برجل محرم) اى كسرت رقبته (ناقته) فاعل وقصت (فقتلته) وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور (فأتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (به) أي بالرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) برفع رسول نائب عن الفاعل (فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة (فانه يبعث) يوم القيامة حال كونه (يهل) بضم اوله أي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي وأجابوا عن هذه القصة بأنها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو أريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وأجيب بأن الاصل أن كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه أو لا يبطل * وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات * (باب الاغتسال للمحرم) لاجل التطهير من الجنابة أو التنظيف (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله الدارقطني والبيهقي (يدخل المحرم الحمام) وعن مالك ان دخله فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب أو لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم أن يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على رأسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره (ولم ير ابن عمر وعائشة) رضي الله عنهم (بالحك) لجلد المحرم اذا اكله (بأسا) اذا لم يحصل منه نتف شعر وأثر ابن عمر وصله البيهقي والآخر وصله

مالك ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان فى الحك من ازالة الاذى ما فى الغسل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر المدنى (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب المدنى (عن أبيه) عبد الله بن حنين المتوفى فى أول خلافة يزيد بن عبد الملك فى أوائل المائة الثانية (ان عبد الله بن العباس) بالالف واللام (والمسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشى له ولابيه صحبة (اختلفا بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة أى اختلفا وهما نازلان بالابواء (فقال عبد الله بن عباس) باسقاط أل (يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه) قال عبد الله بن حنين (فأرسلنى عبد الله بن العباس) باثبات أل (الى أبى ايوب) خالد بن زيد (الانصارى) رضى الله عنه (فوجدته يغتسل بين القرنين) أى بين قرنى البئر وهما جانبا البناء الذى على رأس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة (وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك عبد الله بن العباس) باثبات أل (اسألك) ولابى ذر يسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال أن يكون لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم أحب أن لا يرجع الا بفائدة أخرى فسأله عن الكيفية قاله فى فتح البارى (فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الذى ستره (فطأطأه) أى خفض الثوب وازاله عن رأسه (حتى بدا لى) بغير همز أى ظهر لى (رأسه ثم قال لانسان) لم يسم (يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه) بالتثنية (فاقبل بهما وادبر) فيه جواز دلك شعر المحرم بيده اذا أمن تناثره (وقال أبو أيوب (هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل) فيه الجواب والبيان بالفعل وهو أبلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك أبدا أى لا أجادلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى وابن ماجه * (باب) حكم (لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين) اى هل يقطع اسفلهما أم لا * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار) قال (سمعت جابر بن زيد) الازدى اليحمدى قال (سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات) فى حجة الوداع (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) بعد أن يقطع أسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعى وذهب المتأخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب فى غسل القدمين فى الوضوء والكعب المذكور فى قطع الخفين للمحرم وأن المراد بالكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وانكره الاصمعى ولكن قال الحافظ الزين العراقى انه أقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك فى بعض ألفاظ حديث ابن عمر ففى رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين فقوله ما أسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما أسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفى رواية مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى وهل اذا لبسه والحالة هذه تلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوى فى الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد فى رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابى العجب من الامام احمد فى هذا يعنى فى قوله بعدم القطع لانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشى الحنبلى العجب كل العجب من الخطابى فى توهمه عن احمد مخالفة السنة أو خفاءها وقد قال المروزى احتججت على أبى عبد الله بقول ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وليقطع أسفل الكعبين فقال هذا حديث وذا حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد فى حديث ابن عمر السابق وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر فى قطع الخفين رواه النسائى فى سننه قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود وثقه أبو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح وأما احتجاج أصحاب احمد بأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تأخر حديث ابن عباس وخلوه عن الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف اه وقد سبق انه روى عن احمد أنه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية (ومن لم يجد ازارا) هو ما يشد في الوسط (فليلبس سراويل) ولابي ذر السراويل بالتعريف (للمحرم) بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك أي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم عن ابيه عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه انه قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل (ما يلبس المحرم من الثياب فقال) صلى الله عليه وسلم مجيبا له عما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال (لا يلبس القميص) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص (ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس) بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون (ولا) يلبس (ثوبا مسه زعفران) مفرد زعافر كترجمان وتراجم (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به أصفر ومنه الثياب الورسية أي المصبوغة به وقيل أن الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم ككل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيلة أو مغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران أو عصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج (وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين) قيد في حديث ابن عمر وأطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي رحمه الله فقبلنا زيادة ابن عمر رضي الله عنهما في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضي الله عنهما في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة أحدهما على الآخر شيأ لم يروه الآخر وانما عزب عنه أو شك فيه فلم يروه أو سكت عنه أو أداه فلم يروه عنه لبعض هذه المعاني * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يجد) الذي يريد الاحرام (الازار) يشده في وسطه (فليلبس السراويل) حينئذ * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد) اليحمدي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات) بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربي (فقال من لم يجد الازار) يشده في وسطه عند ارادته الاحرام (فليلبس السراويل) من غير أن يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظور الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية ومن لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكأن حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطأ انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث (ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أي وليقطعهما كما في السابقة * (باب) جواز (لبس السلاح للمحرم) اذا احتاج اليه (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله (اذا خشي) المحرم (العدو ولبس السلاح وافتدى) أي أعطى الفدية قال البخاري (ولم يتابع) بضم اوله وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة (عليه في) وجوب (الفدية) وهو يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه)

انه قال (اعتمر النبي) ولابوى ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمرة القضية (فى ذى القعدة) سنة سبع من الهجرة (فابى اهل مكة ان يدعوه) بفتح الدال اى يتركوه عليه الصلاة والسلام (يدخل مكة حتى قاضاهم) فى عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل والحكم (لا يدخل مكة سلاحا) بضم الياء من الادخال وسلاحا نصب على المفعولية ولابوى ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من يدخل وسلاح بالرفع يدخل (الا فى القراب) بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد أورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه فى كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا أخرجه الترمذى ومطابقته للترجمة فى قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى أهل مكة عليه * (باب) جواز (دخول) ارض (الحرم و) دخول (مكة) من عطف الخاص على العام (بغير احرام) لمن لم يرد الحج أو العمرة (ودخل ابن عمر) فيما وصله مالك فى الموطأ مكة لما جاء بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المؤلف (وانما امر النبى صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة) وأشار به الى أن من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شئ عليه وهو مذهب الشافعية لقوله فى حديث ابن عباس ممن أراد الحج والعمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب (ولم يذكر) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت ولم يذكره بضمير المفعول أى لم يذكر الاحرام (للحطابين) الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع (وغيرهم) بالجر عطفا على السابق المجرور باللام ولابى ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقائين * وبالسند قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة) مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام أصله تصغير الحلفة واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووى (ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم) بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابوى ذر والوقت ألملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل (هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم) بضمير المذكرين فى هذا الاخير والمؤنثات فى الثلاثة السابقة وفى باب مهل أهل مكة فى أوائل كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثانى لاهلها وكان حقه أن يكون للمذكرين وأجاب ابن مالك بأنه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل (من) ولابى ذر عن الكشميهنى ممن (اراد الحج والعمرة) الواو بمعنى أو والمراد ارادتهما معا على جهة القران (فمن كان دون ذلك) المذكور (فمن حيث انشأ) اى النسك (حتى) ينشئ (اهل مكة) حجهم (من مكة) أما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عائشة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) مكة (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس أو رفرف البيضة أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل أن يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لرأسه المكرم من صدا الحديد أو هى فوق المغفر فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب وأراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه وستر الرأس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون محرما وغطى رأسه لعذر وتعقب بتصريح جابر وغيره بأنه لم يكن محرما واستشكل فى المجموع ذلك لان مذهب الشافعى أن مكة فتحت صلحا خلافا لابى حنيفة فى قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم أجاب بأنه عليه السلام صالح أبا سفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخلها صلحا متأهبا للقتال ان غدروا (فلما نزعه) أى فلما نزع عليه الصلاة والسلام المغفر (جاء رجل) ولابى ذر عن الكشميهنى جاءه رجل وهو أبو برزة نضلة بن عبيد الاسلمى كما جزم به الفاكهانى فى شرح العمدة والكرمانى قال البرماوى وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث (فقال) يا رسول الله (ان ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى فلما أسلم سمى عبد الله وليس اسمه هلالا بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقبه لان أحد لحييه كان انقص من الآخر فظهر أنه مصروف

وهو من بني تيم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله (متعلق باستار الكعبة فقال) عليه الصلاة والسلام (اقتلوه) فقتله أبو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب وقيل الزبير بن العوّام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفاء وغيره من المالكية على قتل من آذى النبيّ صلى الله عليه وسلم أو تنقصه ولا تقبل له توبة لانّ ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبيّ صلى الله عليه وسلم و يأمر جاريتيه أن يغنيا به ولا دلالة في ذلك أصلا لأنه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولأنه اتخذ الاذى ديدنا فلم يتحتم أن سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما أمر عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدّقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدا عليه فقتله ثم ارتدّ مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن أهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البرّ قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتدّ واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأوّل الحديث بأنه كان في الساعة التي أبيحت له وأجاب اصحابنا بأنه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق أن الساعة التي أحلت له ما بين اوّل النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عدّ من افراد مالك تفرّد بقوله وعلى رأسه المغفر كما تفرّد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن أخي الزهري ومعمر وابن اويس والاوزاعي فالاولى عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن المقرى والثالثة عند ابن سعد وأبي عوانة والرابعة ذكرها المزني وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن أبي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند أبي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن أبي ذئب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن اسحاق في مسند مالك لابن عدي وصالح ابن أبي الاخضر ذكره أبو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وبحر السقاء ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شئ على شرط الصحيح الا طريق مالك وأقربها ابن أخي الزهري ويليها رواية ابن اويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك أي بشرط الصحة وقول من قال توبع أي في الجملة * هذا (باب) بالتنوين (اذا احرم) شخص حال كونه (جاهلا) باحكام الاحرام (وعليه قميص) جملة حالية (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله (اذا تطيب) المحرم (اولبس) مخيطا أو محيطا حال كونه (جاهلا) للحكم (او ناسيا) للاحرام (فلا كفارة عليه) * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (قال حدثني) بالافراد (صفوان بن يعلى عن ابيه) يعلى بن أمية ويقال ابن منية وهي أمه أخت عتبة بن غزوان (قال) ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال فزاد لفظ ابن أمية واسقط لفظ عن أبيه وجزم الحافظ ابن حجر بأنه تصحيف صحف عن فصارت ابن وأبيه فصار أمية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير أبي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال (كنت مع رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبيّ (صلى الله عليه وسلم) زاد في الموطأ وهو بحنين وفي رواية البخاري مما بالجعرانة (فأتاه رجل) لم يسم (عليه جبة) جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل (اثر صفرة) ولابي الوقت في نسخة وأثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه أثر صفرة أي في الرجل ويروى عليها أثر صفرة أي على الجبة (أو نحوه) قال يعلى (كان) وفي نسخة وكان (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول لي تحب) أي أتحب فحذف

* قوله عما وصله بيض له المؤلف وعبارة الحافظ قوله وقال عطاء الخ ذكره ابن المنذر في الاوسط ووصله في الكبير اهـ

همزة الاستفهام (اذ انزل عليه) زاده الله شرفا لديه (الوحى ان تراه) أن مصدرية في موضع نصب مفعول تحب (فنزل عليه) أي الوحى (ثم سرّى) بضم السين وكسر الراء المشددة (عنه) شيأ بعد شئ (فقال) عليه الصلاة والسلام (اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك) من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بأن الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة وزاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة وفيه دليل على أن من احرم في قميص أو جبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال اى من رأسه وان أدى الى الاحاطة برأسه فلا شئ عليه نعم ان كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقباء والفرجية وأراد المحرم نزعها فهل له نزعها من رأسه مع امكان حل الازرار بحيث لا تحيط بالرأس محل نظر وفي الحديث أيضا أن المحرم اذا لبس أو تطيب ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم يأمره بالفدية والناسى في معنى الجاهل وبه قال الشافعي وأما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد ولا فرق بين العامد والناسى والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوى في شرح السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية الا في حرج عام كالو ألقت الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته وأجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بأن الوقت الذى أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحى قال ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه (وعض رجل) هو يعلى بن أمية (يد رجل) ولمسلم أيضا من رواية صفوان بن يعلى ان أجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين أن المعضوض اجير يعلى وأن العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لى أجير فقاتل انسانا لانه يجوز أن يكنى عن نفسه ولا يبين للسامعين أنه العاض كما قالت عائشة رضى الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال لها الراوى ومن هي الا أنت فضحكت (يعنى فانتزع ثنيته) واحدة الثنايا من السن (فابطله النبي صلى الله عليه وسلم) اى جعله هدرا لادية فيه لانه جذبها دفعا للصائل زاد في الدية يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لادية لك وهذا حديث اخر ومسألة مستقلة بذاتها كما يأتى ذلك ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من أبواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع وأخرجه أيضا في الحج وفضائل القرآن والمغازى ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائى * (باب) حكم (المحرم) حال كونه (يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه) أي عن المحرم الذى مات بعرفة (بقية الحج) كرمى الجمار والحلق وطواف الافاضة لان أثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى الازدى قاضى مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى الازدى (عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال بينا) بغير ميم (رجل) لم يسم (واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة) بلفظ الافراد في حجة الوداع (اذ وقع عن راحلته فوقصته) بفتح الواو والقاف المخففة والصاد المهملة (او قال فاقعصته) بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اى كسرت راحلته عنقه والشك من الراوى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه) بالشك من الراوى (ولا تحمروا) بالخاء المعجمة أى لا تغطوا (رأسه ولا تحنطوه) أى لا تجعلوا فيه حنوطا وهى اخلاط من طيب من كافور وذريرة قصب ونحوه قال الخطابى استبقى له شعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التى تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فيدفن بدمه وثيابه (فان الله يبعثه يوم القيامة) حال كونه (يلبى) هو ايماء الى العلة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا حماد) ولابى الوقت حماد بن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس رضى الله عنهما قال بينا رجل) بغير ميم (واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة) بلفظ المفرد (اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته) شك من الراوى فى أن المادة هل هى من الثلاثى أو من الرباعى وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة أثرت الكسر بفعلها فحقيقة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تمسوه طيبا) بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الاحساس ولغير أبى ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس (ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله فى السابقة يلبى أن الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت * (باب سنة المحرم) فى كيفية الغسل والتكفين وغيره (اذا مات) وهو محرم * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر بن السلمى الواسطى قال (اخبرنا ابو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى البصرى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع بعرفة (فوقصته ناقته وهو محرم) جملة اسمية (فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه) اللذين كان محرما فيهما (ولا تمسوه بطيب) بفتح الفوقية والميم ولابى ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم (ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) بصفة الملبين بنسكه الذى مات فيه من حج أو عمرة أو هما معا وهذا القدر كاف فى التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمنع أن يأتى يوم القيامة ملبيا مع ذلك أى قائلا لبيك اللهم لبيك * (باب) حكم (الحج والنذور) بلفظ الجمع وللنسفى فيما قاله فى الفتح والنذر (عن الميت و) حكم (الرجل) وفى الفرع والرجل بالرفع على الاستئناف (يحج عن المرأة) كان ينبغى أن يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشى بأنه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل أن يحج عن المرأة ولها أن تحج عنه وأما قول الحافظ ابن حجر فى قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لان لفظ الحديث أن امرأة سألت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذى يظهر لى أن البخارى أشار بالترجمة الى رواية شعبة عن أبى بشر فى هذا الحديث فانه قال فيه أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أختى نذرت أن تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو أحق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب اغا هو أن امرأة من جهينة قالت ان أمى وكيف يقال بالمطابقة بين الترجمة وحديث مذكور فى باب آخر والاصل أن المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتأمل * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكى بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن ابى بشر) جعفر بن اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة من جهينة) هى امرأة سنان بن سلمة الجهنى كما فى النسائى ولاحمد سنان بن عبد الله وهو أصح وفى الطبرانى انها عمته قاله الحافظ ابن حجر فى المقدمة وقال فى الفتح ان ما فى النسائى لا يفسر به المبهم فى حديث الباب لان فى حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفى النسائى أن زوجها سأل لها ويمكن الجمع بأن نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذى تولى لها السؤال زوجها لكن فى حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن مندة عن ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه ان غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقبل الهاء مثناة تحتية سألت عن نذر امها وجزم ابن طاهر فى المبهمات بأنه اسم الجهنية المذكورة فى حديث الباب لكن قال الذهبى ارسله عطاء ولا يثبت (جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت) يا رسول الله (ان امى) لم تسم (نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها) الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخبارى عطف على محذوف أى ايصح منى أن أكون نائبة عنها فأحج عنها (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم حجى عنها) ولابى الوقت قال حجى فأسقط نعم وفيه دليل على أن من مات وفى ذمته حق لله تعالى من حج أو كفارة أو نذر فانه يجب قضاؤه (أرأيت) بكسر التاء أى أخبرينى (لو كان على امك دين) لمخلوق (اكنت قاضية) ذلك الدين عنها وللحموى والمستملى قاضيته بضمير المفعول (اقضوا الله) أى حق الله (فالله احق بالوفاء) من غيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاعتصام والنذور والنسائى فى الحج * (باب) حكم (الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) لمرض أو غيره ككبر

اوزمانة * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) بالسين المهملة المخففة (عن ابن عباس) عبد الله (عن الفضل ابن عباس) أخيه وكان اكبر ولد أبيه (رضي الله عنهم ان امرأة) كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقل فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شئ فيه ماروى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة الى منى مع الضعفة فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير أفأحج عنه قال حجي عنه أخرجه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال (ح) لتحويل السند (حدثنا) ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف (موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما) وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على أن السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهده (قال جاءت امرأة) لم تسم (من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة (عام حجة الوداع) وفي الاستئذان من رواية شعيب يوم النحر (قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي) لم يسم أيضا (شيخا كبيرا) نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني وفيه نظر (لا) ولابي الوقت ما (يستطيع أن يستوي على الراحلة) يجوز أن يكون حالا وأن يكون صفة (فهل يقضي) بفتح أوله وكسر ثالثه أي يجزي أو يكفي (عنه ان احج عنه قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الآية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط أن يثبت على المركوب ولو في محمل أو كسفينة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه أصلا أو ثبت عليه بمحمل أو كسفينة بمشقة شديدة لمرض أو غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك وأما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج أو العمرة ولو قضاء أو نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر أو زمانة أخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض أو الصحيح في النفل كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل تجوز استنابته وهو مروي عن مالك أو تكره وهو المشهور أو يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وأبي مصعب * (باب حج المرأة عن الرجل) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) الهلالي (عن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل) بن عباس (رديف النبي صلى الله عليه وسلم) زاد شعيب في روايته على عجز راحلته (فجاءت امرأة) لم تسم (من خثعم) بغير صرف وفي الفرع مصروف منون (فجعل الفضل) بن العباس وكان غلاما جميلا (ينظر اليها وتنظر) الخثعمية (اليه فجعل) بالفاء ولابي الوقت وجعل (النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) الذي ليس فيه المرأة خشية الافتتان (فقالت) أي الخثعمية يا رسول (ان فريضة الله) أي في الحج كما في حديث الباب السابق (ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) لا يثبت صفة بعد صفة أو من الاحوال المتداخلة أو شيخا بدل لكونه موصوفا أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال في هذا الحال والاول اوجه قاله في شرح المشكاة (أفأحج عنه)

اى أيصح أن انوب عنه فأحج عنه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) اى حجى عنه وفيه دليل على انه يجوز للمرأة أن تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بأن المرأة تلبس فى الاحرام مالا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله (وذلك) اى ماذكر (فى حجة الوداع) بمنى * (باب حج الصبيان) * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابى يزيد) بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكى (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول بعثنى او قدمنى) بالشك من الراوى (النبى صلى الله عليه وسلم فى الثقل) بفتح المثلثة والقاف آلات السفر ومتاعه (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم اى من المزدلفة (بليل) ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة أن ابن عباس كان دون البلوغ ولذا أردفه المؤلف بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان قارب الاحتلام فقال (حدثنا اسحاق) بن منصور الكوسج المروزى قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال (حدثنا ابن اخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قال (اخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت) بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما ألف وبعد الهاء زاى ساكنة اى قاربت (الحلم) بضمتين اى البلوغ بالاحتلام حال كونى (اسير على أتان لى) هى الانثى من الحمر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بمنى) الواو فى ورسول الله للحال وعلى أتان متعلق بقوله اسير (حتى سرت بين يدى بعض الصف الاول) هو مجاز عن القدام لان الصف لا يدله (ثم نزلت عنها) اكلت من نبات الارض (فصففت مع الناس) فى كتاب العلم فدخلت فى الصف الاول (وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس) بن يزيد الايلى مما وصله مسلم (عن ابن شهاب بمنى فى حجة الوداع) وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) المستملى الرقى قال (حدثنا حاتم بن اسماعيل) بالحاء المهملة الكوفى سكن المدينة (عن محمد بن يوسف) الكندى المدنى الاعرج (عن السائب بن يزيد) الكندى ويقال الاسدى وهو جد محمد بن يوسف لامه (قال حج بى) بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم حجت بى امى وعند الفاكهى من وجه آخر عن محمد ابن يوسف عن السائب حج بى ابى وجمع بانه حج معهما (مع رسول الله) ولابى الوقت مع النبى (صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين) وزاد الترمذى عن قتيبة عن حاتم فى حجة الوداع * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وفتح الراء المكررة بينهما ألف ابن واقد الكلابى النيسابورى قال (اخبرنا القاسم بن مالك) المزنى الكوفى (عن الجعيد بن عبد الرحمن) بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندى (قال سمعت عمر بن عبد العزيز) رحمة الله عليه (يقول للسائب ابن يزيد وكان قد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وكان السائب قد (حج فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلى وانا غلام ولم يذكر المؤلف مقول عمر ولا جواب السائل لان غرضه الاعلام بأن السائب حج به وهو صغير وكانه كان سأله عن قدر المد كما فى الكفارات عن عثمان بن أبى شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز * واعلم أن الحج لا يجب على الصبى لكن يصح منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبى مميزا أحرم باذن وليه فان أحرم بغير اذنه لم يصح فى الاصح وان لم يكن مميزا أحرم عنه وليه سواء كان الولى حلالا أم محرما وسواء كان حجه عن نفسه أم لا وكيفية احرامه ان يقول أحرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبى محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولى به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والا طيف به والسعى كالطواف ويركع عنه ركعتى الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط أن يحضره المواقف فيحضره وجوبا فى الواجبات وندبا فى المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبى مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغنى حضورها عنه وان قدر على الرمى رمى وجوبا والا استحب للولى أن يضع الحجر فى يده ويأخذها ويرمى بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبى فى اثناء الحج ولو بعد وقوف فأدرك الوقوف اجزأه عن فرضه لانه أدرك معظم العبادة فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما اذا

لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزأه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف أو بعده انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء من قابل وقال أبو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وانما حج به على جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا أعلم أحدا من أئمة مذهب أبي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو أحرم الصبي بنفسه وهو يعقل أو احرم عنه أبوه صار محرما وقال في الكنز فلو أحرم الصبي أو العبد فبلغ أو عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لأداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه أجر التعليم والارشاد * (باب) صفة (حج النساء) قال المؤلف بالسند السابق (وقال لي احمد بن محمد) بن الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع وأصله هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو (حدثنا ابراهيم عن أبيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه (أذن عمر) أي ابن الخطاب (رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها) وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن او لا ثم ظهر له الجواز فأذن لهن في آخر خلافته فخرجن الا زينب وسودة لحديث أبي داود واحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث أبي واقد صحيح (وبعث) عمر رضي الله عنه (معهن) في خدمتهن (عثمان بن عفان وعبد الرحمن) زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن نسوة ثقات فتضمن مقام المحرم أو أن كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان أن لا يدنو منهن أحد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنبه فلم يصعد اليهن أحد وقد رواه المؤلف مختصرا وقوله أذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد ثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي البصري قال (حدثنا حبيب بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي (قال حدثتنا عائشة بنت ابي طلحة) بن عبيد الله التميمية وكانت فائقة الجمال (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها) انها (قالت قلت يا رسول الله ألا نغزو) أي نقصد الجهاد (ونجاهد) نبذل المقدور في القتال (معكم) أو الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتأكيد كذا في الفرع وفي غيره نغزو أو نجاهد بأو بدل الواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ ألا نغزو معكم أخرجه الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد للقتال والجهاد بذل النفس في القتال قال أو ذكر الثاني تأكيدا للاول انتهى وكأنه ظن أن الالف تتعلق بنغزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل أو بمعنى الواو انتهى فليتأمل فان الذي وجدته في ثلاثة أصول معتمدة الا نغزو ونجاهد بألف واحدة بين الواوين وهي ألف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا أراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل أن يكون فيها روايتان واو العطف وأو للشك والعلم عند الله تعالى (فقال) عليه الصلاة والسلام (لكن أحسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور) بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر أحسن واجمله عطف عليه والحج بدل من أحسن وحج مبرور خبر مبتدأ محذوف اي هو حج مبرور أو بدل من البدل ويجوز لكن بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة

قوله ثم ظهور الخ هو بالنصب لازمن مقدرا والحصر بضم الحاء والصاد المهملتين وقد تسكن الصاد تخفيفا جمع حصير الذي يبسط في البيوت وهو كناية عن لزوم بيوتهن اه

قول الشارح وهي ألف الجمع مراده الالف التي تكتب بعد واو الجمع فقط في الخط الاصطلاحي وتكتب في المصحف وغيره من كتب المحدثين المتقدمين بعد الواو وان لم تكن للجمع كما في ادب الكاتب وقوله واو الجمع يعني بها واو العطف فان النحاة يقولون انها للجمع بين المتعاطفين بخلاف أو فانها لاحد المتعاطفين لا للجمع اه قاله نصر الهوريني وبه يرد ما كتبه بعضهم هنا

ألف قبل الكاف وتشديد النون للاستدراك وأحسن نصب بها وهذا في الفرع كأصله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها وأحسن مبتدأ والحج خبره (فقالت عائشة فلا ادع الحج) اى لاأتركه (بعد اذ سمعت هذا) الفضل (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث سبق في باب فضل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابي معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بفاء ومعجمة المكي (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتسافر المرأة) شابة أو عجوزا سفرا قليلا او كثيرا للحج أو غيره (الامع ذي محرم) بنسب أو غيره وفي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم لتأمن على نفسها (ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم) لها فيه حرمة اختلاء الاجنبي مع المرأة (فقال رجل) لم يسم (يارسول الله انى اريد أن اخرج في جيش كذا وكذا) لم يسم الغزوة وفي الجهاد انى اكتتبت في غزوة كذا وكذا اى كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزوة (وامرأتي تريد الحج فقال) عليه الصلاة والسلام (اخرج معها) الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي وأخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا بالاجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم فالاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد أخرج المؤلف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي روّاد المروزي قال (اخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا قال (اخبرنا حبيب المعلم) بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته) الى المدينة (قال لام سنان الانصارية) وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك أن الناسي ابن جريج لا عطاء لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا (مامنعك من الحج) معنا (قالت) ام سنان يارسول الله (ابو فلان) أى أبو سنان (تعنى زوجها) أبا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان ملحقة (حج على احدهما و) الناضح (الآخر يسقى ارضا لنا قال) عليه الصلاة والسلام (فان عمرة في رمضان تقضى حجة معى) يعنى في الثواب وليس المراد أن العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضى حجة أو حجة معى بالشك * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مامنعك من الحج فانه فيه دلالة على أن النساء يحججن والترجمة في حج النساء (رواه) أى الحديث المذكور (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان (عن عطاء سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطاء بسماعه من ابن عباس (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجه (عن عبد الكريم) بن مالك الجزري (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وتمامه عند ابن ماجه انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد وافق ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري أيضا فقال عن عطاء عن أم سليم وصنيع البخاري يقتضى ترجيح رواية ابن جريج ويومئ الى أن رواية عبد الكريم ليست مصرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له القرشي بفتح الفاء والراء ثم مهملة ساكنة نسبة الى فرس له سابق (عن قزعة) بفتح القاف والزاى والمهملة (مولى زياد) بتخفيف التحتية (قال سمعت اباسعيد) الخدري

رضي الله عنه (وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع) من الحكمة (سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن) بالشك وللكشميهني أخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ اى حملتهن (عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني) الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث (وآنقنني) بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي اى اعجبنني وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو انما أشكو بثي وحزني الى الله أو أفرحنني وأسررنني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور * اولها (ان لا تسافر امرأة) بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان أن هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شيء فان قوله بالرفع لا غير ان أراد به الرواية فغير مسلم وان أراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي أن الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو أشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فأن مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وأن مصدرية (مسيرة يومين) وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث أبي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عائشة السابق اطلاق السفر وقد أخذ اكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وانه متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العمدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول (ليس معها زوجها او ذو محرم) ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ امرأة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص أبو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى أما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وتعقب بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب بأنه مالنا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد خرجت عن فرض المسألة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا ورأسا ولا نسلم أن من هي بهذه المثابة مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار الشافعي أن المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج لاحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ولا يشترط أن يخرج معهن محرم أو زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسببه كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشي وابن أبي الصيف والمحرم أيضا عام فيشمل محرم النسب كأبيها وابنها وأخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فتمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها

مع رفقة مأمونين الى الحج رجالا أو نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسألة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك أنه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه خص الآية بعموم الحديث فاذا قيل به وأخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية أنه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي انتهى وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به في المنهاج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز وأطلقه الزركشي انتهى وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به * (و) الثانية من الاربعة (لا صوم يومين) صوم اسم لا ويومين خبره اى لا صوم في هذين اليومين ويجوز أن يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت أو مشروع يوم عيد (الفطر والاضحى) بفتح الهمزة * (و) الثالثة (لا صلاة بعد صلاتين بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس وبعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس * و) الرابعة (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام) بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه (ومسجدي) بطيبة (ومسجد الاقصى) الابعد عن المسجد الحرام في المسافة أو عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس * (باب من نذر المشي الى الكعبة) هل يجب عليه الوفاء بذلك ام لا * وبه قال (حدثنا ابن سلام) بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات (عن حميد الطويل قال حدثني) بالافراد (ثابت) البناني (عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا) قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر (يهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول (بين ابنيه) لم يسميا اى يمشي بينهما معتمدا عليهما (قال) عليه الصلاة والسلام (ما بال هذا) اى يمشي هكذا (قالوا) وفي مسلم من حديث أبي هريرة قال ابناه يا رسول الله (نذر ان يمشي) اى نذر المشي الى الكعبة (قال) عليه السلام (ان الله) عزوجل (عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره) ولابي ذر عن الكشميهني وأمره بالواو (ان يركب) أن مصدرية اى أمره بالركوب وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به اولكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء قال (اخبرنا هشام بن يوسف) بن عبد الرحمن (ان ابن جريج) عبد الملك (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن ابي ايوب) الخزاعي (أن يزيد بن ابي حبيب) من الزيادة واسم أبي حبيب سويد (اخبره ان ابا الخير) هو مرثد بن عبد الله (حدثه عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه أنه (قال نذرت اختي) هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصارية كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة بن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني (ان تمشي الى بيت الله) الحرام ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني أن اخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة (وأمرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته) ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني أنه شكا اليه ضعفها (فقال صلى الله

عليه وسلم لتمش) بجزوم بحذف حرف العلة ولابى ذر لتمشى (ولتركب) بسكون اللام وبجزم الباء وفى رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفى رواية عكرمة عن ابن عباس عند أبى داود فلتركب ولتهد بدنة (قال) يزيد بن أبى حبيب (وكان ابو الخير) مرثد بن عبد الله (لا يفارق عقبة) بن عامر الجهنى والمراد بذلك بيان سماع أبى الخير له من عقبة * وبالسند قال (حدثنا) وفى بعض الاصول وهو لابوى ذر والوقت قال أبو عبد الله اى البخارى حدثنا (ابو عاصم) النبيل الضحاك (عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب) أبى العباس الغافقى المصرى (عن يزيد) بن أبى حبيب (عن ابى الخير) مرثد (عن عقبة) الجهنى (فذكر الحديث) فاشار المؤلف بهذا الى أن لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابى ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر أن يحج ماشيا هل يلزمه المشى بناء على ان المشى أفضل من الركوب قال الرافعى وهو الاظهر وقال النووى الصواب أن الركوب أفضل وان كان الاظهر لزوم المشى بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بأنه يمشى من حيث سكنه لزمه المشى من مسكنه وان أطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشى فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشى فى قضائه لا فى تحلله فى سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا فى المضى فى فاسده لو أفسده ولو ترك المشى لعذر أو غيره اجزأ مع لزوم الدم فيهما والاثم فى الثانى ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفاء لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج فى ذلك العمرة وقال أبو حنيفة من نذر المشى الى بيت الله فعجز عنه فانه يمشى ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى النذور وكذا ابو داود * (باب) بيان فضل (حرم المدينة) النبوية التى اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابى ذر عن الحموى بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفى رواية عنه ايضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفى رواية ابى على الشبوى مما ذكره فى الفتح باب ما جاء فى حرم المدينة * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا ثابت ابن يزيد) بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصرى قال (حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن) بن سليمان (الاحول عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المدينة حرم) محترمة لا تنتهك حرمتها (من كذا الى كذا) بفتح الكاف والذال معجمة كناية عن اسمى مكانين وفى حديث على الآتى ان شاء الله تعالى فى هذا الباب ما بين عائر الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التى فى البخارى كلها على ابهام الثانى وفى حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبرانى ما بين عير الى أحد وفى مسلم الى ثور لكن قال أبو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخارى انما أبهمه عمدا لما وقع عنده أنه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور وأما قول ابى عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما أخبرنى الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ ابى محمد عبد السلام البصرى ان حذاء أحد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر أن اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف أحد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة (لا يقطع شجرها) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفى رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفى مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها وفى رواية أبى داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففى ذلك أنه يحرم صيد المدينة وشجرها كما فى حرم مكة لكن لا ضمان فى ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال أبو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد من أخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم انما أراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها (ولا يحدث فيها حدث) مبنى للمفعول كسابقه اى لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة (من احدث فيها حدثا) مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابى عوانة او آوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهى زيادة صحيحة الا أن عاصما لم يسمعها من انس (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن

رحمة

رحمه الله كل الابعاد * وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك *
وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال
(حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري البصري (عن ابي التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة آخره
مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) انه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة) يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه أقام
في قباء قبل أن يدخل المدينة اربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء ثم رحل الى المدينة (وامر) ولابوي ذر
والوقت فأمر (ببناء المسجد) بها (فقال يا بني النجار) وهم اخواله عليه الصلاة والسلام (ثامنوني) بالمثلثة
وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا
من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة (فقالوا) اليتيمان ووليهما
ولابي الوقت قالوا (لا نطلب ثمنه الا الى الله) اي منه تعالى زاد اهل السير فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحائط قبور المشركين وخرب
(فامر) صلى الله عليه وسلم (بقبور المشركين فنبشت) وبالعظام فغيبت (ثم بالخرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح
الراء جمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة
المسجد) اي في جهتها وانما قطع عليه الصلاة والسلام الشجر لانه كان في أول الهجرة وحديث التحريم
انما كان بعد رجوعه من خيبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي او ان النهي عنه مقصور على
القطع الذي يحصل به الافساد فأما من يقصد الاصلاح فلا أو النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما
لا صنع للآدمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه الصلاة والسلام وجعله قبلة
المسجد ففيه تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون كما أن في الحديث السابق التصريح بكون
المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى في المغازي * وبه قال (حدثنا
اسماعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (اخي) عبد الحميد بن عبد الله (عن سليمان) بن بلال
(عن عبيد الله) بضم العين مصغرا العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر (عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم) بضم الحاء وكسر الراء اي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم
بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدأ (ما بين لابتي المدينة على لساني) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة
الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد
من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين
جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وأجيب بأن الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن
الترجيح ولا ريب أن رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة
جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى
لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند أبي داود من حديث عدي بن
زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما اجمل من حد
حرم المدينة (قال) اي ابو هريرة (وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة) بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس
وكانوا اذ ذاك في الغرب بمشهد حمزة زاد الاسماعيلي وهي في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها (فقال)
عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وقال (اراكم) بفتح الهمزة في الفرع وغيره (يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم)
جزم بما غلب على ظنه (ثم التفت) صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين في الحرم (فقال بل انتم فيه) فرجع عن الظن
الى اليقين واستنبط منه المهلب أن للعالم أن يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر * وبه قال (حدثنا محمد بن
بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي العنبري قال (حدثنا
سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمي عن ابيه) يزيد
(عن علي رضي الله عنه) انه (قال ما عندنا شئ) اي مكتوب من احكام الشريعة أو المنفي شيئا اختصوا به عن
الناس (الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما
رويناه في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه

فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الى شيأ خاصا دون الناس الا شيأ سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها (المدينة حرم) محرمة (ما بين عائر) بالعين المهملة والالف مهموزا آخره راء جبل بالمدينة (الى كذا) في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا (من احدث فيها حدثا) مخالفا للكتاب والسنة (او آوى محدثا) بمد همزة آوى على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا اي من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (صرف ولا عدل) قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية أو هو النافلة والعدل الفريضة أو بالعكس أو هو الوزن والعدل الكيل أو هو الاكتساب والعدل الفدية أو الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه فما يستطيعون أن يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل منه قبول رضى وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما في الصحيح (وقال ذمة المسلمين واحدة) اي امانهم صحيح سواء صدر من واحد أو اكثر شريف أو وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه (فمن اخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففاء ثم راء اي نقض عهد المسلم وذمامه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما) اي اتخذهم أولياء (بغير اذن مواليه) ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب أو المراد موالاة الحلف فاذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان اريد ولاء الحلف فهو سائغ وان أريد ولاء العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) قال النووي وفي هذا الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا رضي الله عنه أوصى اليه بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم (قال ابو عبد الله) البخاري (عدل) اي (فداء) وهذا تفسير الاصمعي وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ في غير رواية أبي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان * (باب فضل المدينة وانها تنفي الناس) اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال سمعت ابا الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى (سعيد بن يسار) بالمهملة المخففة (يقول سمعت اباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية) بضم الهمزة أي امرني ربي بالهجرة الى قرية (تأكل القرى) اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفنى له افناء الآكل اياه وفي موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سأرفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها أو يكون المراد يأكل فضلها الفضائل أي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة انها ام القرى كما جاء في المدينة تأكل القرى لكن المذكور للمدينة أبلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحى بوجودها وجود ما هي أم له لكن يكون حق الام أظهر وأما قوله تأكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف أهلها وأجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله عليه الصلاة والسلام ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين

فضل

فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبدالله أي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وأن الله تعالى جعل لها مزية بتحريم الله تعالى اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان آمنا ولم يقل أحد بذلك في المدينة والذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة فكان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانه انما أخبر أنه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد (يقولون) أي بعض المنافقين للمدينة (يثرب) يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك (وهي المدينة) اى الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر * هم القوم كل القوم يا أم خالد * أى هي المستحقة لأن تتخذ دار اقامة واما تسميتها في القرآن بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن أبي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا أراها الا يثرب وقد يجاب بأنه قبل النهي (تنفي) المدينة (الناس) أي الخبيث الردىء منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام أوزمن الدجال (كما ينفي الكير) بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد وأما المبني من الطين فكور (خبث الحديد) بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية أي وسخه الذي تخرجه النار أي انها لاتترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار رديء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير * (باب المدينة) بالاضافة من اسمائها (طابة) وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها أي من اسمائها طابة وليس فيه مايدل على انها لاتسمى بغير ذلك ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة كهيبة وطيبة كصيبة وطائب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب * بل هو عجب من الاعاجيب * وقال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لايكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمائها * بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق أي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه * والحرم لتحريمها كما مر * والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به * وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة * وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة اى مباءة حسنة وهي المدينة * ودار الابرار * ودار الاخيار * لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن أقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار ور بما نقل منها بعد الاقبار * ودار الايمان * ودار السنة * ودار السلامة * ودار الفتح * ودار الهجرة * فمنها فتحت سائر الامصار * والىها هاجر السيد المختار * ومنها انتشرت السنة في الاقطار * والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مسدي الاستشفا بتعليق اسمائها على المحموم * وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام * والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة بخلقه قابلية

ذلك فيها كما في تسبيح الحصى أو مجاز الاتصاف أهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها المؤمنة
وفي آخر انها المكتوبة في التوراة مؤمنة * ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم وحلوله
فيها * والمختارة لان الله تعالى اختارها للمختار من خلقه * والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما *
ومدخل صدق * والمرزوقة أي المرزوق أهلها * والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروى مرفوعا ان الله تعالى
قال للمدينة ياطيبة ياطابة يامسكينة لاتقبلي الكفور أرفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة الخضوع
والخشوع خلقه الله فيها أوهي مسكن الخاشعين أسأل الله العظيم بوجاهة وجيه الوجيه ونبيه النبيه عليه افضل
الصلاة والسلام أن يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين * ومنها
المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب * واكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها
بأيدي اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير في أخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني أن
للمدينة في التوراة أربعين اسما * وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) البجلي الكوفي قال (حدثنا سليمان) بن
بلال التيمي القرشي (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني (عن عباس
ابن سهل بن سعد) بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث
الساعدي (عن ابي حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي (رضي الله عنه) انه قال (اقبلنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم) غزوة (تبوك) سنة تسع من الهجرة (حتى اشرفنا على المدينة فقال) صلى الله عليه وسلم (هذه)
اسمها (طابة) كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله تعالى
سمى المدينة طابة * وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة والله أعلم
* (باب لابتي المدينة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة
(عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء المشددة (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول
لو رأيت الظباء) بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبي (بالمدينة ترتع) أي ترعى (ما ذعرتها) بذال معجمة وعين مهملة
أي ما افزعتها ونفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين لابتيها) أي المدينة (حرام) لايجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدميون والمدينة بين
لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين الا انهما راجعان الى الاولين لاتصالهما بهما
لجميع دورها كلها داخل ذلك * وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج *
(باب من رغب عن المدينة) فهو مذموم * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب)
هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) ولابي الوقت عن
سعيد بن المسيب (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة)
بالمثناة التحتية في يتركون في فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال ابن حجر والاكثر على الخطاب
والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم قال وروي بياء الغيبة ورجحه
القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار ما بان رواية البخاري ليست بتاء الخطاب انتهى وقد ثبت
بتاء الخطاب فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي (على خير ما كانت) من العمارة وكثرة الاشجار وحسنها وفي اخبار
المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على أبي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر
ما كانت وان أبا هريرة صدقه على ذلك (لا يغشاها) بالغين المعجمة لا يسكنها (الا العواف) بفتح العين المهملة
والواو وآخره فاء من غير ياء جمع عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر الاعوافي بحذف أل وبالمثناة التحتية بعد الفاء
(يريد عوافي السباع والطير) بنصب ياء عوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى
وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة
العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة انه رحل
عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا
الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة يوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري
انهما آخر من يحشر وقال أبو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر أنه لم يقع بعد ودليل المعجزة

يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت
الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكوران في قوله (وآخر من يحشر) بضم اوله وفتح ثالثه اى آخر من يموت
فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل أن يتأخر حشرهما لتأخر موتهما ويحتمل آخر من يحشر الى المدينة اى يساق
اليها كما في لفظ رواية مسلم (راعيان من مزينة) بضم الميم وفتح الزاى المعجمة قبيلة من مضر (يريدان المدينة
ينعقان) بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضي نعق بفتحها أى يصيحان (بغنمهما) ليسوقاها وذلك عند قرب
الساعة وصعقة الموت (فيجدانها) أى يجدان المدينة (وحوشا) بالجمع اى ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير
الاربعة وحشا بالافراد أى خالية ليس بها أحد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا بمعنى وحوش
وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة
وعن ابن المرابط أنه للغنم أى انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة أو المعنى أن الغنم صارت متوحشة تنفر من
اصوات الرعاة وانكره القاضي وصوب النووي الاول (حتى اذا بلغا) أى الراعيان (ثنية الوداع) التي كان
يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام (خرا) بفتح المعجمة وتشديد الراء أى سقطا (على وجوههما
ميتين) ثم ان قوله وآخر من يحشر الخ يحتمل أن يكون حديثا آخر غير الاول لاتعلق له به وأن يكون من بقيته
وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله أعلم * وقد اخرج الحديث مسلم * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير
(عن) اخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام (عن سفيان بن ابي زهير) بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا الازدي من
ازدشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال
مهملة صحابي يعد في اهل المدينة (رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن)
بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نائب فاعل وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة
أو عن يمين الشمس أو بيمن بن قحطان (فيأتي قوم) من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسنها ورخاؤها (يبسون) بفتح
المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم ضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب
ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة أيضا من الثلاثي المزيد أى يسوقون دوابهم الى المدينة
سوقا لينا (فيتحملون) منها اى المدينة (بأهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى اليمن (والمدينة خير لهم)
منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) بما فيها من
الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدنيوية والاخروية التي يستحقرونها
ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها لما ارتحلوا منها وفي حديث أبي هريرة عند مسلم
يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره أن الذين
يتحملون غير الذين يبسون فكأن الذي حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى المجيء اليه فيتحمل
المدعو بأهله واتباعه لكن صوب النووي أن في حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله
باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة
في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح
ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء
فيجدون رخاء ثم يتحملون بأهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح
والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب
وقيل غير ذلك (وتفتح الشام) بضم أوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمي بالشام لانه عن شمال الكعبة (فيأتي
قوم يبسون) بفتح أوله وضمه وكسر الموحدة وضمها (فيتحملون) من المدينة (باهليهم ومن اطاعهم) من الناس
راحلين الى الشام (والمدينة خير لهم) منها لما ذكر (لو كانوا يعلمون) بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق
واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها
لتفويته على نفسه خيرا عظيما (وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم) من المدينة (ومن اطاعهم)
من الناس راحلين الى العراق (والمدينة خير لهم) من العراق (لو كانوا يعلمون) والواو في قوله والمدينة
في الثلاثة للحال وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه الصلاة والسلام بفتح هذه

الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور فى الحديث لكن فى حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر أن اليمن فتح قبل فتح الشام للاتفاق على أنه لم يفتح شئ من الشام فى حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام وأما قول المظهرى انه عليه الصلاة والسلام اخبر فى اول الهجرة الى المدينة بأنه سيفتح اليمن فيأتى قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبى بأن تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة فى جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه فى كل قرينة بيبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذى يقتضيه هذا المقام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفى عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمنى لكان أبلغ لان التمنى طلب ما لا يمكن حصوله اى ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا فى البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة فى المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم أما من خرج لحاجة كجهاد او تجارة فليس داخلا فى معنى الحديث * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى لان هشاما اتى بعض الصحابة وصحابى عن صحابى وأخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى * هذا (باب) بالتنوين (الايمان يأرز الى المدينة) بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاى كضرب يضرب أى ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسى فتح الراء من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامى قال (حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة الليثى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى (عن) خاله (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز) اللام فى ليأرز للتوكيد أى ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع (الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) اى كما تنتشر الحية من جحرها فى طلب ما تعيش به فاذا راعها شئ رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها لمحبته فى ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة أما زمنه صلى الله عليه وسلم فللتعلم منه وأما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم وأما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة فى مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه رزقنى الله ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدى يا رسول الله انى اتوجه بك الى ربك فى ذلك وفى جميع امورى اللهم شفعه فى وفى سلفى * وهذا الحديث رواه مسلم فى الايمان وابن ماجه فى الحج والله أعلم * (باب اثم من كاد أهل المدينة) أى أراد بهم سوءا * وبالسند قال (حدثنا حسين بن حريث) بضم الحاء ين وآخر الثانى مثلثة مصغرين المروزى مولى عمران بن الحصين الخزاعى قال (اخبرنا الفضل) بن موسى السينانى بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزى (عن جعيد) بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس (عن عائشة) زاد فى رواية غير ابن عساكر وأبى ذر هى بنت سعد بسكون العين اى ابن أبى وقاص (قال سمعت سعدا) يعنى أباها (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد) أى لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق (الا انماع) بسكون النون بعد الف الوصل آخره مهملة أى ذاب (كما ينماع) يذوب (الملح فى الماء) وفى حديث مسلم فى رواية ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء وهذا صريح فى الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما * (باب آطام المدينة) بالمد جمع اطم بضمتين وهى الحصون التى تبنى بالحجارة * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى وسقط فى غير رواية أبى ذر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (قال سمعت اسامة) بن زيد (رضى الله عنه قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم) نظر من مكان مرتفع (على اطم

من آطام المدينة) بضم الهمزة والطاء فى الاول وفتحهما ممدودا فى الثانى (فقال هل ترون ما ارى انى لأرى) بالبصر (مواقع) أى مواضع سقوط (الفتن خلال بيوتكم) أى نواحيها بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها (كمواقع القطر) وهذا كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر فى الكثرة والعموم وقد وقع ما أشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولاسيما يوم الحرة وهذا من أعلام النبوة * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث فى المظالم وفى علامات النبوة وفى الفتن ومسلم فى الفتن (تابعه) أى تابع سفيان (معمر) هو ابن راشد مما وصله المؤلف فى الفتن (وسليمان بن كثير) العبدى الواسطى مما رواه مسلم (عن الزهرى) * هذا (باب) بالتنوين (لا يدخل الدجال المدينة) * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن ابراهيم الزهرى القرشى (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى بكرة) نفيع ابن الحارث بن كلدة الثقفى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) بضم الراء اى ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى أن لا يدخل (لها) اى للمدينة (يومئذ سبعة ابواب على كل باب) وللكشميهنى لكل باب (ملكان) يحرسانها منه * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه ايضا فى الفتن وهو من افراده * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى اويس عبد الله المدنى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء مولى آل عمر المدنى (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتى أيضا ان شاء الله تعالى قال ابن وهب يعنى مداخل المدينة وهى أبوابها وفوهات طرقها التى يدخل اليها منها كما جاء فى الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال فى القاموس الطريق فى الجبل (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) الموت الذريع الفاشى اى لا يكون بها مثل الذى يكون بغيرها كالذى وقع فى طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا (ولا) يدخلها (الدجال) قال الطيبى وجملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفتن والطب ومسلم فى الحج والنسائى فى الطب والحج * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالزاى قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الدمشقى القرشى ثقة لكنه كثير التدليس قال (حدثنا أبو عمرو) بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى قال (حدثنا اسحاق) بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى المدنى قال (حدثنى) بالافراد (انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليس من بلد) اى من البلدان يسكن الناس فيه وله شان (الا سيطأه) سيدخله (الدجال) قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت فى صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى قال العينى يحتمل أن يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كانه قدر السنة (الا مكة والمدينة) لا يطؤهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد أى فى اللفظ والا فى المعنى منه لان الضمير فى سيطأه عائد على البلد وعند الطبرى من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوى ومسجد الطور وفى بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع (ليس له) سقط لابى الوقت له (من نقابها) بكسر النون اى من نقاب المدينة (نقب الا عليه الملائكة) حال كونهم (صافين) حال كونهم (يحرسونها) منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط فى رواية أبى الوقت لفظ له ونقب (ثم ترجف المدينة) أى تزلزل (باهلها) الباء يحتمل أن تكون سببية أى تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وأن تكون حالا أى ترجف متلبسة باهلها وقال المظهرى ترجف المدينة بأهلها اى تحركهم وتلقى ميل الدجال فى قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل

(ثلاث رجفات) بفتحات (فيخرج الله) في الثالثة منها (كل كافر ومنافق) ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث أبي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني (ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال) عن حاله وفعله وسقط في رواية أبي الوقت قوله حديثا (فكان فيما حدثنا به أن قال) أن مصدرية أي قوله (يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل) أي دخوله (نقاب المدينة ينزل) جملة مستأنفة كأن قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل (بعض السباخ التي بالمدينة) بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيأ والمعنى انه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها وسقط في رواية أبي ذر عن الكشميهني قوله ينزل (فيخرج اليه) أي الى الدجال (يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس) شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه أنه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى (فيقول) الرجل (اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال) لمن معه من أوليائه (ارأيت) اي أخبرني (ان قتلت هذا) الرجل (ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا) أي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة أو العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال (فيقتله ثم يحييه) بقدرة الله تعالى ومشيئته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوجع ظهره وبطنه ضربا فيقول أوما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب فيئشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما (فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم) لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره (فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه) أي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول أي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما ألقي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين * وحديث الباب أخرجه المؤلف في الفتن وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الحج * هذا (باب) بالتنوين (المدينة تنفي الخبث) * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري أو هو الاهوازي قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن محمد بن المنكدر عن جابر) السلمي بفتح السين المهملة واللام (رضي الله عنه) انه (قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الا أن الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل أن يكون هو هذا (فبايعه على الاسلام فجاء من الغد) حال كونه (محموما فقال) للنبي صلى الله عليه وسلم (أقلني) قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو أراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة (فأبى) النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيله (ثلاث مرار) تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فأبى أي قال ذلك ثلاث

مرّات وهو صلى الله عليه وسلم يأبى من اقالته وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهى على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهى على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع الى وطنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (المدينة كالكير) بكسر الكاف المنفخ الذى تنفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها (تنفى خبثها) بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ماتبرزه النار من الوسخ والقذر (وينصع طيبها) بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابى ذر عن الحموى والمستملى وتنصع بالمثناة الفوقية أى المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا فى اليونينية والرواية الاولى فى طيبها قال أبو عبد الله الابى هى الصحيحة وهى اقوم معنى وأى مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفى عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان أريد بالكير المنفخ الذى ينفخ به النار وان أريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عامّا لها فى جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة فى عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وأبى موسى وعلى وأبى ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبى عبيدة ومعاذ وأبى الدرداء وغيرهم فدل على أن ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الصحابى (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمى الانصارى الصحابى أنه (قال سمعت زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول لما خرج النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم الى) غزوة (احد) وكانت سنة ثلاث من الهجرة (رجع ناس من اصحابه) عليه الصلاة والسلام من الطريق وهم عبد الله بن أبى ومن تبعهم (فقالت فرقة) من المسلمين (نقتلهم) أى نقتل الراجعين (وقالت فرقة) منهم (لا نقتلهم) لانهم مسلمون (فنزلت) لما اختلفوا (فما لكم فى المنافقين فئتين) أى تفرقتم فى أمرهم فرقتين حال عاملها لكم وفى المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين أى متفرقين فيهم (وقال النبى صلى الله عليه وسلم انها) أى المدينة (تنفى الرجال) جمع رجل والالف واللام للعهد أى شرارهم واخساءهم أى تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابى ذر عن الكشميهنى تنفى الدجال بالدال وتشديد الجيم قال فى الفتح وهو تصحيف وفى غزوة أحد تنفى الذنوب وفى تفسير سورة النساء تنفى الخبث وأخرجه فى هذه المواضع كلها من طريق شعبة وأخرجه مسلم والترمذى والنساءى من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذى أخرجه فى التفسير من طريق غندر وغندر أثبت الناس فى شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذى قبله حيث قال فيه تنفى خبثها وكذا أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى فى أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبى هريرة تنفى الناس والرواية التى هنا تنفى الرجال لا تنافى الرواية التى بلفظ الخبث بل هى مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفى الذنوب ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فتلتئم مع باقى الروايات انتهى (كما تنفى النار خبث الحديد) وتبقى الطيب ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والتفسير ومسلم فى المناسك وفى ذكر المنافقين والترمذى والنساءى فى التفسير * هذا (باب) بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من جهة أن تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفى الخبث ومناسبة الثانى من جهة أن حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب لابى ذر * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى بفتح النون أو بكسرها قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال (حدثنا ابى) جرير بن حازم قال (سمعت يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى) تثنية ضعف بالكسر قال فى القاموس مثله وضعفاه مثلاه أو الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين أى ثلاثة اعذبة ومجاز يضاعف يجعل الى الشئ شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى

وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير
نحو له على ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي (ما جعلت بمكة من
البركة) أي الدنيوية اذ هو مجمل فسره الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق
البركة أن يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة أو المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها
بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول
افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وأيضا لا دلالة في تضعيف الدعاء للمدينة
على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم
بارك لنا في شامنا ويمننا أعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتأكيد والمعنى واحد قال الابي ومعنى
ضعف ما بمكة أن المراد ما اشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة فالاظهر في الحديث أن البركة
انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا أمر
محسوس عند من سكنها وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج (تابعه) أي تابع جرير بن حازم (عثمان بن عمر)
بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات (عن يونس) بن يزيد الايلي عن ابن شهاب * وبه قال (حدثنا
قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري الزرقي (عن حميد) بضم الحاء وفتح الميم مصغرا
ابن أبي حميد الطويل البصري (عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر
فنظر الى جدرات المدينة) بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة (اوضع) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد
المعجمة أي حمل (راحلته) على السير السريع (وان كان على دابة حركها من حبها) أي حرك الدابة من حب
المدينة وقد استجاب الله دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد حتى
كان يحرك دابته اذا رآها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا
وتوفنا بها في عافية بلا محنة * (باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة) بضم التاء من تعرى أي
تخلو وأعريت المكان جعلته خاليا ولابي ذر أن تعرى بفتحها أي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الارض الذي
لا سترة به * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام محمد
السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال (اخبرنا الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها راء مروان بن
معاوية (عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة) بكسر اللام بطن كبير من الانصار
(أن يتحولوا) من منازلهم (الى قرب المسجد) لانها كانت بعيدة منه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تعرى المدينة) بضم أول تعرى ولابي ذر تعرى بفتحه (وقال) عليه السلام (يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم) أي
ألا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة أجرا (فأقاموا) في منازلهم وأراد عليه الصلاة والسلام
أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم
فان قلت لم ترك عليه الصلاة والسلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة أجيب بأنه ذكر لهم المصلحة
الخاصة بهم ليكون ذلك أدعى لهم على الموافقة وابعث على نشاطهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهمه
البخاري ولذا ترجم عليه ترجمتين احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الآثار والاخرى كراهية الرسول
أن تعرى المدينة * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله * وبالسند قال (حدثنا مسدد)
بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد
الله بن عمر) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم
الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) حقيقة
بأن يكون مقتطعا منها كما أن الحجر الاسود والنيل والفرات منها او مجازا بأن يكون من اطلاق اسم المسبب على
السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة
على غيرها وهي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة أو أن تلك البقعة تنقل
بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة
في الجنة وتنقل هي ايضا الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ فقد

تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتى وكذلك هو فى مسند مسدد شيخ
البخارى فيه نعم وقع فى حديث سعد بن ابى وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبرانى من حديث
ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد فى قوله بيتى احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره وقد ورد
الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبرانى فى الاوسط انتهى (ومنبرى)
يوضع بعينه يوم القيامة (على حوضى) والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة منبره
للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة
لانه أثبت أن الارض التى بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال فى الحديث الآخر لقاب قوس أحدكم فى الجنة
خير من الدنيا وما فيها وأجيب بأن قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة
بقوله تعالى ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة لكن لا نسلم أن الفضل لغير تلك البقعة وهذا
الحديث قد سبق فى آخر كتاب الصلاة فى باب فضل ما بين القبر والمنبر * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل)
بضم العين واسمه فى الاصل عبد الله القرشى الكوفى الهبارى قال (حدثنا ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن
اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة) يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووى فى كتاب السير
من الروضة (وعك) بضم الواو وكسر العين المهملة اى حم (ابو بكر) الصديق (وبلال) رضى الله عنهما (فكان
ابو بكر اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اى
يقال له انعم صباحا أو يسقى صبوحه وهو شرب الغداة (فى اهله * والموت ادنى) اقرب (من شراك نعله *) بكسر
الشين المعجمة وسكون الهاء فيهما فى اليونينية احد سيور النعل التى تكون على وجهها (وكان بلال) رضى الله
عنه (اذا اقلع) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابى ذر أقلع بفتحها اى كف (عنه الحمى يرفع عقيرته) بفتح العين
وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اى صوته باكيا حال كونه (يقول ألا ليت شعرى هل ابيتن
ليلة * بواد) ويروى بفج (وحولى) مبتدأ خبره (اذخر) بكسر الهمزة وبمعجمتين الحشيش المعروف (وجليل)
بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وأنشده الجوهرى فى مادة جلل بمكة حولى
بلا واو وهو ايضا حال (وهل اردن) بالنون الخفيفة (يوما مياه مجنة) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون
المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقى على بريد من مكة وهو سوق هجر
(وهل يبدون) بالنون الخفيفة أى يظهرن (لى شامة) بالشين المعجمة (وطفيل) بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان
على نحو ثلاثين ميلا من مكة أو الاول جبل من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة أو عينان قيل
وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمى أنشدهما عند ما نفتهم
خزاعة من مكة وتأمل كيف تعزى أبو بكر رضى الله عنه عند أخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهيل
والغريب وبلال رضى الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل أبى بكر على غيره من
الصحابة رضى الله عنهم (قال) أى بلال وفى نسخة وقال بلال بواو العطف وسقط ذلك فى رواية أبى ذر وابن
عساكر واقتصرا على قوله (اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا) أى اللهم
أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا (من ارضنا) مكة (الى ارض الوباء) بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع
يريد المدينة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو اشد) حبا من حبنا لمكة
(اللهم بارك لنا فى صاعنا وفى مدنا) صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز
ورطلان فى غيرها والثانى قول أبى حنيفة وقيل يحتمل أن ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها
(وصححها) أى المدينة (لنا) من الامراض (وانقل حماها الى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل
مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر
بلاد الله حمى لا يشرب أحد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق (قالت) عائشة رضى الله عنها (وقدمنا
المدينة وهى اوبأ ارض الله) بهمزة مضمومة آخر أوبأ على وزن افعل التفضيل أى اكثر وباء واشد من غيرها
(قالت) عائشة ايضا رضى الله عنها (فكان بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد
الالف نون واد فى صحراء المدينة (يجرى نجلا) بفتح النون وسكون الجيم ماء يجرى على وجه الارض قال الراوى

(تعنى) عائشة (ماء آجنا) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذى هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصرى بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن خالد بن يزيد) من الزيادة (عن سعيد بن ابى هلال) الليثى المدنى (عن زيد بن اسلم عن ابيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (عن عمر رضى الله عنه) انه (قال اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك) قد استجيبت دعوته فقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما (واجعل موتى فى بلد رسولك صلى الله عليه وسلم) فتوفى بها من ضربة أبى لؤلؤة فى خاصرته ودفن عند أبى بكر رضى الله عنه عند النبى صلى الله عليه وسلم فالثلاثة فى بقعة واحدة وهى أشرف البقاع على الاطلاق * ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به فى طلبه الموت بالمدينة أظهارا لمحبته اياها كمحبته مكة وأعلى (وقال ابن زريع) يزيد مما وصله الاسماعيلى (عن روح بن القاسم) بفتح الراء (عن زيد بن اسلم عن امه) وفى الاولى قال عن ابيه وفى نسخة بالفرع عن ابيه (عن حفصة بنت عمر رضى الله عنهما قالت سمعت عمر يقول نحوه) ولفظ الاسماعيلى اللهم قتلا فى سبيلك ووفاة فى بلد نبيك قالت فقلت وأنى يكون هذا قال يأتى به الله اذا شاء (وقال هشام) هو ابن سعد القرشى مما وصله ابن سعد (عن زيد) هو ابن أسلم (عن ابيه عن حفصة) انها قالت (سمعت عمر رضى الله عنه) يقول فذكر مثله وفى آخره ان الله يأتى بأمره ان شاء وأراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد ابن أسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبى هلال على انه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر وتابعهما حفص ابن ميسرة عن زيد عن عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه * تم كتاب الحج ولله الحمد

(كتاب الصوم) بفتح الصاد وسكون الواو

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا فى فرع اليونينية وغيرها بتقديم البسملة * وفى رواية النسفى كما فى فتح البارى كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متأخرا عن الحج أنسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان * وشرعه سبحانه لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر فى النفس يرده الشيطان والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة * ومنها أن الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك * وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام انى نذرت للرحمن صوما اى امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبى امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمناء والاستقاء فهو وصف سلبى واطلاق العمل عليه تجوز (باب وجوب صوم) شهر (رمضان) وكان فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش أو لارتماض الذنوب فيه أو لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر أو من رمض الصائم اشتد حر جوفه أو لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع الى معنى الغافر اى يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى أبو احمد بن عدى الجرجانى من حديث نجيح ابى معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه أبو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) يعنى الانبياء والامم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس (لعلكم تتقون) المعاصى فان الصوم يكسر الشهوة التى هى مبدؤها كما قال عليه الصلاة والسلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذى دل عليه كاف كما فى قوله كما كتب على

الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن أبي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن ابي سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع (عن ابيه) مالك بن أبي عامر أبي انس الاصبحي المدني جد مالك الامام (عن طلحة بن عبيد الله) احد العشرة المبشرة بالجنة (ان اعرابيا) تقدم في الايمان أنه ضمام بن ثعلبة (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ثائر الرأس) بالمثلثة اى منتفش شعر الرأس (فقال يارسول الله اخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة) بالافراد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم هو (الصلوات الخمس) في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل على غيرها فقال لا (الا ان تطوع شيأ) بتشديد الطاء وقد تخفف وهل الاستثناء منقطع أو متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لاتلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على أن الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص في الصوم وفي القياس في الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا به على أن الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفي وجوب شئ آخر الاما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات والمنفي وجوب شئ آخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ماتطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لايذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اى لايجب عليك شئ قط الا أن تطوع وقد علم أن التطوع ليس بواجب فيلزم (فقال) الاعرابي (اخبرني) يارسول الله (ما) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بما (فرض الله على من الصيام فقال) عليه الصلاة والسلام فرض الله عليك (شهر رمضان) زاد في الايمان فقال هل على غيره فقال لا (الا ان تطوع شيأ فقال) الاعرابي (اخبرني مافرض الله على من الزكاة فقال) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال (فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام) الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه أو كان الحج لم يفرض اولم يفرض على الاعرابي السائل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرائع وفي رواية غير أبي ذر وابن عساكر شرائع بحذف باء الجر والنصب على المفعولية (قال) الاعرابي (و) الله (الذي اكرمك) زاد الكشميهني بالحق (لا اتطوع شيأ ولا انقص مما فرض الله على شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح) اى ظفر وأدرك بغيته دنيا واخرى (ان صدق اودخل الجنة) ولابي ذر أو ادخل الجنة (ان صدق) والشك من الراوي فان قلت مفهومه أنه اذا تطوع لا يفلح أو لايدخل الجنة اجيب بأنه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على أنه لافرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير من مباحثه * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا اسماعيل) بن علية (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء) بالمد ويقصر العاشر من المحرم أو هو التاسع منه مأخوذ من أظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح (وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك) صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه (وكان عبد الله) بن عمر راوي الحديث (لايصومه) اى عاشوراء مخافة ظن وجوبه أو ان يعظم في الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى (الا ان يوافق صومه) الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشوراء * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن ابي حبيب) المصري ابي رجاء واسم أبيه سويد (ان عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف كاف (حدثه أن عروة ابن الزبير بن العوام) (أخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية (ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) الناس (بصيامه) لما قدم المدينة وصامه معهم (حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه) اى عاشوراء

صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل أن يكون ذلك قبل وجوب
الصوم وأما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعي
فلا يعول عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذى سأله عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له
زاد الامام أحمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى (يترك) الصائم (طعامه وشرابه وشهوته)
اى شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب أو من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع
زوجته من اجلى فهو صريح فى الاول وأصرح منه ماوقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع
(من اجلى الصيام لى) من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ أو لم يعبد به أحد غيرى أو هو سر بينى وبين
عبدى يفعله خالصا لوجهى وفى الموطا فالصيام بفاء السببية أى بسبب كونه لى أنه يترك شهوته لاجلى
او أن فيه صفة الصمدانية وهى التنزه عن الغذاء (وأنا أجزى) صاحبه (به) وقد علم أن الكريم اذا تولى الاعطاء
بنفسه كان فى ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب (و) سائر
الاعمال (الحسنة بعشر امثالها) زاد فى رواية فى الموطأ الى سبعمائة ضعف واتفقوا على أن المراد بالصائم هنا
من سلم صيامه من المعاصى وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما فى الاحياء قال العراقى ضعيف بل قال أبو
حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكى فى شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان اكثر توجهت
المقالة لانمحا وتظلما ونحوهما الحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات
واوسطها أن يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها أن يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم
معناه الصوم لى لا لك أى أنا الذى لا ينبغى لى أن أطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كونى
شرعته لك فانا أجزى به كأنه يقول أنا جزاؤه لان صفة التنزه عن الطعام والشراب تطلبنى وقد تلبست بها
وليست لك لكنك اتصفت بها فى حال صومك فهى تدخلك على فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامرى
عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه
الحيوانى لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية فأورثه الصوم لقاء الله وهو
المشاهدة * وهذا الحديث أخرجه أبو داود وكذا النسائى والترمذى * هذا (باب) بالتنوين (الصوم
كفارة) * وبالسند قال (حدثنا على) بن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا جامع)
هو ابن راشد الصيرفى الكوفى (عن ابى وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان انه (قال قال عمر)
ابن الخطاب (رضى الله عنه من يحفظ حديثا عن النبى) ولابى الوقت من يحفظ حديث النبى (صلى الله عليه
وسلم فى الفتنة) المخصوصة (قال حذيفة أنا سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول فتنة الرجل فى اهله) بأن يأتى
بسببهم بغير جائز (وماله) بأن يأخذه من غير حله ويصرفه فى غير مصرفه وزاد فى باب الصلاة وولده (وجاره) بأن
يتمنى سعة كسعته كلها (تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) وهذا موضع الترجمة قال فى الفتح وقد يقال هذا
لا يعارضه ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم
الصوم لى وأنا أجزى به لانه يحمل فى الاثبات على كفارة شئ مخصوص وفى النفى على كفارة شئ آخر وقد حمله
المصنف فى موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال فى الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم أورد هذا الحديث
بعينه ويؤيد الاطلاق ... عند مسلم من حديث أبى هريرة أيضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى
رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا من صام
رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل أن يكون المراد
الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذى هذا شأنه ما وقع خالصا سالما من
الرياء والشوائب انتهى (قال) عمر لحذيفة رضى الله عنهما (ليس اسأل عن ذه) بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء
فى الفرع وأصله وفى غيرهما بالسكون وهى هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم
ليس ضمير الشان (انما اسأل عن) الفتنة الكبرى (التى تموج كما يموج البحر) أى تضطرب كاضطرابه (قال
حذيفة) زاد فى الصلاة ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين (وان دون ذلك) ولابن عساكر قال ان دون ذلك
(بابا مغلقا) بالنصب صفة لبابا أى لا يخرج شئ من الفتن فى حياتك (قال) عمر (فيفتح) الباب (او يكسر قال)
حذيفة (يكسر قال) عمر (ذاك) أى الكسر (اجدر) أولى من الفتح وفى نسخة أحرى (ان لا يغلق الى يوم

(القيامة) أى اذا وقعت الفتنة فالظاهر أنها لا تسكن قط قال شقيق (فقلنا لمسروق) هو ابن الاجدع (سله) أى حذيفة (أ كان عمر يعلم من الباب فسأله) أى سأل مسروق حذيفة عن ذلك (فقال نعم) يعلمه (كما يعلم ان دون غد الليلة) أى أن الليلة أقرب من الغد ولابى ذر عن المستملى أن غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله عليه الصلاة والسلام لما كان والعمران وعثمان على حراء انما عليك نبى وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكانت الفتنة بقتل عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق فى باب الصلاة كفارة ويأتى ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة والفتن * (باب الريان للصائمين) ولابى ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه * وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة البجلى الكوفى قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (ابو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج القاص المدنى (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة بابا يقال له الريان) نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم انفسهم فى الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر أن فى الباب المذكور من النعيم والراحة ما فى الجنة فيكون أبلغ فى التشويق اليه وزاد النسائى وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ أبدا (يدخل منه الصائمون يوم القيامة) الى الجنة (لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا) منه (اغلق) الباب (فلم يدخل منه أحد) عبر بلم يدخل للماضى وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون فى حكم المستقبل وكرر نفى دخول غيرهم منه للتأكيد وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالزاى (قال حدثنى) بالافراد (معن) بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدنى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من انفق زوجين) اثنين من أى شئ كان صنفين أو متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسماعيل القاضى عن أبى مصعب عن مالك من ماله (فى سبيل الله) عام فى انواع الخير أو خاص بالجهاد (نودى من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير) من الخيرات وليس المراد به أفعل التفضيل والتنوين للتعظيم (فمن كان من اهل الصلاة) المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتى فيما قيل (دعى من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام) أى الذى الغالب عليه الصيام والا فكل المؤمنين أهل للكل (دعى من باب الريان) وعند احمد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان (ومن كان من اهل الصدقة) المكثرين منها (دعى من باب الصدقة) وفى نسخة دعى من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما فى صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استدعاء خاص وفى نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجرى عن أبى هريرة مرفوعا ان فى الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادى مناد أين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا منه وفى الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذى باب للذكر وعند ابن بطال باب للصابرين والحاصل أن كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذى يكون أغلب عليه (فقال ابو بكر رضى الله عنه بابى انت) اى مفدى بأبى (وامى يا رسول الله ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة) اى ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق

الجمع

لبلغ وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد أن من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعى من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال فى شرح المشكاة لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضى الله عنه رغب فى أن يدعى من كل باب وقال ليس على من دعى من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سأل فقال (فهل يدعى أحد من تلك الابواب) ويختص بهذه الكرامة (كلها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يدعى منها كلها على سبيل التخيير فى الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا (وارجو أن تكون منهم) الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب فقيه أن الصديق من أهل هذه الاعمال كلها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى فضائل أبى بكر ومسلم فى الزكاة والترمذى فى المناقب والنسائى فيه وفى الزكاة والصوم والجهاد * هذا (باب) بالتنوين (هل يقال) مبنى للمفعول وللسرخسى والمستملى كما فى الفتح هل يقول اى هل يجوز للانسان أن يقول (رمضان) بدون شهر (او) يقال (شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعا) اى جائزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهنى مما فى الفتح ومن رآه بزيادة الضمير قال البيضاوى كالزمخشرى رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قال الدماميني بأن مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وأرمضة وأرمضاء وسمى بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية لانهم لما نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التى وقعت فيها فصادف هذا الشهر أيام رمض الحر أى شدته وقال القاضى أبو الطيب سمى بذلك لانه يرمض الذنوب أى يحرقها وله اسماء غير هذا انهوها الى ستين ذكرها الطالقانى فى كتابه حظائر القدس منها شهر الله وشهر الآلاء وشهر القرآن وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره أن يقال رمضان بدون شهر رده النووى فى المجموع بأن الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهى فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما أشار اليه المؤلف بقوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف فى الباب التالى (من صام رمضان وقال) عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث أبى هريرة (لا تقدموا رمضان) فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشرى وتبعه البيضاوى عن هذا ونحوه بناء على أن مجموع شهر رمضان هو العلم بأنه من باب الحذف لامن باب الالباس كما قال * بما اعيى النطاسى حذيما * اراد ابن حذيم قال فى المصابيح يشير الى ما أنشده فى المفصل من قول الشاعر

فهل لكما فيما الى تعانى * طبيب بما اعيى النطاسى حذيما

وقد عده فى المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم أن اسم الطبيب حذيم أو ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لامن باب الالباس نظرا الى المشتهر فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم أن الاسم شهر رمضان أوجعله نظيرا لمجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث أعربوا الجزأين وقوله تقدموا بفتح التاء والدال أصله تتقدموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا أى لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا وياتى مبحث هذا ان شاء الله تعالى فى بابه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصارى مولى رزيق المؤدب (عن ابى سهيل) نافع (عن ابيه) مالك بن أبى عامر التابعى الكبير (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان) بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذى بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخارى مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر (فتحت) بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية فى الفرع وفى غيره فتحت بتشديدها (ابواب الجنة) حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه أو هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين قال ابن العربى وهو يدل على انها كانت مغلقة ويدل عليه ايضا حديث نأتى باب الجنة فنقعقع فيقول الخازن من فأقول محمد فيقول بك أمرت أن لا افتح لاحد قبلك قال وزعم بعضهم أنها مفتحة دائما من قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط اذ هو جواب للجزاء انتهى وتعقبه أبو عبد الله الابى بانه انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا اعربه الكوفيون وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولم يشك أن الحال لا تقتضى أنها مفتوحة دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا أن يقال تفتح له أولا ثم يأتون فيجدونها مفتوحة انتهى أو مجازا لان العمل يؤدى الى ذلك أو لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا أن يقال الرحمة من اسماء الجنة * وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم والنسائى من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهرى

الثانية ورواة الحديث مدنيون الاشيخه فبلخي وأخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي * وبه قال (حدثني) ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة أخبرني بالافراد في الثلاثة (يحيى ابن بكير) القعنبي قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما (ابن ابي انس) أبو سهيل نافع (مولى التيميين) أي بني تيم وكان نافع هذا أخو أنس بن مالك بن أبي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي (ان اباه) مالك بن أبي عامر (حدثه انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان) ولغير أبي ذر وابن عساكر شهر رمضان (فتحت) بتشديد التاء ويجوز تخفيفها (ابواب السماء) قيل هذا من تصرف الرواة والاصل أبواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ أبواب الجنة في غير رواية أبي ذر وله أبواب السماء وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله (وغلقت أبواب جهنم) يحتمل أن يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العبادة تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم أن تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لأن الانسان مادام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذلا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمران الجنة لتزخرف لرمضان الحديث (وسلسلت الشياطين) أي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم يقع في أيام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ أو هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشيطان وان وقع شئ من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا أمر محسوس * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) القعنبي (قال حدثني) بالافراد (الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (سالم ان) ولابوي ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر أن (ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا) الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي التصريح به ان شاء الله تعالى في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشئ اذا غطيته وفيه ضمير الهلال أي غطي الهلال بغيم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها أي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير (وقال غيره) أي غير يحيى بن بكير وأراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث (عن الليث) بن سعد قال (حدثني) بالافراد (عقيل) هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلي (ويونس) بن يزيد مما أورده الذهلي في الزهريات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لهلال رمضان) اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا * ومراده أن عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا * (باب من صام رمضان) حال كون صيامه (ايمانا) تصديقا بوجوبه (واحتسابا) طلبا للاجر (ونية) عطف على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله المؤلف تاما في اوائل البيوع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم (يبعثون على نياتهم) يعني في الآخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي القصاب البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر) حال كون قيامه (ايمانا) تصديقا (واحتسابا) طلبا للاجر (غفر له ما تقدم من ذنبه) وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه

انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الحديث (ومن صام رمضان) حال كون صيامه (ايمانا) مصدقا بوجوبه (واحتسابا) قال الخطابي اى عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة وما تأخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تأخر لكن رواه النسائى فى السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر * هذا (باب) بالتنوين (اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان) قال ابن الحاجب فى امالى المسائل المتفرقة الرفع فى اجود هو الوجه لانك ان جعلت فى كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لأنه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب أن يكون امامبتدأ خبره قوله فى رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما واكثر شربى السويق فى يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد أحسن ما يكون فى يوم الجمعة واما بدلا من الضمير فى كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل فى كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر فى باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت فى رمضان هو الخبر كقولهم ضربى فى الدار لان المعنى الكون الذى هو اجود الاكوان حاصل فى هذا الوقت فلا يتعين أن يكون من باب اخطب ما يكون الامير قائما انتهى * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى المدنى نزيل بغداد قال (اخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم عين الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلى المدنى (ان ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس) اسخاهم (بالخير وكان اجود ما يكون فى رمضان) لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اى اجودا كوانه يكون فى رمضان (حين يلقاه جبريل) عليه السلام وهو أفضل الملائكة واكرمهم (وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة) ولابن عساكر فى كل ليلة (فى رمضان) منذ أنزل عليه او من فترة الوحى الى آخر رمضان الذى توفى بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن) بعضه او معظمه (فاذا لقيه) صلى الله عليه وسلم (جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة) يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل أن يكون بمدارسته اياه القرآن وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله فى هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك أن المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة آثار ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير آكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحى فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الآحاد للعلماء * وفى هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن ثم معارضة ما نزل منه فيه وأن ليله أفضل من نهاره وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما فى النهار من الشواغل والعوارض وأن افضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة فى اواخر العمر * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الوحى * (باب من لم يدع قول الزور) اى من لم يترك الكذب والميل عن الحق (والعمل به) اى بمقتضاه مما نهى الله عنه (فى الصوم) كذا فى الفرع زيادة فى الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغانى * وبالسند قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) العسقلانى الخراسانى الاصل قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبرى عن ابيه) كيسان الليثى (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله) ولابى ذر وابن

عساكر قال النبى (صلى الله عليه وسلم من لم يدع) من لم يترك (قول الزور والعمل به) زاد المؤلف فى الادب عن احمد بن يونس عن ابى ذئب والجهل وفى رواية ابن وهب والجهل فى الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير فى به يعود على الجهل لكونه اقرب مذكوراً وعلى الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه اوعليهما وافرد الضمير لاشتراكهما فى تنقيص الصوم قاله العراقى وفى الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفى الاوسط للطبرانى بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة لاتفسد الصوم وعن الثورى مما فى الاحياء ان الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابى شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر أجاب عنه الشيخ تقى الدين السبكى بان فى حديث الباب والذى مضى فى أول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهى عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت فى هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها فى الصوم على غيره والثانى الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضى أن يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولاشك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما فى المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به فى الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وأرشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ماعداها من المخالفات من المكملات نقله فى فتح البارى (فليس لله حاجة فى ان يدع) يترك (طعامه وشرابه) هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب وأراد المسبب والافالله لايحتاج الى شئ قاله البيضاوى مما نقله الطيبى فى شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة فى صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لولم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة أن كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه الصلاة والسلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اى يذبحها ولم يأمره بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له أجر صيامه * وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب وابو داود واخرجه الترمذى فى الصوم وكذا النسائى وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (هل يقول) الشخص (انى صائم اذا شتم) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمى الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) الصنعانى اليمانى قاضيها (عن ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن ابى رباح (عن ابى صالح) ذكوان (الزيات انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله) عزوجل (كل عمل ابن آدم له) فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد فى رواية كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف (الا الصيام فانه) خالص (لى) لايعلم ثوابه المترتب عليه غيرى اووصف من اوصافى لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لاياكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد أوان كل عمل ابن آدم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لى لانى خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص آدم باضافته اليه أن خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله أن يخصه بها او كأنه تعالى يقول هو لى فلا يشغلك ما هو لك عما هو لى ولان فيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لايحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملائكته بل تولى جزاءه تعالى بنفسه قال (وانا اجزى به) بفتح الهمزة وفيه دلالة على أن ثواب الصوم أفضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واخبر أنه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيأ بنفسه دل على عظم ذلك الشئ وخطر قدره وهذا كما روى ان من أدمن قراءة آية الكرسى عقب كل صلاة

فانه

فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى (والصيام جنة) وقاية من المعاصى ومن النار (واذا كان يوم صوم احدكم
فلا يرفث) بتثليث الفاء وآخره ثاء مثلثة لا يفحش فى الكلام (ولا يصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة
ويجوز ابدال الصاد سينا اى لا يصيح ولا يخاصم (فان سابه احد) وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل اوماراه
يعنى جادله (او قاتله) يعنى ان تهيأ أحد لمشاتمته او مقاتلته (فليقل) له بلسانه انى صائم ليكف خصمه عنه أو بقلبه
ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووى فى الاذكار وبالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الائمة وتعقب
بأن القول حقيقة انما هو باللسان وأجيب بأنه لا يمتنع المجاز وقال النووى فى المجموع كل منهما حسن والقول
باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال فى الفتح ولهذا التردد أتى البخارى بقوله فى ترجمته لهذا الباب
بالاستفهام فقال هل يقول انى صائم اذا شتم وقال الرويانى ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل
فى نفسه (انى امرؤ صائم) قال فى الرواية السابقة فى باب فضل الصوم مرتين (و) الله (الذى نفس محمد بيده
لخلوف) بضم الخاء على الصواب ولابى ذر عن الكشميهنى لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو جمع خالفة
بالكسر اى تغير رائحة (فم الصائم) لخلاء معدته من الطعام ولابى ذر فى نسخة فى الصائم بغير ميم بعد الفاء
(اطيب عند الله) يوم القيامة كما فى مسلم أو فى الدنيا الحديث فان خلوف افواههم حين يمسون أطيب عند الله
(من ريح المسك) وفيه اشارة الى أن رتبة الصوم علية على غيره لان مقام العندية فى الحضرة القدسية اعلى
المقامات السنية وانما كان الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التى بين الله تعالى
وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله رائحة صومه تنم عليه فى المحشر بين الناس وفى ذلك اثبات الكرامة
والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام فى المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفى الشهيد يبعث
وأوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل فى سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندى يبعث
الزامر وتتعلق زمارته فى يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة فى الدنيا
والنفوس تكره الرائحة الكريهة فى الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة أطيب من ريح المسك
فى الدنيا وكذا فى الدار الآخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه فى الدنيا فنشأ من عمله آثار مكروهة فى الدنيا فانها
محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته ولذلك كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة
كريح المسك وغبار المجاهدين فى سبيل الله ذريرة اهل الجنة كما ورد فى حديث مرسل (للصائم فرحتان) خبر
مقدم ومبتدأ مؤخر (يفرحهما) اى يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه أى فيه (اذا افطر
فرح) زاد مسلم بفطره اى لزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعى أو من حيث انه تمام
صومه وخاتمة عبادته وفرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك (واذا لقى ربه) عز وجل (فرح
بصومه) اى بجزائه وثوابه أو بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله * (باب) مشروعية (الصوم لمن خاف
على نفسه العزوبة) اى ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع فى العنت ولابى ذر العزبة بضم العين وسكون الزاى
وحذف الواو * وبالسند قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى العتكى المروزى البصرى
الاصل (عن ابى حمزة) بحاء مهملة وزاى محمد بن ميمون السكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم)
النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى انه (قال بينا) بغير ميم (انا امشى مع عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله
عنه) وجواب بينا قوله (فقال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة) بالمد على الافصح
لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى معنى الثانى اذ التقدير عنده من استطاع
منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج فانه) اى التزوج (اغض) بالغين والضاد المعجمتين (للبصر
وأحصن للفرج ومن لم يستطع) اى الباءة لعجزه عن المؤن (فعليه بالصوم) وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع
الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من اغراء الغائب وسهله تقدم المغرى
به فى قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة فى المبتدأ
ومعناه الخبر لا الامر اى فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب اى أشيروا عليه بالصوم فحذف فعل
الامر وجعل عليه عوضا منه وولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذى كان متصلا
بالفعل ورجح بعضهم رأى ابن عصفور بان زيادة الباء فى المبتدأ اوسع من اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب

من غير أن يحجز ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر (فانه) اى فان الصوم (له) للصائم (وجاء) بكسر الواو والمد اى قاطع للشهوة واستشكل بأن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة وأجيب بان ذلك انما يكون فى مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال فى الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء * (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث مسلم (اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا) بهمزة قطع (وقال صلة) بن زفر بضم الزاى وفتح الفاء المخففة وصلة بكسر الصاد بوزن عدة العبسى الكوفى التابعى الكبير مما وصله اصحاب السنن (عن عمار) هو ابن ياسر (من صام يوم الشك) الذى تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته (فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان على أن الاسنوى قال ان المعروف المنصوص الذى عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام ولابن عساكر حدثنا مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال) اى اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما (ولا تفطروا) من صومه (حتى تروه) اى الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذى تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى فى ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضى وقالت طائفة منهم البغوى ويجب الصوم أيضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضى ويكفى فى الشهادة أشهد أنى رأيت الهلال لا أن يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا اله الا الله وأتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن فى الناس أن يصوموا غدا وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر قولى الشافعى عند أصحابه واصحهما لكن آخر قوليه انه لا بد من عدلين قال فى الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمرى ان صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابى وحده أو شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندى أن مذهب الشافعى قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده فى المسألة سنة فانه تمسك للواحد بأثر عن على ولهذا قال فى المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن اقبله للاثر فيه (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اى ان حال بينكم وبين الهلال غيم فى صومكم او فطركم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال وهو تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد أورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اى انظروا فى اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا فى الحديث اللاحق ولذا أخره المؤلف لانه مفسر وقال آخرون ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال آخرون قدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بآية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء فى أدلة القبلة ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية وقيل ليس له ذلك وصحح فى المجموع أن له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح فى الكفاية انه اذا جاز أجزأه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشى تبعا للسبكى قال وصرح به فى الروضة فى الكلام على أن شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى أن اول الشهر طلوع النجم الفلانى وقد صرح بهما معا فى المجموع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب قال (حدثنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا

حتى

حتى تروه) اى الهلال (فان غم عليكم) فى صومكم (فاكملوا العدة) عدة شعبان (ثلاثين) يوما وهذا مفسر ومبين لقوله فى الحديث السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة واللام (ابن سحيم) بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفى المتوفى زمن الوليد بن يزيد (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا) اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون (وخنس الابهام) بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة اى قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه (فى) المرة (الثالثة) فهى تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابى ذر عن الكشميهنى وحبس الابهام بالحاء المهملة ثم الموحدة اى منعها من الارسال والحاصل أن العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة ولا يقع فى اكثر من اربعة اشهر وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى الطلاق ومسلم والنسائى فى الصوم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) بكسر الزاى وتخفيف التحتية القرشى الجمحى المدنى الاصل سكن البصرة التابعى الثقة (قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم أو قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوى (صوموا) اى انووا الصيام وبيتوا على ذلك اوصوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد (لرؤيته) الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت كهى فى قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس اى وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اى بعد زوالها وبعد رؤية الهلال (وأفطروا لرؤيته) بهمزة قطع (فان غبى عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموى فان غبى بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبى بفتح الغين وتخفيف الباء لابى ذر وعند القابسى بضم الغين وشد الباء المكسورة وكذا قيده الاصيلى والاول ابين ومعناه خفى عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال وللكشميهنى اغمى بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاغماء يقال اغمى عليه الخبر اذا استعجم وللمستملى غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال فى القاموس حال دونه غيم رقيق (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) فيه تصريح بان عدة الثلاثين المأمور بها فى حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن يحيى بن عبد الله بن صيفى) بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفاء اسم بلفظ النسبة (عن عكرمة بن عبد الرحمن) بن الحارث المخزومى (عن ام سلمة) ام المؤمنين (رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه) بمد الهمزة من آلى اى حلف لا يدخل عليهن (شهرا) وفى مسلم من حديث عائشة اقسم أن لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه التصريح بأن حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين أن المراد بقوله هنا آلى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها بعضا فان الايلاء فى اللغة مطلق الحلف ويستعمل فى عرف الفقهاء فى حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته بمن فى قوله من نسائه تدل على ذلك لأنه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن (فلما مضى تسعة وعشرون يوما) وفى حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل واستشكل لأن مقتضاه أنه دخل فى اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم شهر لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب تؤرخ بالليالى وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما (غدا) بالغين المعجمة ذهب اول النهار (أوراح) ذهب اخره والشك من الراوى (فقيل له) وفى مسلم من حديث عائشة بدأبى فقلت يا رسول الله (انك حلفت ان لا تدخل) علينا (شهرا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) ولابى ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء على أنه عليه الصلاة والسلام اقسم على ترك الدخول على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما أما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث أخرجه ايضا فى النكاح ومسلم فى الصوم والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه

فى الطلاق * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى القرشى المدنى قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمى المدنى (عن حميد) الطويل (عن انس رضى الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) بمد الهمزة وفتح اللام اى حلف لا يدخل عليهن شهرا (وكانت) بالواو وفى نسخة فكانت (انفكت رجله فاقام فى مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة (تسعا وعشرين ليلة) وفى نسخة بالفرع كاصله لم يفسرها تسعة وعشرين (ثم نزل) من المشربة ودخل على عائشة (فقالوا) وعند مسلم قالت عائشة فقلت (يا رسول الله) انك (آليت) حلفت أن لا تدخل (شهرا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر يكون تسعا وعشرين) يوما وللكشميهنى والحموى والمستملى وابن عساكر تسعة وعشرين * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الايمان والنذور والنكاح * هذا (باب) بالتنوين (شهرا عيد) رمضان وذوا الحجة (لا ينقصان قال ابو عبد الله) البخارى (قال اسحاق) هو ابن راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوى (وان كان) كل واحد من شهرى العيد (ناقصا) فى العدد والحساب (فهو تام) فى الاجر والثواب (وقال محمد) هو ابن سيرين او المؤلف نفسه (لا يجتمعان كلاهما ناقص) كلاهما مبتدأ وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم فى الدلائل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال آخرون يعنى لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا فى سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة أن اجتماعهما ناقصين فى سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوى قد وجدناهما ينقصان معا فى اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفى فى رده قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان فى ثواب العمل فيهما كما سيأتى ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله ناقص من رواية أبى ذر وابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالمهملة ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان البصرى (قال سمعت اسحاق يعنى ابن سويد) وسقط لفظ يعنى لابى الوقت والجملة لابى ذر وابن عساكر واسحاق هذا هو العدوى (عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن ابيه) أبى بكرة نفيع (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولم يسق المؤلف متن هذا الاسناد وهو عند أبى نعيم فى مستخرجه من طريق أبى خليفة وأبى مسلم الكجى جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المؤلف (ح وحدثنى) بالافراد (مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد ايضا (عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان) مبتدأ وخبر قال الزين بن المنير المراد ان النقص الحسى باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقى فى المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووى وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع اوغيره ولا يخفى أن محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير فى ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع فى القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف فى غير يوم عرفة وقال الطيبى ظاهر سياق الحديث فى بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى سائرها وليس المراد أن ثواب الطاعة فى سائرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ فى الحكم لاختصاصهما بالعيد وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال (شهرا عيد) خبر مبتدأ محذوف اى هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما (رمضان) بغير صرف للعلمية والالف والنون (و) الآخر (ذو الحجة) وهذا لفظ متن السند الثانى وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رؤى فى اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى أن وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج فى العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه وأجيب بانه مؤول بان الزيادة والنقص اذا وقعا فى القعدة يلزم منهما نقص عشر ذى الحجة الاول

أو زيادته فيقفون لنا الثامن أو العاشر فلا ينقص أجروه فهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الثامن غلطا لا يعتبر على الاصح * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما * وبالسند قال (حدثنا ادم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الاسود بن قيس) الكوفي التابعي الصغير قال (حدثنا سعيد بن عمرو) بفتح العين بن سعيد بن العاصي المدني سكن دمشق ثم الكوفة (انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا) اي العرب أو نفسه المقدسة (امة) جماعة (امية) بلفظ النسبة الى الام أي الباقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات (لا نكتب) بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكتاب فيهم نادر (ولا نحسب) بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي (الشهر هكذا وهكذا) قال الراوي (يعني) عليه الصلاة والسلام (مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) قال في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ المؤلف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين أي أشار أولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون * وحديث الباب أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين وبغيره (لا يتقدمن) بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم اي المكلف (رمضان) وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم أوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نائب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اول يتقدم وثانيه ولم يعزه لاحد (بصوم يوم ولا) ولابن عساكر او (يومين) يعتمده بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى بن ابي كثير) اليمامي احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس رأى انسا ولم يسمع منه واحتج به الائمة (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين) اي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان * احدها خوفا من أن يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم وخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك * والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند أنه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى * والمعنى الثالث انه للتقوي على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا جاز * المعنى الرابع أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم (الا ان يكون رجل كان يصوم صومه) المعتاد من ورد كأن اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه أو نذرا او قضاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصوم صوما (فليصم ذلك اليوم) فانه مأذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا للاصل بمطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله

بما قبله على الصحيح * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه *

(باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) كناية عن الجماع وعدى بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال فقال (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) لان الرجل والمرأة يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس اولان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم) تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم (فتاب عليكم) لما تبتم مما اقترفتموه (وعفا عنكم) ومحا عنكم أثره (فالآن باشروهن) اى جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم (وابتغوا ما كتب الله لكم) واطلبوا ما قدره لكم وأثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد فانه الحكمة في خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية أبي ذر أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسي الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي (عن) جده (ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) في اول ما افترض الصيام (اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي) وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له ان يأكل شيأ ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق كان المسلمون اذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم ينسلوا فاذا ناموا لم يفعلوا شيأ من ذلك الى مثلها وقد بين السدي أن هذا الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك (وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء (الانصاري) قال في الاصابة ووقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن انس وصرمة بن أبي انس وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو ويمكن أن يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جد له والعلم عند الله تعالى (كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته) لم تسم (فقال لها أعندك طعام) بهمزة الاستفهام وكسر الكاف (قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك) وظاهره انه لم يجئ معه بشئ لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله أطعموني فقالت حتى اجعل لك شيأ سخينا ووصله أبو داود من طريق ابن أبي داود (وكان يومه) بالنصب (يعمل) اى في أرضه كما صرح به أبو داود وفي روايته (فغلبته عيناه) فنام (فجاءته امرأته) ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءت امرأته بالافراد وحذف الضمير من فجاءته (فلما رأته) نائما (قالت خيبة لك) حرمانا منصوب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره أن يعصي الله وأبى أن يأكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صائما (فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امرأته فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك (فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام) التي تصبحون منها صائمين (الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت) ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو (وكلوا واشربوا) جميع الليل (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) بياض الصبح (من الخيط الاسود) من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك

لقصة

لقصة أبي قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا أو المراد نزول الآية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الآية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع في رواية ابي داود فنزلت أحل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت أحل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك * وهذا الحديث اخرجه ابوداود في الصوم والترمذي في التفسير * (باب قول الله تعالى) مخاطبا للمسلمين (وكلوا واشربوا) بعد أن كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) بيان للخيط الابيض (ثم أتموا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم منه أن يوكل جزء من النهار وأجيب بأن الغاية غايتان غاية مد وهي التي لولم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لولم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول أتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق اي واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم أتموا الصيام الى الليل (فيه) اي في الباب حديث رواه (البراء) في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر ابن السلمي (قال اخبرني) بالافراد (حصين ابن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا (عن الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر ابن شراحيل (عن عدي بن حاتم) الصحابي (رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ثم قدمت وأسلمت وتعلمت الشرائع ولأحمد من طريق مجاهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الأسود (عمدت) بفتح الميم (الى عقال) بكسر العين حبل (اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر) اليهما (في الليل فلا يستبين لي) فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود (فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك) ولغير أبي الوقت فذكرت ذلك له (فقال) عليه الصلاة والسلام (انما ذلك) المذكور في قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود (سواد الليل وبياض النهار) وفي التفسير قلت يارسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود أهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين ثم قال لا بل هما سواد الليل وبياض النهار * وحديث الباب أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد ابن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال (حدثنا ابن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز (عن ابيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي (ح) لتحويل السند (وحدثني) بالافراد (سعيد بن ابي مريم) قال (حدثنا ابو غسان) بالغين المعجمة والمهملة المشددة (محمد بن مطرف) ولفظ المتن له (قال حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة (عن سهل بن سعد قال نزلت كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل) قوله تعالى (من الفجر وكان) بالفاء ولابي الوقت وكان (رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله) بالافراد ولابوي ذر والوقت رجليه (الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال (يأكل حتى يتبين له) بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر تتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني حتى يستبين له بسين مهملة ساكنة مع التحقيق (رؤيتهما) اى الخيطين (فأنزل الله) عز وجل (بعد) قوله (من الفجر) قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الأسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل ويجوز أن تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روى انها نزلت ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط فلعله كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز او اكتفى اولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح أن حديث

عدى يقتضى نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح فى انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين فى وقتين فلا اشكال والا احتمل أن يكون حديث عدى متأخرا عن حديث سهل فانما سمع الآية مجردة فحملها على ماوصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون فى موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى وليس فى حديث عدى هنا عند المؤلف بل ولا فى التفسير ذكر من الفجر اصلا فليتأمل نعم ثبت ذكره فى روايته عند مسلم فى صحيحه (فعلموا) اى الرجال (انه انما يعنى) بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود (الليل والنهار) ولابن عساكر من النهار * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى التفسير وكذا النسائى * (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم من حديث سمرة (لا يمنعنكم) بنون التوكيد الثقيلة ولابى ذر عن الكشميهنى لا يمنعكم باسقاطها وجزم العين (من سحوركم) بفتح السين اسم ما يتسحر به (اذان بلال) * وبالسند قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) وكان اسمه عبد الله الهبارى القرشى (عن ابى اسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد) اى ابن ابى بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح (عن عائشة رضى الله عنها) والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروى عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد (ان بلالا كان يؤذن) الفجر (بليل) ليستعد لها بالتطهير وغيره وقال ابو حنيفة والثورى للسحور ورد بانه انما اخبر عن عادته فى الاذان دائما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم) عمرو بن قيس العامرى وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد فى باب اذان الاعمى كالموطأ وكان اعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت اى قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يحمل قوله هنا (فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) اى حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى فى الجميع أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع فى الاذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فأذانه علم على الوقت الذى يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر وتصح الصلاة على التأويل الآخر فى اصبحت أصبحت فيكون جمعا بين الامرين قاله الابى وسبق فى الباب الذى قبل هذا أن حتى هنا الغاية المد (قال القاسم) بن محمد (ولم يكن بين اذانهما) بكسر النون من غير ياء (الا ان يرقى) بفتح القاف أى يصعد (ذا) ابن أم مكتوم (وينزل) بالنصب عطفا على يرقى (ذا) بلال ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودى هذا يدل على ان ابن أم مكتوم كان يراعى قرب طلوع الفجر أو طلوعه لانه لم يكن يكتفى بأذان بلال فى علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شهد فى بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا تعقبه ابن المنير بأن الراوى انما أراد أن يبين اختصارهم فى السحور انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف أوقات بلال بل ظاهر الحديث ان أوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى * (باب تأخير السحور) الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابى ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر فى أول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التأخير وانما سماه البخارى تعجيلا اشارة منه الى أن الصحابى كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشى فعلى هذا يقرأ بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ابن حجر انه لم ير فى شئ من نسخ البخارى تأخير السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت فى اليونينية بلفظ تأخير السحور ولابى ذر بلفظ تعجيل السحور على ما مر * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بضم العين مصغرا مضافا المدنى قال (حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن) أبيه (ابى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد رضى الله عنه) انه (قال كنت اتسحر فى اهلى ثم تكون سرعتى ان ادرك السجود) بالدال أى صلاة الصبح (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللكشميهنى كما فى الفتح أن ادرك السحور بالراء والصواب الاول * وهذا الحديث من افراد البخارى وقد أخرجه فى باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تأخير السحور ومحله ما لم يشك فى طلوع الفجر فان شك

لم يسن

لم يسن التأخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك * (باب قدر كم بين) انتهاء (السحور) وابتداء (صلاة الفجر) من الزمان * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس عن زيد بن ثابت رضى الله عنه) انه (قال تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة) قال انس (قلت) لزيد (كم كان بين الاذان والسحور قال) زيد هو (قدر خمسين آية) اى قدر قراءتها وهذا الحديث سبق فى باب وقت الفجر * (باب بركة السحور من غير ايجاب) فى محل نصب على الحال اى من غير أن يكون واجبا ثم علل عدم الوجوب بقوله (لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه) رضى الله عنهم (واصلوا) فى صومهم من غير افطار بالليل (ولم يذكر السحور) بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفى نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل وللكشميهنى والنسفى فيما قاله فى فتح البارى ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفى بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الخ * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا جويرية) بن اسماء الضبعى البصرى (عن نافع عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم واصل) بين الصومين من غير افطار بالليل (فواصل الناس) ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم (فشق عليهم) اى الوصال لمشقة الجوع والعطش (فنهاهم) عن الوصال لما رأى من المشقة عليهم نهى ارشاد أو تحريم وهو المرجح عند الشافعية (قالوا انك) ولابن عساكر فانك (تواصل قال) عليه الصلاة والسلام (لست كهيئتكم) اى لست حالى كحالكم او لفظ الهيئة زائد والمراد لست كاحدكم (انى اظل) بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة (اطعم واسقى) بضم الهمزة مبنيين للمفعول اى أعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال * وفى هذا الحديث مباحث تأتى ان شاء الله تعالى فى موضعها * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم تسحروا) هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال فى الروضة كأصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكى وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن أبى الصيف اليمنى بالسدس الاخير والمراد الاكل فى ذلك الوقت وذلك على معنى أن التفعل هنا فى الزمن المصوغ من لفظه فانه من معانى تفعل كما ذكره ابن مالك فى التسهيل أو الاخذ فى الامر شيأ فشيأ ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب (فان فى السحور) بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل (بركة) بالنصب اسم ان وفى معنى كونه بركة وجوه أن يبارك فى اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفى حديث على عند ابن عدى مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد فى حديث أبى امامة عند الطبرانى مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك فى الثريد والاجتماع على الطعام أو المراد بالبركة نفى التبعة وفى حديث أبى هريرة مما ذكره فى الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان أو المراد بها التقوى على الصيام وغيره من اعمال النهار وفى حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع أو المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضى عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التى لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها او تاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من أوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجور الاخروية * تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فبالفتح وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا نوى) الانسان (بالنهار صوما) فرضا ونفلا هل يصح اولا (وقالت أم الدرداء) خيرة مما وصله ابن أبى شيبة (كان ابو الدرداء) عويمر الانصارى (يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فانى صائم يومى هذا وفعله) اى ما فعل ابو الدرداء (ابو طلحة) زيد بن سهل الانصارى مما وصله عبد الرزاق (و) كذا فعله (ابو هريرة) مما وصله البيهقى (و) كذا (ابن عباس) مما وصله

الطحاوى (و) كذا (حذيفة رضى الله عنهم) مما وصله عبد الرزاق وهذا كله فى النفل قبل الزوال ويدل له قوله فى أثر أم الدرداء عند ابن أبى شيبة كان ابو الدرداء يغدو أحيانا فيسأل الغداء وفى أثر أبى طلحة عند عبد الرزاق كان يأتى اهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولا صومن يومى هذا اذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فانى اذن اصوم رواه الدارقطنى وصحح اسناده ويحكم بالصوم فى ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفى أثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوى فى تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم فى النافلة الا ان يبيت لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها وفرضها فى النية سواء * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن يزيد بن ابى عبيدة) يزيد من الزيادة وعبيدة مصغرا مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا) هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمى كما عند احمد وابن أبى خيثمة (ينادى فى الناس يوم عاشوراء ان) بفتح الهمزة وفى اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابى ذر ان بكسرها مع تشديد النون (من اكل فليتم) بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة مخففا أى ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان (او) قال (فليصم) شك من الراوى (ومن لم يأكل فلا يأكل) واستدل به أبو حنيفة على أن الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم وبأن عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبأنه ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل فى أبى داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية فى صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائى ولابى داود والترمذى من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف فى رفعه ووقفه ورجح الترمذى والنسائى الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطنى طريقا أخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم فى الصوم نفلا أو فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فانى اذا أصوم قالت وقال لى يوما آخر أعندكم شئ قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطنى وصحح اسناده فلا تجزى النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك فى تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة فى أول ليلة من رمضان لجميعه فى حق الحاضر الصحيح وأما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت فى كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين * وهذا الحديث من الثلاثيات وأخرجه المؤلف أيضا فى الصيام وفى خبر الواحد ومسلم والنسائى فى الصوم

* (باب الصائم) حال كونه (يصبح جنبا) هل يصح صومه أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن سمى) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة) القرشى (انه سمع) مولاه (ابا بكر بن عبد الرحمن) راهب قريش (قال كنت انا وابى) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشى المخزومى ابن عم عكرمة بن أبى جهل بن هشام (حين) ولابى ذر حتى (دخلنا على عائشة وام سلمة) هند بنت أمية (ح) للتحويل (حدثنا) ولابى ذر وحدثنا (ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن اخبر مروان) بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن قصى الاموى القرشى ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم ولى الخلافة تسعة اشهر وتوفى فى رمضان سنة خمس وستين (ان عائشة وأم سلمة اخبرتاه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو) اى والحال انه (جنب من) جماع (اهله) وفى رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان يدركه الفجر فى رمضان من غير حلم وللنسائى عنها من غير احتلام وفى لفظ له كان يصبح جنبا منى (ثم يغتسل ويصوم) بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شئ فى المنام وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة فى الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا مفطر (وقال) ولابن عساكر فقال (مروان) بن الحكم (لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن) بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولابى ذر عن الحموى والمستملى لتفزعن بالفاء الساكنة والزاى المكسورة من الافزاع اى لتخوفن (بها) أى بالمقالة المذكورة (ابا هريرة) وذلك لان أبا هريرة كان يرى أن من أصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس فى مسلم وحديث أسامة فى النسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أدركه الفجر جنبا فلا يصم وفى النسائى عن أبى هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله (ومروان يومئذ) حاكم (على المدينة) من قبل معاوية بن أبى سفيان (فقال ابو بكر فكره ذلك) اى فعل ما قاله مروان من تقريع أبى هريرة وتعنيفه مما كان يراه أبى (عبد الرحمن ثم) بعد ذلك (قدر لنا أن نجتمع) بأبى هريرة (بذى الحليفة) ميقات اهل المدينة (وكانت لابى هريرة هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابى هريرة انى ذاكر لك امرا) وللكشميهنى كما قاله الحافظ ابن حجر انى أذكر بصيغة المضارع (ولولا مروان اقسم على فيه لم اذكره لك) وللكشميهنى كما فى الفتح لم اذكر ذلك (فذكر عبد الرحمن) له (قول عائشة وام سلمة) وفى رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه أبى هريرة (فقال كذلك) اى الذى رأيته من كون من أدركه الفجر جنبا لا يصوم (حدثنى) بالافراد (الفضل بن عباس وهو اعلم) بما روى والعهدة فى ذلك عليه لا على وفى رواية النسفى عن البخارى كما قاله الحافظ ابن حجر وهن أعلم اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فى رواية معمر وفى رواية ابن جريج فقال أبو هريرة أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية النسفى وزاد ابن جريج فى روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك وترك حديث الفضل وأسامة ورآه منسوخا فى قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة اليه وحديث عائشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما يرويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما * وفى هذا الحديث أربعة من التابعين أبو بكر وابوه والزهرى ومروان (وقال همام) هو ابن منبه مما وصله أحمد وابن حبان (وابن عبد الله بن عمر) قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق (عن ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر) ولابن عساكر يأمرنا بالفطر قال المؤلف (والاول) اى حديث عائشة وام سلمة (اسند) أى أظهر اتصالا وقال فى الفتح أقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وأما أبو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتى به ولم يسمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل وأسامة وأما حلفه ان النبى صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكأنه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك * (باب) حكم (المباشرة للصائم) أى لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع (وقالت عائشة رضى الله عنها) مما وصله الطحاوى (يحرم عليه) أى على الصائم (فرجها) أى فرج امرأته * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة) بن الحجاج وسقط لفظ قال لابى ذر وابن عساكر ولابى ذر عن الكشميهنى عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس فى شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلى عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن شعبة (عن الحكم) بن عتيبة مصغرا (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) ابن يزيد خال ابراهيم (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل) بعض ازواجه (ويباشر) بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة أعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر (وهو صائم وكان) عليه الصلاة والسلام (املككم لاربه) بكسر الهمزة واسكان الراء فى الفرع وغيره أى عضوه وعنى الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه فى فتح البارى وقال انه أشهر والى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير أى اغلبكم لهواه وحاجته وقال التوربشتى حمل الارب ساكن الراء على العضو فى هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج

الصواب وأجاب الطيبي بأنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي
القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب وأي عبارة
أحسن منها انتهى وفي الموطأ رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى
لاربه لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو أولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض
طرق الحديث وقد أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى أنه تباح القبلة والمباشرة
بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يأمن من الانزال أو الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق أول الباب يحل له كل شيء الا
الجماع فيحمل النهي هنا عنه على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي
بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه
يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما في
الموطأ أن عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال أقبلها وانا صائم قالت نعم ولا يخفى أن محل
هذا مع الامن فان حركت ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول
الحمى يوشك أن يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم رخص
في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل
انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ
في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المرأة الى
نفسه بحائل فأنزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل قال
في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر
قاله في البحر (وقال) المؤلف (قال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم (مآرب) بفتح الهمزة ممدودة
اي (حاجة) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مأرب بسكون الهمزة حاجة
(قال طاوس) في تفسير قوله (اولي الاربة) ولابي ذر غير اولي الاربة (الاحمق لا حاجة له في النساء) وهذا وصله
عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية أبي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد أبو
الشعثاء مما وصله ابن أبي شيبة ان نظر فأمنى يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا
بخلاف الانزال باللمس أو القبلة أو المضاجعة فانه يفسده لانه انزال بمباشرة * (باب) بيان حكم (القبلة للصائم)
وسقط الباب والترجمة لابي ذر (وقال جابر بن زيد ان نظر فأمنى يتم صومه) كذا ثبت هذا الاثر في غير رواية
أبي ذر وثبت في روايته في آخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة
بين من يقع منه الانزال باختياره ومن يقع منه بغير اختياره * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي
الزمن البصري قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال اخبرني)
بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل
(وحدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام عن ابيه) عروة (عن عائشة رضي الله عنها
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب اهمالها
واللام في قوله (ليقبل) للتأكيد وهي مفتوحة (بعض ازواجه) هي عائشة نفسها كما في مسلم أو أم سلمة كما في
البخاري (وهو صائم) جملة حالية (ثم ضحكت) تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها أو تعجبا
ممن خالفها في ذلك أو تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيا من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها ألجأتها
الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك أو سرورا بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى
ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها هي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا
يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام بن ابي عبد الله) سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزن
جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال (حدثنا يحيى بن أبي
كثير) بالمثلثة (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن زينب ابنة ام سلمة) الصحابية (عن امها) أم سلمة هند

بنت أبي امية أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت بينما) بالميم (انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة) بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم (اذ حضت) جواب بينما (فانسللت) ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه الصلاة والسلام شيء من دمها أو تقذرت نفسها أن تضاجعه وهي بهذه الحالة (فاخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور أي ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك انفست) بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت (قلت نعم) حضت زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني (فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد) وكلاهما جنب (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقبلها وهو صائم) لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من أمن على نفسه الانزال أو الجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا أرجح الاقوال وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن بديع ما روى في ذلك حديث عمر بن الخطاب أنه قال هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يارسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وأنا صائم قال ارأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس قال فمه رواه أبو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فأشار الى فقه بديع وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم أن اوائل الشرب لا تفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع ولو قبل فأمذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شيء عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال متأخرو اصحابه البغداديون القضاء هنا استحباب وحكى ابن قدامة الفطر فيه عن أحمد ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سواء قبل الفم أو الخد أو غيرهما * وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا * (باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) فيما رواه ابن أبي شيبة (ثوبا) بالماء (فالقاه عليه وهو صائم) ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي فألقي عليه مبنيا للمفعول وكأنه أمر غيره فألقاه عليه * ووجه المطابقة أن الثوب المبلول اذا ألقي على البدن بله فيشبه ما اذا اصب عليه الماء (ودخل الشعبي) عامر بن شراحيل (الحمام وهو صائم) رواه ابن أبي شيبة موصولا (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (لا بأس ان يتطعم القدر) بكسر القاف ما يطبخ فيه اي من طعام القدر (او الشيء) من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن أبي شيبة ورواه البيهقي ووجه المطابقة من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى لا يضر (وقال الحسن) البصري (لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم) قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه (وقال ابن مسعود اذا كان صوم) ولابي ذر اذا كان يوم صوم (احدكم فليصبح دهينا) اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول (مترجلا) من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الآثار قال العيني وهذا أقرب الى القبول (وقال انس) هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له (ان لي ابزنا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي آخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة قال البرماوي وهو يدل على أنه بالمد والقصر منصوب على أنه اسم ان ولابي ذر أبزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدأ وخبر في موضع رفع على انها خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع منونتان وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي قلت لم يصرف قال الكرماني هي كلمة مركبة من آب وهو للماء ومن زن

وهو المرأة لان ذلك تتخذه النساء غالبا وحيث عرب أعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى (اتقحم) بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم اى القى نفسي (فيه وأنا صائم) اذا وجدت الحر أتبرد بذلك (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم) رواه أبو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد * ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما أن الاغتسال مطهرة للبدن وسقط قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر (وقال ابن عمر) مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (يستاك) الصائم (اول النهار وآخره) ولابي ذر ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عن ابن عساكر (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (ان ازدرد) أي ابتلع (ريقه لا اقول يفطر) به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كالو دميت لثته وان صفا وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه شئ من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطاء الخ في رواية ابن عساكر (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (لا بأس) أن يتسوك (بالسواك الرطب قيل له طعم قال) ابن سيرين (والماء له طعم وأنت تمضمض به) قال بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم (ولم ير أنس) هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه مما وصله ابو داود (والحسن) البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح (وابراهيم) النخعي مما رواه سعيد بن منصور (بالكحل للصائم باسا) ولو تشربته المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وان وجد أثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو اثمد كثير أو يسير مطيب أفطر * وبالسند قال (حدثنا احمد بن صالح) المصري المعروف بابن الطبراني قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (وابي بكر) هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا (قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من) جنابة (غير حلم) بضمتين ويجوز سكون اللام وأسقط الموصوف وهو جنابة اكتفاء بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه الصلاة والسلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء (فيغتسل ويصوم) وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع) مولاه (ابا بكر بن عبد الرحمن) يقول (كنت انا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه) اى اليوم الذي يصبح فيه جنبا (ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك) القول الذي قالته عائشة رضي الله عنها وزاد في باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة * (باب) حكم (الصائم اذا اكل أو شرب) حال كونه (ناسيا وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة (ان استنثر فدخل الماء) من خياشيمه (في حلقه لا بأس به) ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفاء بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله (ان لم يملك) جزاء لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك اى دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع وأصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحينئذ فهي جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس والفاء في لا باس محذوفة كقوله * من يفعل الحسنات الله يشكرها * (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة (ان دخل حلقه) اى الصائم (الذباب فلا شئ عليه) من فطر ولا غيره وهو مذهب الائمة الاربعة (وقال الحسن) ايضا مما وصله عبد الرزاق (ومجاهد) مما وصله ايضا عبد الرزاق (ان جامع) حال كونه (ناسيا فلا شئ عليه) من فطر ولا غيره كالا كل ناسيا فلو تعمد

بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدا كان أو ناسيا قال المرداوى نقله الجماعة
عن الامام أحمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن أحمد وهو المختار لعامة أصحابه
وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على أن الكفارة ماحية
ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا يقضي ايضا * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة المروزى البصرى الاصل قال (اخبرنا يزيد بن زريع) مصغرا قال (حدثنا هشام) هو الفردوسى
كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائى وان قاله الحافظ ابن حجر قال (حدثنا ابن سيرين) محمد
عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا نسى) الصائم (فأكل وشرب) سواء
كان قليلا أو كثيرا كما رجحه النووى لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار
ان انسانا جاء الى أبي هريرة رضي الله عنه فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت
الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت
فقال أبو هريرة انت انسان لم تتعوّد الصيام ويروى أو شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب
(فليتم صومه) بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاء الساكنين وسمى الذى يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة
الشرعية واذا كان صوما وقع مجزئا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث
دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء وأجيب بأن المراد من هذا الحديث
اتمام صورة الصوم وأجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى
اللغوى والشرعى كان حمله على الشرعى أولى وقد أخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطنى من طريق
محمد بن عبد الله الانصارى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء
عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضاء والكفارة قال الدارقطنى تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصارى
وأجيب بأن ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلى وبان الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم
الرازى كلاهما عن الانصارى فهو المنفرد به كما قال البيهقى وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك
بوجوب القضاء هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضى أن النسيان
لا يؤثر في باب المأمورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوى في شرح العمدة ثم علل
كون الناسى لا يفطر بقوله (فانما أطعمه الله وسقاه) ليس له فيه مدخل وقال الطيبى انما للحصر اى ما أطعمه
احد ولا سقاه الا الله فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا
للحرج وقال الخطابى النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها
والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * (باب) حكم استعمال
(السواك الرطب واليابس) للصائم بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهنى باب سواك
الرطب واليابس اى سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع أى مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف
لان الصفة لا تضاف الى موصوفها وأجيب بان مذهب الكوفيين في هذا أن الصفة يذهب بها مذهب الجنس
ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف
(ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن عامر بن ربيعة) مما وصله أبو داود والترمذى انه (قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصى أو اعد) شك من الراوى ومداره على عاصم بن عبيد الله
قال البخارى منكر الحديث لكن حسنه الترمذى فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض
وفي الحديث اشعار بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله النسائى
(عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء) اعم من أن يكون
السواك رطبا أو يابسا في رمضان أو غيره قبل الزوال أو بعده واستدل به الشافعى على أن السواك ليس بواجب
قال لانه لو كان واجبا أمرهم به شق عليهم أو لم يشق (ويروى نحوه) اى نحو حديث أبي هريرة (عن جابر)
هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة
وعبد الله مختلف فيه (وزيد بن خالد) الجهنى مما وصله أحمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة (عن النبي

صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (ولم يخص) النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة وجابر وزيد ابن خالد (الصائم من غيره) اى ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم أو أن العام في الاشخاص عام في الاحوال (وقالت عائشة) رضى الله عنها مما وصله أحمد والنسائى وابنا خزيمة وحبان (عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرها مصدر ميمى يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل اى مطهر للفم أو بمعنى الآلة (مرضاة للرب) بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى الرضى قال المظهرى ويجوز أن يكون بمعنى المفعول اى مرضى الرب وقال الطيبى يمكن أن يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اى السواك مظنة للطهارة والرضى اى يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضا وأن يكونا مستقلين في العلية (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله سعيد بن منصور (وقتادة) بن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه (يبتلع ريقه) بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملى يبلع بغير مثناة اى من البلع وللحموى يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير أبي ذر في هذه التعاليق تقديم وتأخير وعلى هذا الترتيب مشى في الاصل وفرعه الا انه رقم على قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة ابى ذر ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتأخير فليعلم * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال (اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى (قال حدثنى) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عطاء بن يزيد) الليثى المدنى نزيل الشام (عن حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن أبان مولى عثمان بن عفان انه (قال رأيت عثمان رضى الله عنه توضأ) وضوءا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك (فأفرغ) الفاء للتفسير اى صب (على يديه) افراغا (ثلاثا ثم تمضمض) ولابى ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء (واستنثر) اى اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى) اى مع (المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا (ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى) اى مع (المرفق) غسلا (ثلاثا ثم مسح برأسه) هل الباء للتبعيض أو الاستعانة أو غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل أو البعض ولابى ذر ثم مسح رأسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واحتج الشافعى بحديث أبي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا (ثم غسل رجله اليمنى) غسلا (ثلاثا ثم غسل رجله (اليسرى) غسلا (ثلاثا) وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه (ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) وضوءا (نحو وضوئى هذا) وعند المؤلف في الرقاق مثل وضوئى وهو ينفى ما قرره النووى من التفرقة بين مثل ونحو وسبق مبحث ذلك في الوضوء (ثم قال من توضأ نحو وضوئى هذا ثم يصلى ركعتين) وفي الوضوء صلى بلفظ الماضى (لا يحدث نفسه) من باب التفعيل المقتضى للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره (فيهما) اى في الركعتين (بشئ) وفي مسند احمد والطبرانى في الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير أى كمعانى المتلو من القرآن والذكر والدعاء الحاضر من نفسه أو امامه أما فيما لا يتعلق بالصلاة أولا يتعلق بقراءة أو ذكر أو دعاء حاضر بل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذى الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشئ من الدنيا (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شئ من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التى تناولت احوال متناول السواك وأحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهى المضمضة اذهى أبلغ من السواك الرطب وأصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال مجيبا على السواك الاخضر والماء له طعم انتهى وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعى واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائى وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعى احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا انى اكرهه للصائم

آخر النهار من اجل الحديث في خلوف فم الصائم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي لم يحدّ الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشي صادق بدخول اول النصف الآخير من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك متى عرف أن تغير فمه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده عن الطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر أو تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه أبعد من الرياء وقد أخذ مالك وأبو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لاسيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لانهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما أراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل أولى لان فيه اكراما للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول * وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا * (باب) ما جاء في (قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ) أحدكم (فليستنشق بمنخره الماء) بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم قال المؤلف (ولم يميز) عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم المذكور (بين الصائم وغيره) بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه الصلاة والسلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بنحوه (لا بأس بالسعوط) بفتح السين وقد تضم ما يصب في الانف من الدواء (للصائم ان لم يصل) أي السعوط (الى حلقه) أو ما يسمى جوفا فان وصل أفطر وقضى يوما (ويكتحل) أي الصائم وهو من كلام الحسن (وقال عطاء) مما وصله سعيد بن منصور (ان تمضمض) الصائم (ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره) بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر لم بدل لا ولابن عساكر في نسخة وأبي ذر عن الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد (ان لم يزدرد) أي يبتلع (ريقه) وهذا يقتضي أنه ان ازدرده ضر وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولابي الوقت لا يضيره أن يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد أي لا يضره أن يبتلع ريقه ... لا ما فيه بعد تفريغه له ولذا قال (وماذا) أي واي شئ (بقي في فيه) في فمه بعد أن يمج الماء الا أثر الماء فاذا ابلع ريقه لم يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع ومابقي فأسقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد ابن منصور وعبد الرزاق قال في الفتح ووقع في أصل البخاري ومابقي أي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها (ولا يمضغ) اي لا يلوك الصائم (العلك) بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكي وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند أبي ذر والمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى أولى (فان ازدرد ريق) فمه مع ما تحلب من (العلك لا أقول أنه يفطر ولكن ينهى عنه) عند الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلب منه شئ فازدرده أفطر ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلب منه شئ نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش (فان استنثر) أي استنشق في الوضوء (فدخل الماء حلقه لا بأس لانه لم يملك) منع دخول الماء في حلقه وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الخ * هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الصائم (في) نهار شهر (رمضان) عامدا وجبت عليه الكفارة (ويذكر) مبنيا للمفعول (عن أبي هريرة) حال كونه (رفعه) أي الحديث الآتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو (من أفطر يوما من رمضان من غير عذر) ولابي ذر من غير علة (ولا مرض لم يقضه صيام الدهر) قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه أن صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك أكده بقوله (وان صامه) حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده

وطاقته وزاد فى المبالغة حيث أسند القضاء الى الصوم اسنادا مجازيا وأضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو فى الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعنى أن القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك القضاء والاداء فى كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اى فى وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضى عنه فى وصفه العام المنحط عن كمال الاداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفى القضاء بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا فى يومها وقد فات أو فى مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى قال فى فتح البارى ولا يخفى تكلفه وسياق أثر ابن مسعود الآتى ان شاء الله تعالى يرد هذا التأويل وهذا الحديث قد وصله أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثورى وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبى ثابت عن عمارة بن عمير عن أبى المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن أبيه عن أبى هريرة نحوه قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال فى التاريخ أيضا تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا واختلف فيه على حبيب بن أبى ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبى المطوس والشك فى سماع أبيه من أبى هريرة (وبه) أى بما دل عليه حديث أبى هريرة (قال ابن مسعود) رضى الله عنه مما وصله البيهقى من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكرى قال حدثت أن عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به من صام شهر رمضان فى غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع (وقال سعيد بن المسيب) التابعى فيما وصله مسدد وغيره عنه فى قصة المجامع (والشعبى) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبى شيبة (وابن جبير) سعيد مما وصله ابن أبى شيبة أيضا (وابراهيم) النخعى مما وصله ابن أبى شيبة أيضا (وقتادة) بن دعامة مما وصله عبد الرزاق (وحماد) هو ابن أبى سليمان مما وصله عبد الرزاق عن أبى حنيفة عنه (يقضى يوما مكانه)

• وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون الزاهد أنه (سمع يزيد بن هارون) من الزيادة اباخالد يقول (حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (يحيى هو ابن سعيد) اى الانصارى (ان عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه (اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير) انه (اخبره أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم) قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن أبى شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغنى وانتقد بأن ذلك هو المظاهر فى رمضان أتى اهله فى الليل رأى خلخالها فى القمر وفى تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب أن المجامع فى رمضان سلمان ابن صخر أحد بنى بياضة قال وأظنه وهما اتى من الرواة اى لان ذلك انما هو فى المظاهر وأما المجامع فأعرابى فهما واقعتان فان فى قصة المجامع فى حديث الباب انه كان صائما وفى قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا كما عند الترمذى فافترقا واجتماعهما كونهما من بنى بياضة وفى صفة الكفارة وكونها مرتبة وفى كون كل منهما كان لا يقدر على شئ من خصالها كما سيأتى ان شاء الله تعالى لا يقتضى اتحاد القصتين (فقال) أى الرجل له عليه الصلاة والسلام (انه احترق) اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده أن مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان أو المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضى وزواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الآتية ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق وفى رواية البيهقى جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد (قال) له عليه الصلاة والسلام (مالك) بفتح اللام اى ماشأنك (قال اصبت اهلى) أى جامعت زوجتى (فى رمضان) ولابن عساكر فى نهار رمضان (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول (بمكتل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا (يدعى العرق) بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر (فقال) عليه الصلاة والسلام (أين المحترق) أثبت له عليه الصلاة والسلام

وصف الاحتراق اشارة الى أنه لو أصر على ذلك استحق ذلك (قال) الرجل (أنا قال) عليه الصلاة والسلام (تصدق بهذا) المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال أعتق رقبة قال لا اجدها قال أطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه صلى الله عليه وسلم قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والاكل لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه الصلاة والسلام عن جماعه هل كان عن عمد أو عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال وأجيب بأنه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع واربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الصائم (في) نهار شهر (رمضان و) الحال انه (لم يكن له شئ) يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شئ يتصدق به (فتصدق عليه) بقدر ما يجزئه (فليكفر) به لانه صار واجدا * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند) ولابي الوقت كما في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع (النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها أن لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا (اذ جاءه رجل) سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أو اعرابي (فقال يارسول الله هلكت) وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اى فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها (قال) عليه الصلاة والسلام له (مالك) بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اى اى شئ كائن لك او حاصل لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شأنك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك (قال وقعت على امرأتي) وفي رواية ابن اسحاق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (وانا) اى والحال اني (صائم) قال في فتح الباري يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اى شرعت في الوطء أو أراد جامعت بعد اذ أنا صائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها) اى تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن أبي حفصة عند احمد أتستطيع أن تعتق رقبة (قال) الرجل (لا) اجد رقبة وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يارسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر وابن عساكر قال (فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا) والمسكين مأخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الآخر وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه أضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن

أيجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وأما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده وأما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم اطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير (قال) اى ابو هريرة (فمكث) بضم الكاف وفتحها (عند النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس قيل وانما أمره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به (فبينا) بغير ميم (نحن على ذلك) وجواب بينا قوله (اتى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتي لكن عند المؤلف في الكفارات فجاء رجل من الانصار (بعرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) ولابي ذر فيها بالتأنيث على معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء زاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتى بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين أراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري او غيره (والعرق المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا (قال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال (اين السائل) زاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني او ما يخلصني مثلا (فقال) الرجل (انا قال خذها) اى القفة (فتصدق به) اى بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به (فقال الرجل أ) أتصدق (على) شخص (افقر مني يا رسول الله) بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني الى من أدفعه قال الى أفقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد أعلى أفقر من أهلي ولابن مسافر عند الطحاوي أعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي على غير أهلي ولمنصور أعلى احوج منا ولابن اسحاق وهل الصدقة الالي وعلي (فوالله ما بين لابتيها) بغير همز تثنية لابة قال بعض رواته (يريد) باللابتين (الحرتين) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين (اهل بيت افقر من اهل بيتي) برفع اهل اسم ما ونصب افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت مبتدأ مؤخر وأفقر صفة له وفي رواية عقيل ما أجد أحق به من أهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه) تعجبا من حال الرجل في كونه جاء اولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد أن ضحكه كان تبسما اى في غالب احواله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (اطعمه) اى ما في المكتل من التمر (اهلك) من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ولابن عيينة في الكفارات أطعمه عيالك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحاق خذها وكلها وأنفقها على عيالك أي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر أنه هو وعياله محتاجون فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث وأما حديث علي بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري

وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها
ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق
يعرف أن لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما قال البرماوي
كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة واكثر انتهى فمن ذلك أن من ارتكب
معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان
معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها *
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد
عن ابي هريرة يطول ذكرهم وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصوم والادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم
في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب) حكم الصائم (المجامع في رمضان هل يطعم
اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج) أم لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي
قبلها آذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر
والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة * وبالسند قال
(حدثنا عثمان بن ابي شيبة) نسبه لجده وابوه محمد وهو اخو أبي بكر بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم
هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الزهري) هو محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن
عوف الزهري (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه قال (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر)
بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف اي من هو في آخر القوم (وقع على امرأته) اي جامعها (في
نهار رمضان فقال) عليه السلام له (اتجد ما تحرر) اي تعتق به (رقبة) بالنصب مفعول تحرر (قال) الرجل
(لا) اجد (قال) عليه الصلاة والسلام (افتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) استطيع
(قال) عليه الصلاة والسلام (افتجد ما تطعم به ستين مسكينا) وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به
(قال) الرجل (لا) اجد (قال) ابو هريرة (فأتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا
للمفعول (بعرق فيه تمر) من تمر الصدقة (وهو) أي العرق (الزبيل) بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة
وفي نسخة الزنبيل بالنون (قال) عليه الصلاة والسلام للرجل (اطعم هذا) التمر (عنك) ولابن اسحاق فتصدق به
عن نفسك واستدل به على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة اذ لم يؤمر بها الا هو مع الحاجة الى البيان
ولنقصان صومها بتعريضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها
غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا تجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطئ أمته
في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها
كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنهما بطريق النيابة عنهما لا بطريق
الاصالة فلذلك لا يكفر عنهما الا بما يجزيهما في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها
ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن
نفسها ورجعت عليه اذا أيسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية على المرأة
المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اي سواء كانت زوجة او أمة وقال
الحنابلة ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها
على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى وأما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن
منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت
واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت وقال وضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم
هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على انها خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف
المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها (قال) الرجل
اتصدق به (على احوج منا) بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله أطعم هذا عنك
وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه (ما بين لابتيها) في الرواية السابقة فوالله ما بين

لابتيها (اهل بيت احوج منا قال) عليه الصلاة والسلام (فاطعمه اهلك) قيل أراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بأن الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة اوأنه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للاعلام بأنها انما تجب بعد الكفاية اوانه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وأن له صرفها لاهل المكفر عنه فأما أن الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا * (باب) حكم (الحجامة والقيء للصائم) * قال المؤلف بالسند السابق (وقال لي يحيى بن صالح) الوحاظي الحمصي (حدثنا معاوية بن سلام) بتشديد اللام قال (حدثنا يحيى) هو ابن ابي كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن الحكم) بفتح الحاء والكاف (ابن ثوبان) بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه (سمع اباهريرة رضي الله عنه) يقول (اذا قاء) الصائم بغير اختياره بأن غلبه (فلا يفطر) لان القيء (انما يخرج) من الخروج (ولا يولج) من الايلاج يعني أن الصيام لا ينقض الابشيء يدخل وللكشميهني مما في الفتح انه اى القيء يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمني فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (انه يفطر) أي اذا تعمد القيء وان لم يعد شيء منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروى عند المؤلف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض لكن ضعفه المؤلف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقالت الحنفية ولا يجب القضاء بغلبة القيء عليه وخروجه من فمه قل او كثر لا تعمده فانه يفسده وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلاء الفم في التعمد وفي عوده الى الداخل سواء اعاده اولم يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملء الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملأه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم وفعله في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان ملء الفم اولم يكن لقوله عليه السلام من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل والكثير واذا أعاده يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل القيء وخلاصة المفهوم مما سبق أن في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملء الفم سواء عاد القيء بعده أولم يعد أوأعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد فيه وأما اذا غلبه القيء فان كان ملء الفم يفسد عند ابي يوسف عاد أواعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد اولم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا أعاد وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا عاد اولم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده (والاول) القائل انه لا يفطر (اصح وقال ابن عباس وعكرمة) رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة (الصوم) اى الامساك واجب (مما دخل) في الجوف (وليس مما خرج) ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم (وكان ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله مالك في الموطا (يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم) وهو صائم (بالليل) لاجل الضعف (واحتجم ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن أبي شيبة (ليلا ويذكر) مبنيا للمفعول (عن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص أحد العشرة مما وصله مالك في موطئه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر (وزيد بن ارقم) الانصاري مما وصله عبد الرزاق (وام سلمة) ام المؤمنين مما وصله ابن أبي شيبة انهم الثلاثة (احتجموا) حال كونهم (صياما وقال بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج (عن ام علقمة) مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا المؤلف في تاريخه انها قالت (كنا نحتجم عند عائشة) رضي الله عنها اى ونحن صيام (فلا تنهى) عائشة عن ذلك ولابوى ذر والوقت فلا ننهى بضم النون الاولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول (ويروى) مبنيا للمفعول (عن الحسن) البصري (عن غير واحد) من الصحابة وهم شداد بن اوس وأسامة بن زيد وأبو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم (مرفوعا) الى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) بالفاء في بعض الاصول وقال ولابي ذر اسقاطها (افطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائي من طرق عن أبي حمزة

عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد أخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير أصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي أفطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الائمة الثلاثة لا يفطر لما سيأتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن أن يصل الى جوفه شئ بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي وكذا اختلف على يونس ايضا

* قال المؤلف (وقال لي عياش) بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال (حدثنا يونس) هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي (عن الحسن) البصري التابعي (مثله) اي مثل السابق أفطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه (قيل له) أي للحسن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الذي يحدث به افطر الحاجم والمحجوم (قال نعم) عنه صلى الله عليه وسلم (ثم قال) مترددا بعدما جازم (الله اعلم) * وبالسند قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم) ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم (وهو محرم واحتجم) ايضا (وهو صائم) وهذا ناسخ لحديث أفطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما قال في الفتح والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس أخرجه الدارقطني ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي البصري قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس وقد أخرجه الطحاوي من عشر طرق وأخرجه أبو داود نحو رواية البخاري وأخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند أبي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت ثابتا البناني) بضم الموحدة (يسال انس بن مالك رضي الله عنه) بلفظ المضارع في قوله يسال قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وأبو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن أبي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال أنس بن مالك فذكره وأشار الاسماعيلي والبيهقي الى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سئل أنس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري ونسب الاولى في الفتح لابي الوقت (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف) للبدن وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوه تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا (وزاد شبابة)

بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزاري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن الا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد أخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن أحمد ابن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن أنس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه وهذا واضح لا خفاء به والله أعلم

* (باب) حكم (الصوم في السفر و) حكم (الافطار) فيه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي اسحاق) سليمان بن أبي سليمان فيروز (الشيباني) انه (سمع ابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) أي وهو صائم (في سفر) في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن أبي أوفى لم يشهدها (فقال لرجل) هو بلال كما في رواية أبي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال (انزل فاجدح لي) بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين أمر من الجدح وهو الخلط اى اخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء وحركه لا فطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب رده عياض (قال) بلال (يارسول الله الشمس) باقية أي نورها أو الشمس رفع خبر مبتدأ محذوف اى هذه الشمس ولغير أبي ذر الشمس بالنصب اى انظر الشمس ظن أن بقاء النور وان غاب القرص مانع من الافطار (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لي) لافطر (قال) بلال (يارسول الله الشمس) بالرفع والنصب (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لي فنزل فجدح له) عليه الصلاة والسلام (فشرب) وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده أن ذلك نهارا يحرم فيه الاكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فأجابه عليه الصلاة والسلام بأن ذلك لم يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله (ثم رمى) اى أشار عليه الصلاة والسلام (بيده ههنا) اى الى المشرق وانما أشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا) اى من جهة المشرق (فقد افطر الصائم) اى دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان في السفر أفضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك أفضلية القصر في السفر بأن في القصر براءة الذمة ومحافظة على أفضلية الوقت بخلاف الفطر وبأن فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم أفضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل وعليه يحمل الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فأفطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسألة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا هو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء وجد مشقة أم لا وفي وجه أن الصوم أفضل وهذا الحديث من الرباعيات وأخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي (تابعه) اى تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق (و) تابعه ايضا (ابو بكر بن عياش) بالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقري مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما (عن الشيباني) اى أبي اسحاق المذكور (عن ابن أبي أوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفره) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) ام المؤمنين رضي الله عنها (ان حمزة بن عمرو) بفتح

العين

العين وسكون الميم (الاسلمي قال يارسول الله انى اسرد الصوم) أى اتابعه ففيه أن صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم فى السفر كما هو الاصل فى الحضر وقد أخرج الحديث من طريقين هذه والتالية لها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمى) رضى الله عنه (قال للنبى صلى الله عليه وسلم أأصوم فى السفر) بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم (وكان) حمزة (كثير الصيام فقال) عليه الصلاة والسلام له (ان شئت فصم وان شئت فافطر) بهمزة قطع وعند مسلم من رواية أبى مرواح انه قال يارسول الله اجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق فى مقابلة الواجب واصرح من ذلك مارواه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يارسول الله انى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه واكريه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة وأجدنى أن اصوم اهون على من أن اؤخره فيكون دينا على فقال اى ذلك شئت ياحمزة * هذا (باب) بالتنوين (اذا صام) شخص (اياما من رمضان ثم سافر) هل يباح له الفطر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة فى) غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من (رمضان فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل ونحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين (افطر فأفطر الناس) معه وكان بعد العصر كما فى مسلم من طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر فى هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ففيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما فى المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر فى أثنائه فله الفطر قال فى الانصاف وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا أو كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم فى سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يقوى على السفر فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى * وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسى انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان فى هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة وأخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد والمغازى ومسلم فى الصوم وكذا النسائى (قال ابو عبد الله) المؤلف (والكديد) بفتح الكاف (ما بين عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلا (و) بين (قديد) بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط فى رواية غير المستملى قوله قال ابو عبد الله ووقع فى اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسيأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى من وجه آخر موصولا هذا التفسير فى نفس الحديث * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفى ومن اليونينية * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا يحيى بن حمزة) الدمشقى المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الشامى (ان اسماعيل بن عبيد الله) بضم العين مصغرا (حدثه عن ام الدرداء) الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا أبى الدرداء (عن ابى الدرداء) عويمر بن مالك الانصارى الخزرجى (رضى الله عنه) انه (قال خرجنا مع النبى) ولابن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى بعض

أسفاره) زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث المذكور انه كان صائما استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (في يوم حار) ولمسلم في حر شديد (حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة) عبد الله وهذا مما يؤيد أن هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا انه ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أن الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وأفطر الصحابة * ورواته كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام وأخرجه مسلم وأبو داود في الصوم * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه) بشيء له ظل (واشتد الحر) جملة فعلية حالية (ليس من البر الصوم في السفر) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة (الانصاري قال سمعت محمد ابن عمرو بن الحسن بن علي) بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده أبو طالب (عن جابر ابن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) في غزوة الفتح كما في الترمذي (فرأى زحاما) بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف اي فرأى قوما مزدحمين (ورجلا) قيل هو أبو اسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب (قد ظلل عليه) اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما هذا) وللنسائي ما بال صاحبكم هذا (فقالوا) اي من حضر من الصحابة به ولابن عساكر قالوا باسقاط الفاء (صائم فقال) عليه الصلاة والسلام (ليس من البر) بكسر الباء اي ليس من الطاعة والعبادة (الصوم في السفر) اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بأنه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه لم تقم به حجة وان لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العمدة من في قوله ليس من البر زائدة لتأكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لانه أجاز ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك أن من شروط زيادة من أن يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين وأما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى أن الصوم في السفر ليس معدودا من أنواع البر وأما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة اهل اليمن فهي في مسند الامام أحمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار) في السفر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن حميد الطويل عن انس ابن مالك) رضي الله عنه (قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) اصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من أبطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارف الذي يجب الحجة به وفي حديث أبي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا * (باب من افطر في السفر ليراه الناس) فيقتدوا به ويفطروا بفطره * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العين والواو الوضاح اليشكري (عن منصور عن مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة) في غزوة الفتح (فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه) اي الماء منتهيا (الى) اقصى مد (يديه) بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع واصله الى فيه وعزاها في فتح الباري

لابی داود عن مسدد عن أبی عوانة بالاسناد المذكور فی البخاری قال وهذا أوضح فلعلها تصحفت وعزاها الزركشی والبرماوی لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الا أن تؤول لفظة الى فی رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه فی المصابيح بأنه لا يعرف احد اذكر أن الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التأويل وذلك أن الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع الماء من أتى به رفعا قصد به رؤية الناس له فلا بد أن يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرمانی كالطيبی أو فيه تضمين اى انتهى الرفع الى اقصى غايتها (ليراه الناس) بفتح التحتية والراء والناس فاعله والضمير المنصوب مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملی ليريه بضم التحتية الناس نصب على انه مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة وهی تستدعی مفعولين ونسب فی اليونينية الاولى لابن عساكر ولابی ذر عن الكشميهنی ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر فی نسخة وقضية هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح فی رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به فی الافطار وكان لا يأمن الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم (فأفطر) عليه الصلاة والسلام (حتى قدم مكة وذلك فی رمضان فكان) بالفاء ولابی ذر وابن عساكر وكان (ابن عباس) رضی الله عنهما (يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فی السفر (وأفطر) فيه (فمن شاء صام ومن شاء افطر) وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم

* هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) اى على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا (فدية) طعام مسكين عن كل يوم مدّ وهذا كان فی ابتداء الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر واطعم وهذه الاية كلها (قال ابن عمر) فيما وصله فی آخر الباب (وسلمة بن الاكوع) رضی الله عنهم فيما وصله المؤلف فی التفسير (نسختها) الاية التی اولها (شهر رمضان الذی انزل فيه القرآن) جملة فی ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبره أو صفته والخبر فمن شهد (هدى للناس) اى هاديا (وبينات) ايات واضحات (من الهدى) مما يهدی الى الحق (والفرقان) يفرق بين الحق والباطل (فمن شهد) حضر ولم يكن مسافرا (منكم الشهر) اى فيه (فليصمه) اى فيه (ومن كان مريضا) مرضا يشق عليه فيه الصيام (أو على سفر فعدة من ايام أخر) وقوله فمن شهد منكم الشهر الى آخره ناسخ للاية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فلذلك أباح الفطر للسفر والمرض (ولتكملوا العدة) عطف على اليسر او على محذوف تقديره يريد الله بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدة أيام الشهر بقضاء ما أفطرتم فی المرض والسفر (ولتكبروا الله) لتعظموه (على ما هداكم) أرشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر أو المراد تكبيرات ليلة الفطر (ولعلكم تشكرون) الله على نعمه أو على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذی انزل فيه القرآن الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد أبو ذر على ما هداكم (وقال ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقی وأبو نعيم فی مستخرجه (حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا ابن أبی ليلى) عبد الرحمن قال (حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) ورضی عنهم وقد رأى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلی ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول (نزل رمضان) أی صومه (فشق عليهم) صومه (فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم فی ذلك) بضم الراء مبنيا للمفعول (فنسختها) اى آية الفدية قوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم) واستشكل وجه نسخ هذه الاية للسابقة لان الخير به لا تقتضی الوجوب وأجابه الكرمانی بأن معناه أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا

* وبه قال (حدثنا عياش) بالمثناة التحتية والمثلثة آخره ابن الوليد الرقام البصری قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى البصری السامی بالمهملة قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا العمری المدنی (عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما) انه (قرأ) قوله تعالى (فدية طعام مساكين) بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد

وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدأ خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة أفراد العموم أي وعلى كل واحد واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين أن الحكم لكل يوم يفطر فيه اطعام مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع (قال) أي ابن عمر (هي) اي آية الفدية (منسوخة) وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في أن من عجز عن الصوم لهرم أو زمانة أو اشتدت عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية أن الحامل والمرضع ولو لولد غيرها باجرة أو دونها اذا أفطرتا يجب على كل واحدة منهما مع القضاء الفدية من مالهما لكل يوم مدّ ان خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى البيهقي وأبو داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل فان زادت عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بأنه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدد الولد لانها فداء عن كل واحد ولو خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم أشرف على الهلاك بغرق أو نحوه ابقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمرأة فلذا تعلق به القضاء والكفارة * هذا (باب) بالتنوين (متى يقضى) اي متى يؤدى (قضاء رمضان) والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة أي فاذا أديت الصلاة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري (لا بأس أن يفرق) قضاء رمضان (لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر) لصدقها على المتتابعة والمتفرقة (وقال سعيد بن المسيب) رحمه الله فيما وصله ابن أبي شيبة (في صوم العشر) الاول من ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال أن على الذي سأله قضاء من رمضان (لا يصلح حتى يبدأ برمضان) أي بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الآية كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك وقد يمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات أن يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله سعيد بن منصور (اذا فرط) من عليه قضاء رمضان (حتى جاء) من المجيء ولابي ذر عن الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين (رمضان آخر) بتنوين رمضان لانه نكرة (يصومهما) وفي بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين آخر يصومهما من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاري (ولم ير) أي ابراهيم (عليه طعاما) وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن ابي هريرة) رضي الله عنه حال كونه (مرسلا) فيما وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من أبي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلا (و) يذكر ايضا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني (انه يطعم) عن كل يوم مسكينا مدا أو يصوم ما أدركه وما فاته قيل عطف ابن عباس على أبي هريرة يقتضي أن يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا وأجيب بأنه اختلف في أن القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف أم لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق أم لا قال المؤلف (ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر) وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن أن لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد أفتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بأن استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل

رمضان آخر فلاشئ عليه بالتأخير لان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز ثم ان الفدية تتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله اليربوعي التميمي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قال (حدثنا يحيى) قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن أبي كثير كما وهم الكرماني تبعا لابن التين (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون على الصوم من رمضان) وسقط لفظ من رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشأن يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرر الفعل (فما أستطيع ان اقضى) ما فاتني من رمضان (الا في شعبان قال يحيى) ابن سعيد المذكور بالسند السابق (الشغل) بالرفع فاعل فعل محذوف اى قالت عائشة يمنعني الشغل اى أوجب ذلك الشغل أو ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر (من النبي صلى الله عليه وسلم) أي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذا الذي عن الشغل من النبي (أو بالنبي صلى الله عليه وسلم) لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها ان أراد ذلك وأما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة رضي الله عنها فيه لقضاء صومها وقوله قال يحيى الخ فيه بيان انه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من قولها ولفظه فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بأنه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه الصلاة والسلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تأتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية أيام فكان يمكنها أن تقضي في تلك الايام وأجيب بأن القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل أن يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت أذن لها وفي هذا الحديث أن القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وأن حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم * (باب الحائض تترك الصوم والصلاة) لمنع الشارع لها من مباشرتهما (وقال ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان السنن) جمع سنة (ووجوه الحق) الامور الشرعية (لتأتي) بفتح اللام للتأكيد (كثيرا على خلاف الرأي) العقل والقياس (فما يجد المسلمون بدا) أي افتراقا وامتناعا (من اتباعها) ويوكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كأن يقال لم كان كذا (من) جملة (ذلك) الذي أتى على خلاف الرأي (ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة) ومقتضى الرأي أن يكونا متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الآتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شئ ذكروه من الفرق ضعيف * وبالسند قال (حدثنا ابن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم قال (حدثنا) ولابي الوقت أخبرنا (محمد ابن جعفر) الانصاري (قال حدثني) بالافراد ولابي الوقت أخبرني بالافراد (زيد) هو ابن أسلم المدني (عن عياض) هو ابن عبد الله بن أبي سرح (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم) وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم (فذلك نقصان دينها) ولابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحائض الصوم * (باب من مات وعليه صوم وقال الحسن) البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما (ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز) ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسئلة لم أر فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء انتهى وقيد ابن حجر المسئلة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن خالد) هو محمد بن يحيى ابن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المؤلف الى جد أبيه قاله في الفتح قال (حدثنا محمد بن موسى بن اعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة وآخره

نون الجزرى قال (حدثنا ابى) موسى بن اعين (عن عمرو بن الحارث) بفتح العين الانصارى المؤدب (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن ابى جعفر) يسار الاموى (ان محمد بن جعفر) هو ابن الزبير بن العوام (حدثه عن عروة ابن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات) من المكلفين (وعليه صيام) الواو للحال (صام عنه وليه) ولو بغير اذنه أو اجنبى بالاذن من الميت أو من القريب باجرة أو دونها وهذا مذهب الشافعى القديم وصوّبه النووى بل قال يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية وأوا الجديد وهو مذهب ملك وأبى حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووى وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما فى الحديث أم مطلق القرابة أم يشترط الارث أم العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعى والاشبه اعتبار الارث وقال النووى المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه فى المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر مسلم لامرأة قالت له ان امى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومى عن امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى وأجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واحتج الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بأن عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها أنها قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم اخرجه البيهقى وعن ابن عباس قال فى رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن أحد اخرجه النسائى فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه لان فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيئا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه فى يوم واحد * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الصوم (تابعه) أى تابع والد محمد بن موسى (ابن وهب) عبد الله فيما وصله مسلم وغيره (عن عمرو) هو ابن الحارث المذكور فى السند السابق (ورواه) أى الحديث المذكور (يحيى بن ايوب) الغافقى فيما أخرجه البيهقى وأبو عوانة والدارقطنى والبزار (عن ابن ابى جعفر) عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار فى آخر المتن ان شاء * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) الحافظ المعروف بصاعقة قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بسكون الميم الازدى ويعرف بابن الكرمانى من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة فى كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفى الجهاد والصلاة بواسطة قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفى (عن الاعمش) سليمان ابن مهران (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال) ولابن عساكر أنه قال (جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم) لم يسم الرجل (فقال يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه) ولابن عساكر أفأقضيه (عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) اقضه (قال فدين الله) ولابى ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله (احق أن يقضى) أى حق العبد يقضى فحق الله احق وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وأبو داود فى الايمان والنذور والترمذى فى الصوم وكذا النسائى وابن ماجه (قال سليمان) بن مهران الاعمش بالاسناد السابق (فقال) ولابى الوقت قال بغير فاء (الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا (وسلمة) بن كهيل مصغرا الحضرمى الكوفى (ونحن) اى الثلاثة (جميعا جلوس) جملة اسمية وقعت حالا (حين حدث مسلم) البطين (بهذا الحديث قالا) أى الحكم وسلمة (سمعنا مجاهدا) هو ابن جبر (يذكر هذا) الحديث (عن ابن عباس) رضى الله عنهما وحاصل هذا أن الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس فى مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن ابى خالد) الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة وآخره نون انه قال (حدثنا الاعمش عن الحكم و) عن (مسلم البطين و) عن (سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء) هو ابن ابى رباح (ومجاهد) الثلاثة اعنى سعيد بن جبير وعطاء ومجاهدا (عن ابن عباس) وفيه أن الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال فى الفتح أن يكون من باب اللف والنشر غير المرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده أن النسائى اخرجه

من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت) ووصله الترمذي ايضا من طريق أبي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين (وقال يحيى) ابن سعيد (وأبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره (حدثنا الاعمش عن مسلم) البطين (عن سعيد) ولابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله) بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم (عن زيد بن ابي انيسة) بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية (عن الحكم) بن عتيبة المذكور (عن سعيد بن جبير) وسقط في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر) بالاضافة وقد بين أبو بشر في روايته عند احمد سبب النذر ولفظه ان امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان (وقال ابو حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد (عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما) وهذا الاختلاف من قوله امرأة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقائع وفيه جواز الصوم عن الميت * هذا (باب) بالتنوين (متى يحل فطر الصائم * (وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس) من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة * وبالسند قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي) عروة بن الزبير بن العوام (يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه) عمر (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا) أي من جهة المشرق (وأدبر النهار من ههنا) اي من المغرب (وغربت الشمس) قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شئ يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب (فقد افطر الصائم) اي دخل وقت افطاره أو صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد أفطر الصائم لفظه خبر ومعناه الانشاء اي فليفطر الصائم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الصوم * وبه قال (حدثنا اسحاق) بن شاهين (الواسطي) قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي (عن الشيباني) أبي اسحاق سليمان بن أبي سليمان (عن عبد الله بن ابي أوفى رضي الله عنه) انه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) في شهر رمضان في غزوة الفتح (وهو صائم فلما غربت الشمس) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس (قال لبعض القوم يا فلان) هو بلال (قم فاجدح لنا) بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال وآخره مهملتين اي حرك السويق بالماء أو باللبن (فقال) بلال (يا رسول الله لو أمسيت) لمكثت ممسكا للصوم فجواب لو الشرطية محذوف أوهي للتمني (قال) عليه الصلاة والسلام يا بلال (انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو أمسيت) بزيادة الفاء (قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا) لعله رأى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب أو غطاها نحو جبل أو كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي) ولابي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مما جدحه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الليل) اي ظلامه (قد اقبل من ههنا) من جهة المشرق (فقد افطر الصائم) ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل أن ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو أو كانا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الآخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر

* هذا (باب) بالتنوين (يفطر) الصائم (بما تيسر عليه بالماء وغيره) وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) ابو اسحاق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه (قال سمعت عبد الله بن ابي أوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم) في رمضان (فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا) وفي رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه الصلاة والسلام لاسيما وفي رواية أبي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا (قال يارسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يارسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل) ولابي الوقت قال فنزل (فجدح) زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم (ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار) عليه الصلاة والسلام (باصبعه قبل المشرق) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة أن الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري ان لايدخل جوفه اولا مامسته النار ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن انتهى ورد هذا بأنه مخالف للاخبار والمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر أو أن التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا أخرج ماهناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الاولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء * (باب) استحباب (تعجيل الافطار) للصائم بتحقق الغروب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) اي اذا تحققوا الغروب بالرؤية أو باخبار عدلين أو عدل على الارجح وماظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم مايغير قواعدها وزاد أبو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لاتزال امتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له أن يؤخره ان قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره الالمن تعمده ورأى أن الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير لايكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شكه فيحرم به وأما ما يفعله الفلكيون أو بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا الى سواء السبيل * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا احمد ابن يونس) نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال (حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش القارئ (عن سليمان) الشيباني (عن ابن ابي اوفى) عبد الله (رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى) دخل في المساء (قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رأيت الليل) اي ظلامه (قد اقبل من ههنا) اي من جهة المشرق (فقد افطر الصائم) خبر بمعنى الامر أو افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف لايفطر على حار ولا بارد فأفتى الفقهاء بحنثه اذ لا شيء ممايؤكل أو يشرب الا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازي بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعليق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات * هذا (باب) بالتنوين (اذا افطر) الصائم (في رمضان) ظانا غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا * وبالسند

قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن ابى شيبة) هو عبد الله بن محمد بن ابى شيبة قال (حدثنا ابو اسامة) حماد ابن اسامة الليثى (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن) زوجته وابنة عمه (فاطمة) بنت المنذر (عن اسماء بنت ابى بكر) ولابن عساكر زيادة الصديق (رضى الله عنهما) انها (قالت افطرنا على عهد النبى) ولابى الوقت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اى على زمنه وأيام حياته (يوم غيم) بنصب يوم على الظرفية ولابى داود وابن خزيمة فى يوم غيم (ثم طلعت الشمس قيل لهشام) هو ابن عروة المذكور والقائل له هو ابو اسامة كما عند أبى داود وابن أبى شيبة فى مصنفه واحمد فى مسنده (فامروا) من جهة الشارع (بالقضاء قال بد من قضاء) اى هل بد من قضاء فحرف الاستفهام مقدر ولابى ذر لا بد من قضاء وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه أن يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وحكى فى الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة (وقال معمر) بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد (سمعت هشاما) اى ابن عروة يقول (لا ادرى اقضوا) ذلك اليوم (ام لا) وقد روى عن مجاهد وعطاء وعروة ابن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقضى وفى آخر لا رواهما البيهقى وضعفت الثانية النافية وفى هذا الحديث كما قاله ابن المنير أن المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطأوا فلا حرج عليهم فى ذلك وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه فى الصوم * (باب) حكم (صوم الصبيان) هل يشرع أم لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولى أن يأمرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم فى القياس بأن الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن أحمد فى رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبى فانه يعصى بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) فيما وصله سعيد بن منصور والبغوى فى الجعديات (لنشوان) بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط أن لا يكون المؤنث فى ذلك بتاء تأنيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورأيت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمؤنث نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشرى فى مؤنثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران (فى رمضان ويلك) بفتح اللام مفعول فعله لازم الحذف اى شربت الخمر (وصبياننا) الصغار (صيام) بالياء ولغير أبى ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو (فضربه) الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه فى معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه أقوى من العمل فى عهد عمر رضى الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة فى زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا بشر بن المفضل) بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال (حدثنا خالد بن ذكوان) أبو الحسن (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية آخره عين مهملة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة آخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء أنها (قالت ارسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار) زاد مسلم التى حول المدينة (من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم) اى فليستمر على صومه (قالت) اى الربيع (فكنا) ولابى الوقت كنا (نصومه) اى عاشوراء (بعد ونصوم صبياننا) زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفى حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى عند ابن خزيمة باسناد لا بأس به ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر امهاتهم أن لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبى حيث قال فى حديث الربيع هذا أمر فعله النساء باولادهن ولم يثبت علمه عليه

الصلاة والسلام بذلك وبعيد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة انتهى ومما يقوي الرد عليه ايضا أن الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف (ونجعل لهم اللعبة) بضم اللام ما يلعب به (من العهن) الصوف المصبوغ كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا (فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك) الذي جعلناه من العهن ليلتهي به (حتى يكون عند الافطار) زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال اى المصنف العهن الصوف وقد أخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم * (باب) حكم (الوصال) وهو أن يصوم فرضا أو نفلا يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته أن الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده او لا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الشافي أن يترك ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوي ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي أن المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا أن الظاهر أن ذلك جرى على الغالب * (و) باب (من قال ليس في الليل صيام) اى ليس محلا له (لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته وفي حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخدري وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت أن اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى وأتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف قريبا من حديث عائشة (عنه) اى عن الوصال (رحمة لهم) اى الامة (وابقاء عليهم) اى حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قوتهم وعند أبي داود باسناد صحيح عن رجل عن الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه * (و) باب (ما يكره من التعمق) وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثني) بالتوحيد (يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالتوحيد ايضا (قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لاصحابه (لا تواصلوا) نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه أو للتحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الابي ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول أشهب من واصل أساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال (قالوا انك تواصل) لم يسم القائلون وفي رواية أبي هريرة الآتية ان شاء الله تعالى اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحدا ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين في الاحكام وأن كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث (قال) عليه السلام (لست) ولابن عساكر اني لست (كاحد منكم) ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم (اني اطعم واسقى) بضم الهمزة فيهما (او) قال (اني ابيت اطعم واسقى) حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع

هو روح هذه العبادة بخصوصها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أصحابه (عن الوصال) سبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم (قالوا) ولابن عساكر قال قالوا (انك تواصل قال اني لست مثلكم) وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي أي لستم على صفتي أو منزلتي من ربي (اني اطعم واسقى) قال ابن القيم يحتمل أن يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي (عن عبد الله بن خباب) بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم اذا اراد) وسقط لفظ اذا لابي ذر (ان يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر يعني الى السحر التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز (قالوا فانك) بالفاء (تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم) أي لست مثل حالتكم وصفتكم في أن من اكل منكم أو شرب انقطع وصاله (اني ابيت) حال كوني (لي مطعم) حال كونه (يطعمني و) لي (ساق) حال كونه (يسقين) بحذف الياء في الفرع كالمصحف العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث أخرجه أبو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزاذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا (عثمان بن ابي شيبة) أخو أبي بكر بن ابي شيبة (ومحمد) هو ابن سلام (قالا اخبرنا عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم) نصب على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم وقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما ويأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة وأجيب بأن قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم أن حرمه عليهم وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك أدعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم ومن لم يشق عليه فيباح (فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين) بحذف الياء واثباتها كما مر والباء في يطعمني بالضم وفي يسقيني بالفتح والصحيح أن هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وآثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون أن يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية أقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي أليق بهذا المقام (قال ابو عبد الله) البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما (لم يذكر عثمان) بن أبي شيبة في الحديث المذكور قوله (رحمة لهم) فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وأخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن

بعثمان وليس فيه رحمة لهم وأخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل أن يكون
عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في
فتح الباري * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في الصوم وكذا النسائي * (باب التنكيل)
من النكال اى العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم (لمن اكثر الوصال) في صومه (رواه) اى التنكيل (انس)
عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله في كتاب التمني * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال
(اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
اخبرني بالافراد فيهما (ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
اصحابه (عن الوصال في الصوم) فرضا ونفلا (فقال له رجل من المسلمين) لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال
له رجال (انك تواصل يا رسول الله) اى ووصالك دال على اباحته فأجابهم عليه الصلاة والسلام بأن ذلك من
خصائصه حيث (قال وايكم) وفي نسخة فأيكم (مثلي) استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد (اني ابيت
يطعمني ربي ويسقين) بحذف الياء وثبوتها كما سبق تقريره (فلما أبوا) اى امتنعوا (ان ينتهوا عن الوصال)
لظنهم أن نهيه عليه الصلاة والسلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم بدل العين
(واصل بهم) عليه الصلاة والسلام (يوما ثم يوما) اى يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك (ثم رأوا
الهلال فقال) عليه الصلاة والسلام (لو تأخر) الشهر (لزدتكم) في الوصال الى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف
منه بالترك (كالتنكيل لهم) وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر لهم بالراء وسكون
النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من الانكاء والاول هو
الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب (حين ابوا) اى امتنعوا (ان ينتهوا) اى عن الانتهاء عن الوصال
وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي * وبه قال (حدثنا يحيى) غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى
وهو المعروف بخت قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) بن منبه
الصنعاني (انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اياكم والوصال) نصب على
التحذير اى احذروا الوصال (مرتين) وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن أبي هريرة بلفظ
اياكم والوصال ثلاث مرات (قيل انك تواصل قال) عليه الصلاة والسلام (اني ابيت) وفي حديث انس في باب
التمني اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا
واكثر الروايات انما هو بلفظ أبيت فكأن بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون
قال تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون
ليل (يطعمني ربي ويسقين) جملة حالية (فاكلفوا) بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر
اكلف به من باب علم يعلم اى تكلفوا (من العمل ما تطيقون) اى تطيقونه فحذف العائد اى الذي تقدرون عليه
ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا * (باب) جواز (الوصال الى السحر) اطلق عليه وصالا لمشابهته له في
الصورة والا فحقيقة الوصال أن يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بأن الوصال انما هو
حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد
الرزاق عن علي * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد
الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال (حدثني) بالافراد (ابن ابي حازم) هو عبد
العزيز (عن يزيد) بن عبد الله بن الهاد (عن عبد الله بن خباب) بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني من موالي
الانصار وثقه ابو حاتم وغيره (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تواصلوا فأيكم اراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية
ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه أولى انتهى وقال به
أيضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث (قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست) ولابن عساكر
قال اني لست (كهيئتكم اني ابيت) حال كوني (لي مطعم) حال كونه (يطعمني و) لي (ساق) حال كونه (يسقين)
بفتح أوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث أبي صالح عن أبي هريرة المروي عند ابن

خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ فى حديث أبى صالح اطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه أبو معاوية وهو اضبط أصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك أخرجه احمد وغيره عن أبى معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال أن يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث أبى صالح ثم خص النهى بجميع الليل فأباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث أبى سعيد وقيل يحمل النهى فى حديث أبى صالح على كراهة التنزيه وفى حديث أبى سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله فى الفتح * ثم شرع المؤلف فى ابواب التطوع بالصوم فقال * (باب من اقسم) حلف (على اخيه) وكان صائما (ليفطر) والحال انه كان (فى) صوم (التطوع ولم ير عليه) أى على هذا المفطر (قضاء) عن ذلك اليوم الذى افطر فيه (اذا كان) الافطار (اوفق له) بالواو فى الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى أرفق بالراء بدل الواو والضمير فى له للمقسم عليه أى اذا كان المقسم عليه معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب ويأتى البحث فى هذه المسألة آخر الباب ان شاء الله تعالى وقال البرماوى كالكرمانى المعنى يفطر اذا كان الافطار أرفق للمقسم الذى هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره قال الشافعية فى باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعى صوم نفل فالفطر أفضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر فى نسخة اذ كان بسكون الذال يعنى حين كان * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدى البصرى بندار قال (حدثنا جعفر ابن عون) المخزومى القرشى قال (حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود (عن عون بن ابى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء (عن ابيه) أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى انه (قال آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان) بن عبد الله الفارسى ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير أصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه أبو الشيخ فى طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى ابن مريم وقيل بل أدرك وصى عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا (و) بين (ابى الدرداء) عويمر او عامر بن قيس الانصارى اول مشاهده أحد (فزار سلمان ابا الدرداء) فى عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غائبا (فرأى) سلمان (ام الدرداء) هى خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت أبى حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى المسماة هجيمة (متبذلة) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اى المهنة وزنا ومعنى اى تاركة للباس الزينة وللكشميهنى مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة (فقال) سلمان (لها ما شأنك) يا ام الدرداء مبتذلة (قالت أخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا) والدارقطنى من وجه آخر عن محمد بن عون فى نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل (فجاء ابو الدرداء) زاد الترمذى فرحب بسلمان (فصنع له طعاما) وقربه اليه ليأكل (فقال) سلمان لابى الدرداء (كل قال) أبو الدرداء (فانى صائم) وفى رواية الترمذى فقال كل فانى صائم وعلى هذا فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان (قال) سلمان لابى الدرداء (ما انا بآكل من طعامك (حتى تأكل) أراد سلمان أن يصرف أبا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه فى العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته (قال فأكل) ابو الدرداء معه فان قلت لم يذكر فى هذا الحديث قسما من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على أخيه قلت أجاب ابن المنير بأنه اما لانه فى طريق آخر واما لان القسم فى هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا بآكل كما قدر فى قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه فى المصابيح بأنه يحتاج الى اثبات الطريق الذى وقع فيه القسم والاحتمال ليس كافيا فى ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع فى رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما افاده فى الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطنى من طريق على بن مسلم

وغيره والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة والعباس بن عبد المطلب وابن حبان من طريق أبي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المؤلف وبلغ المؤلف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة (فلما كان الليل) اى اوله (ذهب ابو الدرداء) حال كونه (يقوم) يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها (قال) سلمان له (نم فنام) ابو الدرداء (ثم ذهب يقوم فقال) له سلمان (نم فلما كان من آخر الليل) عند السحر (قال) له (سلمان قم الآن) فقام أبو الدرداء وسلمان وتوضأا (فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا) زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا (فأعط كل ذي حق حقه) بقطع همزة فأعط وللدارقطني فصم وأفطر ونم وائت اهلك (فأتى) ابو الدرداء (النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذي قاله سلمان (له) عليه الصلاة والسلام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) وللترمذي فأتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا أما اذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي أنه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أو بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض أو غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان أفطر وجب عليه القضاء الا في كو الد وشيخ وان لم يحلفا وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية وأبى أن يأكل فقال له الشيخ كل وأنا أضمن لك اجر سنة فأبى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله فنسأل الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا أفسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة لا خلاف بين أصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح أولا ظاهر الرواية لا الا لعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أولا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث لتفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الآية سبقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال وأجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر أو بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسألة اظهر * وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل وأخرجه المؤلف في الادب وكذا الترمذي * (باب) فضل (صوم شعبان) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) أي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم (فما) بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وما (رأيت رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر

الا رمضان) وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه (وما رأيته اكثر صياما منه فى شعبان) بنصب صياما قال البرماوى كالزركشى وروى بالخفض قال السهيلى وهو وهم كأنه بناه على كتابتها بغير ألف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا ألف فتوهمه مخفوضا الاسم او صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترتفع فيه ففى النسائى من حديث اسامة قلت يارسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب أن يرفع عملى وأنا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل فى تخصيصه شعبان غير ذلك * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الصيام * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (ان عائشة رضى الله عنها حدثته قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله) واستشكل هذا مع قولها فى الرواية الاولى وما رأيته اكثر صياما منه فى شعبان واجيب بأن الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بأن المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه فى وقت وبعضه فى آخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يترك منه شيأ بلا صيام لكن فى اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشى وتعقبه فى المصابيح بأن الثلاثة كلها ضعيفة فأما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به توكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذى عن ابن المبارك انه قال جائز فى كلام العرب اذا صام اكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذى كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال كل توكيد لارادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين العراقى بأن فى حديث ام سلمة عند الترمذى قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز أن يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضى المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشى على رأى من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال فى عمدة القارى ولا يمشى هنا ما قاله على رأى البعض ايضا لان من قال ذلك قاله فى اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فلينظر هذا مع قول ابن المبارك انه جائز فى كلام العرب قال فى المصابيح وأما الثانى فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضى تكرار الفعل وأن ذلك عادة له على ما هو المعروف فى مثل هذه العبارة انتهى واختلف فى دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقرى الضيف وصحح الامام فخر الدين فى المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووى فى شرح مسلم انه المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا انتهى قال فى المصابيح واما الثالث فلان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف فى ذلك الا الزجاج ويمكن أن يقال ان قولها وما رأيته اكثر صياما منه فى شعبان لا ينفى صيامه لجميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه فى غيره من الشهور التى لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق أن الصوم الذى اوقعه فيه اكثر من الصوم الذى أوقعه فى غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا وأما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اى الا رمضان وشعبان بدليل قولها فى الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز فى كلامهم ففى التنزيل لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اى ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر أى والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهى أن يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على

حذف اداة الاستثناء والمستثنى اى الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه فى شعبان فانه كان يصوم كله الا قليلا فان قلت قد ورد فى حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه الصلاة والسلام منه فى شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا فى آخر حياته قبل التمكن من صومه اولعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقول خذوا من العمل ما تطيقون) المداومة عليه بلا ضرر (فان الله عزوجل (لا يمل) بفتح الياء التحتية والميم قال النووى الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى فيجب تأويله فقال المحققون اى لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته (حتى تملوا) بفتح الاول والثانى اى تقطعوا اعمالكم وقال الكرمانى هو اطلاق مجازى عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة (وأحب الصلاة الى النبى صلى الله عليه وسلم) ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله (ما دووم عليه) بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفى نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام والاول من دوام (وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها) وفى الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها ولله در القائل * هى النفس ما عودتها تتعود * والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان لربكم فى ايام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها * (باب ما يذكر من صوم النبى صلى الله عليه وسلم) التطوع (وافطاره) فى خلال صومه * وبالسند قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى بالافراد (موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن ابى بشر) جعفر بن أبى وحشية اياس اليشكرى (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس (قال ما صام النبى صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان) هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما أن يحمل على الاكثرية او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده (ويصوم) ولمسلم وكان يصوم (حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم) ومطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى الصوم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى العامرى الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (عن حميد) الطويل (انه سمع انسا رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه) بفتح همزة أن ونصب يصوم ورفعه لان أن اما ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما فى اليونينية وزاد فى فتح البارى يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رأيته فانه روى بالضم والفتح معا (ويصوم) من الشهر (حتى نظن ان لا يفطر منه شيأ وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته) اى مصليا (ولا) تشاء تراه من الليل (نائما الا رأيته) اى نائما يعنى انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من اراد أن يراه فى وقت من اوقات الليل قائما أو فى وقت من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلابد أن يصادفه قائما أو صائما على وفق ما اراد أن يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما وأما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله فى فتح البارى (وقال) وسقطت الواو فى رواية أبى الوقت (سليمان) ابن حيان الاحمر مما وصله المؤلف فى الباب (عن حميد) الطويل (انه سأل أنسا فى الصوم) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) ولابى ذر هو ابن سلام قال (اخبرنا ابو خالد) سليمان بن حيان (الاحمر) قال (اخبرنا حميد) الطويل (قال سألت انسا رضى الله عنه عن صيام النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه) اى ما كنت احب رؤيته (من الشهر) حال كونه (صائما الا رأيته) صائما (ولا) كنت احب أن أراه من الشهر حال كونه (مفطرا الا رأيته) مفطرا (ولا) كنت احب ان أراه (من الليل) حال كونه (قائما الا رأيته) قائما (ولا) كنت احب أن اراه من الليل حال كونه (نائما الا رأيته) نائما (ولا مسست) بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية (خزة) بفتح الخاء والزاى

قوله واما مفسرة ولا ناهية لا يخفى ما فيه فان شروط المفسرة مفقودة هنا ولو كانت لا ناهية على فرض صحته لجزم الفعل بعدها فلو قال لان أن اما مصدرية أو مخففة ولا نافية لصحت عبارته تأمل اه

المشددة المعجمتين هو فى الاصل اسم دابة ثم سمى الثوب المتخذ من وبره خزا (ولا حريرة) وفى نسخة ولا حريرا (ألين
من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت) بكسر الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة يخطئون فى
فتحها تعقبه فى المصابيح بانها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور أشم بفتح الشين والآخر أشم بضمها
(مسكة ولا عبيرة) بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا
عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف (اطيب رائحة من رائحة) وللكشميهنى كما فى
الفتح من ريح (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقد كان عليه الصلاة والسلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو
كل الكمال وجملة الجمال وفى حديثى الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك
ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان قد أعطى من القوة مالو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة
الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدى به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا * (باب حق الضيف فى
الصوم) اى فى صوم المضيف * وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه قال (اخبرنا هارون بن اسماعيل)
الخزاز قال (حدثنا على) وفى نسخة على بن المبارك اى الهنائى قال (حدثنا يحيى) بن أبى كثير (قال حدثنى
بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن (قال حدثنى) بالافراد ايضا (عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قال
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال
(يعنى ان لزورك) بفتح الزاى وسكون الواو قال فى التنقيح كالنهاية وهو فى الاصل مصدر وضع موضع الاسم
كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زائر كراكب وركب اى ان لضيفك
(عليك حقا) اى فتفطر لاجله ايناسا له وبسطا (وان لزوجك عليك حقا) وحقها هنا الوطء فاذا اسرد الزوج الصوم
ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاصى (فقلت) بالفاء ولابن عساكر قلت (وما صوم
داود) فى الباب التالى قال فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبى الله داود
(قال نصف الدهر) وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى * (باب حق الجسم فى الصوم) على
المتطوع بأن يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) ولابى الوقت محمد
ابن مقاتل اى المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا الاوزاعى) بالزاى عبد
الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن ابى كثير قال حدثنى) بالافراد ايضا (ابو سلمة بن عبد الرحمن قال
حدثنى) بالافراد ايضا (عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما) انه قال (قال لى رسول الله عليه وسلم يا عبد
الله ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة ألم للاستفهام (انك تصوم النهار
وتقوم الليل) اى فيه (فقلت بلى يا رسول الله) زاد مسلم ولم أرد الا الخير (قال فلا) ولابن عساكر لا (تفعل) زاد
بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين (صم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم فان لجسدك عليك حقا) بان ترعاه
وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله
تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها (وان لعينك عليك حقا) بالافراد فى الفرع ولغير
الكشميهنى لعينيك بالتثنية (وان لزوجك عليك حقا) فى الوطء (وان لزورك) اى لضيفك (عليك حقا) فى البسط
والمؤانسة وغيرهما (وان بحسبك) بسكون السين المهملة وفى اليونينية بفتحها قال البرماوى كالزركشى بفتح
السين وحكى اسكانها والباء فيه زائدة اى كافيك (ان تصوم كل شهر) فى محل رفع خبر ان قال فى المصابيح وينبغى
أن يكون هذا الاعراب متعينا ويؤخذ منه صحة ماذهب اليه ابن مالك فى قولك بحسبك زيد أن بحسبك مبتدا
وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابى ذر عن الحموى
والمستملى من كل شهر وله عن الكشميهنى فى كل شهر (ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان) ولابوى
ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون فى الفرع واصله وفى غيرهما بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف
وقال بالاول المازنى والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا
وتبعه ابن خروف قال فى القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والاكثر أن تكون جوابا لان أو لو ظاهرتين
او مقدرتين والمقدر هنا ان اى ان صمتها فاذا (ذلك صيام الدهر كله) قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين
للمفاجأة قال العينى تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجأت عشر امثالها كما فى قوله تعالى ثم اذا دعاكم

الآية تقديره ثم اذا دعاكم فاجأتم الخروج فى ذلك الوقت قال عبد الله (فشددت) على نفسى (فشدد على) بضم الشين مبنيا للمفعول (قلت يا رسول الله انى اجد قوة) على اكثر من ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام ان كنت تجد قوة (فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام قال) عليه الصلاة والسلام كان صيامه (نصف) صوم (الدهر) وهو أن يفطر يوما ويصوم يوما (وكان عبد الله) بن عمرو بن العاصى (يقول بعد ما كبر) بكسر الموحدة اى وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه (يا ليتنى قبلت رخصة النبى صلى الله عليه وسلم) وأخذت بالأخف * (باب) بيان حكم (صوم الدهر) هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائى وابنا خزيمة وحبان والبيهقى اى عنه فلم يدخلها قال الغزالى لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال السبكى ويتجه أن يقال انه ان علم أنه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو) اى ابن العاصى (قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول الله رفع نائب عن الفاعل (انى اقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت) اى مدة حياتى (فقلت له) عليه الصلاة والسلام فيه كلام مطوى تقديره فقال عليه الصلاة والسلام أنت الذى تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت ولمسلم أنت الذى تقول ذلك فقلت له (قد) ولابى الوقت فقد (قلته بأبى انت وامى) اى أفديك بهما (قال) عليه الصلاة والسلام (فانك لا تستطيع ذلك) الذى قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل او بأن يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه الصلاة والسلام بطريق ما أو المراد لا تستطيع ذلك مع القيام بقية المصالح المرعية شرعا (فصم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم) * ثم بين ما اجمل فقال (وصم من الشهر ثلاثة ايام) لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله (فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر) استشكل هذا من جهة أن القواعد تقتضى أن المقدر لا يكون كالمحقق وأن الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة فى الفعل فكيف يوازى من له حسنة واحدة فى كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يساوى العامل وغيره فى الأجر وأجيب بأن المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضى المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله (قلت) يا رسول الله (انى اطيق افضل من ذلك) اكثر من صيام ثلاثة ايام من كل شهر (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وافطر يومين) بالافراد فى الاول والتثنية فى الآخر وفى رواية حسين المعلم فى الادب فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفى رواية أبى المليح الآتية ان شاء الله تعالى فى باب صوم داود أما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة (قلت انى اطيق افضل) اكثر (من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام) وفى قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمر واحب الصيام الى الله صيام داود وهذا يقتضى ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة (فقلت انى اطيق افضل) اكثر (من ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) صوم (افضل من ذلك) فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولى وغيره ويترجح من حيث المعنى بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذى عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال انى أخاف أن يضعفنى عن القراءة والقراءة احب الى من الصيام لكن فى فتاوى ابن عبد السلام أن صوم الدهر أفضل لانه اكثر عملا فيكون

ا كثرأجرا وما كان ا كثرأجرا كان ا كثرثوابا وبذلك جزم الغزالى اولا وقيده بشرط أن لا يصوم الايام المنهى عنها وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة فى الفضل وقوله فى الحديث لا أفضل من ذلك اى لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وأن ماهو ا كثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من فى معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فقدار ما بين كل واحد منها فى الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ أن نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجرى على مادل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا وأما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الأجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير فى حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع أن مقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وذلك مثل صيام الدهر * (باب حق الاهل) الاولاد والقرابة (فى الصوم رواه) اى حق الاهل (ابو جحيفة) وهب بن عبد الله السوائى فيما سبق فى قصة سلمان وأبى الدرداء (عن النبى صلى الله عليه وسلم) حيث قال سلمان لابى الدرداء وان لاهلك عليك حقا وأقره صلى الله عليه وسلم عليه * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن على) الباهلى الصيرفى الفلاس البصرى قال (اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى قال (سمعت عطاء) هو ابن أبى رباح المكى (ان اباالعباس) السائب الأعمى (الشاعر) المكى (اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول بلغ النبى صلى الله عليه وسلم) اى من ابيه عمرو بن العاص (انى اسرد الصوم) بضم الراء اى اصوم متتابعا ولا افطر (واصلى الليل) كله (فاما ارسل) عليه الصلاة والسلام (الى واما لقيته) عليه الصلاة والسلام من غير ارسال (فقال ألم اخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة (أنك تصوم ولا تفطر وتصلى) اى الليل ولا تنام (فصم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم فان لعينك) بالافراد ولغير السرخسى والكشميهنى كما فى الفتح لعينيك بالتثنية (عليك حظا) بالظاء المعجمة بدل القاف أى نصيبا فى النوم (وان لنفسك واهلك عليك حظا) بالظاء المعجمة أيضا وحق النفس الرفق بها والاهل فى الكسب والقيام بنفقتهم ولا يدأب نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك (قال) عبد الله (انى لاقوى لذلك) أى لسرد الصوم دائما ولابن عساكر انى لاقوى ذلك كذا فى اليونينية باسقاط حرف الجر وفى نسخة على ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صيام داود عليه السلام قال) عبد الله يارسول الله (وكيف) أى صيام داود كما فى مسلم (قال) عليه الصلاة والسلام (كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر) أى لا يهرب (اذا لاقى) العدو وأشار به الى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق (قال) عبد الله (من لى بهذه) الاخيرة وهى عدم الفرار أى من يتكفل لى بها (يانبى الله قال عطاء) هو ابن أبى رباح بالاسناد السابق (لاادرى كيف ذكر) بفتحات (صيام الابد) أى لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد فى هذه القصة الا انى احفظ انه (قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين) استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربى ان كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فياويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأجوبة * أحدها انه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق قال النووى وبهذا أجابت عائشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطائفة وتعقب بأنه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه لا أجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من أجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فان الايام المحرمة مستثناة فى الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل فى السؤال عند من علم بتحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم بتحريمها قاله فى فتح البارى * الثانى انه محمول على من تضرر به أو فوت حقا ويؤيده أن النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاصى وقد ذكر مسلم عنه انه عجز فى آخر عمره وندم على كونه

لم يقبل الرخصة * الثالث أن معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد فى صومه مشقة وتعقبه الطيبى بأنه مخالف لسياق الحديث ألا تراه كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه الصلاة والسلام والاولى أن يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع * (باب صوم يوم وافطار يوم) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بتشديد المعجمة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الضبى الكوفى (قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال) له (صم من الشهر ثلاثة ايام) زاد فى باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر (قال) انى (أطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وأفطر يوما) زاد فى الباب المذكور فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام (فقال) عليه الصلاة والسلام (اقرأ القرآن فى كل شهر قال) عبد الله (انى اطيق اكثر من ذلك فما زال) عليه الصلاة والسلام (حتى قال) عليه الصلاة والسلام اقرأه (فى ثلاث) اى ثلاث ليال ولمسلم من طريق أبى سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم واما ارسل الى فأتيته فقال ألم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبى الله الحديث وفيه قال اقرأ القرآن فى كل شهر قلت يا نبى الله انى اطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه فى كل عشرين قال قلت يا نبى الله انى اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه فى كل عشر قلت يا نبى الله انى اطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه فى سبع ولا تزد قال فى المصابيح ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووى وقد كان بعضهم يختم فى كل شهر وهو أقله وأما اكثره فثمان ختمات فى اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفى سنة سبع وستين وثمانمائة رأيت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابى الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشر فى اليوم والليلة فالله أعلم بل أخبرنى شيخ الاسلام البرهان بن أبى شريف المقدسى امتع الله بحياته عنه انه يقرأ خمس عشرة ختمة وفى الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ فى الختمة الثالثة الى الطواسين * (باب صوم داود عليه السلام) عقبه بسابقه اشارة الى الاقتداء بداود عليه السلام فى صوم يوم وافطار يوم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا حبيب بن ابى ثابت) الاسدى الاعور (قال سمعت أبا العباس المكى وكان شاعرا) والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة فى الاطراء (و) لكن هذا (كان لا يتهم فى حديثه) من جهة من الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الجهاد وآخر فى المغازى وأعادهما فى الادب (قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال) عليه الصلاة والسلام (انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين) بفتح الهاء والجيم أى غارت وضعف بصرها (ونفهت) بفتح النون وكسر الفاء أى تعبت وكلت (له النفس) وفى رواية النسفى كما فى الفتح نهثت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكأنها أبدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العينى لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى أحد من اهل العربية ولم يذكر هذا أحد فى الحروف التى يبدل بعضها من بعض فان كان يوجد فربما يوجد فى لسان ذى لثغة فلا يبنى عليه شئ انتهى قلت قد وقع ابدال الثاء بالفاء فى قوله تعالى فى قوله تعالى فومها أى ثومها فلا وجه لانكار ذلك ولابى الوقت وابن عساكر نهشت بنون فهاء فشين مفتوحات وللكشميهنى نهكت بهاء بعد النون ثم كاف بفتحات فى بعض الاصول وفى بعضها بكسر الهاء وفى الفرع كشط الضبط قال فى فتح البارى أى هزلت وضعفت قال العينى ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال الابى وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح الكاف وهو ظاهر كلام عياض وقال فى القاموس نهكه كسمعه نهاكة غلبه والحمى اضعفته وهزلته وجهدته كهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة والنهك المبالغة فى كل شئ ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ فى نهكته عقوبته كانهكه (لا صام من صام الدهر) لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابى يحتمل انه دعا ويحتمل أن لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى انتهى فهو على هذا التقدير خبر لانه لم يخلص للمعنى وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا فى سابق سابقه (صوم ثلاثة ايام) أى من كل شهر (صوم الدهر كله) أى بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله (قلت) يا رسول الله (فانى اطيق اكثر من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صوم داود عليه السلام كان)

ولا يفر

ولابن عساكر وكان (يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى) العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم
صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه وبه قال (حدثنا اسحاق الواسطى) ولابوى ذر والوقت اسحاق بن شاهين
الواسطى قال (حدثنا خالد) هو الطحان الواسطى ولابى ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله (عن خالد) ولابوى ذر
والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى (قال اخبرنى) ولابى الوقت حدثنى
بالافراد فيهما (ابو المليح) بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية آخره حاء مهملة اسمه عامر أو زيد او زياد بن
اسامة بن عمير الهذلى (قال دخلت مع ابيك) زيد بن عمرو الجرمى فالخطاب لابى قلابة (على عبد الله بن عمرو) هو
ابن العاصى (فحدثنا) اى والد أبى قلابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة (ذكر له صومى) بضم
الذال مبنيا للمفعول (فدخل على) صلى الله عليه وسلم (فألقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على
الارض) تواضعا وتركا للاستئثار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا (وصارت الوسادة بينى
وبينه فقال) لى (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال) عبد الله (قلت) لا يكفينى
الثلاث من كل شهر (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (خمسا) من كل شهر ولابى ذر عن الكشميهنى
خمسة بالتأنيث على ارادة الايام والاول على ارادة الليالى وفيه تجوز (قلت) لا تكفينى الخمسة (يا رسول الله قال)
عليه الصلاة والسلام صم (سبعا) اى من كل شهر ولابى ذر عن الكشميهنى سبعة بالتأنيث كما مر قال عبد الله
(قلت) لا تكفينى السبعة (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (تسعا) من كل شهر وللكشميهنى تسعة
كما سبق قال عبد الله (قلت) لا تكفينى (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (احدى عشرة) بكسر الهمزة
وسكون الحاء والشين من عشرة وآخره هاء تأنيث وللكشميهنى احد عشر (ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا صوم) اى لا فضل ولا كمال فى صوم التطوع (فوق صوم داود عليه السلام) وفيه ما مر من كونه أفضل من
صوم الدهر او الخطاب خاص بعبد الله ويلحق به من فى معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق (شطر الدهر) اى
نصفه وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية أبى
ذر كما فى الفرع ولغيره شطر بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اى هاك أو خذ أو نحو ذلك (صم يوما وأفطر يوما)
وفى رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة * (باب صيام ايام) الليالى
(البيض) وسقط لابى الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفى الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهنى
والاول هو الذى فى الفرع والبيض صفة لمحذوف وهو الليالى وسميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهى (ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة) ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من أول الليل الى آخره ولابى
ذر عن الكشميهنى ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالى ولا يقال
البيض صفة للايام كما لا يخفى وأما قوله فى الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس فى الشهر يوم أبيض كله
الا هذه الايام لان ليلها أبيض ونهارها ابيض فصح قوله الايام البيض على الوصف فتعقبه فى عمدة القارى بأن
قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل فى اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفى
الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل فى حد النهار وأما قوله ونهارها أبيض فيقتضى أن بياض نهار
ايام البيض من بياض الليل وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس فى
الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذى قاله فى الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال وانكر بعض
اللغويين أن يقال الايام البيض وقال انما هى الليالى البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد
عليه أى ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه قال أمرنى النبى صلى
الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم أبيض
بجملته الا هذه الايام فان نهارها أبيض وليلها أبيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق اليه وهمه أن اليوم هو النهار
خاصة انتهى وقال فى المصابيح الظاهر أن مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا
لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر
الى غروب الشمس انتهى وقال فى الانصاف سميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان الله
تاب فيها على آدم وبيض صحيفته * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد

قوله والد أبى قلابة لعله
صوابه عبد الله بن عمرو
تأمل اهـ

الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي قال (حدثنا أبو التياح) بفتح المثناة
الفوقية وتشديد التحتية آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (قال حدثني) بالافراد (أبو عثمان) هو عبد الرحمن
النهدي (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي) رسول الله (صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة
أيام من كل شهر) بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل أطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث
وأجيب بأن المؤلف جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن
حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها
فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الاعرابي فقال ما منعك أن تأكل قال اني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر
قال ان كنت صائما فصم الغر أي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه
الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس
عشرة وعنده أيضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام
الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية أيام البيض بغير واو وفيه
استحباب صوم الثلاثة التي أولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن
ثم سن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال السبكي
والحاصل انه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين وترجح البيض
بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولأن الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع
وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف
الا فيهن ويحب الله أن لا تكون في السماء آية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع أيام
البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول كل
شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من أول كل عشرة أيام يوما
وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة أيام يوما وروى أبو داود والنسائي من حديث
حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى
وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر
الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام قال فكل من رآه فعل
نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت وروى أبو داود عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام
النفل أو يجعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعمد صيام أيام البيض وقال ما كان يبلدنا
وروى عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة أخذ
الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وكراهة كونها البيض
لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي أيضا أن
يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي
الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد أشرف على
الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق أقوال * أحدها استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة * الثاني
استحباب الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبي حنيفة وصاحبيه
وأحمد * الثالث استحباب الثاني عشر وتالييه وهو في الترمذي * الرابع استحباب ثلاثة أيام من أول الشهر *
الخامس السبت والاحد والاثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه *
السادس استحبابها في آخر الشهر * السابع أولها الخميس والاثنين والخميس * الثامن الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخرى * التاسع أن يصوم من أول كل عشرة أيام يوما (وركعتي الضحى) عطف على السابق أي قال
أبو هريرة وأوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد أحمد في كل يوم (وان أوتر)

اى وبالوتر (قبل ان انام) وليست الوصية بذلك خاصة بابى هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابى ذر كما عند النسائى ولابى الدرداء كما عند مسلم وقيل فى تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان كوفى نزل البصرة وقد مضى فى باب صلاة الضحى فى السفر * (باب من زار قوما) وهو صائم فى التطوع (فلم يفطر عندهم) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى البصرى الزمن (قال حدثنى) بالافراد ولابى الوقت حدثنا (خالد هو ابن الحارث) بينه لرفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا فى الرواية عن حميد الآتى ممن يمكن أن يروى عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمى قال (حدثنا حميد) الطويل البصرى (عن انس رضى الله عنه) أنه قال (دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ام سليم) والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة أو الرميصا بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند أحمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهى خالة انس لكن فى بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين (فأتته) ام سليم (بتمر وسمن) على سبيل الضيافة (قال) عليه الصلاة والسلام (اعيدوا سمنكم فى سقائه) بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل (و) أعيدوا (تمركم فى وعائه فانى صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) وفى رواية احمد عن ابن ابى عدى عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه (فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يارسول الله ان لى خويصة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين اى الذى يختص بخدمتك (قال) عليه الصلاة والسلام (ماهى) الخويصة (قالت) هو (خادمك انس) فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها أنس رفع عطف بيان او بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان لى خويصة خويدمك أنس ادع الله له قال أنس (فما ترك خير آخرة ولا) خير (دنيا الا دعا لى به) قال فى الكشاف فى قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره فى نفسه كقول العجاج * يوم ترى النفوس ما اعدت * فى سعى دنيا طالما قد مدت * وفى حديث عمر رضى الله عنه لا فى امر دنيا ولا فى امر آخرة أراد تنكير الامر كأنه قيل انما صنعوا كيد سحرى وفى سعى دنيوى وامر دنيوى واخروى انتهى فتنكير الآخرة هنا القصد به تنكير خير المضاف اليهما اى ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لى به لكن تعقب ابو حيان فى البحر الزمخشرى بأن قول العجاج فى سعى دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تأنيث الادنى ولا يستعمل تأنيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قال وأما قول عمر فيحتمل أن يكون من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله اى النبى صلى الله عليه وسلم (اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له) وزاد ابو ذر وابن عساكر ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهنى فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى (فانى لمن اكثر الانصار مالا) نصب على التمييز وفاء فانى لتفسير معنى البركة فى ماله واللام فى قوله لمن للتأكيد ولم يذكر الراوى ما دعى له به من خير الآخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه او ان انظ بارك اشارة الى خير الآخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوى كالكرمانى قال انس (وحدثتنى ابنتى امينة) بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث تصغير آمنة (انه دفن) بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدى (لصلبى) اى غير اسباطه واحفاده (مقدم) مصدر ميمى بالنصب على نزع الخافض اى ان الذى مات من اول اولاده الى مقدم (حجاج) ولابى ذر مقدم الحجاج اى ابن يوسف الثقفى (البصرة) سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة (بضع وعشرون ومائة) بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوى كالكرمانى * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون * وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت قال (ابن ابى مريم) سعيد الجمحى المصرى فعلى الاول يكون موصولا (اخبرنا يحيى) ولابوى ذر والوقت يحيى ابن ايوب الغافقى المصرى (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل انه سمع انسا رضى الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميدا كان ربما دلس على أنس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شيء من امر الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقون * (باب الصوم آخر الشهر) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من آخر الشهر (حدثنا الصلت بن محمد) أبو همام الخاركي بخاء معجمة قال (حدثنا مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي الازدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري (عن غيلان) بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الازدي البصري ايضا قال المؤلف (ح وحدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا مهدي بن ميمون) المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير) المعولي (عن مطرف) بضم الميم وكسر الراء مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددتين المعجمتين آخره راء العامري (عن عمران بن حصين) اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنتين وخمسين (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه) صلى الله عليه وسلم (سأله) اي عمران (او سأل رجلا) شك من مطرف وزاد أبو عوانة في مستخرجه من اصحابه (وعمران يسمع) جملة حالية (فقال يا ابا فلان) قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية أبي ذر بأداة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها (اما) بالتخفيف (صمت سرر هذا الشهر) بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور أنه آخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا موافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه وأجيب بأن الرجل كان معتاد الصيام سرر الشهر او كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر أوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه أبو داود وأجيب بأنه لا يصح أن يفسر سرر الشهر وسراره بأوله لان اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار قلب للغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه أبو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه أبو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه وأيدوه بما ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض وأجيب بأن الاظهر أنه الآخر كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر أوله أو وسطه لم يفته (قال) أبو النعمان (اظنه قال يعني رمضان) لم يقل الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب (قال الرجل لا يا رسول الله) ما صمته (قال فاذا افطرت) أي من رمضان كما في مسلم (فصم يومين) بعد العيد عوضا عن سرر شعبان (لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله) اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر (وقال ثابت) فيما وصله مسلم (عن مطرف) المذكور (عن عمران) بن حصين (عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان) وليس هو برمضان كما ظنه أبو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه * ورواة الحديث الاول بصريون واضاف رواية أبي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث عن غيلان وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * (باب صوم يوم الجمعة فاذا) بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر واذا (اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر) زاد في رواية أبوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربري أو ممن دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا ورأسا واعترضه العيني بأن عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني ببعيد فكأنه جعل قوله واذا اصبح صائما فعليه أن يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى فليتأمل ما فيه من التكلف * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك

عن

(عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عبد الحميد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابى ذر
زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي (عن محمد بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومى (قال
سألت جابرا) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت (نهى) بحذف
همزة الاستفهام ولابوى ذر والوقت انهى (النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم) زاد مسلم
ورب هذا البيت وللنسائى ورب الكعبة وعزاها فى العمدة لمسلم فوهم والظاهر أنه نقله بالمعنى قال البخارى
(زاد غير أبى عاصم) النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم البيهقى يحيى بن سعيد القطان (ان ينفرد) يوم الجمعة
(بصوم) ولابوى ذر والوقت يعنى أن ينفرد بصومه والحكمة فى كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا
صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقى والماوردى وابن الصباغ والعمرانى نقلا عن
مذهب الشافعى بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بأن الصوم يضعف
عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضى انه لافرق بين الافراد والجمع وأجاب فى شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة
وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود فى
افرادهم صوم يوم الاجتماع فى معبدهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى الصوم * وبه
قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعى الكوفى قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن
الحارث بن ثعلبة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة) ولابى ذر عن الكشميهنى
والمستملى لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفى والمراد به النهى وللكشميهنى لا يصومن بلفظ
النهى المؤكد (الا) أن يصوم (يوما قبله) وهو يوم الخميس (او) يصوم يوما (بعده) وهو السبت وفى المستدرك
من حديث أبى هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا أن تصوموا قبله او بعده وقال
صحيح الاسناد الا أن ابا بشر لم اقف له على اسم فقيل العلة كونه عيدا كما فى هذا الحديث وعند أبى شيبة باسناد
حسن عن على من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب
وذكر ولمسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا
من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا يوم الجمعة بصيام من
بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث تفيد النهى المطلق فى حديث جابر والزيادة
السابقة من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء الوارد فى حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه فى ايام
له عادة بصومها كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما فى صوم يوم الشك
واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه او كونه على
خلاف الاولى على ما رجحه محققوا اصحابنا لا يزول بصوم قبله واجيب بان فى اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام
بالحج لمن لم يكن محرما ففيه شئ من معنى يوم عرفة ويكره ايضا افراد يوم السبت او الاحد بالصوم لحديث
الترمذى وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولأن اليهود
تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه أحد واختلف فى
صوم يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبى حنيفة ومحمد بن
الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع أن النهى مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره
فمن صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهى وهذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية اصمت أمس
الحديث الآتى قريبا ان شاء الله تعالى والخامس انه يحرم الا لمن صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول ابن
حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه فى الصوم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (ح) مهملة لتحويل السند (وحدثنى)
بالافراد (محمد) غير منسوب وجزم ابو نعيم فى مستخرجه انه ابن بشار الذى يقال له بندار قال (حدثنا غندر) هو
محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن ابى ايوب) الانصارى (عن جويرية)
تصغير جارية (بنت الحارث) المصطلقية زوج النبى صلى الله عليه وسلم وليس لها فى البخارى من روايتها سوى

هذا الحديث (رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة) جملة حالية (فقال لها أصمت أمس) بهمزة الاستفهام وكسر سين أمس على لغة الحجاز أي يوم الخميس (قالت) جويرية (لا قال) عليه الصلاة والسلام (تريدين ان تصومي غدا) أي يوم السبت ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر أن تصومي باسقاط النون على الاصل (قالت لا قال) عليه الصلاة والسلام (فأفطري) بقطع الهمزة وزاد أبو نعيم في روايته اذا * وهذا الحديث أخرجه ابو داود والنسائي في الصوم (وقال حماد بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه بأس وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد انه (سمع قتادة) يقول (حدثني) بالافراد (ابو أيوب ان جويرية حدثته) وقال في آخره (فأمرها) عليه الصلاة والسلام (فأفطرت) * هذا (باب) بالتنوين (هل يخص) الشخص الذي يريد الصيام (شيأ من الايام) ولابن عساكر هل يخص شيء بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وشيء رفع نائب عن الفاعل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه قال (قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص) بتاء بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص (من الايام شيأ) بالصوم كالسبت مثلا (قالت لا) ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثناء من عموم قول عائشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون المراد بالايام المسئول عنها الثلاثة من كل شهر فكأن السائل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر سأل عائشة هل كان يخصصها بالبيض فقالت لا (كان عمله ديمة) بكسر الدال وسكون المثناة التحتية أي دائما (وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق) وفي رواية جرير وأيكم يستطيع في الموضعين * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا الاولين فبصريان واسناده مما عدوه من أصح الاسانيد وأخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة * (باب) حكم (صوم يوم عرفة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يحيى) القطان (عن مالك) الامام (قال حدثني) بالافراد (سالم) هو ابو النضر (قال حدثني) بالافراد ايضا (عمير) تصغير عمر (مولى ام الفضل) لبابة ام ابن عباس (ان ام الفضل حدثته ح) قال المؤلف (وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك عن ابي النضر) بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير (عن عمير مولى عبد الله بن العباس) بالالف واللام ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس نسبه أولا لأم عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل اليه حاله (عن ام الفضل بنت الحارث) بن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين (ان ناسا تماروا) أي اختلفوا (عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم) على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر (وقال بعضهم ليس بصائم) لكونه مسافرا (فأرسلت) أي ام الفضل لكن في الحديث التالي أن اختها ميمونة هي المرسلة ويأتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى (اليه) عليه الصلاة والسلام (بقدح لبن وهو واقف) أي راكب (على بعيره) بعرفات (فشربه) زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه أن صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية قال الامام والمكفر الصغائر والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج أما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه الصلاة والسلام أفطر حينئذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم أن ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد أخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض أما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملاء وهذا الحديث أخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي قدم مصر قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرني بالافراد (ابن وهب) عبد الله (أو قرئ عليه) شك من يحيى في أن

الشيخ قرأ أو قرئ على الشيخ (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث (عن بكير) هو ابن عبد الله ابن الاشج (عن كريب) هو ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس (عن ميمونة) بنت الحارث ام المؤمنين (رضي الله عنها ان الناس شكوا) بتشديد الكاف (في صيام النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة) فقال قوم صائم وقال آخرون غير صائم (فأرسلت اليه) صلى الله عليه وسلم (بحلاب) بكسر المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيها اللبن أو هو اللبن المحلوب (وهو واقف في الموقف) جملة حالية (فشرب منه والناس ينظرون) اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم أن المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل على التعدد أو أنهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس مايدل على انه كان الرسول بذلك * وفي هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول مصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم في الصوم والله اعلم * (باب) حكم (صوم يوم الفطر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي عبيد) بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد (مولى ابن ازهر) هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى بني ازهر (قال شهدت العيد) زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى (مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) احدهما (يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر) بفتح الخاء (تأكلون فيه) خبر اليوم (من نسككم) بضم السين ويجوز سكونها اى اضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب وزاد في رواية أبي ذر وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اى البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عنه علي بن المديني في العلل من قال اى في أبي عبيد مولى ابن ازهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب ايضا لانه يحتمل انهما اشتركا في ولائه أو احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بملازمة احدهما للخدمة أو للاخذ عنه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال (حدثنا عمرو بن يحيى) هو المازني (عن ابيه) يحيى (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه قال نهى النبي) ولابي ذر نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر و) صوم يوم (النحر وعن الصماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له مانقل عن الاصمعي وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شئ يؤذيه بيده (وان يحتبي الرجل في ثوب واحد) زاد الاسماعيلي لا يوارى فرجه بشئ (وعن صلاة) ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة (بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (و) بعد صلاة (العصر) حتى تغيب الشمس الالبيب * وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت * (باب) حكم (الصوم يوم النحر) ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالتوحيد (عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا كعطاء الا أن الاول منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو مدني (قال) اى عمرو بن دينار (سمعته) اى عطاء بن ميناء (يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال ينهى) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن صيامين و) عن (بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة) بالجر

في الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والآخران الى بيعتين * والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهي أن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير * والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بأن ينبذ كل منهما ثوبه على أن كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة وتأتي مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكأنه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام لعموم الكرم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري الزمن قال (حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبري قال (أخبرنا ابن عون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري (عن زياد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه (قال جاء رجل) لم يسم (الى ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن (فقال) أي الجائي لابن عمر (رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين) أي قال الجائي أظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين (فوافق) يوم الاثنين المنذور (يوم عيد) ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف في النذر فوافق يوم النحر (فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر) اي في قوله تعالى وليوفوا نذورهم (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في آخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على أن احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والآخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكأنه أفهمه انه يقضي بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه بأن النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وقيل يحتمل انه عرض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء فيجمع بين أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا أو يوم عيد أو نحوه أو في رمضان انحل النذر ولا شيء عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له القرشي بفتح الفاء والراء نسبة الى فرس له سابق (قال سمعت قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري (قال سمعت اباسعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) وكان قد استصغر بأحد واستشهد أبوه مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها (قال سمعت اربعا من النبي) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي (صلى الله عليه وسلم فأعجبنني) بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمؤنث أحدها (قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها) بالواو وكما في رواية أبوي ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس (اوذو محرم) عاقل بالغ (و) ثانيها (لا صوم في يومين الفطر والاضحى) لانهما غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سيأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب أبي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يوما مكانه (و) ثالثها (لا صلاة بعد صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس (و) رابعها (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام) بمكة (ومسجد الاقصى) بالقدس (ومسجدي هذا) بطيبة * وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة * (باب صيام ايام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وروي عن ابن عباس وعطاء انها اربعة أيام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطاء ايام التشريق والاول أظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين

فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه أخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح
فى انها أيام التشريق وأفضلها أولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون فيه
ولا يجوز فيه النفر وهى الايام المعدودات وأيام منى وسميت بأيام التشريق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها
اى تنشر فى الشمس * وبالسند قال (حدثنا ابو عبد الله) كذا لابوى ذر والوقت وسقط لغيرهما (وقال لى
محمد بن المثنى) الزمن وكأنه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء
كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العينى بأنه انما ترك التحديث لانه أخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو
المعروف من عادته (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال اخبرنى) بالتوحيد (ابى) عروة بن الزبير
قال (كانت عائشة رضى الله عنها تصوم أيام منى) ولابى ذر عن المستملى أيام التشريق بمنى قال عروة (وكان
ابوها) ابو بكر الصديق رضى الله عنه (يصومها) ايضا ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اى
أبو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية كريمة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن
بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة البصرى الملقب ببندار قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وفتح المهملة
آخره راء محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت عبد الله بن عيسى) الانصارى ولابى ذر
عن الكشميهنى زيادة ابن أبى ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة)
ابن الزبير بن العوام (عن عائشة وعن سالم) هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول (عن ابن عمر) والد سالم
(رضى الله عنهم قالا) اى عائشة وابن عمر (لم يرخص) بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه
الى الزمن النبوى فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح فى نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام
الفتوى فى الجملة لكن جعله الحاكم أبو عبد الله من المرفوع قال النووى فى شرح المهذب وهو القوى
يعنى من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا فى كتب الفقه واعتمده الشيخان فى
صحيحيهما وأكثر منه البخارى وقال التاج بن السبكى انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ
فى العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبى صلى الله عليه وسلم (فى أيام التشريق) وهى الايام الثلاثة التى
بعد يوم النحر (ان يصمن) اى يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبى صلى الله عليه
وسلم من ينادى انها أيام اكل وشرب وذكر لله عز وجل فلا يصومن احد رواه اصحاب السنن وروى أبو داود
عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهى أيام اكل وشرب وفى
حديث عمرو بن العاصى عند أبى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله فى أيام التشريق انها
الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن وقد قال الطحاوى بعد أن اخرج
احاديث النهى عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن
صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم
متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون فى ذلك انتهى وفى النهى عن صيام هذه الايام والامر بالاكل
والشرب سر حسن وهو أن الله تعالى لما علم ما يلاقى الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام
وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده
وأمرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحى فهم فى ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم
ايضا اهل الامصار فى ذلك لان اهل الامصار شاركوهم فى النصب لله تعالى والاجتهاد فى عشر ذى الحجة
بالصوم والذكر والاجتهاد فى العبادات وفى التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحى وفى حصول المغفرة
فشاركوهم فى أعيادهم واشترك الجميع فى الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم فى ضيافة الله تعالى
فى هذه الايام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به أن يجيع اضيافه نهوا
عن صيامها (الا لمن لم يجد الهدى) وفى رواية أبى عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوى الا لمتمتع أو محصر
أى فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن أحمد واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وصححه
فى الفائق وقدمه فى المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجى فى شرحه انه المذهب وهو قول الشافعى القديم
لحديث الباب قال فى الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعى وهو القول الجديد ومذهب
الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهى وهو الرواية الاولى عن أحمد قال الزركشى الحنبلى وهى التى ذهب اليها

أحدأ خيرا قال فى المبهج وهى الصحيحة انتهى وأماقول الحافظ ابن حجران الطحاوى قال ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص الخ اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج لان قوله فى الحج يعم ماقبل يوم النحر ومابعده فتدخل أيام التشريق قال فى الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام فى حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهى وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخارى انتهى والله أعلم ففيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده به حديث النهى عن صوم أيام التشريق المروى فى غير ما حديث فهو بلاشك مرفوع كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس التعارض المذكور واقعا بينه وبين عموم الآية وكيف يكون ذلك وقد ادّعى استنباطه منها فالظاهر انه سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهى والآية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم أن أيام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعى وغيره على أن الطحاوى لم يجزم بأن ابن عمر وعائشة أخذاه من عموم الآية وعبارته فقولهما ذلك يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى فى كتابه فصيام ثلاثة أيام فى الحج فعدّاها أيام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر فى صوم أيام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندهما من أيام الحج وخفى عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على أن هذه الايام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى فليتأمل والعجب من العينى فى كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ فى كثير من الواضحات ثم تعقبه فى قوله ووقع فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى والطحاوى بأن لفظ الحديث للدارقطنى لا لفظ الطحاوى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال الصيام) ثلاثة أيام (لمن تمتع بالعمرة الى الحج) عند فقد الهدى ينتهى (الى يوم عرفة فان لم يجد) وللحموى كما فى الفتح فمن لم يجد (هديا ولم يصم) حتى دخل يوم عرفة (صام ايام منى) وهى أيام التشريق كما مرّ (وعن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (مثله) اى مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر (تابعه) ولابن عساكر وتابعه اى وتابع مالكا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح (عن ابن شهاب) الزهرى وهذا مما وصله امامنا الشافعى فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصله الطحاوى من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن أبيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوّى أحد الاحتمالين فى رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص وأبهم الفاعل يحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى أن عمر وعائشة أرجح ويتقوى برواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهرى فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط فى رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب

*(باب) حكم (صوم يوم عاشوراء) قال فى القاموس العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم أو تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس رضى الله عنهما الى الثانى وفى المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه مأخوذ من العشر بالكسر فى أوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون فى الاظماء يوم الورود فاذا اقامت فى الرعى يومين ثم وردت فى الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفى الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا فى كل هذا بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى وأول اليوم الذى ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء وهذا كقوله تعالى الحج أشهر معلومات على القول بأنها

شهران وعشرة أيام * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن عمر بن محمد) بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن) عم ابيه (سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء) بنصب يوم على الظرفية (ان شاء) المرء (صام) أي وان شاء أفطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي عاصم بلفظ ان اليوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره * ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وأخرجه مسلم أيضا في الصوم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي ايضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله) ولابي الوقت كان النبي (صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان) وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة (كان من شاء صام) يوم عاشوراء (ومن شاء أفطر) والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على ثاني الحال * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) ولابي الوقت أن عائشة (رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية) يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) اي عاشوراء وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية (فلما قدم) عليه الصلاة والسلام (المدينة) وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول (صامه) على عادته (وامر) الناس (بصيامه) في اول السنة الثانية (فلما فرض رمضان) اي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر (ترك) عليه الصلاة والسلام (يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه) فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يروعنه انه عليه الصلاة والسلام جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان أمره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه بني على أن الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا فيه اختلاف مشهور وان كان أمره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث أخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) بن قعنب الحارثي المدني القعنبي (عن مالك) امام الائمة ابن انس الاصبحي (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما) واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وأبوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول أنا أول الملوك (يوم عاشوراء عام حج) وكان اول حجة حجها بعد أن استخلف في سنة أربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين (على المنبر) زاد يونس عن الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها (يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم) قال النووي الظاهر أن معاوية قاله لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد اعلامهم بنفي الثلاثة انتهى فاستدعاؤه لهم تنبيها لهم على الحكم واستعانة بما عندهم على ما عنده (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه) بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بأن معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين عن عائشة وكون لفظ امر في قوله وأمر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بأن التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الآن فكان باعتبار الوجوب (وانا صائم فمن شاء فليصم) ولابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول (ومن شاء فليفطر) بحذف ضمير المفعول * وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا ابو معمر)

عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا أيوب) السختياني قال (حدثنا
عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة)
فأقام إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية (فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال) عليه الصلاة والسلام لهم
(ما هذا) الصوم (قالوا هذا يوم صالح) وعند ابن عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين (هذا يوم نجى الله) يوم
بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها منونا (بني إسرائيل) ولمسلم موسى وقومه (من عدوهم) فرعون
حيث أغرق في اليم (فصامه موسى) زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف في الهجرة
ونحن نصومه تعظيما له وزاد أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة
على الجودي فصامه نوح شكرا (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فأنا أحق بموسى منكم فصامه) كما كان
يصومه قبل ذلك (وأمر) الناس (بصيامه) فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن أجاب أصحابنا بحمل
الأمر هنا على تأكيد الاستحباب وليس صيامه عليه الصلاة والسلام تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان
يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عائشة وجوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم أو تواتر عنده
الخبر أو صامه باجتهاده أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام * والأحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والأخوة
في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولأنه عليه الصلاة والسلام أطوع وأتبع للحق منهم * ورواة هذا الحديث
الثلاثة الأول بصريون والثلاثة الأخر كوفيون وأخرجه المؤلف أيضا في أحاديث الأنبياء ومسلم وأبو داود
والنسائي في الصوم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي
(عن أبي عميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد
الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي (عن قيس بن مسلم) الجدلي بفتح الجيم العدواني
الكوفي ثقة رمي بالإرجاء (عن طارق بن شهاب) البجلي الأحمسي الكوفي الصحابي قال أبو داود رأى النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه قال كان يوم
عاشوراء تعده اليهود) أهل خيبر (عيدا) تعظيما له والعيد لا يصام (قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم)
مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق إذ هو باعث على موافقة
يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته أو الوحي كما مر تقريره ويحتمل
أن يكون من تعظيمه عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه آخر عن قيس
ابن مسلم قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا * وحديث الباب أخرجه المؤلف في باب
إتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصوم * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم
العين مصغرا أبو العبسي مولاهم الكوفي (عن ابن عيينة) سفيان (عن عبيد الله بن أبي يزيد) من الزيادة المكي
مولى آل قارظ بن شيبة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى)
أي يقصد (صيام يوم فضله على غيره) وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم
(إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر) عطف على قوله هذا اليوم وهذا من اللف التقديري لأن المعطوف
لم يدخل في لفظ المستثنى منه إلا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما مر أو يعتبر في الشهر أيامه يوما فيوما موصوفا
بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج إلى تقدير وصيام شهر (يعني شهر رمضان) هو من قول الراوي وهذا الحديث
أخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بشير الحنظلي قال (حدثنا يزيد بن أبي عبيد) الأسلمي
مولى سلمة بن الأكوع وسقط لغير أبي ذر لفظ ابن أبي عبيد (عن سلمة بن الأكوع) هو ابن عمرو بن الأكوع
واسم الأكوع سنان بن عبد الله (رضي الله عنه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم) هو هند
ابن أسماء بن حارثة الأسلمي (أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم) أي فليمسك (بقية يومه) حرمة لليوم
(ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء) استدل به على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا
فإنه يجزيه بنيته نهارا وهذا بناء على أن عاشوراء كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم قال
وبدليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب إذا نوى بالنهار صوما في
أثناء كتاب الصيام * وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف رحمه الله و يستحب صوم تاسوعاء أيضا

لقوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادى عشر ونص الشافعى فى الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره ويدل له حديث أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذى الحجة رواه أبو داود والاشهر الحرم وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدنى قال صم يومين قال زدنى قال صم ثلاثة ايام قال زدنى قال صم من المحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه أبو داود وغيره قال فى شرح المهذب وانما أمره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وأفضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال فى الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقى الدين فى تحريم افراده وجهين قال فى الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما أو بصوم شهر آخر من السنة قال المجد وان لم يله انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال فى الموطأ لم أر أحدا من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغنى ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وأن يلحق اهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه قال فى المقدمات وأما الرجل فى خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه فى النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد فى بيته ما يأكله لحديث عائشة قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال انى اذا صائم رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهى ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب له فطره سواء اضعفه الصوم عن العبادة أم لا وقال المتولى ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضاء صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة أو السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا أو فوت حق ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق وصوم الحائض والنفساء للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه فى المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذى وقال حسن صحيح الا القضاء أو موافقة نذر أو عادة فلا يحرم بل يطلب مسارعة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة فى الاوقات المكروهة ولا يجوز للمرأة أن تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة فى ارض مغصوبة * وهذا آخر كتاب الصوم * وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشرى جمادى الآخرة سنة سبع وتسعمائة والله اسأل أن يمن باتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وحسبى الله ونعم الوكيل

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب صلاة التراويح) اى فى ليالى رمضان جمع ترويحة وهى المرة الواحدة من الراحة وهى فى الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها فى رواية غير المستملى كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع كاصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر * (باب فضل من قام) فى ليالى (رمضان) مصليا ما يحصل به مطلق القيام * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى ونسبه الى جده لشهرته به ثقة فى الليث وتكلموا فى سماعه من مالك قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل (ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان) اى لفضل رمضان أو لاجله أو اللام

يعني عن اي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين آمنوا أو يعني في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي يقول في رمضان (من قامه) بصلاة التراويح أو بالطاعة في لياليه حال كون قيامه (ايمانا) أي تصديقا بانه حق معتقد افضليته (و) حال كونه (احتسابا) طلبا للاجر لا قصد رياء ونحوه (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه يتناولهما والمعروف الاول ومذهب اهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تأخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بأن المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد فكيف يغفر وأجيب بأن ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في أهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي المدني (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان) جميع لياليه أو بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كون قيامه (ايمانا و) حال كونه (احتسابا) أي مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له (غفر له ما تقدم من ذنبه) الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة (قال ابن شهاب) الزهري (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك (ثم كان الامر على ذلك) ايضا (في خلافة ابي بكر) الصديق (وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب) الزهري بالاسناد السابق (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن بن عبد القاري) بتنوين عبد والقاري بتشديد المثناة التحتية نسبة الى قارة بن ديش بن محلم ابن غالب المدني وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين (انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد) النبوي (فاذا الناس أوزاع متفرقون) بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاي وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التأكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص أراد أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط) ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس أوزاع متفرقون (فقال عمر) رضي الله عنه (اني ارى) من الرأي (لو جمعت هؤلاء الذين يصلون (على قارئ واحد لكان) ذلك (امثل) اي أفضل من تفرقهم لانه أنشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم (ثم عزم) عمر على ذلك (فجمعهم) سنة أربع عشرة من الهجرة (على ابي بن كعب) يصلي بهم اماما لكونه اقرأهم وقد قال عليه الصلاة والسلام يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد (ثم خرجت معه) أي مع عمر (ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) امامهم فيه أشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ولعله كان يرى أن فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل (قال عمر) لما رآهم (نعم البدعة هذه) سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة (و) الفرقة (التي ينامون عنها) أي عن صلاة التراويح (افضل من) الفرقة (التي يقومون يريد آخر الليل) هذا تصريح منه بأفضلية صلاتها في أول الليل على آخره لكن ليس فيه أن فعلها فرادى أفضل من التجميع

(وكان

(وكان الناس يقومون أوله) ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي والمعروف وهو الذي
عليه الجمهور انه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين
غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب
ابن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة
وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين
وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا
بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر
لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة وأما قول عائشة الآتي في هذا الباب ان شاء الله
تعالى ما كان أي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله اصحابنا على
الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد
وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها
بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله أن تصلى
ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا
وثلاثين أي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت أولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا
يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير
الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى
الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد
العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل أهل المدينة هذا لانهم أرادوا
مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات
وقد حكى الولي بن العراقي أن والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع
مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل
في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه
الى الآن فنسأل الله الكريم المنان أن يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية وأمان أستودعه تعالى
ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اى صلاتها ستا وثلاثين
ركعة لغير أهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه
في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام وأقلوا السجود
فحسن وهذا أحب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى بأهل المدينة
فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لانهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل
لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين ركعة
افضل لان طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي أيضا فيما رواه عنه الزعفراني
رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق
انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا بأس بالزيادة نصا عن الامام احمد • وبه قال (حدثنا
اسماعيل) بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الاصبحي وهو ابن أخت الامام مالك (قال حدثني)
بالافراد (مالك) الاصبحي الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن
العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك
في رمضان) هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا اذ ذكر كلمة من أوله وشيأ من آخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة
الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت

أن تفرض عليكم وذلك فى رمضان وقوله قد رأيت الذى صنعتم أى من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك فى رمضان هو من قول عائشة رضى الله عنها واستدل به على أن الافضل فى قيام شهر رمضان أن يفعل فى المسجد فى جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس فى تلك الليالى وأقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد أمن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن أبى شيبة فعله عن على وابن مسعود وأبى بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر ابن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضى الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وذهب آخرون الى أن فعلها فرادى فى البيت افضل لكونه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك وتوفى والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضى الله عنه بأنه مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وأجيب بأن ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبأن عمر رضى الله عنه لم يعترف بأنها مفضولة وقوله والتى ينامون عنها أفضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها فى البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على اوله كما صرح به الراوى بقوله يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق به * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر وحدثنى بواو العطف والافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا المخزومى المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم أوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى انه قال (اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من حجرته الى المسجد (ليلة) من ليالى رمضان (من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته) مقتدين به وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو (فأصبح الناس فتحدثوا) أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل (فاجتمع) فى الليلة الثانية (اكثر منهم) برفع اكثر فاعل اجتمع (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فصلى فصلوا معه (فأصبح الناس فتحدثوا) بذلك (فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج) اليهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته) ولابن عساكر فصلى بصلاته فأسقط لفظ فصلوا ولابى ذر فصلى بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول وأسقط فصلوا أيضا (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله) أى ضاق (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (لصلاة الصبح فلما قضى الفجر) أى صلاته (اقبل على الناس) بوجهه الكريم (فتشهد) فى صدر الخطبة (ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت أن تفرض) أى صلاة التراويح فى جماعة (عليكم فتعجزوا عنها) بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها أى فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت أن تكتب عليكم انه عليه الصلاة والسلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان فى جماعة على مواظبتهم عليه وفى ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال أبو العباس القرطبى معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شئ أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شئ من اعمال القرب واقتدى الناس به فى ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم انتهى واستبعد ذلك فى شرح التقريب وأجاب بأن الظاهر أن المانع له عليه الصلاة والسلام ان الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستهلون الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه فى ذلك الوقت فاذا توفى عليه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا انه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبى وغايته أن يصير ذلك الامر مترقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذى منعه عليه الصلاة والسلام من ذلك قال ومع هذا فالمسألة مشكلة ولم أر من كشف الغطاء فى ذلك وأجاب فى الفتح بأن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل فى الليل ويومئ اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فمنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهرى (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أن كل أحد يصلى قيام رمضان فى بيته منفردا حتى جمع عمر رضى الله عنه الناس على أبى بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك * وهذا الحديث سبق فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد من كتاب الجمعة *

وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان المدني (المقبري) كان جار المقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وأبو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك ثم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن أبي ذئب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما خرج له البخاري من حديث هذين عنه وأخرج له أيضا من حديث مالك واسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبه عنه شيأ (عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري أحد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته (انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ليالي (رمضان فقالت ما كان) عليه السلام (يزيد في رمضان ولا في غيرها) من ليالي غيره ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني ولا في غيره اى في غير رمضان (على احدى عشرة ركعة) وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه مالا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد ثم في رواية هشام بن عروة عن أبيه كان يصلي في الليل ثلاث عشرة ركعة لكن أجيب بأن منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها (يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أى هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف (ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا) قالت (فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم * وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من أبواب التهجد

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب فضل ليلة القدر) بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها أى ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بانها خير من ألف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم أو لان الاشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشئ قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها على الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير أبي ذر (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه اى في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى (انا انزلناه) اى القرآن (في ليلة القدر) باسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع (وما ادراك ما ليلة القدر) تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام (ليلة القدر خير من ألف شهر) اى من ألف شهر ليس فيها تلك الليلة او العمل في تلك الليلة أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن أبي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر وعند ابن أبي حاتم أيضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فأتاه جبريل فقال عجبت أمتك من عبادة ماتي سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا أفضل مما عجبت امتك قال فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطأ أنه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى اعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر اليه اعمار امته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من ألف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية أو رفعت حكى الثاني المتولي في التتمة عن الروافض وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة ووقعت في زمنه عليه الصلاة والسلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية أو مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن

أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح ورواه عنه أبو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج أو هي أول ليلة من رمضان رواه أبو عاصم من حديث أنس أو ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم انها ليلة نصف شعبان او هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم او مبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي او ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي او ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي او أول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي او هي ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين رواه مسلم أو ليلة أربع وعشرين رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعا أو خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة أو سبع وعشرين رواه مسلم وغيره أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين أو في أوتار العشر أو تنتقل في العشر الاخير كله قاله أبو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت (تنزل الملائكة والروح) أي جبريل أو ضرب من الملائكة أي يكثر تنزلهم (فيها) لكثرة بركتها (باذن ربهم) فلا يتزون بؤمن الاسلوا عليه (من كل امر) أي تنزل من اجل كل أمر قدر في تلك السنة (سلام هي) أي ليس الاسلامة لا يقدر فيها شر وبلاء أو لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءا أو ما هي الا سلام لكثرة سلام الملائكة على اهل المساجد (حتى مطلع الفجر) غاية تبين تعميم السلامة أو السلام كل الليلة الى وقت طلوعه ولفظ رواية أبي ذر ما ليلة القدر الى آخر السورة ولابن عساكر الخ (قال ابن عيينة) سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب الايمان له (ما كان في القرآن ما) ولابي ذر وابن عساكر وما (ادراك فقد أعلمه) الله به (وما قال) ولابن عساكر وما كان (وما يدريك فانه لم يعلمه) الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) اى هذا الحديث (وانما حفظ) بكسر الهمزة وكلمة ان التي اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي اى قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث (من الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب ولابي ذر وايما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ واي مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظ وما زائدة والخبر حفظناه مقدرا بعده أي واي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احد معاني اي الكمال كما تقول زيد رجل اي رجل اى كامل في صفات الرجال (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان) في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل من صام (ايمانا واحتسابا) أي تصديقا وطلبا لرضى الله وثوابه لا بقصد رؤية الناس ولا غيرهم مما ينافي الاخلاص (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر ولاحمد عن أبي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (ومن قام ليلة القدر) زاد مسلم فيوافقها (ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تأخر وفي مسند احمد ومعجم الطبري الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقها له او موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من أن معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتأمل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد (تابعه) اى تابع سفيان (سليمان بن كثير) العبدي في روايته (عن الزهري) وهذا مما وصله الذهلي في الزهريات * (باب التماس ليلة القدر) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر (في السبع الاواخر) من رمضان * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا

مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) لم يسم احد منهم (اروا ليلة القدر) بضم الهمزة من اروا مبنيا للمفعول وتنصب مفعولين احدهما النائب عن الفاعل والآخر قوله ليلة القدر اى أراهم الله ليلة القدر (فى المنام فى) ليالى (السبع الاواخر) جمع آخر بكسر الخاء قال فى المصابيح ولا يجوز أخر لانه جمع الاخرى وهى لا دلالة لها على المقصود وهو التأخير فى الوجود وانما تقتضى المغايرة تقول مررت بامرأة حسنة وامرأة اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقا أو لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوائل جمع اول الذى هو المذكر وواحد العشر ليلة وهى مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول الكرمانى فى قوله فى السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة معناه انه صفة لقوله فى المنام أى فى المنام الواقع أو الكائن فى السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر أى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر تعقبه العينى بأنه ليس بصحيح لانه يقتضى أن ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر فى السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله أروا ليلة القدر فى المنام بل تفسيره ان ناسا أروهم اياها فرأوا وعلى تفسير هذا القائل اخبروا بانها فى السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم انتهى وظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر كقوله فليتحرها فى السبع الاواخر ثم يحتمل انهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وأن ذلك كان فى ليلة من السبع الاواخر ويحتمل أن قائلا قال لهم هى فى كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت أو قال ان ليلة القدر فى السبع فهى ثلاثة احتمالات (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى) بفتح الهمزة والراء أى اعلم (رؤياكم) بالافراد والمراد الجمع اى رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقول السفاقسى ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا فى مقابلة جمع فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بأرى لتجانس رؤياكم ومفعول ارى الاول رؤياكم والثانى قوله (قد تواطأت) بالهمز قال النووى ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال فى شرح التقريب وروى تواطت بترك الهمز وقال فى المصابيح ويجوز تركه أى توافقت (فى) رؤيتها فى ليالى (السبع الاواخر فمن كان متحريها) أى طالبها أو قاصدها (فليتحرها فى) ليالى (السبع الاواخر) من رمضان من غير تعيين وهى التى آخره أو السبع بعد العشرين والحمل على هذا أولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثانى وتدخل على الاول وفى حديث على مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا فى السبع البواقى ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها فى العشر الاواخر فان ضعف احدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث أن طلبها فى السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هى فى السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه أن كل واحد رأى الحوادث التى تكون فيها فى منامه فى السبع فلا يلزم منه أن تكون فى السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة فى المنام فى ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بأن الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودى غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل أن الاستناد الى الرؤيا هنا فى امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب الرؤيا الدالة على كونها فى السبع الاواخر وهو استدلال على أمر وجودى لزمه استحباب شرعى مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالى لانها ثبت بها حكم أو أن الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما قيل فى رؤيا الاذان * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم والنسائى فى الرؤيا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر وحدثنى بواو العطف والتوحيد (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهرانى الطفاوى البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت اباسعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه (وكان لى صديقا فقال اعتكفنا) لم يذكر المسؤل عنه هنا وفى رواية على بن المبارك الآتية فى باب الاعتكاف سألت أباسعيد الخدرى رضى الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا (مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان) ذكره وكان حقه أن يقول الوسطى

بالتأنيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط وأما باعتبار الوقت
أو الزمان أى ليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر (فخرج) صلى الله عليه وسلم (صبيحة عشرين
فخطبنا) بفاء التعقيب وظاهر رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى فى باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان
ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه أن خطبته وقعت
فى أول اليوم الحادى والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير
لقوله فى آخر الحديث فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح يوم
احدى وعشرين فانه ظاهر فى أن الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقوع المطر فى ليلة احدى
وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد أى من الصبح الذى قبلها ويكون فى اضافة الصبح اليها
تجوز ويؤيده أن فى رواية الباب الذى يليه فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى
وعشرين رجع الى مسكنه وهذا فى غاية الايضاح قاله فى فتح البارى (وقال) عليه الصلاة والسلام (انى اريت
ليلة القدر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا أى اعلمت بها أو من الرؤية ابصرتها وانما أرى علامتها وهو
السجود فى الماء والطين كما فى رواية همام عن يحيى فى باب السجود فى الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى
رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه (ثم انسيتها) بضم الهمزة أى انساه
غيره اياها وكذا قوله (أو نسيتها) على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذى فى اليونينية وغيرها وفى بعضها
بالفتح والتخفيف أى نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوى والمراد انه نسى علم تعينها فى تلك السنة لا رفع
وجودها لانه أمر بالتماسها حيث قال (فالتمسوها) أى ليلة القدر (فى العشر الاواخر فى الوتر) اى فى أوتار
تلك الليالى وأولها ليلة الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشفاعها وهذا لا ينافى قوله
التمسوها فى السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به (وانى رأيت) فى منامى (انى اسجد)
وللكشميهنى كما فى الفتح ان أسجد (فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع) الى
معتكفه وفيه التفات اذ الاصل أن يقول اعتكف معى (فرجعنا) الى معتكفنا (وما نرى فى السماء قزعة) بفتح
القاف والمعجمة أى قطعة رقيقة من السحاب (فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (حتى سال سقف المسجد) من باب
ذكر المحل وارادة الحال اى قطر الماء من سقفه (وكان) السقف (من جريد النخل) سعفه الذى جرد عنه خوصه
(واقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين
فى جبهته) الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية همام فى باب السجود على الانف فى الطين تصديق رؤياه
ومبحث السجود باثر الطين قد سبق فى الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف والله أعلم * (باب تحرى ليلة
القدر فى) ليالى (الوتر من العشر الاواخر) من رمضان ومحصله تعينها فى رمضان ثم فى العشر الاخير منه ثم فى
أوتاره لا فى ليلة منه بعينها (فيه) أى فى هذا الباب (عبادة) بن الصامت ولابى ذر وابن عساكر عن عبادة
وحديثه يأتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخى قال
(حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصارى المؤدب قال (حدثنا ابو سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم
مالك بن انس (عن ابيه) مالك بن أبى عامر الاصبحى (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا) بفتح المثناة والمهملة والراء واسكان الواو من التحرى اى اطلبوا بالاجتهاد (ليلة القدر فى) ليالى
(الوتر من العشر الاواخر من رمضان) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير
ابن العوام الزبيرى الاسدى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز
واسم أبى حازم سلمة بن دينار (والدراوردى) بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة
فدال مكسورة فياء نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما (عن يزيد) من
الزيادة ولابى ذر زيادة ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحارث
التيمى القرشى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه) انه (قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور) أى يعتكف فى المسجد (فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر) وللكشميهنى
التى وسط الشهر فاسقط لفظة فى (فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى) بنصب حين على الظرفية
وأعربها العينى والبرماوى كالكرمانى حين بالرفع ايضا اسم كان والذى فى اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضى

بفتح المثناة الفوقية فى موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابى ذر عن الحموى والمستملى يمضين بالمثناة التحتية وآخره نون الجمع (ويستقبل) ليلة (احدى وعشرين) عطف على قوله يمسى لا على تمضى (رجع) عليه الصلاة والسلام (الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه) الى مساكنهم (وانه) عليه الصلاة والسلام (أقام فى شهر جاور فيه) فى معتكفه (الليلة التى كان يرجع فيها) الى مسكنه (فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله أن يأمرهم (ثم قال كنت أجاور هذه العشر) بتأنيث هذه (ثم قد بدا لى) ظهر لى بوحى أو اجتهاد (ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى) فى رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق (فليثبت فى معتكفه) من الثبوت واللام ساكنة وفى رواية لمسلم فليبيت من التبييت وفى اخرى فليلبث من اللبث وهو فى نسخة من البخارى ايضا وكله صحيح وكاف معتكفه مفتوحة (وقد اريت) بضم الهمزة (هذه الليلة ثم انسيتها) بضم الهمزة (فابتغوها) بالموحدة والمعجمة أى اطلبوها (فى) ليالى (العشر الاواخر وابتغوها) اطلبوها (فى كل وتر) من أوتار ليالى العشر الاواخر (وقد رأيتنى) بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل فى ضميرى الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب اى رأيت نفسى (اسجد فى ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد فى رواية الباب السابق ومانرى فى السماء قزعة (فاستهلت السماء فى تلك الليلة) ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط فى ونصب الليلة (فامطرت) تأكيد لسابقه لان استهلت يتضمن معنى امطرت (فوكف المسجد) أى قطر ماء المطر من سقفه (فى مصلى النبى صلى الله عليه وسلم) موضع صلاته (ليلة احدى وعشرين فبصرت) بضم الصاد (عينى) بالافراد وهو تأكيد مثل قولك أخذت بيدى وانما يقال فى أمر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة (نظرت) بسكون الراء وتاء المتكلم فى الفرع وغيره وفى نسخة نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى فبصرت عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف (اليه انصرف من الصبح ووجهه) أى والحال أن وجهه (ممتلئ طينا) نصب على التمييز (وماء) عطف عليه * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير ابن العوام (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال التمسوا) بحذف المفعول أى ليلة القدر وهو مفسر بما سيأتى ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصرا احالة على الطريق الثانى وهى قوله بالسند السابق اليه (حدثنى) بالافراد ولابى ذر وابن عساكر وحدثنى بواو العطف وفى نسخة ح للتحويل وحدثنى (محمد) هو ابن سلام البيكندى كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج أو هو ابن المثنى قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور) أى يعتكف (فى العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان) وقال فى الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحرى أبلغ لكونه يقتضى الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع فى شئ من طرق هشام فى هذا الحديث التقييد بالوتر وكان المؤلف أشار بادخاله فى الترجمة الى أن مطلقه يحمل على المقيد فى رواية أبى سهيل * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسماعيل) المنقرى قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد قال (حدثنا ايوب) السختيانى ولابن عساكر عن أيوب (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال التمسوها) الضمير المنصوب به مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد أن يكون جملة وهذا مفرد (فى العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير فى قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف أى هى ليلة القدر (فى تاسعة تبقى) بدل من قوله فى العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهى ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها فى الاوتار (فى سابعة تبقى) بدل وصفة ايضا وهى ليلة ثلاث وعشرين (فى خامسة تبقى) وهى ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالى على ما ذكر فى الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فأما اذا لم يكن كاملا فلا يكون الا فى شفع لان الذى يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة

أربع وعشرين والخامسة الباقية بعد أربع ليال ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسمه حميد بن الاسود أبو بكر البصري الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) ابن زياد قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصري (عن ابي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي واسمه حميد بن سعيد السدوسي البصري (وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما) وفي نسخة قالا اي أبو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي) أي ليلة القدر وفي رواية أحمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة في أوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي (في العشر) ولابوي ذر والوقت زيادة الاواخر (هي في تسع) بتقديم المثناة الفوقية على السين (يمضين) بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر أي هي في ليلة التاسع والعشرين (أو في سبع يبقين) بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء أي في ليلة الثالث والعشرين أو مبهمة في ليالي السبع وللكشميهني يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين (يعني ليلة القدر تابعه) أي تابع وهيبا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله أحمد وابن أبي عمر في مسنديهما وفي رواية غير أبي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب (عن ايوب) السختياني موافقة لوهيب في اسناده ولفظه وزاد محمد نصر في قيام الليل أو آخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن أيوب وهي كذلك عند النسفي والصواب وأصلحها ابن عساكر في نسخة كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن أبي الاسود (وعن خالد) الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم المزي بأنه معلق (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (التمسوا) أي ليلة القدر (في ليلة (اربع وعشرين) من رمضان وهي ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع وأجيب بأن أنسا روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين أي يتحراها في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة أربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام أربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على أن البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة أدنى ملابسة كالاشعار بأن خلافه قد ثبت ايضا * (باب رفع معرفة) تعيين (ليلة القدر لتلاحي الناس) بالحاء المهملة أي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير أبوي ذر والوقت وزاد أبو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (خالد بن الحارث) الهجيمي قال (حدثنا حميد) هو ابن أبي حميد واسم أبي حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية آخره راء الخزاعي البصري ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رأيته ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما قال (حدثنا انس) هو ابن مالك (عن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من حجرته (ليخبرنا بليلة القدر) أي بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة أي تنازع وتخاصم (رجلان من المسلمين) قيل هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا (فقال) عليه الصلاة والسلام (خرجت لاخبركم) بنصب الراء بأن مقدرة بعد لام التعليل واخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله (بليلة القدر) سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بأن ليلة القدر هي الليلة الفلانية (فتلاحى فلان وفلان) في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو (فرفعت) أي رفع بيانها أو علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وفي حديث أبي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي أن سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال أن يكون النسيان وقع مرتين عن سببين او أن الرؤيا في حديث أبي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد (وعسى ان يكون) رفع

تعيينها (خير الكم) وجه الخيرية أن اخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف مالو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال وجه الدلالة ان الله قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة انه لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذ انتقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك (فالتمسوها) أي اطلبوا ليلة القدر (في) الليلة (التاسعة) والعشرين (و) في الليلة (السابعة) والعشرين (و) في الليلة (الخامسة) والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات أخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على أن محلها منحصر في العشر الاواخر والاول وهو انحصارها في اوتار العشر الاخير قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر آكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ وتكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى وأما القول بانحصارها في السبع الاواخر فلا نعرف قائلا به وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها وأراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكأني رأيت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن اكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه أن قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل أبي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان ليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شئ ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد أن ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء ورأوا انوارا من السماء وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما النور فنور رب العزة تعالى وأما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيأ من كرامة علاماتها وهو عند الله أفضل ممن رآها وأي كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن أبي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتأخر وعن أبي يوسف ومحمد

لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي فتاوى قاضي خان المشهور عن أبي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سألت أبي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها الليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل آخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل تكون في ليلة أربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوى وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وأما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم فنكره النووي بأن الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه أن ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم قول مالك السابق بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمال امته الى آخره وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر كما قاله الحافظان ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره * (باب) الاجتهاد في (العمل في العشر الاواخر من) وللحموي والمستملي في (رمضان) * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن أبي يعفور) بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء منصرفا عبد الرحمن ابن عبيد البكائي العامري (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح مصغرا صبح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر) أي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة من رمضان (شد مئزره) بكسر الميم وسكون الهمزة أي ازاره ولمسلم جد وشد المئزر قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه تطرف فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح أن المراد به اعتزاله النساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت باطهار

ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من اهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن أبي عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث أنس عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (واحيا ليله) استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها او احيا معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله احيا ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام أي احيا ليله بالطاعة أو احيا نفسه بالسهر فيه لأن النوم أخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لأن النائم اذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور (وايقظ اهله) أي للصلاة والعبادة وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الصوم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم * ابواب الاعتكاف) سقط لغير المستملي أبواب الاعتكاف وثبت له تأخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف * (باب الاعتكاف في العشر الاواخر) أي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشئ خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وتعالى فأتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية (والاعتكاف) بالجر عطفا على سابقه (في المساجد كلها) قيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد وأكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي

ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك فى المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال فى الانصاف لا يخلو المعتكف اما أن يأتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة اولا فان لم يأت عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه فى كل مسجد وان أتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا فى مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن أبى حنيفة لا يجوز الا فى مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعى فى الجديد ومالك فى الموطأ وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبى حنيفة (لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المؤلف بالآية على أن الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد تعقب بأنه ربما يدعى دلالتها على أن الاعتكاف قد يكون فى غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة وأجيب بأنه لولم يكن ذكر المساجد لبيان أن الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون فى المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء العمد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة فى الصوم فاذا أنزل معهما افسده كالاستمناء بخلاف ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة كما فى الصوم وسبب نزول هذه الآية ما روى عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد (تلك حدود الله) أى الاحكام التى ذكرت (فلا تقربوها) أى فلا تغشوها (كذلك) مثل ذلك التبيين (يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) مخالفة الاوامر والنواهى ولفظ رواية ابوى الوقت وذر فلا تقربوها الى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى آخر قوله للناس ٭ وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى (عن يونس) بن يزيد الايلى (ان نافعا) مولى ابن عمر (اخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان) زاد من هذا الوجه قال نافع وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد ٭ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى) وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا فى العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى أبو الشيخ ابن حيان من حديث الحسين بن على مرفوعا اعتكاف عشر فى رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف (ثم اعتكف ازواجه من بعده) فيه دليل على أن النساء كالرجال فى الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن وأما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما فى الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه اوذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه فى المعتكف او لتضييقهن المسجد بأبنيتهن وعند أبى حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ فى بيتها لصلاتها ٭ وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن عبد الله بن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد) بغير ياء بعد الدال (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاوسط من رمضان) ذكره باعتبار لفظ العشر أو باعتبار الوقت او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين (فاعتكف عاما) مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم فى دنياه على الارض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها أى اعتكف فى شهر رمضان فى عام (حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين) بنصب ليلة فى الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت او نحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادى والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به فى رواية هشام فى باب التماس ليلة القدر انما كان فى اليوم العشرين وقد مر تقريره هنالك أيضا (وهى الليلة التى يخرج صبيحتها) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من صبيحتها (من

اعتكافه قال) عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف معى) أى فى العشر الاوسط (فليعتكف العشر الاواخر وقد) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقد (اريت) بضم الهمزة (هذه الليلة) بالنصب مفعول به لاظرف أى رأيت ليلة القدر (ثم انسيتها) قال القفال فى العدة فيما حكاه الطبرى ليس معناه انه رآى الليلة اوالانوار عيانا ثم نسى فى أى ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل أن ينسى وانما رآى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسى كيف قيل له (وقد رأيتنى) بضم التاء أى رأيت نفسى (اسجد فى ماء وطين من صبيحتها) يحتمل أن تكون من بمعنى فى كما فى قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة او هى لابتداء الغاية الزمانية (فالتمسوها فى العشر الاواخر) من رمضان (والتمسوها فى كل وتر) منه (فمطرت السماء) بفتح الميم والطاء (تلك الليلة) يقال فى الليلة الماضية الليلة الى أن تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة (وكان المسجد على عريش) أى مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر (فوكف المسجد) أى سال ماء المطر من سقف المسجد (فبصرت عيناى) بضم الصاد (رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين) أى تصديق رؤياه كما فى رواية همام السابقة فى الصلاة ● (باب الحائض) ولابى ذر باب بالتنوين الحائض (ترجل المعتكف) أى تمشط وتسرح شعر رأسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا ● وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا يحيى) القطان (عن هشام قال أخبرنى أبى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى) بضم اوله وكسر الغين المعجمة أى يدنى و يميل (الى رأسه) منصوب بيصغى (وهو مجاور) أى معتكف (فى المسجد) والجملة حالية وعند أحمد كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائره فى المسجد (فأرجله) أى فأمشط شعره وأسرحه (وانا حائض) وفيه أن اخراج البعض لا يجرى مجرى الكل و ينبنى عليه مالو حلف لا يدخل بيتا فأدخل بعض اعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح أصحابنا الشافعية ● هذا (باب) بالتنوين (لا يدخل المعتكف) (البيت الا لحاجة) لابد له منها ● وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفى البلخى قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) هو ابن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (وعمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت وان) ان هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد) معتكف وأنا فى الحجرة (فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة) فسرها الزهرى راويه بالبول والغائط واتفق على استثنائهما (اذا كان معتكفا) فيه انه يخرج لحاجته قربت داره او بعدت نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك فى سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا فى دار صديقه بجوار المسجد للمنة أما اذا فحش بعده فيدامه خروجه لذلك ● (باب) جواز (غسل المعتكف) بكسر الكاف قال البرماوى كالكرمانى غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى نعم ثبت الرفع فى رواية أبى ذر كما فى اليونينية وغيرها ● وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يباشرنى) أى يمس بشرتى من غير جماع (وانا حائض وكان يخرج) الى (رأسه من المسجد) وانا فى الحجرة (وهو معتكف فأغسله) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة (وانا حائض) جملة حالية ● (باب) جواز (الاعتكاف ليلا) ● وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى قال (اخبرنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم) بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما فى النذر (قال كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام) أى حول الكعبة ولم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابى بكر جدار بل الدور حول البيت و بينها أبواب لدخول الناس فوسعه عمر رضى الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسعه (قال) عليه الصلاة والسلام له (اوف بنذرك) الذى نذرته فى الجاهلية أى على سبيل الندب وليس الامر للايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبى صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان

وغيره

وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزده على نذره شيأ وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن أحمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الخ اذ ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح أن نذر الكافر غير صحيح وأجيب بأن المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر أن يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر أن يعتكف في الشرك فهذا صريح في أن نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام له اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب أولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله أعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في الاعتكاف وأخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا أبو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف وأخرجه ابن ماجه في الصيام * (باب) حكم (اعتكاف النساء) * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان) والاعتكاف فيه آكد منه في غيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر (فكنت اضرب له خباء) بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا أي خيمة من وبر أو صوف لا من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة (فيصلي الصبح) في المسجد (ثم يدخله) اى الخباء (فاستأذنت حفصة) بنت عمر ام المؤمنين (عائشة) نصب مفعول حفصة (ان تضرب خباء) أي في ضرب خباء لها فأن مصدرية (فأذنت لها) عائشة وفي رواية الاوزاعي الآتية ان شاء الله تعالى فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت (فضربت) أي حفصة (خباء) لها لتعتكف فيه (فلما رأته) أي الخباء (زينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش) ام المؤمنين (ضربت خباء آخر) زاد في رواية عمرو بن الحارث عند أبي عوانة وكانت امرأة غيورا (فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية) الثلاثة التي لامهات المؤمنين (فقال ما هذا) الذي أراه من الاخبية (فأخبر) اى بأنها لامهات المؤمنين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله (ترون) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول أي الطاعة تظنون (بهن) أي متلبسا بهن فالبر مفعول اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اى امهات المؤمنين وفي نسخة آلبر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والفاء الفصل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن (فترك) عليه الصلاة والسلام (الاعتكاف ذلك الشهر) مبالغة في الانكار عليهن خشية أن يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة أو التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو خاف تضييق المسجد على المصلين بأخبيتهن أو لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك (ثم اعتكف) عليه الصلاة والسلام (عشرا من شوال) قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه اذا عمل عملا أثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية أبي معاوية عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال وقال

الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم العيد وصومه حرام واعترض
بأن المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله *
وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الصلاة (باب الاخبية
في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد
الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها) قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة
في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله
ابن يوسف شيخ المؤلف فيه مرسلا ايضا وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة
(ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد أن يعتكف) في العشر الاواخر من رمضان (فلما انصرف الى المكان الذي
اراد ان يعتكف) زاد في نسخة فيه (اذا اخبية) مضروبة في المسجد احدها (خباء عائشة و) الثاني (خباء
حفصة و) الثالث (خباء زينب) بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كامر (فقال) عليه الصلاة والسلام (آلبر) بالمد
قال في الفتح وبغير مد (تقولون) أي تظنون (بهن) فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة
والبر مفعول أول مقدم وبهن مفعول ثان اى أتظنون بهن طلب البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كامر
في الباب السابق وكان القياس أن يقال تظنن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء
والرجال (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام (فلم يعتكف) ذلك الشهر (حتى اعتكف عشرا من شوال) اوّله
يوم العيد على مامر مع مافيه من نظر كما تقدم * هذا (باب) بالتنوين (هل يخرج المعتكف) من معتكفه
(لحوائجه الى باب المسجد) * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن
أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالتوحيد (علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب القرشي زين
العابدين (رضي الله عنهما) ولابن عساكر ابن حسين (ان صفية) بنت حيي (زوج النبي صلى الله عليه وعليه
وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله) ولابي ذر جاءت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه) من
الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المؤلف في صفة ابليس فأتيته ازوره ليلا (في المسجد في العشر الاواخر
من رمضان فتحدثت عنده ساعة) زاد في الادب من العشاء (ثم قامت) أي صفية (تنقلب) أي ترد الى منزلها
(فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها) بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام أي يردها الى منزلها
(حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار) قال ابن العطار في شرح العمدة هما أسيد
ابن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الآتية وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه الصلاة والسلام خرج من باب المسجد والا فلا
فائدة في قوله لها في حديث هشام هذا لا تعجلي حتى انصرف معك ولا فائدة لقلبها لباب المسجد فقط لان قلبها انما
كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى أدخلها في بيتها
(فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية معمر المذكورة فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا
أي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما رآه استحييا فرجعا (فقال لهما
النبي صلى الله عليه وسلم) امشيا (على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة اى على هينتكما فليس شئ
تكرهانه (انما هي صفية بنت حيي) بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن أخطب وكان ابوها رئيس خيبر (فقالا) اى
الرجلان (سبحان الله يارسول الله) أي تنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من
هذا القول (وكبر عليهما) بضم الموحدة أي عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشيم فقالا
يارسول الله وهل نظن بك الا خيرا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان) الرجال
والنساء فالمراد الجنس (مبلغ الدم) اى كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن
الوسوسة (واني خشيت أن يقذف) الشيطان (في قلوبكما شيأ) ولمسلم وأبي داود من حديث معمر شرا ولم يكن
صلى الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما أن
يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما
للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا
الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة

لهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيأ يهلكان به وفى طبقات العبادى أن الشافعى سئل عن خبر
صفية فقال انه على سبيل التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هى محرمى حتى لا نتهم
وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع فى الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغى وهذا متأكد فى حق
العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان
ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فقام النبى صلى الله عليه وسلم يقلبها وفى
رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من أكل وشرب وبول وغائط واذان على
منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض تشق الاقامة معه فى المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر
بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف فى الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله واداء شهادة تعين
أداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام ✽ وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاعتكاف
وفى الادب وفى صفة ابليس وفى الاحكام وأخرجه مسلم فى الاستئذان وأبو داود فى الصوم وفى الادب
والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم ✽ (باب الاعتكاف وخرج النبى صلى الله عليه وسلم)
بفتحات والنبى رفع فاعل كذا فى الفرع وغيره وفى بعض الاصول وخروج النبى صلى الله عليه وسلم بضم الخاء
والراء ثم واو والنبى مجرور بالاضافة أى خروجه من اعتكافه (صبيحة عشرين) من شهر رمضان ✽ وبالسند
قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون المروزى انه (سمع هارون بن اسماعيل)
أبا الحسن البصرى قال (حدثنا على بن المبارك) الهنائى البصرى (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن أبى كثير)
بالمثلثة (قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال سألت أبا سعيد الخدرى قلت هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان)
الاقوى فيه أنه يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها وأما الاوسط فكأنه تسمية لمجموع تلك الليالى والايام
والاخارج الاول لان العشر اسم لليالى كما مر (قال فخرجنا صبيحة عشرين) من الشهر (قال فخطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال) عليه الصلاة والسلام (انى أريت) بتقديم الهمزة المضمومة على الراء
ولابى ذر عن الكشميهنى رأيت بتقديم الراء وفتح الهمزة (ليلة القدر وانى نسيتها) بضم النون وتشديد المهملة
المكسورة ولابى ذر عن المستملى والحموى نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى انه نسيها بواسطة
وفى رواية همام عن يحيى فى باب السجود فى الماء والطين من صفة الصلاة أن جبريل هو المخبر له بذلك (فالتمسوها)
اطلبوها (فى العشر الاواخر) من رمضان (فى وتر) من غير تعيين (فانى رأيت أن أسجد) ولابى ذر عن الحموى
والمستملى انى أسجد (فى ماء وطين ومن) بالواو (كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع) الى
معتكفه ويعتكف (فرجع الناس الى المسجد وما نرى فى السماء قزعة) بالقاف والزاى والعين المهملة
المفتوحات سحابة (قال فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (وأقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى الطين والماء حتى رأيت الطين) وفى رواية غير ابن عساكر حتى رأيت أثر الطين (فى أرنبته) بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف (و) فى (جبهته) المقدسة ✽ (باب) حكم
(اعتكاف المستحاضة) ✽ وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى
تصغير زرع (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة) ولابى ذر امرأة مستحاضة من أزواجه وهى أم سلمة كما فى سنن سعيد
ابن منصور (فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا) وفى نسخة وضعت (الطست تحتها وهى تصلى) فيه جواز
صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدائم الحدث ✽ وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الحيض
✽ (باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه) ✽ وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وسكون
المثناة التحتية آخره راء المصرى (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد أيضا
(عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الفهمى أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن على بن الحسين) زين
العابدين ولابى ذر وابن عساكر على بن حسين بحذف الالف واللام (أن صفية) بنت حيى (زوج النبى صلى الله
عليه وسلم أخبرته) كذا أورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا أخرى مرسلة فقال (ح حدثنا) ولابى ذر وابن
عساكر حدثنى بالافراد ولابى ذر وحدثنى بالواو (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو

قوله بضم السين لعل صوابه بضم الواو وفتح السين جمع وسطى قال فى المصباح واليوم الاوسط والليلة الوسطى ويجمع الاوسط على الاواسط مثل الافضل والافاضل وتجمع الوسطى على الوسط مثل الفضلى والفضل واذا أريد الليالى قيل العشر الوسط وان أريد الايام قيل العشرة الاواسط وقولهم العشر الاوسط عامى ولا عبرة بما فشا على ألسنة العوام مخالفا لما نقله أئمة اللغة اه وبهذا تعلم ما فى عبارة الشارح تأمل اه

الصنعانى اليمانى ولابى ذرهشام بن يوسف قال (اخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن على بن الحسين) ولابى ذر وابن عساكر على بن حسين انه قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد) معتكفا (وعنده ازواجه فرحن) الى منازلهن (فقال) عليه الصلاة والسلام (لصفية بنت حيى لا تعجلى حتى انصرف معك) كان مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بالتأخر ليحصل التساوى فى مدة جلوسهن عنده او أن بيوت رفقتها كانت اقرب فخشى عليه الصلاة والسلام عليها وكان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ ويشيعها (وكان بيتها فى دار اسامة) أى الدار التى صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان أسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من المسجد (معها فلقيه رجلان من الانصار) قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر (فنظرا الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم اجازا) بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاى وسقطت الهمزة فى رواية لابن عساكر يقال جاز وأجاز بمعنى أى مضيا (وقال) ولابن عساكر وأبى ذر فقال (لهما النبى صلى الله عليه وسلم تعاليا) بفتح اللام (انها صفية بنت حيى قالا) ولابى ذر فقالا (سبحان الله) متعجبين من قوله عليه الصلاة والسلام لهما ذلك أو تنزهك عما لا ينبغى (يا رسول الله قال) عليه السلام (ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم) قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب (وانى خشيت أن يلقى) الشيطان (فى انفسكما شيأ) فتهلكا * هذا (باب) بالتنوين (هل يدرأ) بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة اى هل يدفع (المعتكف عن نفسه) بالقول والفعل * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) الاويسى (قال اخبرنى) ولابن عساكر حدثنى بالتوحيد فيهما (اخى) عبد الحميد بن أبى اويس (عن سليمان) ابن بلال مولى عبد الله بن أبى عتيق (عن محمد بن ابى عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبى عتيق بن أبى بكر الصديق (عن ابن شهاب) ولابى ذر عن الزهرى (عن على بن الحسين رضى الله عنهما) ولابى ذر وابن عساكر ابن حسين (ان صفية) زاد ابن عساكر بنت حيى (اخبرته) أورده ايضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال (ح حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر وحدثنا (على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهرى يخبر) بسكون المعجمة (عن على بن الحسين) ولابى ذر وابن عساكر ابن حسين (ان صفية رضى الله عنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهو معتكف) فى المسجد (فلما رجعت) الى منزلها فى دار أسامة بن زيد خارج المسجد (مشى معها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأبصره رجل من الانصار) بالافراد وفى السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال فى الفتح ان احدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر أو أن الزهرى كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهرى فلقيه رجل أو رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالافراد (فلما أبصره) عليه الصلاة والسلام الرجل (دعاه فقال تعال) بفتح اللام (هى صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم) وفى رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عند ابن حبان ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعى كما مر ان قوله عليه الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هى محرمى حتى لا نتهم انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف فى ذلك بأشد من المصلى قال على بن المدينى (قلت لسفيان) بن عيينة (اتته) عليه السلام صفية (ليلا قال وهل) ولابى ذر قال فهل (هو الا ليلا) اى وهل وقع الاتيان الا فى الليل وعند النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة فى نفس الحديث ان صفية أتت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفى غير رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع * (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) اذا أراد اعتكاف الليالى دون الايام * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن) العبدى النيسابورى ولابى ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن سليمان) بن أبى مسلم (الاحول خال ابن ابى نجيح) المكى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى سعيد) الخدرى (ح قال سفيان) أى ابن عيينة وسقط لابى ذر قال سفيان (وحدثنا محمد بن عمرو) بسكون الميم ابن علقمة بن أبى وقاص الليثى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى سعيد قال وأظن) وللاصيلى قال سفيان واظن (ان ابن ابى لبيد) بفتح

اللام

اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني (حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد) رضي الله عنه ومحصل هذا أن سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن أبي لبيد وقد أخرجه أحمد عن سفيان ولم يقل وأظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو وعن أبي سلمة وابن أبي لبيد عن ابي سلمة سمعت أبا سعيد رضي الله عنه (قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط) من رمضان (فلما كان صبيحة عشرين) منه (نقلنا متاعنا) فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع عليه السلام وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد (فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر فقال (من كان اعتكف) معي (فليرجع الى معتكفه) بفتح الكاف (فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه) بفتح الكاف (وهاجت) ولابي ذر قال وهاجت (السماء) طلعت السحب (فمطرنا) بضم الميم (فوالذي بعثه عليه السلام (بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد) أي سقفه (عريشا) أي مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر (فلقد رأيت على انفه وارنبته) أي طرف انفه وجمع بينهما تأكيدا أو على أن المراد بالاول وسطه والثاني طرفه (اثر الماء والطين * باب الاعتكاف في شوال) * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد) ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال (حدثنا) وفي نسخة لابن عساكر اخبرنا (محمد بن فضيل بن غزوان) بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل مصغر (عن يحيي بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان) بالتنوين لانه نكر فزالت العلمية منه فصرف كذا في الفرع رمضان مصروفا (واذا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء (صلى الغداة) الصبح (دخل مكانه) من الدخول وللكشميهني حل مكانه من الحلول (الذي اعتكف فيه) وهو موضع خيمته (قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف) في المسجد (فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة) أي فيه بعد أن استأذنته كما مر (وسمعت زينب بها) وكانت امرأة غيورا (فضربت) أي فيه (قبة اخرى) ثالثة (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة (ابصر أربع قباب) أي بقبته عليه السلام (فقال ما هذا) الذي اراه (فاخبر) بضم الهمزة (خبرهن) بثلاث فتحات (فقال ما حملهن على هذا البر) بالرفع فما نافية والبر فاعل حمل أو ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر أي كائن او حاصل (انزعوها) أي القباب المذكورة (فلا أراها) بفتح الهمزة وألف بعد الراء فهو رفع على أن لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم تعقبه العيني بأن لا ليست ناهية (فنزعت) تلك القباب (فلم يعتكف) عليه السلام (في رمضان) تلك السنة (حتى اعتكف في آخر العشر من شوال) وفي رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بأن المراد من قوله آخر العشر انتهاء اعتكافه والله اعلم * (باب من لم ير عليه) أي على المعتكف (صوما) نصب مفعول ير (اذا اعتكف) ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن أبي اويس (عن اخيه) عبد الحميد (عن سليمان) ولابن عساكر زيادة ابن بلال (عن عبيد الله بن عمر) العمري (عن نافع عن عبد الله بن عمر عن) ابيه (عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية) اي قبل الاسلام (ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك) بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر أوله (فاعتكف) عمر (ليلة) وفاء بنذره على سبيل السنة ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على أن الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر * (باب) بالتنوين (اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم اسلم) اي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن اسماعيل) اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الليثي (عن عبيد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية) قبل أن يسلم

(ان يعتكف فى المسجد الحرام قال) عبيد شيخ المؤلف أو المؤلف نفسه (اراه) بضم الهمزة اظنه (ليلة قال) ولابى ذر وابن عساكر فقال (له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك) بحرف الجر أوله * (باب الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان) فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه أفضل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن ابى شيبة) هو ابن عبيد الله بن أبى شيبة الكوفى (قال حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش المقرى راوى حفص (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابى صالح) ذكوان الزيات السمان (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان) بالصرف لانه نكر فزالت منه العلمية كما مر قريبا (عشرة أيام) وفى رواية يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عند النساءى يعتكف العشر الاواخر من رمضان (فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما) لانه علم بانقضاء اجله فأراد أن يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته أن يجتهدوا فى العمل اذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولانه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن فى كل عام مرة واحدة فلما عارضه فى العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلى ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابى ذر قوله يوما

* (باب من اراد أن يعتكف ثم بدا) اى ظهر (له ان يخرج) أى يترك ما أراده من الاعتكاف * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالتوحيد (يحيى بن سعيد) الانصارى (قال حدثتنى) بتاء التأنيث والتوحيد (عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر) للناس انه يريد (ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة) رضى الله عنها فى أن تعتكف معه (فاذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها) النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتكف معه ايضا (ففعلت) عائشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة فى ذلك (فلما رأت ذلك زينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش امرت ببناء فبنى لها) أى بضرب خيمة فضربت لها ايضا فى المسجد (قالت) عائشة رضى الله عنها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه) الذى بنى له قبل اعتكافه فيدخله (فبصر بالابنية) بفاء مفتوحة فموحدة مفتوحة فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابى ذر عن الكشميهنى فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر (فقال ماهذا قالوا بناء عائشة و) بناء (حفصة و) بناء (زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر اردن بهذا) بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله أردن (ما انا بمعتكف) أى فى هذا الشهر (فرجع) عن الاعتكاف اى تركه ولا ينافى ماسبق من انه اعتكف العشر الاواخر لجواز أن يكون ذلك من وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة (فلما افطر) من رمضان (اعتكف عشرا من شوال * باب المعتكف) وفى نسخة باب بالتنوين المعتكف (يدخل رأسه البيت للغسل) بفتح الغين ولابى ذر للغسل بضمها واللام للتعليل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) الصنعانى ولابى ذر هشام بن يوسف قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها انها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وسلم) اى تمشط شعر رأسه (وهى حائض) جملة حالية من فاعل ترجل (وهو) عليه السلام (معتكف فى المسجد) جملة حالية من مفعول ترجل ايضا وكذا اللاحقة المذكورة بقوله (وهى فى حجرتها) من وراء عتبة بابها (يناولها) اى يميل اليها (رأسه) من داخل

المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشئ
والرأس ذكر قال الفاكهانى لا اعلم فيه خلافه وهو مهموز وقد يخفف
بتركه وهم من اثبته * وهذا آخر ربع العبادات تمام الجزء الثالث
من تجزئة عشرة يتلوه الجزء الرابع اوله كتاب البيوع قال
القسطلانى فرغت منه يوم الخميس ثالث رجب سنة
سبع وتسعمائة والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم

تم طبعه بالمقابلة على اصله المطبوع
فى ٦ صفر سنة ١٢٧٥ على
يد الفقير نصر الهورينى
الشافعى عفا الله
عنه

(فهرست الجزء الرابع من كتاب ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

	صحيفه
كتاب البيوع وقول الله عزوجل وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله الخ	٢
باب ما جاء فى قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض الخ	٣
باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات	٥
باب تفسير المشبهات	٧
باب ما يتنزه من الشبهات	٩
باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات	٩
باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها	١٠
باب من لم يبال من حيث كسب المال	١٠
باب التجارة فى البر وقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله	١٠
باب الخروج فى التجارة وقول الله تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله	١١
باب التجارة فى البحر	١٢
باب واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله	١٣
باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم	١٣
باب من أحب البسط فى الرزق	١٤
باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة	١٤
باب كسب الرجل وعمله بيده	١٥
باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف	١٧
باب من أنظر موسرا	١٧
باب من أنظر معسرا	١٨
باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا	١٩
باب بيع الخلط من التمر	٢٠
باب ما قيل فى اللحام والجزار	٢٠
باب ما يمحق الكذب والكتمان فى البيع	٢١
باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون	٢١
باب آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الخ	٢٢
باب موكل الربا لقوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا الخ	٢٣
باب يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم	٢٤
باب ما يكره من الحلف فى البيع	٢٤
باب ما قيل فى الصواغ	٢٥
باب ذكر القين والحداد	٢٦
باب ذكر الخياط	٢٦
باب ذكر النساج	٢٧
باب النجار	٢٧
باب شراء الامام الحوائج بنفسه	٢٨
باب شراء الدواب والحمر واذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان ينزل	٢٨
باب الاسواق التى كانت فى الجاهلية فتبايع بها الناس فى الاسلام	٣٠
باب شراء الابل الهيم أو الاجرب	٣٠
باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها	٣١
باب فى العطار وبيع المسك	٣٢
باب ذكر الحجام	٣٢
باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء	٣٣
باب صاحب السلعة أحق بالسوم	٣٤
باب كم يجوز الخيار	٣٤
باب اذا لم يوقت فى الخيار هل يجوز البيع	٣٥
باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٣٥
باب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع	٣٦
باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع	٣٧
باب اذا اشترى شيأ فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى أو اشترى عبدا فأعتقه	٣٧
باب ما يكره من الخداع فى البيع	٣٨
باب ما ذكر فى الاسواق	٣٩
باب كراهية السخب فى السوق	٤١
باب الكيل على البائع والمعطى	٤٣
باب ما يستحب من الكيل	٤٤
باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومده	٤٤
باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة	٤٥
باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك	٤٦
باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه	

	صحيفه
حتى يؤويه الى رحله والادب فى ذلك	٤٧
باب اذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض	٤٧
باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك	٤٩
باب بيع المزايدة	٥٠
باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع	٥٠
باب بيع الغرر وحبل الحبلة	٥١
باب بيع الملامسة	٥٢
باب بيع المنابذة	٥٢
باب النهى للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة	٥٣
باب ان شاء رد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر	٥٥
باب بيع العبد الزانى	٥٦
باب البيع والشراء مع النساء	٥٧
باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه	٥٨
باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر	٥٨
باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة	٥٩
باب النهى عن تلقى الركبان وان بيعه مردود الخ	٥٩
باب منتهى التلقى	٦٠
باب اذا اشترط شروطا فى البيع لا تحل	٦١
باب بيع التمر بالتمر	٦٢
باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام	٦٣
باب بيع الشعير بالشعير	٦٣
باب بيع الذهب بالذهب	٦٤
باب بيع الفضة بالفضة	٦٤
باب بيع الدينار بالدينار نساء	٦٥
باب بيع الورق بالذهب نسيئة	٦٦
باب بيع الذهب بالورق يدا بيد	٦٦
باب بيع المزابنة	٦٦
باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة	٦٨
باب تفسير العرايا	٦٩
باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٧٠
باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها	٧٢
باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع	٧٣
باب شراء الانعام الى أجل	٧٣

	صحيفه
باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه	٧٤
باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة	٧٤
باب بيع الزرع بالطعام كيلا	٧٦
باب بيع النخل باصله	٧٦
باب بيع المخاضرة	٧٦
باب بيع الجمار وأكله	٧٧
باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن الخ	٧٧
باب بيع الشريك من شريكه	٧٩
باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم	٧٩
باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى	٧٩
باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب	٨١
باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه	٨١
باب جلود الميتة قبل أن تدبغ	٨٤
باب قتل الخنزير	٨٥
باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه	٨٦
باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح وما يكره من ذلك	٨٦
باب تحريم التجارة فى الخمر	٨٧
باب اثم من باع حرا	٨٧
باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم ودمنهم حين أجلاهم	٨٨
باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة	٨٨
باب بيع الرقيق	٨٩
باب بيع المدبر	٨٩
باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها	٩١
باب بيع الميتة والاصنام	٩١
باب ثمن الكلب	٩٢
كتاب السلم	٩٣
باب السلم فى كيل معلوم	٩٤
باب السلم فى وزن معلوم	٩٤
باب السلم الى من ليس عنده أصل	٩٥
باب السلم فى النخل	٩٦
باب الكفيل فى السلم	٩٧
باب الرهن فى السلم	٩٧
باب السلم الى أجل معلوم	٩٨

الباب	صحيفه
باب السلم الى ان تنتج الناقة	٩٩
كتاب الشفعة	٩٩
باب الشفعة فيما لم يقسم	٩٩
باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع	١٠٠
باب أى الجوار أقرب	١٠١
كتاب الاجارة	١٠١
باب فى الاجارة استئجار الرجل الصالح	١٠٢
باب رعى الغنم على قراريط	١٠٣
باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذا لم يوجد أهل الاسلام	١٠٣
باب اذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز الخ	١٠٤
باب الاجير فى الغزو	١٠٤
باب من استأجر أجيرا فبين له الاجل ولم يبين العمل	١٠٥
باب اذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز	١٠٦
باب الاجارة الى نصف النهار	١٠٦
باب الاجارة الى صلاة العصر	١٠٦
باب اثم من منع أجر الاجير	١٠٧
باب الاجارة من العصر الى الليل	١٠٧
باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل فى مال غيره فاستفضل	١٠٨
باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال	١٠٩
باب أجر السمسرة	١٠٩
باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب	١١٠
باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب	١١٠
باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء	١١٢
باب خراج الحجام	١١٢
باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه	١١٣
باب كسب البغى والاماء	١١٣
باب عسب الفحل	١١٤
باب اذا استأجر أرضا فمات أحدهما	١١٤
الحوالات	١١٥
باب الحوالة وهل يرجع فى الحوالة	١١٥
باب اذا أحال على ملىّ فليس له ردّ	١١٧
باب اذا أحال دين الميت على رجل جاز	١١٧
باب الكفالة فى القرض والديون بالابدان وغيرها	١١٨
باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم	١٢١
باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع	١٢١
باب جوار أبى بكر فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعقده	١٢٢
باب الدين	١٢٤
كتاب الوكالة	١٢٥
باب فى وكالة الشريك الشريك فى القسمة وغيرها	١٢٥
باب اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب أو فى دار الاسلام	١٢٦
باب الوكالة فى الصرف والميزان	١٢٧
باب اذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت أو شيأ يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد	١٢٧
باب وكالة الشاهد والغائب جائزة	١٢٨
باب الوكالة فى قضاء الديون	١٢٨
باب اذا وهب شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز	١٢٩
باب اذا وكل رجل أن يعطى شيأ ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس	١٣٠
باب وكالة الامرأة الامام فى النكاح	١٣١
باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيأ فأجازه الموكل فهو جائز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز	١٣٢
باب اذا باع الوكيل شيأ فاسدا فبيعه مردود	١٣٤
باب الوكالة فى الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف	١٣٤
باب الوكالة فى الحدود	١٣٥
باب الوكالة فى البدن وتعاهدها	١٣٦
باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت	١٣٦
باب وكالة الامين فى الخزانة ونحوها	١٣٧
ما جاء فى الحرث والمزارعة	١٣٧
باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه وقوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون الخ	١٣٧
باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى أمر به	١٣٩

	صحيفه
باب اقتناء الكلب للحرث	١٣٩
باب استعمال البقر للحراثة	١٤٠
باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل أو غيره وتشركنى فى الثمر	١٤١
باب قطع الشجر والنخل	١٤٢
باب	١٤٢
باب المزارعة بالشطر ونحوه	١٤٣
باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة	١٤٥
باب	١٤٥
باب المزارعة مع اليهود	١٤٥
باب ما يكره من الشروط فى المزارعة	١٤٦
باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان فى ذلك صلاح لهم	١٤٦
باب أوقاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم	١٤٨
باب من أحيا أرضا مواتا	١٤٨
باب	١٥٠
باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما	١٥٠
باب ما كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة	١٥١
باب كراء الارض بالذهب والفضة	١٥٢
باب	١٥٣
باب ما جاء فى الغرس	١٥٤
كتاب المساقاة	١٥٥
باب فى الشرب وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى الخ	١٥٥
باب فى الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم	١٥٥
باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى	١٥٧
باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن	١٥٨
باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها	١٥٨
باب اثم من منع ابن السبيل من الماء	١٥٩
باب سكر الانهار	١٥٩
باب شرب الاعلى قبل الاسفل	١٦١
باب شرب الاعلى الى الكعبين	١٦٢
باب فضل سقى الماء	١٦٣

	صحيفه
باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه	١٦٤
باب لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم	١٦٦
باب شرب الناس وسقى الدواب من الانهار	١٦٧
باب بيع الحطب والكلأ	١٦٨
باب القطائع	١٧٠
باب كتابة القطائع	١٧٠
باب حلب الابل على الماء	١٧٠
باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل	١٧١
كتاب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس	١٧٣
باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته	١٧٣
باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو اتلافها	١٧٤
باب أداء الديون	١٧٤
باب استقراض الابل	١٧٥
باب حسن التقاضى	١٧٦
باب هل يعطى أكبر من سنه	١٧٦
باب حسن القضاء	١٧٧
باب اذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز	١٧٧
باب اذا قاص أو جازفه فى الدين تمرا بتمر أو غيره	١٧٨
باب من استعاذ من الدين	١٧٨
باب الصلاة على من ترك دينا	١٧٩
باب مطل الغنى ظلم	١٨٠
باب لصاحب الحق مقال	١٨٠
باب اذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به	١٨٠
باب من أخر الغريم الى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا	١٨٢
باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه	١٨٢
باب اذا أقرضه الى أجل مسمى أو أجله فى البيع	١٨٢
باب الشفاعة فى وضع الدين	١٨٣
باب ما ينهى عن اضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد الخ	١٨٤
باب العبد راع فى مال سيده ولا يعمل الا باذنه	١٨٦
فى الخصومات	١٨٦
باب ما يذكر فى الاشخاص والخصومة بين المسلم	

	صحيفه
واليهود	١٨٦
باب من ردّ أمر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام	١٨٨
باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض	١٩٠
باب اخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة	١٩١
باب دعوى الوصى للميت	١٩٢
باب التوثق ممن تخشى معرته	١٩٢
باب الربط والحبس فى الحرم	١٩٣
باب الملازمة	١٩٣
باب التقاضى	١٩٣
كتاب فى اللقطة	١٩٤
باب ضالة الابل	١٩٥
باب ضالة الغنم	١٩٦
باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة	١٩٧
باب اذا وجد خشبة فى البحر أو سوطا أو نحوه	١٩٨
باب اذا وجد تمرة فى الطريق	١٩٨
باب كيف تعرف لقطة أهل مكة	١٩٩
باب لا تحتلب ماشية أحد بغير اذن	٢٠١
باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده	٢٠١
باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق	٢٠٢
باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان	٢٠٣
باب	٢٠٣
كتاب المظالم	٢٠٤
فى المظالم والغصب	٢٠٤
باب قصاص المظالم	٢٠٥
باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين	٢٠٥
باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه	٢٠٦
باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما	٢٠٦
باب نصر المظلوم	٢٠٧
باب الانتصار من الظالم	٢٠٧
باب عفو المظلوم	٢٠٧
باب الظلم ظلمات يوم القيامة	٢٠٨
باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم	٢٠٨
باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته	٢٠٨

	صحيفه
باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه	٢٠٩
باب اذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو	٢٠٩
باب اثم من ظلم شيأ من الارض	٢١٠
باب اذا أذن انسان لآخر شيأ جاز	٢١١
باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام	٢١١
باب اثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه	٢١٢
باب اذا خاصم فجر	٢١٣
باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه	٢١٣
باب ما جاء فى السقائف	٢١٤
باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة	٢١٥
باب صب الخمر فى الطريق	٢١٥
باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات	٢١٦
باب الآبار على الطرق اذا لم يتأذ بها	٢١٧
باب اماطة الاذى	٢١٧
باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد	٢٢٢
باب الوقوف والبول عند سباطة قوم	٢٢٢
باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس فى الطريق	٢٢٢
باب اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء	٢٢٢
باب النهبى بغير اذن صاحبه	٢٢٣
باب كسر الصليب وقتل الخنزير	٢٢٤
باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر أو تخرق الزقاق الخ	٢٢٤
باب من قاتل دون ماله	٢٢٥
باب اذا كسر قصعة أو شيأ لغيره	٢٢٥
باب اذا هدم حائطا فليبن مثله	٢٢٦
باب الشركة	٢٢٧
باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فى الصدقة	٢٢٩
باب قسمة الغنم	٢٢٩
باب القران فى التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه	٢٣١
باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل	٢٣١
باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه	٢٣٢
باب شركة اليتيم وأهل الميراث	٢٣٣
باب الشركة فى الارضين وغيرها	٢٣٤
باب اذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة	٢٣٤

صحيفه | صحيفه

باب الاشتراك فى الذهب والفضة ومايكون
فيه الصرف ٢٣٤
باب مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة ٢٣٤
باب الشركة فى الطعام وغيره ٢٣٥
باب الشركة فى الرقيق ٢٣٦
باب الاشتراك فى الهدى والبدن واذا أشرك
الرجل فى هديه بعد ماأهدى ٢٣٦
باب من عدل عشرا من الغنم بجزور فى القسم ٢٣٨
كتاب فى الرهن فى الحضر ١٣٨
باب من رهن درعه ٢٣٩
باب رهن السلاح ٢٣٩
باب الرهن مركوب ومحلوب ٢٤٠
باب الرهن عند اليهود وغيرهم ٢٤١
باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه
فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٢٤١
فى العتق وفضله وقوله تعالى فك رقبة الخ ٢٤٢
باب أى الرقاب أفضل ٢٤٣
باب مايستحب من العتاقة فى الكسوف
والآيات ٢٤٤
باب اذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٢٤٤
باب اذا أعتق نصيبا فى عبد وليس له مال
استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو
الكتابة ٢٤٧
باب الخطا والنسيان فى العتاقة والطلاق
ونحوه ٢٤٨
باب اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق أو
الاشهاد بالعتق ٢٥٠
باب أم الولد ٢٥١
باب بيع المدبر ٢٥٣
باب بيع الولاء وهبته ٢٥٣
باب اذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى
اذا كان مشركا ٢٥٤
باب عتق المشرك ٢٥٥
باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع
وجامع وفدى وسبى الذرية وقوله تعالى ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا الخ ٢٥٥
باب فضل من أدب جاريته وعلمها ٢٥٨
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العبيد
اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وقوله تعالى
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ الخ ٢٥٨
باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ٢٥٩
باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدى
أو أمتى ٢٦١
باب اذا أتاه خادمه بطعامه ٢٦٣
باب العبد راع فى مال سيده ٢٦٣
باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ٣٦٤
فى المكاتب ٢٦٤
باب اثم من قذف مملوكه ٢٩٤
باب المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم ٢٦٤
باب مايجوز من شروط المكاتب ومن اشترط
شرطا ليس فى كتاب الله ٢٦٦
باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٢٦٧
باب بيع المكاتب اذا رضى ٢٦٨
باب اذا قال المكاتب اشترنى واعتقنى فاشتراه
لذلك ٢٦٩
كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ٢٦٩
باب القليل من الهبة ٢٧١
باب من استوهب من أصحابه شيأ ٢٧١
باب من استسقى ٢٧٢
باب قبول هدية الصيد ٢٧٢
باب قبول الهدية ٢٧٣
باب من أهدى الى صاحبه وتحرى بعض
نسائه دون بعض ٢٧٥
باب مالا يرد من الهدية ٢٧٦
باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ٢٧٦
باب المكافأة فى الهبة ٢٧٧
باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيأ
لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله الخ ٢٧٧
باب الاشهاد فى الهبة ٢٧٨
باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٢٧٩
باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها
زوج ٢٨٠
باب بمن يبدأ بالهدية ٢٨١
باب من لم يقبل الهدية لعلة ٢٨١
باب اذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل
اليه ٢٨٢

صحيفه

باب كيف يقبض العبد والمتاع ٢٨٣
باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ٢٨٤
باب اذا وهب دينا على رجل ٢٨٤
باب هبة الواحد للجماعة ٢٨٥
باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة الخ ٢٨٦
باب اذا وهب جماعة لقوم ٢٨٧
باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ٢٨٨
باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز ٢٨٩
باب هدية ما يكره لبسها ٢٨٩
باب قبول الهدية من المشركين ٢٩٠
باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الخ ٢٩٢
باب لا يحل لاحد أن يرجع في هبته وصدقته ٢٩٣
باب ٢٩٣
باب ما قيل في العمرى والرقبى ٢٩٤
باب من استعار من الناس الفرس ٢٩٥
باب الاستعارة للعروس عند البناء ٢٩٥
باب فضل المنيحة ٢٩٦
باب اذا قال اخدمتك هذه الجارية على
ما يتعارف الناس فهو جائز ٢٩٨
باب اذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى
والصدقة ٢٩٩
كتاب الشهادات ٢٩٩
باب ما جاء في البينة على المدعى ٢٩٩
باب اذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم الا خيرا
الخ ٣٠٠
باب شهادة المختبى ٣٠١
باب اذا شهد شاهد أو شهود بشئ فقال آخرون
ذلك يحكم بقول من شهد ٣٠٣
باب الشهداء العدول وقول الله تعالى وأشهدوا
ذوى عدل منكم الخ ٣٠٤
باب تعديل كم يجوز ٣٠٤
باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض
والموت القديم ٣٠٥
باب شهادة القاذف والسارق والزانى ٣٠٦
باب لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد ٣٠٨
باب ما قيل في شهادة الزور ٣١٠
باب شهادة الاعمى وأمره الخ ٣١١

صحيفه

باب شهادة النساء وقوله تعالى فان لم يكونا
رجلين الخ ٣١٣
باب شهادة الاماء والعبيد ٣١٣
باب شهادة المرضعة ٣١٤
حديث الافك * باب تعديل النساء بعضهن بعضا ٣١٤
باب اذا زكى رجل رجلا كفاه ٣٢٢
باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم ٣٢٢
باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى
واذا بلغ الاطفال منكم الآية ٣٢٣
باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين ٣٢٤
باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود ٣٢٥
باب ٣٢٦
باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة
وينطلق لطلب البينة ٣٢٧
باب اليمين بعد العصر ٣٢٧
باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه
اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره ٣٢٨
باب اذا تسارع قوم في اليمين ٣٢٨
باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الآية ٣٢٩
باب كيف يستحلف ٣٢٩
باب من أقام البينة بعد اليمين ٣٣٠
باب من أمر بانجاز الوعد ٣٣١
باب ٣٣٢
باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ٣٣٣
باب القرعة في المشكلات وقوله اذ يلقون
أقلامهم أيهم يكفل مريم ٣٣٣
كتاب الصلح ٣٣٦
باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس ٣٣٧
باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح ٣٣٨
باب قول الله تعالى أن يصالحا بينهما صلحا
والصلح خير ٣٣٨
باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣٣٨
باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان
وفلان بن فلان ولم ينسبه الخ ٣٤٠
باب الصلح مع المشركين ٣٤٢
باب الصلح في الدية ٣٤٣
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على

صحيفه

رضى الله عنهما ابنى هذا سيد ولعل الله أن
يصلح به بين فئتين عظيمتين ٣٤٣
باب هل يشير الامام بالصلح ٣٤٥
باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم ٣٤٥
باب اذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه
بالحكم البين ٣٤٦
باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث
والمجازفة فى ذلك ٣٤٦
باب الصلح بالدين والعين ٣٤٧
كتاب الشروط ٣٤٧
باب ما يجوز من الشروط فى الاسلام
والاحكام والمبايعة ٣٤٧
باب اذا باع نخلا قد ابرت ٣٤٨
باب الشروط فى البيع ٣٤٩
باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان
مسمى جاز ٣٤٩
باب الشروط فى المعاملة ٣٥١
باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح ٣٥٢
باب الشروط فى المزارعة ٣٥٢
باب مالا يجوز من الشروط فى النكاح ٣٥٢
باب الشروط التى لا تحل فى الحدود ٣٥٣
باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى
بالبيع على ان يعتق ٣٥٤
باب الشروط فى الطلاق ٣٥٤
باب الشروط مع الناس بالقول ٣٥٥
باب الشروط فى الولاء ٣٥٥
باب اذا اشترط فى المزارعة اذا شئت اخرجتك ٣٥٦
باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل
الحروب وكتابة الشروط ٣٥٧
باب الشروط فى القرض ٣٦٦
باب المكاتب ومالا يحل من الشروط التى تخالف
كتاب الله ٣٦٦
باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا فى الاقرار
الخ ٣٦٧
باب الشروط فى الوقف ٣٦٨